

بِحْرُ الْسَّكَانِ وَالْمُتَنَلِّ

النجدية

الجزء الثاني

يحتوي على ثلاثة اقسام

أولها — كتاب الأيمان ورسائل وفتاوي الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ

ثانيها — رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن ناصر بن عثمان بن معمر

ثالثها — رسائل وفتاوي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطيين المتوفي سنة ١٢٨٢

رحمهم الله تعالى أجمعين

طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية ومحبي السنة الحمدية

الْأَمْرُ بِعِنْدِ الْجَزَلِ السَّعُودِيِّ

مِلْكُ الْجَهَنَّمِ وَرَوْسُ الظَّاهِرِ بِنْ جَهَنَّمَ وَمَلِكُ الْمَهَاجِرَةِ

أيده الله تعالى

طبعة المدارس

كتاب

الأيمان والركن على أهل البخاري

هذه فوائد مجموعه تشمل على شيء من تقريرات
العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بنشيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة

عَفِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين وعليه أتوكل

الفائدة الاولى

الكلام في الاسلام والايمان في مقامات (الاول) فيما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: أخبرني عن الاسلام فقال « الاسلام ان تشهد أن لا إله الا الله وان محمد رسول الله الحديث — قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره » فاخبر ان الاسلام هو الاعمال الظاهرة والايمان يفسر بالاعمال الباطنة ، وبذلك يفسر كل منها عند الاقتران فإذا أفرد الايمان كما في كثير من آيات القرآن دخل فيه الاعمال الظاهرة والباطنة كما دل على ذلك كثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى (يَا أَيُّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْكِتَابُ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ) الآية فتناولت الآية جميع الاعمال الباطنة والظاهرة لدخولها في مسمى الايمان ، وأما الاركان الخمسة فهي جزء مسمى الايمان ولا يحصل الاسلام على الحقيقة الا بالعمل بهذه الاركان والايمان بالاصول السطة المذكورة في الحديث وأصول الايمان المذكورة تتضمن الاعمال الباطنة والظاهرة فان

الإيمان بالله يقتضي محبته وخشيته وتنظيمه وطاعته باعتبار أمره وترك
نهيه وكذلك الإيمان بالكتاب يقتضي العمل بما فيه من الامر والنهي فدخل
هذا كله في الأصول الستة

وما يدل على ذلك قوله تعالى (أَنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا - إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ
هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا)

فدللت هذه الآيات على أن الاعمال الظاهرة والباطنة داخلة في
مساحت الإيمان كقوله تعالى (أَنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ نَحْنُ
لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُلُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)
فإنفاء الشك والريب من الاعمال الباطنة ، والجهاد من الاعمال الظاهرة
فدل على أن الكل إيمان

ومما يدل على أن الاعمال من الإيمان قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ
إِيمَانَكُمْ) أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، ونظائر
هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
وفد عبد القيس «آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟
شهادة إلا الله إلا الله وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتوتو الزكاة وتودوا
خمس ماغنتم» ففسر الإيمان بالاعمال الظاهرة لأنها جزء مسمى كما تقدم
إذا عرفت أن كل من الاعمال الظاهرة والباطنة من مساحت
الإيمان شرعاً فكل مانقص من الاعمال التي لا يخرج نقصها من الإسلام
 فهو نقص في كمال الإيمان الواجب كما في حديث أبي هريرة «لَا يَزِنِي
الرَّأْنِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

وَلَا ينْهِي النَّبِيَّ يَوْمَ النَّاسِ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»
وقوله صلى الله عليه وسلم «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» ونفي الاعياد عنمن لا يأمن جاره بوائقه فالمبني في هذه الاحاديث كمال الاعياد الواجب فلا يطلق الاعياد على مثل هذه الاعمال الا مقيداً بالمعصية أو بالفسق فيكون منه من الاعياد بقدر مامنه من الاعمال الباطنة والظاهرة فيدخل في جملة أهل الاعياد على سبيل إطلاق أهل الاعياد كقوله (فتح ريرية مؤمنة)
وأما المؤمن الاعياد المطلقة الذي لا يتقييد بمعصية ولا بفسق
وبنحو ذلك فهو الذي أتي بما يستطيعه من الواجبات مما تركه لجهل
الحرمات فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الاعياد من غير تقديره . فهذا
هو الفرق بين مطلق الاعياد والاعياد المطلقة والثاني هو الذي لا يصر صاحبه
على ذنب الاول هو المصر على بعض الذنوب ، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي
عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الاسلام والاعياد وهو الفرق
بين مطلق الاعياد والاعياد المطلقة فمطلق الاعياد هو وصف المسلم الذي
مماه أول الاعياد الذي لا يتم إسلامه إلا به بل لا يصح إلا به فهذا في أدنى
مراتب الدين اذا كان مصراً على ذنب او تارك لما وجب عليه من القيمة عليه
والمرتبة الثانية من مراتب الدين مرتبة أهل الاعياد المطلقة الذين
كل اسلامهم واعيادهم باتيانهم بما وجب عليهم وتركهم ما حرم الله
عليهم وعدم اصرارهم على الذنوب وهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله
أهلها بدخول الجنة والنجاة من النار كقوله تعالى (سابقوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله) الآية
فهؤلاء اجتمع لهم الاعمال الظاهرة والباطنة فهم ملوا ما أوجبه الله عليهم

وتركوا ما حرم الله عليهم وهم السعداء أهل الجنة والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم

الفائدة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله ان كلام الاخلاص : لا إله إلا الله لا تنفع قاتلها الا
يعرفها معناها وهو تقى الاهمية عما سوى الله تعالى والبراءة من الشرك في
ال العبادة ، وإفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب
تمالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً
ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) ومعنى سواء بيننا وبينكم أي
نستوي نحن وأنتم في قصر العبادة وترك الشرك كله ، وقال الخليل عليه
السلام (اني براء مما تبعدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها
باقية في عقبه لعلهم يرجمون) فهذا هو حقيقة معنى لا إله إلا الله وهو
البراءة من كل ما يعبد من دون الله واحلصال العبادة له وحده ، وهذا هو
معناها الذي دلت عليه هذه الآيات وما في معناها فمن تحقق ذلك وعمله
فقدحصل له العلم بها المنافي لما عليه أكثر الناس حتى من ينسب الى العلم
من الجهل بمعناها

فإذا عرفت ذلك فلا بد من القبول لما دلت عليه وذلك ينافي الرد
لان كثيراً من يقولها ويعرف معناها لا يتقبلها كحال مشركي قريش
والعرب وأمثالهم فانهم عرفوا مادلت عليه من البراءة لكن لم يتقبلوه

فصارت دماءهم وأموالهم حلال لاهل التوحيد فانهم كما قال تعالى (إنهم كانوا اذ قيل لهم لا إله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لئن كوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا أن لا إله الا الله توجب ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله ، ولا بد أيضاً من الاخلاص المنافي للشرك كما قال تعالى (قل أين أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين وأمرت أن أكون من المسلمين) الى قوله (قل الله أعلم بخالص الله ديني فأعبدوا ما شئتم من دونه) وفي حديث عتبان «من قاله لا إله الا الله ينبغي بذلك وجه الله»

ولا بد أيضاً من الحب المفافية لضدتها فلا يحصل اعماقها معرفة لا يقبول ما دلت عليه من الاخلاص وتنفي الشرك فمن أحب الله أحب دينه ومن لا ذلا كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فصارت محبتهم لله ولدينه فأحبوه من أحبه الله وأبغضوا ما يبغضه الله ، وفي الحديث « وهل الدين الا الحب والبغض » ولهذا وجوب أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب الى العبد من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين ، فان شهادة لا الله الا الله تستلزم ان محمداً رسول الله ونقيضي متابعته كما قال تعالى (قل لمن كنتم تحبون الله فاتبعوني بمحبكم الله وينفر لكم ذنوبكم) ولا بد أيضاً من الانقياد لحقوق لا الله الا الله بالعمل بما فرضه الله وترك ما حرمه والتزام ذلك وهو ينافي الترك فان كثيراً من يدعى الدين يستخف بالامر والنهي ولا يبالي بذلك . وحقيقة الاسلام أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله ويتأله له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) وقال تعالى (ومن يسلم وجهه الى

الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) واحسان العمل لابد فيه من الاخلاص ومتابهة ما شرعه الله ورسوله . ولا بد أيضا لقائل هذه الكلمة من اليقين بعمنها المنافي للشك والريب كما في الحديث الصحيح «مستيقنها قلبه غير شاك فيها» ومن لم يكن كذلك فانها لا تنفعه كما دل عليه حديث سؤال الميت في قبره . ولا بد أيضا من الصدق المنافي للكذب كما قال تعالى عن المنافقين (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) والصادق يعرف معنى هذه الكلمة ويقبله ويعمل بما يقتضيه ومايلزمه قاتلها من واجبات الدين ويصدق قلبه لسانه فلا تصح هذه الكلمة الا اذا استجمعت هذه الشروط وبالله التوفيق . آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه وصـحـبـه وسلـمـ

الفائدة الثالثة

بـسـمـ الـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تفهمون أن الجماعة فرض على الاسلام وعلى من دان بالاسلام كما قال تعالى (واعتصموا بجبل الله جميعا ولا تفرقوا) ولا تحصل الجماعة الا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وفي الحديث الصحيح عن العرباض بن ساريه قال: وعطنـا رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ موـعـظـةـ وجـلتـ مـنـهـ الـلـوـبـ ، وـذـرـتـ مـنـهـ الـعـيـونـ فـقـلـنـاـ يـارـسـولـ اللهـ كـانـهـ مـوـعـظـةـ مـوـدـعـ فـأـوـصـنـاـ قـالـ (أـوـصـيـكـ بـتـقـويـ اللهـ وـالـسـمـ وـالـطـاعـةـ إـنـ تـأـمـرـ عـلـيـكـ عـبـدـ حـبـشـيـ وـإـنـهـ مـنـ يـعـشـ مـنـكـ بـعـدـيـ فـسـيرـيـ

اختلافاً كثيراً فعلىكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدني تمسكوا
 بها وعضووا عليها بالنواجد» وقد جمع الله أوائل الأمة على نبيه صلى الله عليه
 وسلم وذلك بسبب الجهاد و كذلك اختلفوا رداً الله بهم إلى الجماعة من خرج
 منها وأقاموا الجهاد في سبيل الله فأظهر الله بهم دينه وفتح الله لهم
 الفتوح وجمع الله عليهم. وتقهمون أن الله سبحانه وتعالى جعلكم على إمامكم
 عبد الله بن أبي طالب بعده وفاته والده يصل رحمه الله فالي بايع بايم وهم
 الأكثرون والي ما يبايعوا لهم كبارهم واجتمعوا عليه أهل بحد باديهم
 وحاضرهم وسمعوا وأطاعوا ولا اختلاف عليه أحد منهم حتى سعد بن
 فیصل بايع أخوه وهو ماصار له مدخل في أمر المسلمين لافي حياة
 والده ولا بعده ، ولا التفت له أحد من المسلمين ونقض البيعة وتبين لكم
 أمره انه ساع في شق المصا واختلاف المسلمين على امامهم وسمى في
 نقض بيعة الامام وقد قال تعالى (ولا تنتقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد
 جعلتم الله عليه كفراً لأن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كاتئي نقضت
 غزها من بعدها فـ إنكم تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة
 هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به ولبيدين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه
 تختلفون) وسعود سعى في ثلاثة أمور كلها منكر نقض البيعة بنفسه
 وفارق الجماعة ودعا الناس إلى نقض بيعة الاسلام فعلى هذا يجب قتاله
 وقتال من أعانه وفي الحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فات فيته
 جاهلية» وفي الحديث الآخر «فقد خلُم ربة الاسلام من عنقه فان كان أحد
 مشكل عليه وجوب قتاله لما في الحديث «اذا التقى المسلمان بسيوفهما
 فالقاتل والمقتول في النار »

فظاهر الحديث ان المراد ما يجري بين القبائل من العصبية اما عند ضربة عصا من قبيلتين او نخذين او طعنـة فكل قبيلة او نخذـى يكونـ منـهم حمـية لـمن كانـ منـهم غير خروـج على الـامـام ونـقضـ لـبيـعـة الـاسـلام ولاـشقـ عـصـاـ المـسـلـمـينـ، وـأـهـلـ الـمـلـمـ منـ الفـقـاءـ وـغـيرـهـ ذـكـرـواـ قـتـالـ المـصـبـيـةـ وـحـكـمـ وـقـتـالـ الـبـاغـيـ وـحـكـمـهـ فـذـكـرـواـ اـنـهـ يـحـبـ عـلـيـ الـامـامـ فـيـ قـتـالـ المـصـبـيـةـ اـنـ يـحـمـلـهـ عـلـيـ الشـرـيـعـةـ، وـأـمـاـ الـبـغـاةـ فـكـمـ اـنـهـ يـقـاتـلـونـ حـتـىـ يـفـيـوـ اـوـ يـرـجـمـوـ وـيـدـخـلـوـ فـيـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـالـفـرقـ ظـاهـرـ بـيـنـ وـلـهـ الـحـمـدـ، فـاستـعـيـنـوـ بـالـلـهـ عـلـىـ قـتـالـ مـنـ بـنـيـ وـطـنـيـ وـسـعـيـ فـيـ الـبـلـادـ بـالـفـسـادـ، وـهـذـاـ اـمـرـ فـسـادـهـ ظـاهـرـ مـاـيـخـتـىـ عـلـىـ مـنـ لـهـ عـقـلـ وـاحـتـسـبـواـ جـهـادـكـ وـأـجـرـكـ عـلـىـ اللـهـ وـأـنـمـ سـالـمـينـ وـالـسـلـامـ. وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـينـ سـنـةـ ١٣٣٠ـ هـجـرـيـهـ

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أحسن الله إليه

الفائدة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد ورد علينا أسلحة من الاخ جعوان بن ناصر
منها اذا وقع عقد فاسد في معاملة في الاسلام قد انقضت بالتقابض.
في أكثرها فهل يحكم بفساد العقد من أوله ورده؟ أو نقول لا يردم اقابضه
من تلك المعاملة الفاسدة

فأقول : الجواب يظهر مما قاله شيخ الاسلام رحمة الله في آية
النبي في قوله تعالى (فله ماسلف وأمره الى الله) فاقتضى ان السالف
للقابض وأن أمره الى الله ليس للغريم فيه أمر ، وذلك انه لما جاءه موعدة
من ربه فانهى كاف مغفرة ذلك الذنب والمقوبة عليه الى الله تعالى ، إن
علم من قلبه صحة التوبيه غفر له والاعاقبها ثم قال (اتقوا الله وذرموا ما بقى
من الربي ان كنتم مؤمنين) فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض وقال
(وإن تبدتم فلهم رؤس أموالكم) الا انه يستثنى منها ما قبض ، وهذا الحكم
ثابت في حق الكافر اذا عامل كافراً بالني وأسلماً بعد القبض وتحملا
الينافاف ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حملها
وأما المسلم فله ثلاثة أحوال ، تارة يعتقد حل الانواع باجتهاد أو تقليد
وتارة يعامل بجهل ولا يعلم ان ذلك ربي محرم ، وتارة يقبض مما علمه بأن
ذلك محرم . أما الاول والثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد ان ذلك ربي
محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو أصح لانه اذا كان
معتقداً أن ذلك حلالاً والكلام فيما اذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الروبية فاذا
كان الكافر اذا تاب يغفر له ما استحله وبيان له ما قبضه فالمسلم اذا تاب
اولى ان يغفر الله اذا كان أخذ بأحد قولي الماء في حل ذلك فهو في تأويله
أعذر من الكافر في تأويله

واما المسلم الجاهل فهو وبعد لكن ينبغي ان يكون كذلك فليس
هو شر من الكافر وقد ذكرنا فيما يترکه من الواجبات التي لم يعرف وجوبها
هل عليه قضاء ؟ قولان . أظهرها الاقضاء عليه ، وأصل ذلك ان اصل
المطابق هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب ؟ فيه قولان في مذهب

فالجواب أن العبد كالحر في كفارة الظهار، غير أن العبد لا يكفر
الا بالصوم بناء على المشهور في مذهبنا وغيره لأنه لا يملك قال في المنهى
خان لم يجده صام حرا وقنا شهرين اتهى
وسائل عن أكثر مدة الحمل اذا كانت أربع سنتين على المشهور في

١٢ أكثـر مـدة الـحمل .. الدـم المـحتـقـن فـي الـلـحـم . ذـيـحة الـكـافـر وـالـمرـتـد

مذهبنا فهل لها اذا انقضت أن تتزوج ولو ارتات أم لا ؟

وجوابهأن العـلامـة ابنـالـقيـم رـحـمـهـالـلهـتـعـالـى قدـذـكـرـفيـتـخـمـنـةـالـوـدـوـدـاـهـ

قد وجـدـلـخـمـسـسـنـينـوـأـكـثـرـمـنـهـاـإـلـىـسـبـعـفـعـلـيـهـلـاـتـكـنـمـنـالـتـزـوـيجـالـ

بعـدـيـقـنـبـرـاءـةـرـحـمـهـاـوـالـلـهـأـعـلـمـ

وـسـأـلـعـنـحـكـمـالـدـمـمـحـتـقـنـفـيـجـوـفـذـيـحـةـ

فـالـجـوابـوـبـالـلـهـالـتـوـفـيقـقـالـفـيـالـاـنـصـافـوـغـيـرـهـنـفـلـاـعـنـالـقـاضـيـ

انـالـدـمـذـيـيـقـيـفـيـخـلـالـلـحـمـبـعـدـالـذـبـحـوـفـالـمـرـوـقـمـبـاحـ،ـقـالـشـيـخـ

تـقـيـالـدـيـنـ:ـلـأـعـلـمـخـلـافـاـفـيـالـعـفـوـعـنـهـوـانـهـلـاـيـنـجـسـالـمـرـقـةـبـلـيـؤـكـلـمـهـاـ

وـالـلـهـأـعـلـمـ،ـقـالـوـاـفـظـاـهـرـكـلـامـالـقـاضـيـفـيـالـخـلـافـوـابـنـالـجـوزـيـاـنـالـمـحـرـمـهـوـ

الـدـمـمـسـفـوـحـكـاـدـلـتـالـآـيـةـالـكـرـيـةـقـالـمـفـسـرـوـنـفـيـمـعـنـقـوـلـهـ(ـأـوـدـهـاـ

مـسـفـوـحـاـ)ـأـيـمـهـرـاـقـاـسـائـلـ،ـقـالـابـنـعـبـاسـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـيـرـيدـمـاـيـخـرـجـمـنـ

الـحـيـوـانـاتـوـهـيـحـيـةـوـمـاـيـخـرـجـمـنـالـاـوـدـاجـعـنـدـالـذـبـحـوـمـنـقـالـبـطـهـارـةـبـقـيـةـ

الـدـمـوـاـنـظـهـرـتـحـرـتـهـالـجـدـفـيـشـرـحـهـوـالـنـاظـمـوـصـاحـبـالـفـاقـوـغـيـرـهـوـالـلـهـأـعـلـمـ

وـسـأـلـعـنـذـيـحـةـالـكـافـرـوـالـمـرـتـدـاـذـاـذـبـحـتـوـذـكـرـاـسـمـالـلـهـعـلـيـهـاـ

فـهـلـهـنـاكـنـصـبـتـحـرـيـهـاـغـيـرـالـاجـمـاعـوـمـفـهـومـقـوـلـهـتـعـالـىـ(ـوـطـعـامـالـدـيـنـ

أـوـتـواـالـكـتـابـحـلـلـكـ)ـالـآـيـةـ

فـالـجـوابـالـاجـمـاعـدـلـيـلـشـرـعـيـبـالـاـتـقـاـقـوـلـاـبـدـأـنـيـسـتـنـدـالـاجـمـاعـ

إـلـيـدـلـيـلـمـنـالـكـتـابـوـالـسـنـةـوـقـدـيـخـنـىـذـلـكـالـدـلـيـلـعـلـيـبعـضـالـعـلـمـاءـ

فـاـذـاـكـانـقـدـوـقـعـالـاجـمـاعـعـلـىـتـحـرـيمـذـيـحـةـالـكـافـرـوـالـمـشـرـكـغـيـرـالـكـتـابـيـ

خـسـبـكـبـهـوـدـلـتـالـآـيـةـالـكـرـيـةـعـلـىـتـحـرـيمـكـاـقـدـعـرـقـمـ

وـالـجـوابـعـنـقـوـلـهـوـذـكـرـاـسـمـالـلـهـعـلـيـهـاـاـنـيـقـالـ:ـالـتـسـمـيـةـمـنـالـكـافـرـاـصـلـىـ

ومن المرتد غير معتبرة لبطلان أعمالها فوجودها كعدمها كأن التهاب اذا
حضر منه حال استمراره على شر که غير معتبر فوجوده كعدمہ وانا يتهم
اذا قاله عالما بعذاب ما يزما لمقتضاه کا قال تعالى (الا من شهد بالحق وهم
يعلمون) قال ابن جریر کفیره وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به
وسائل ارشدنا الله وآیا عن زوجة الكافر اذا كانت مسلمة ومات
هل عليها عدة ؟ الخ

اقول وبالله التوفيق ان كان تزوجها في حال کفره فالنکاح باطل
لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشرکین حتى يؤمّنوا) وقوله (لا من حل لهم
ولا هم يحلون لهم) وان كان کفره طارئا على النکاح او كانوا کافرین فأصلحت
قبله فان كان قبل الدخول انفسخ نکاحهما وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة على الصحيح عند متأخری الاصحاب . واستدلوا بحديث مالک في
اسلام صفوان بن أمية بعد اسلامه ورجته بنحو شهر والحادیث مشهور عند اهل
العلم قالوا : فإن أسلم الثنائي قبل انقضاء العدة فهم على نکاحهما والتبني أفسخه
منذ أسلم الاول ، والمرتد کفیره ، والذي اختاره ابن القیم رحمه الله عدم
سراعاة زمن العدة واستدل بأحادیث وآثار . منها ماروی أبو داود في
سننه عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدب
ابنته على أبي العاص بن الریب بالنکاح الاول ولم يحدث شيئاً بعد ست
سنین . وفي لفظ لاحمد: لم يحدث شهادة ولا صداقاً ولم يحدث نکاحاً . وقال
في حديث عمر وبن شعیب أن النبي صلی الله علیه وسلم ردهما على أبي
ال العاص بن الریب بنکاح جدید : ان الامام احمد قال هذا حديث ضعیف
والصحيح أنه أقرها على النکاح الاول . وقال الترمذی : في إسناد هذا

الحاديـث مقال و قال الدارقطـني : هذا حـديث لا يـثبت ، والصـواب حـديث ابن عباس . وفي صـحيح البخارـي عن ابن عباس قال : كان المـشركون على مـنزلتين من رـسول الله صـلـى الله عـلـيه أـهـل حـرب يـقـاتـلـهم ويـقـاتـلـونـه وأـهـل عـهـد لـا يـقـاتـلـهم ولا يـقـاتـلـونـه فـكان اـذـا هـاجـرـت اـمـرـأـةـ من دـارـ الـحـرب لـمـ تـنـخـطـ بـحـتـيـ خـيـصـ وـتـطـهـرـ فـاـذـا طـهـرـت حلـ لـهـ النـكـاحـ فـاـنـ هـاـ جـرـ زـوـجـهـ قـبـلـ أـنـ تـنـكـحـ رـدـتـ إـلـيـهـ . وـذـكـرـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ اـذـا اـسـلـتـ وـلـمـ يـسـلـمـ زـوـجـهـ فـهـمـاعـلـ نـكـاحـهـ مـاـ الـأـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ سـلـطـانـ قـالـ وـلـاـ يـعـرـفـ اـعـتـيـارـ العـدـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ وـلـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـيـلـمـ يـسـأـلـ الـمـرـأـةـ هـلـ اـنـقـضـتـ عـدـتـكـ أـمـ لـاـ ؟ وـلـاـ دـيـبـ اـنـ الـاسـلـامـ لوـ كـانـ بـمـجـرـدـهـ فـرـقـةـ لـمـ يـكـنـ فـرـقـةـ رـجـعـيـةـ بلـ باـئـةـ فـلـاـ أـثـرـ لـالـمـدـدـةـ فـيـ بـقـاءـ النـكـاحـ وـاـنـاـ أـثـرـهـاـ فـيـ مـنـعـ نـكـاحـهـاـ لـلـفـيـرـ فـلـوـ كـانـ الـاسـلـامـ قـدـ نـجـزـ الـفـرـقـةـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ أـحـقـ بـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ ، وـلـكـنـ النـبـيـ دـلـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ النـكـاحـ مـوـقـوـفـ فـاـنـ أـسـلـمـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ فـيـ زـوـجـتـهـ فـاـنـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهـاـ فـلـهـاـ أـنـ تـنـكـحـ مـنـ شـاءـتـ وـلـاـ نـلـمـ اـحـدـاـ جـدـدـ لـلـاسـلـامـ نـكـاحـهـ أـبـتـةـ بـلـ كـانـ الـوـاقـعـ أـحـدـأـسـرـيـنـ اـمـاـفـتـرـاـقـهـمـاـ وـنـكـاحـهـاـغـيـرـهـ وـالـاـ بـقـاءـهـاـ عـلـيـهـ وـاـنـ تـأـخـرـ اـسـلـامـهـاـ وـاـسـلـامـهـ وـقـدـرـدـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـتـهـ زـيـنـبـ عـلـيـهـ أـبـيـ العـاصـ بـنـ الرـبـيعـ وـهـوـ اـنـاـ اـسـلـمـ زـمـنـ الـحـدـيـثـ وـهـيـ اـسـلـتـ مـنـ اـوـلـ الـبـعـثـةـ وـبـيـنـ اـسـلـامـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـانـ بـيـنـ اـسـلـامـهـاـ وـاـسـلـامـهـ ستـ سـنـينـ فـوـهـ اـنـاـ اـرـادـ بـيـنـ هـجـرـتـهـاـ وـاـسـلـامـهـ وـلـوـلـاـ اـقـرـارـهـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ الزـوـجـيـنـ عـلـىـ نـكـاحـهـاـ وـاـنـ تـأـخـرـ اـسـلـامـ اـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـعـدـ صـلـحـ الـحـدـيـثـ

و ز من الفتح لقلنا بتمجیل الفرقہ بالاسلام من غير اعتبار عده لقوله
 تعالی (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم) و قوله (ولا تمسکوا بعصم
 الكوافر) و ان الاسلام سبب الفرقہ وكل ما كان سببا لفرقہ تعقبه افرقہ
 كالوضاع والخلم والطلاق وهذا اختيار اخلاق وابي بكر صاحبہ وابن
 المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقناة والحكم
 قال ابن حزم وهو قول ابن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس وبه قال
 حماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزیز وعدی
 ابن عدی الکندي والشمعي وغيرهم (قلت) وهو احدى الروایتين عن الامام
 احمد ولكن الذي أنزل عليه قوله (ولا تمسکوا بعصم الكوافر) و قوله
 (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم) لم يمحكم بتمجیل الفرقہ وما حکاه
 ابن حزم عن عمر: فما ادری من این حکاه والمعروف عنه خلافه نم ساق
 الروایة عن عمر بخلاف ما حکاه ابن حزم . انتہی ملخصا

واما اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فالصحيح من المذهب انها
 تستأنف العدة للوفاة ويلغو ما مضى وان كان موته بعد انقضائها فلا عدة
 والذی يتمشی علیه . ماختاره ابن القیم انها ان لم یفسخ نکاحها حکم یطلبها
 انها تعتد منه أيضا والله أعلم

وسائل أيضا عن قول شارح بلوغ المرام على قوله أو غاز في سبيل
 الله ويلحق به من كان قائما بصلاحة عامة الح

أقول وبالله التوفيق : لم أقف على شيء من کلام ائمتنا يعنصد هذا
 المأخذ او يومي اليه وغاية ما رأيته ما قد اشرت اليه من قول شیخ الاسلام
 ابن تیمیة وآنه في الاختیارات : ومن ليس معه ما یشتري به کتبها یشتغل

خيها يجوز له الاخذ من الزكاة مايشترى به مايحتاج اليه من كتب العلم التي
لابد لاصحه دينه ودنياه منه اتعى كلامه والله اعلم

قال السائل ايضا واستعمال الناس اليوم الحلف بالطلاق عند الجاء احدهم
الى الغضب كقول احدهم : على الطلاق لا فمان الى آخر ما نقل السائل فافاه الله
نقل شيخنا الشيخ الهمام العلام رحمة الله عن الامام احمد رحمة الله

تعالى روایتين في قول القائل: على الطلاق، احدهما تطاق ثلاثة انعـ
أقول هذه الرواية هي المذهب اذا نوى الثالث وان لم ينو ثلاثة فواحدة
عملا بالعرف وكذا قوله: الطلاق لازم لي، او على صريح منجزا او معلقا
ومحلاوفا به . هذا شيرح ما نقله عن شيخنا وهو المعتمد . واما ما فرق
به شيخ الاسلام فقد ذكرته للسائل في جوابنا الذي صدره قبل هذا
في مسألة التحرير وشرت الى قوة ما ذهب اليه شيخ الاسلام وتلميذه
العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى وحاصله انها اختارا انه يقع بوجود شرط
اذا اراد الجزاء بتعليقه لا ان اراد الحظر والمنع وقولهم ان اراد الجزاء اي
الطلاق اختارا منه ان يريد حظرا ومنعا وهو يكره وقوعه عند شرطه
فانه والحالة هذه عندهما يمين مكفر والله اعلم

والذى عليه مشائخنا من اهل التقوى انها يعتمدون كلام الجمهور في
هذه المسألة فيقتوفون بايقاع الطلاق اذا وجد المعلق عليه وهو الشرط كما
عليه الائمة وجمهور الفقهاء والله اعلم

وسائل عما اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قالوا تسقط الجمعة عن
حضر العيد الا الامام الحـ

أقول وبالله التوفيق الذي نص عليه علماؤنا رحمة الله انه ان اتفق

عيد في يوم الجمعة سورة حضور الجمعة عمن صلى العيد الا امام فانها لا تسقط عنه الا ان لا يجتمع له من يصلى الجمعة وهذا يفهم أن المراد بالامام هو الذي يتولى الصلاة بهم وهذا الحكم يتعلق بأهل كل بلد وليس كل بلد فيها امام اعظم وهذا يفيد قوله لا الا يجتمع به من يصلى به الجمعة نعم ان وقوع ذلك في بلد الامام الاعظم وجبت عليه وإن لم يتول الصلاة لان المتولي للصلاحة كالنائب عنه

وبدليل ماورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة وانا مجمون» رواه ابن ماجه فصير الجمجم في قوله وانا مجمون يقتضي ماقلناه لان صلوات الله وسلامه عليه هو الامام الاعظم واماهم في الصلاة والله أعلم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى اذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو الصحيح ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهد لها من شاء شهودها وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ثم انه يصلى الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها وكلام الشيخ يوضح ما ذكرته قبل والله اعلم

وسأل ايضا عن حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بمحريرة حلفائك هقيق الح

اقول الحديث خرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله وهذا نأسوق رواية الامام احمد رحمة الله تعالى في مسنده قال حدثنا

اسعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاستقرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني عقيل واصيبت معه المضياء فأتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد يا محمد «فقال ما شأنك؟ قال بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ أعظاماً لذلك، فقال «أخذت بحريرة حلفائك ثقيف» ثم قال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا وفيما رفيناه قال ما شأنك؟ قال أني مسلم قال «لو قلتها أو أنت حملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأناه فقال ما شأنك؟ فقال أني جائم فاطعني وظماً فاستقي، قال «هذه حاجتك» فقال فقدى بالرجلين، وامرأت امرأة من الانصار واصيبت بها المضياء فكانت المرأة في الوثاق فانطلقت ليلة من الوثاق فاتت الابل بفجوات اذا دنت من البعير رغى فتركته حتى تنتهي الى المضياء فلم تر غر قال وناقة منوحة فقعدت في عجزها وزجرتها فانطلقت وندرو ابا وطنبو هافاعجزتهم فندرت ان الله عز وجل انجهاها عليها التنجّر منها فلما قدمت المدينة رآها الناس فتالوا المضياء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت ابي ندرت ان الله انجهاها عليها لتنجر لها، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر واذلك له فقال «سبحان الله بئسما جزته ان الله تبارك وتعالي انجهاها لتنجر لها لا وفاء في نذر في معصية الله ولا في مالا يملك العبد» ولابي داود ابن آدم^(١) قال النووي رحمه الله في شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم «أخذتك بحريرة حلفائك اي» بحسبنا لهم

(١) أي لفظ ابن آدم بدل لفظ العبد

قوله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك افاحت كل الفلاح»
 معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افاحت
 كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك ولو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام
 وبالسلامة من الاسر ومن اعتنام^(١)

واما اذا سلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في تلك ويبقى الخيار
 بين الاسترقاق والمن والبقاء وفي هذا جواز المقاداة وان اسلام الاسير
 لا يسقط حق الغائبين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر اتهى فليس في
 الحديث دليل على ان المسلم يؤخذ بجنبية غيره او حق عليه بخلاف الكافر
 فانه يؤخذ وينعم ما له لکافره ولو كان من قوم معاهدين اذا نقضوا العهد
 كحال هذا الرجل العقيلي فانه لما قال اني مسلم قال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك افاحت كل الفلاح» وهو صريح في ان هذا
 الرجل لم يكن قبل مسلما

وفي الحديث ايضا ما يدل على ذلك وهو قوله ف foddi الرجل بعد
 بالجلين فتأمله فانه ظاهر لا غبار عليه والحمد لله والحديث لا علة له قال
 الحافظ المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذى طرقا
 منه واخرج النسائي وابن ماجه منه طرقا انتهى كلها
 وقد ذكرنا في اول الحديث ما وقفنا عليه من مخرجيه واتحذفنا السائل
 بسياق الامام احمد رحمه الله تعالى

وسأل عفافه الله عن قبض المقار في الرهن كغيره اقوى وبالله
 التوفيق قبض المارهن له بالتخليمة بان يذكره الراهن منه تذكرينا تاما بمحيث

(١) ياض في الاصل

لم يضم يده عليه فان وضع يده عليه بان تولى سقيه او زرعه او اجارته
ذال لزوم الرهن والله أعلم

* *

وأما ماطلبتي من روايتي عن مشائخني فأقول
اعلم أنني قرأت على شيخنا الإمام الجد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى
كتاب التوحيد من أوله إلى أبواب السير وجملة من آداب المشي إلى الصلاة
وحضرت عليه عدة مجالس كثيرة في البخاري والتفسير وكتب الأحكام
بقراءة شيخنا الشيخ ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى وشيخنا الشيخ ابنه علي
رحمهما الله تعالى في كتاب البخاري وقراءة ابنه الشيخ عبد العزيز رحمه الله
في سورة البقرة من كتاب ابن كثير وفي كتاب منتقى الأحكام بقراءة الشيخ
عبد الله بن ناصر وغيرهم وسنده رحمه الله تعالى معروف تلقاه عن عدة
من علماء المدينة وغيرهم رواية خاصة وعامة منهم محمد بن حياة السندي
والشيخ عبدالله بن ابرهيم الفرضي الحنبلي وقرأت وحضرت جملة كثيرة من
الحديث والفقه على الشيوخين المشار إليهم اعلاه وشيخنا الشيخ حسين رحمه
الله تعالى وحضرت قراءة وانا اذالك في سن التمييز على والده شيخ الإسلام
رحمه الله تعالى وشيخنا الشيخ محمد بن ناصر رحمه الله تعالى وقرأت عليه في
ختصر الشرح والمفぬ وغيرها وشيخنا الشيخ عبد الله بن فاضل رحمه الله
تعالى قرأت عليه في السيرة وشيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن خميس قرأت
عليه في شرح الشنشوري في الفرائض وشيخنا الشيخ احمد بن حسن الحنبلي
قرأت عليه شرح المجزية للقاضي ذكري الانصاري وشيخنا الشيخ ابو بكر
حسين بن عنام قرأت عليه شرح الفاكهي على التتممة في النحو

واما مشايخنا من أهل مصر فمن فضلاتهم في العلم الشیخ حسن القويسني حضرت عليه شرح جم الجواجم في الاصول المعملي ومحتصر السعد في المعانى والبيان وما فاقني من الكتب بين الأفوات يسيرة وآثیر من لقيت بها من العلامة الشیخ عبد الله سويدان وأجازني هو والذي قبله بجمیع صریحاتهم ودفع لي كل واحد منهم ما نسخته المتضمنة لأوائل الكتب التي رواها بسندھم إلى الشیخ الحدث عبد الله بن سالم البصري شارح البخاري ولقيت بها الشیخ عبدالرحمن الجبرتي وحدثني بالحديث المسالسل بالأولیة بشرطه وهو اول حديث سمعته منه وقرأت عليه سندھ حتى انتهیت إلى الامام سفيان بن عيينة رحمه الله ذن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الراحمون يرحمون الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء» واجازني بجمیع مروياته عن شیخه الشیخ مرتضی الحسینی عن الشیخ عمر بن احمد بن عقیل وعن الشیخ احمد الجوهری كلاما عن عبد الله بن سالم البصري وهو يروى عن أبي عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي عن الشیخ سالم السنہودی عن النجم الفطی عن شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ شیخ الاسلام احمد ابن علی بن حجر العسقلانی صاحب فتح الباری واکثر روایات من ذكرنا من مشايخنا للكتب تنتهي اليه واما رواياتهم للبخاری فرواهم الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابراهیم بن احمد التنوخي عن احمد بن ابی طالب الحجج عن الحسین بن المبارك الزیدی الحنبلي عن ابی الوقت عبد الاول بن عییی بن شعیب السجزی المروی عن ابی الحسن

عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربى عن الإمام البخارى رحمه الله تعالى وقرأت عليه اسانيده عن شيخه المذكور متصلة إلى مؤلفي الكتب الحديثية كالأمام أحمد وسلم وابي داود والنسائي والترمذى وابن ماجه رحمة الله فجازى بها وباستدلال مذهبنا بروايتها عن شيخه المذكور عن السفارىنى النابسى الحنبلي عن أبي المواهب متصلة إلى امامتنا رحمة الله تعالى . وأما الشیخ عبد الله سودان فجازى بجمعیم ما في نسخة عبد الله بن سالم المعروفة بمصر ونقلتها من اصله فهو الآن موجود عندنا مستندة إلى الشیخ المذکور بروايتها عن محمد بن أحمد الجوهري عن أبيه عن شیخه عبد الله بن سالم . وقد تقدم سیاق سنته إلى البخاری وأجاز لي بروايتها مذهب امامتنا بروايتها عن يد الشیخ أحمد الدمنهوري عن الشیخ محمد بن عوض عن شیخه محمد الخــلوفي عن شیخه الشیخ منصور البهوي عن الشیخ عبد الرحمن البهوي عن أظن اسمه يحيى بن الشیخ موسى الحجازي عن أبيه وسند الأب مشهور إلى الإمام أحمد رحمة الله تعالى

وأما الشیخ حسن القويسنی فأجاز لي بجمعیم ما في نسخة الشیخ عبد الله ابن سالم البصري المذکور بروايتها عن الشیخ عبد الله الشرقاوى عن الشیخ محمد بن سالم الحفــنی عن الشیخ عــید بن عــلی الفرســی عن عبد بن سالم البصري قال وأخذت صحيحة البخارــی جمیعــه عن الشیخ داود القاعــی عن الشیخ أحمد بن جمــعة البجــیرمــی عن الشیخ مصطفــی الاــسکندرانــی المعروف بــابن الصبــاغ عن الشیخ عبد الله بن سالم بــسنته المتقدم قال أخذت الصحيح عن شیخنا سليمــان البجــیرمــی عن الشیخ محمد الشــماوی عن الشیخ أبي العزــیز

المجمي عن الشيخ محمد الشنويري عن محمد الرملي عن شيخ الاسلام
ذكر يا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ التنوخي عن
الشيخ سليمان بن حمزة عن الشيخ علي ابن الحسين ابن المني عن أبي الفضل
ابن ناصر عن الشيخ عبد الرحمن بن منده عن محمد بن عبدالله بن أبي بكر
الجوذري عن مكي بن عبد الله النيسابوري عن الامام مسلم عن الامام البخاري
رضي الله عنهم اجمعين قلت وبهذا السند روی صحيح مسلم

ولقيت بمصر مفتی الجزائر محمد بن محمود الجزائری الحنفی الاری فوجده
حسن العقيدة طوبیل الباع في العلوم الشرعية و اول حدیث حدثنيه المسالسل
بالاولیة رواه لنا عن شیخه جمودة الجزائری بشرطه متصلًا الى سفيان
ابن عيينة كما تقدم واجازني برواياته عن شیخه المذکور وشیخه على بن
الامین وقرأت عليه جملة في صحيح مسلم و اول البخاري رواية ابن سعادة
بالسند المتصل الى المؤلف رحمة الله تعالى وقرأت عليه جملة من الاحکام
الكبیری للحافظ عبد الحق الشبیلی رحمة الله و كتبت اسانیده في الثابت
الذی كتبته عنه

ومن وجدت ايضا بمصر الشيخ ابراهيم العبيدي المقری شیخ
مصر في القراءات يقرأ العشر وقرأت عليه اول القرآن واما الشیخ احمد
سلونه فلي به اختصاص كثير وهو رجل حسن الاخلاق متواضع له
اليد الطولی في القراءات والافادات قرأت عليه كثيرا من الشاطبية وشرح
الجز ریة لشيخ الاسلام ذکر يا الانصاري وقرأت عليه كثيرا من القرآن
واجاد وافتاد وهو مالکي المذهب والذی قبله روایات واسانید متصلة
إلى القراء السبعة وغيرهم ومنهم الشیخ يوسف الصاوی قرأت عليه الاكثر

من شرح الخلاصة لابن عقيل رحمه الله تعالى

ومنهم ابراهيم البيجوري قرأنا عليه شرح الخلاصة للأشموني
إلى بالإضافة وحضرت عليه في السليم وعلى محمد الدمنوري في الاستعارات
والكاف في علم العروض والقوافي قرأها لنا بمحاشيته بالجامع الأزهر
عمره الله تعالى بالعلم والآیان، وجعله محلاً للعمل بالسنة وجميع المدن
والاوطان ، انه واسم الامتنان ، وصلى الله على اشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أملأه الفقير إلى الله تعالى ، عبد الله بن حسن ، أحسن الله إليه بمنه
وكرمه ، وكتبه الفقير إلى الله ، ابراهيم بن راشد سنة

١٢٤٤ ونقله من خطه الفقير إلى رحمة رب العزيز ،

محمد بن علي بن محمد البizer ، رزقه الله العلم والعمل

وحسن الخاتمة عند حلول الأجل ، انه واسع

المن كثير الفضل سنة ١٣٣٤

الفائدة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسئلة لاشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله

اعلم وفقى الله ولما يك لطاعتة ان من استكملت فيه شروط وجوب
الحج لا يخلو من ان يكون صحيح البدن وهو الغائب فيلزمه السعي الى
الحج فورا اذا نت شروطه كامن الطريق واما ان يكون مريضا ونحوه
والمرض اما ان يرجى برؤه كغالب الامراض اولا فان كان يرجى برؤه فلا
يجوز له الاستثناء بحال فان بريء حج بنفسه وان مات اقيم من يحج عنه
من رئيس ماله وان كان المرض لا يرجى برؤه كمرض السل في آخره
لزمه ان يقيم من يحج عنه كالكبير الذي يشق عليه السفر مشقة غير محتملة
قال في الانصاف وان عجز عن السعي للكبر او مرض لا يرجى برؤه
لزمه أن يقيم من يحج عنه من بلدته انتهى

قالت وأصله حديث ابن عباس أن امرأة من خثيم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا الحديث
وهذا الحكم خاص لمن كان بعيداً عن الحرم ولم يتلبس بالحرام من
الميقات أما من أحمر منه فليس له أن يستنبط من يحج عنه بحال إذا
حضر بعدوا أو مرض ونحوه ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه أجاز لمن
حضر أن يستنبط فيما أعلم وحكم من حضره عدو أو ضل عن الطريق

أن يتحلل بهدي إإن وجده و إلا صام عشرة أيام لا يأية الكريمة هذا إذا لم يشترط في ابتداء احرامه و هل يجوز له إذا لم يشترط أن يتحلل بالمرض و ذهاب النفقه ؟ المذهب انه لا يحل حتى يقدر على المبيت و إن فاته الحج تحلال بعمره وفيه احتمال بتحلل كمن حصره عدو قوله في الانصاف وهي دوایة اختارها تقي الدين انھی وهذا فيمن احرامه تام أما من أحصر عن طواف الافاضة فإنه لا يتحلل حتى يطوف قال في المفتھن و شرحه ومن أحصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ان لم يكن سعي وكذا لو أحصر عن السعي فقط لأن الشرع ورد بالتحلل بأحرام تام يحرم جمیع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعی إإن لم يكن سعي ونم حجه اذا علمت ذلك فالواجب على من ينتسب الى معرفة شيء من أحكام الشرع ان لا يفی في مسألة حتى يعرف حكمها بالنص عليهما في كلام العلماء رحمة الله تعالى فعلى هذا التصح الاستنابة عن طواف الافاضة بحال ويلزم من لم يطاف للافاضة بنفسه ان يعتزل النساء حتى يرجم فيحرم من الميقات بعمره فإذا طاف طواف العمرة وسعي طاف لحجه وسعي ان لم يكن سعي والله سبحانه وتعالى أعلم قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى

الفائدة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله . من عبد الرحمن بن حسن إلى الشيخ جعفر بن ناصر من حمه
الله من العلوم أنعمها ومن الفضائل أرفعها الأمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
(أما بعد) فقد وصل اليانا كتابك ، فاستبان به مرامك وخطابك ،

خسرنا بعذاب السرور، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور
وقد سألت فيه أملك الله بامداده وسدده بالحامة وارشاده عن مسائل

(الاولى) ما قول العلماء في من حرم زوجته إلى آخره

فالجواب وبالله التوفيق ومنه استمد العون والتحقيق : تحرير الزوجة
ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يميناً نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة
وهو المذهب ونقل ما يدل على انه يمين وفافقاً للثلاثة وجزم شيخ
الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوی المصرية في باب الظهار
بالاول لكن قال ابن القيم في الاعلام انه ان وقم التحرير كان ظهاراً
ولو نوى به الطلاق وان حلف به كان يميناً مكفرة وهذا اختيار شيخ
الاسلام وعليه يدل النص والقياس فانه اذا أوقعه كان أثني منكران
القول وزوراً وكان أولى بكفارة الظهار من شبه امرأته بالحرم . واذا حلف
به كان يميناً من الایمان كالتوزم الاعتقاق والحج وهذا محض القياس
والفقه انتهى

قلت قوله اذا حلف كان يميناً الى آخره بناء الى ما ذهب اليه

من ان المعلق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنم أو الاتزام فانه يجوز له فيه كفارة يمين ان حنى وان اراد الا بقاع عند وجود المعلق عليه طلاقت وصرح به الشيخ في باب تعليق الطلاق بالشروط وكذا الحلف بعقد وظهار وتحريم

(الثانية) اذا احال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضى دينه او قضاه من احاله عليه ثانيا الى آخره

فالجواب قد برئت ذمة المدين اذا دفعه الى صاحبه او الى من اذن له ان يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فورا ولا يلزم المدين غرم ما قضاه من الدين لأن الشرائع لا تلزم الا بعد العلم فلا تبعة عليه فيما لم يعلم وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه القاعدة وقرر أداتها فعلى هذا يرجى من أحيل اولا بدينه على المحيل كما قبل الحوالة

(الثالثة) اذا رهن انسان نخته او زرعه واحتاج الراهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن ان يداينه لذلك او يطلق الرهن لمن يداينه فامتنع وعلى الراهن ضرر

فالجواب ان الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون روایة انه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمدرحمه الله في روایة المیمون وهذا مذهب مالک ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هذا ان تصرف الراهن فيه قبل القبض ببهة او بيع او عتق او جمله صداقا او رهنه فيه

قبل القبض ثانياً بطل الرهن الاول سواء قبض المبهة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه فإن أخر جه المرهن الى الراهن باختياره له زال نزومه وبقي المهدد كأن لم يوجد فيه قبض قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الصحابة وعنه ان استدامته في العين ليس بشرط واختاره في الفائق اتهى ملخصاً

الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا رحمة الله
 فذاه هو جاز على الاصح الذي عليه كثير العلماء وصورة جوابه أن الراجح الذي
 عليه كثير من العلماء أو أكثريهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وبعض كل
 شيء هو المتعارف فقبض الدار والمقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد
 الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع ومن زعم أن قوله مقبوض بصيره
 مقبوضا فقد خرق الاجماع مع كونه زورا مخالف للحس

اذا ثبت هذا فتحن اتفينا بلزم الرهن بضرورة وحاجة فاذا أراد
 صاحبها أن يأكل أموال الناس وينحو عن أمانة المسئلة مختلف فيها فالرجوع الى
 الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله
 في إيجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الأقرب قطعا وإن رجعنا الى
 كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في
 يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمة الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه كثير العلماء ان
 الرهن لا يلزم الا بالقبض وانه اما افقي بخلافه لضرورة وحاجة وان درجنا الى
 قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج عن العدل ومن الخيانة وهذا
 الذي أشار اليه رحمة الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل
 والخيانة في الأمانة قد رأينا عيانا وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في
 هذه المسئلة وقد قرر رحمة الله في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب
 الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه رحمة الله غيره هذا القول المقرر هنا والله أعلم
 (الرابعة) اذا استأجر انسان أرضًا للزرع ونحوه ثم رهنه ففصرت

الثرة عن الدين والاجرة وعن الجذاذ والجزار والعامل الى آخره
 (الجواب) اذا انتفي لزوم الرهن لعدم القبض او الاستدامة
 تتحاصل في الثرة وغيرها على قدر الذي لم يمل ذلك ذمة المدين
 وتقديم أحدهم على ترجيح من غير مرجع وما اشتهر بين الناس من
 تقديم العامل في الزرع ونحوه بأجراته فلم تخف على أصل يوجب المصير
 اليه والله أعلم

(الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضاً مضاربة وجعل قيمتها
 رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا

(الجواب) يشترط في المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال
 من النقادين أو أحدهما وهو المذهب وعنه رواية أخرى انه اتصح
 بالعرض اختيارها أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم قال
 في الانصاف قلت وهو الصواب فعلى هذه الرواية يرجح عند المفارقة
 بقيمة العرض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثليّة
 أو غير مثليّة والله أعلم

(السادسة) اذا دفع انسان مالاً مضاربة وعمل فيه المضارب ثم تلف
 من المال شيء بخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل
 فيه حتى يكمل رأس المال أم لا

(الجواب) ذكر في القواعد الفقهية عن ابن عقيل ما حاصله انه
 لا يجوز للمضارب الفسخ حتى يتضرر رأس المال ويعلم به ربها فلا يتضرر
 بتطل ماله عن الربح وان المالك لا يملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح
 ولا يسقط به حق العامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في

اعتبار المقاصد وسد الدرائع ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب لا آخر من غير الاول وكان عليه في ذلك ضرر ردحه من الرابع في شركة الاول انتهى

(أقول) مراده به قوله حتى يتضرر رأس المال يعني اذا لم ينقص اما اذا نقص فليس على المضارب الا تضييق مابقى في يده من رأس المال لأن المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تقييد والله أعلم

(السابعة) هل يلزم صاحب الارض اذا أكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك مايلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر أم لا فلم أقف في هذه المسألة للعلماء رحمهم الله على نص والله أعلم
 (الثامنة) ما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون ثم اشتراه

بعض التجار ممن أخذه ثم باعه على آخر الح فالجواب اما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمة الله انهم يملكونه بالقهر وهو المذهب عنده وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد انهم لا يملكونها يعني ولو حازوها الى دارهم قال في الانصاف وهو روایة عن أحمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه قال في النظم لا يملكونه في الا ظهر وذكر ابن عقيل في فنونه ومفراته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها انتهى قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة النبي عليه الله عليه وسلم ولا انه مال معصوم طرأ عليه يد عادية فلم تملك بها

كان حصب ولا ف من لا تملك فيه غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم
من المسلم وجه الاولى ان القهر سبب تملك به المسلم مال الكافر فملك
به الكافر مال المسلم كالبيع فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم
وهو قول مالك وذكر القاضي انهم يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو
قول أبي حنيفة وحكي عن أحمد في ذلك روايتان قال ابن رجب ونص
أحمد انهم لا يملكونها الا بالحيازة الى دارهم فعليها يمتنع ملوكهم لغير المنقول
كالعقارات ونحوه لأن دار الاسلام ليست لهم داراً وان دخلوها لكن ذكر
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان أئمدا رحمة الله لم ينص على الملك
ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم
يملكونها مالاً كما مقيداً لا يساوي امتلاك المسلمين من كل وجه اتهى
قلت قد صرخ في كتاب الصارم والفتاوی المصرية وغيرها ان
القيد المشار اليه هو اسلام أخذها ونصه ولو أسلم الحربي وبيده مال
مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له مالاً كما ولم يرده
إلى الذي كان يملكونه عند جمahir العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو
معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وخصوص
أحمد وقول جمahir أصحابنا على إن الاسلام والهدى قرر ما بيده من المال
الذى كان يعتقد به مالكا له فلم يؤخذ منه كجمير ما بيده من العقود الفاسدة
التي كان يستعملها

قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجم الى ان كل ما قبضه
الكافر من الاموال قبضاً يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام قال
ومن العلماء من قال يرد على مالـ كـه المسلم كالنصب ولا انه لو أخذـه
٣ — كتاب الإيمان

منهم المسلم أخذًا لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يصرفه فانه يرده الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس عليه بما نعلم ولو كانوا قد ملحوظة لملكه الغائم منهم ولم يرده الى مالكه انتهى واختار ابن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ما ذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على اذ الكفار لا يملكون اموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء او الجيازة الى دارهم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر عبده وفرسه التي كان قد أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقياً على ملك ابن عمر لم يرد اليه وليس لتخصيصه بذلك دوز سائر المسلمين معنى غير ذلك وعمل بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده والاحاديث بذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها

قال البخاري رحمة الله في صحيحه (باب اذا غنم المسلمون مال المسلم ثم وجده المسلم) قال ابن نمير أبا نانا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وابق له عبد فتحقق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ثم ساقه متصلًا وها استدل به القائلون بأنهم يملكونها بالقهر من ان القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلاً لولم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف يمنعه ولو لم يكن من الشافعي وأبي الخطاب وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن النذر الاحاديث مسلم أن قوماً أغروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقته

وجريدة من الانصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل
 قالت فما وضمت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول
 فامتنع عنها ثم نوّجت إلى المدينة ونذرت لمن نجاني الله عليها أن أحمرها
 فلما قدمت المدينة استمررت ناقتها فإذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخذتها وقلت يا رسول الله إني نذرت أن أحمرها قال «بئس ما جزت لها
 لا نذر في معصية الله» وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» هذا هو
 الحديث المشار إليه فيما تقدم وقد عرفت من كلام شيخ الإسلام المتقدم
 أن من العلماء من قال يرده على مالك المسلم ولو أسلم عليه وعزاه لشافعي
 وأبي الخطاب وذكر ما يدل لهذا القول وأننا أذكر ما يدل لهذا القول أيضاً
 وإن لم يذكره شيخ الإسلام وهو مارواه^(١) في صحيحه عن وائل بن حجر قال
 كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما
 إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس
 ابن عباس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال «بِينَتُكَ» قال ليس
 لي بينة قال «يمينه» قال إذاً يذهب بها «قال ليس لك إلا ذلك» الحديث
 وأما حكم ما أخذه المسلمون منهم مما قد أخذوه من مال المسلمين فالجمهور من
 العلماء يقولون إذا علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء . قال الشارح في
 قول عامة أهل العلم منهم عمرو سليمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري
 وما يذكره الشافعي وأصحاب الرأي وحجتهم ما تقدم من قصة
 ابن عمر قال في الشرح وكذلك إن علم الإمام به مال مسلم قبل قسمه
 وجوب ردده وصاحبها أحق به بغير شيء لأن قسمته صارت باطلة من

(١) بياض في الأصل

أصلها فهو كما لوم يقسم فأن أدركه بعد القسم ففيه روایتان احدهما يكون صاحبه أحق به من الثمن الذي حسب به على آخره وكذلك لأن بيع ثمن قسم ثمنه فهو أحق به من الثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك كي لا يفضي إلى حرمان آخره من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما يخير بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشخص المشفوع والرواية الثانية انه لا حق له فيه بعد القسمة بحال أنص عليه أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَسَلَّمَ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءَ وَالنَّخْعَنِيِّ وَاللَّيْثِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنَ الْمَنْذُرِ يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من سهم المصالحة لأنه لم ينزل عن ملكه صاحبه فوجب أن يستحق بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسبت عليه القيمة ثلاثة يفضي إلى حرمان آخره حقه من الغنيمة وحمل من سهم المصالحة لأن هذا منها فأن أخذه أحد الرعية ببرهة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبها أحق به من غير شيء وقال أبو حنيفة لا يأخذ إلا بالقيمة وهو صحوج بحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ولأنه لم يحصل في يده بوض فضار صاحبه أحق به من غير شيء كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة فاما إن اشتراه رجل من المدو فليس لصاحبها أخذه إلا بشئنه

وهذا كله إنما هو في الكافر الأصلي أما المرتد لا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تتبعه كتب الخلاف كالمني والقواعد والانصاف وغيرها فرارأيت خلافاً في أنه لا يملكه وإنما الخلاف فيما أتفه اذا كان في طائفة ممتنعة أو لحق بدار الحرب

والذهب انه يضم ماتلف في يده مطلقاً فافهم ذلك . فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو من انتقل اليه بموض أو غيره بغير شيء وما تلف في يد المرتهن من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو محمون كالمصوب .

ثم اعلم انه قد يفلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والاتفاق فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه أو نحو ذلك يعد اتفاً وليس كذلك بل هذا تصرف واتفاق وقد فرق العماء بين هذا وبين الاتفاق ومن صور الاتفاق والتلف أن يضمه أو يضم أو يسرق أو يحرق أو يقتل ^(١) ونحو ذلك فان كان فعله فهو اتفاق وإن كان بغير فعله فهو بالنسبة (اليه) تلف يترتب عليه أحکام ماتلف بيده وبالنسبة الى الفاعل اتفاق وضابطه فوات الشيء على وجه لا يعد من أنواع التصرفات اذا عرفت ان حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلی فاعلم انه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فيمن اشتري مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام لـ لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطي مشتريه ما اشتراه به لـ انه لم يصر لها الا بنفقة وإن لم يقصد ذلك اتهى من الانصاف وسئل أيضاً عمن اشتري فرساً ثم ولدت عنه حصاناً وأخذ السلطان الفرس وأهدى الحصان لـ رجل فأعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس أنها كانت مكسوبة نهباً من قوم فهل يحرم نعم الحصان؟ (فأجاب) ان كان صاحب الفرس معروفاً فاردت اليه فرسه ورجم المشتري بالثمن على يائمه ويরجم عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لـ كونه

(١) يعني المملوك الحي من انسان وحيوان

غره وان كانت مكسوبة من التتر والعرب الذى ينير بعضهم على بعض
فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يمرف صاحبها لم يحرم
على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرخ شيخ الاسلام رحمة الله بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه
أو قيمته ان تصرف فيه ويرجع المشتري بالمنهوب على البائع وإنه ان لم يعرف
صاحب ما أخذه من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه ففهموه انه اذا
عرف صاحبه فهو ضمه حرام على من اعتراض عنه لكونه ظهر مستحقا
لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيد ما تقدم من قوله فمن اشتري مال مسلم من
التتر إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالحة وهو صريح في إن التتر
لا يمكن كون مال المسلم بالاستيلاء والхиازة ومن المعلوم ان التتر من أعظم
الناس كفرآما جموعه من المكفرات في الاعتقادات والاعمال ومم ذلك
قال شيخ الاسلام يرد ما أخذوه لصاحب المسلم من غير أن يدفع الى
مشتريه منهم شيئا كما يفيده الجواب الثاني ولم يقل فيه انه لا يحرم على من
اعتراض عن الحصان شيئا إلا بقيـد عدم معرفة صاحبه بناء على أصله في
الاموال التي جعلت أربابها ولذلك قال في المكوس اذا أقطعها الامام

الجند هي حلال لهم اذا جهل مستحقها

وبهذا يظهر الجواب عن المسألة التاسعة وهو ان ما دفع في هذه
السنين من النهب والظلم يرد ما وجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن
ولا قيمة وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يد الفاصل لما
تقرر من ان الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي وأما المرتد ونحوه
فالقول بأنه لا يملك مال المسلمين مسألة وفاق

قال شيخ الاسلام رحمة الله في الفتاوى المصرية ما يفهم الفرق بين الكافر الحربي والمرتد ف قال وإذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الکف عنه بخلاف الخارجين عن الشرعية كالمرتدین الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وأمثال هذه الطوائف من نطق بالشهادة ولا يلتزم شرائع الإسلام وأما الحربي فاذا نطق بها کف عنه وقال أيضاً ويجب جهاد الكفار واستئصال ما يأيد بهم من بلاد المسلمين وأموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله اتهى .

فيعلم مما تقرأن الاموال المنووبة في هذه السنين غصوب يجري فيها أحد الغصب وما يترتب عليه وبهذا أفتى شيخنا الشیخ عبد الله بن شيخنا الإمام رحمهما الله تعالى وأفتى به الشیخ محمد بن علي قاضي صنفاء وما علمت ان أحداً له أدنى ممارسة يخالف ذلك والله أعلم

(العاشرة) قال السائل وجدت نفلاً عن الأقذاع وشرحه اذا ذبح السارق المسلم او الكتبي المسرور مسمياً حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب اتهى قال السائل وهل هذا الا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كلبي عن أبيه ان

(الجواب) لا يعارضه اذا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كل منها لا يدل على أنها ميتة من وجوه منها أنها ليست ملكاً لهم ولا من ذبحها فهي وإن حرمت عليهم لاتحرم على مالكها ولا من أذن لهم بالكتاب في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزها ويدل على حلها بهذه الزكاة قوله أطعمتها الاسارى وهو لا يطعنون ميتة وقوله كالمغصوب

راجح لقوله حلالا لا اقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المتصوب في الحال
لافي الحرمة والله أعلم

(الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام ونحوه
فأشق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه النمرة عمما في ذمته، فهل يجوز ذلك أم لا
(فالجواب) وبالله التوفيق قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا
قاد أو جاز في الدين فهو جائز زاد في رواية كريمة - تمر ابتمر وغيره)
وساق حديث جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثة وسبعين سقا لرجل من اليهود
فاستنظره جابر فابى انت ينظره وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمن
نخله الذي له فابى الحديث وبه استبدل ابن عبد البر وغيره من العلماء على
جوازأخذ النمرة على الشجر بما في ذمته اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدین
واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا
الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) وساق حديث جابر
أيضا فأما اذا كان يتحمل انه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا غير جائز
ان يأخذ عما في النمرة شيئا مجازفة أو خرضا لاسيما اذا كان دين سلم
لما في البخاري وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم
ومضمون» هذا الحديث عام وبهأخذ الجمورو قد يقال ان قضية جابر قضية
عين لا عموم لها ويترجح المنع بهذا سدا للذرية لاسيما في هذه الاوقات
لكثرة الجهل والجهل بادنى شبهة والله أعلم

(الثانية عشرة) ما حكم الباطل والfasid عند الاصوليين

(الجواب) هما متراوكان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال أبو حنيفة أنهم ، تباعيـان فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كـيـم المضامـين والـلاقـيقـ والـفـاسـدـ ماـشـرـعـ أـصـلـهـ ولـكـنـ اـمـتـنـعـ لـاـشـتـهـالـهـ عـلـىـ وـصـفـ مـحـرـمـ كـالـبـاـ وـعـنـ الـجـهـورـ كـلـ مـاـ كـانـ مـنـهـيـاـ عـنـ اـمـالـعـيـنـهـ أوـ وـصـفـهـ فـقـاسـدـ وـبـاطـلـ لـكـنـ ذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ إـلـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ مـاـأـجـمـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـمـاـلـمـ يـجـمـعـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ فـعـبـرـوـاـعـنـ الـأـوـلـ بـالـبـاطـلـ وـعـنـ الـثـانـيـ بـالـفـاسـدـ لـتـبـيـزـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ لـكـونـ الـثـانـيـ بـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الصـحـيـعـ غـالـبـاـ أـوـ أـنـهـ قـصـدـواـ اـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ نـفـسـ التـعبـيرـ لـأـنـ مـنـ عـادـةـ الـفـقـهـاءـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ مـرـاعـاةـ اـخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ وـبـعـضـهـمـ يـعـبرـ بـالـبـاطـلـ عـنـ الـخـتـافـ فـيـهـ مـرـاعـيـاـ الـلـاـصـلـ وـلـمـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ التـعبـيرـ لـأـيـنـ مـنـ تـسـمـيـةـ الـخـتـافـ فـيـهـ بـاـطـلـاـ فـلـاـ اـخـتـافـ وـمـيـلـ ذـلـكـ خـلـافـهـمـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ قـالـ فـيـ الـقـوـادـ الـاـصـوـلـيـةـ أـنـهـمـ مـتـرـاوـكـانـ شـرـعـاـ فـيـ أـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ اـبـنـ عـقـيلـ وـقـالـهـ الشـافـعـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ الـفـرـضـ آـكـدـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ وـقـالـهـ الـحـنـفـيـةـ فـعـلـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـفـرـضـ مـاـنـبـتـ بـدـلـيـلـ مـقـطـوـعـ بـهـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ أـحـمـدـ وـقـيلـ مـيـلـاـ يـسـقـطـ فـيـ عـمـدـ وـلـاـ سـهـوـ وـحـكـيـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ أـحـمـدـ رـوـاـيـةـ اـنـ الـفـرـضـ مـاـلـزـمـ بـالـقـرـآنـ وـالـوـاجـبـ مـاـكـانـ بـالـسـنـةـ وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ اـنـ يـثـابـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ أـكـثـرـ وـاـنـ طـرـيـقـ أـحـدـهـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ وـالـآـخـرـ مـظـنـونـ ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ وـذـكـرـهـمـ اـبـنـ عـقـيلـ عـلـىـ الـأـوـلـ قـالـ غـيـرـ وـاحـدـ وـالـنـزـاعـ لـفـظـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ ذـكـرـ الـاصـحـابـ مـسـائـلـ فـرـقـواـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

(مسئلة) في رجل أراد الاستدامة من رجل فقال أعطيك كل مائة يكسب كذا وتبايها وبنها شيئاً من عروض التجارة فلما استحق الدين طالبه بالدين فعجز عنه فقال: أفالب على الدين يكسب كذا وكذا في المائة وتبايها بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل $\frac{1}{100}$ مثل ذلك وفي جحيم المبايعات غرضهم الحلال فصار المال عشرة آلاف درهم فعل يحمل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة وهل لولي الامر اذكار ذلك أم لا (الجواب) قول انتقال لغيره أديتك كل مائة يكسب كذا وكذا حرام وكذلك اذا حل الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنتاره ولا يجوز إلزامه باللقب عليه باتفاق المسلمين وبكل حال فهو بهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراما بأكثر منها الى أجل هو معاملة فاسدة ربوية والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً وإن كان فانياً رد مثله ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك وعلى لولي الامر المنع من هذه المعاملات الربوية وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها الى رءوس أموالهم دون الزيادات فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله وقد قال تعالى (اتقوا الله وذرموا ما باقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فان لم تفعلوا فاعذونا بحسب من الله ورسوله وإن تبتم فلأكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون وإن كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)

(مسئلة) في تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم
لتي توصلوا بها إلى لرba وإذا حل الدين يكون المديون معسراً فيقلب الدين
في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الأمور في هذا وهل يرد
على صاحب المال رأس ماله دون مازاد في معاملة الربا؟

(الجواب) المرابة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبها وشاهديه ولعن
المحل والمحلل له قال الترمذى حديث صحيح فلانثان ملعونان وكانت
الأصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا
حل الاجل قال له أتفضي أم تربى ؟ فان وفاه ولا زاد هذا في الاجل وزاد
هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد . وهذا الربا حرام باجماع
المسلمين وأما اذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى
فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن فيهم تزاع
لأن هذا حرم فاما الاعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة
والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر للمحتاجين وأكل المال بالباطل وهو
موجود في المعاملات الربوية وأما اذا حل الدين وكان الغريم معسراً
لم يجز باجماع المسلمين أن يقاب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب
إنتظاره وان كان معسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره
ولا مع اعساره والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بمعاملة
الربوية بأن يأمروا المدين أن يؤدى رأس المال ويستقطعوا الزيادة الربوية
فإن كان معسراً ولو مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الامكان

والله أعلم

(مسئلة) فيمن اشتري الفلوس أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم هل يجوز

(الجواب) اذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك وإن اشتراها خصصة، وأما من باع سلعة بدرهم فانه لا يجب عليه أن يقتضي عن شيء منها فلوسا إلا باختياره وكذلك من اشتراها بدرهم فما عليه أن يو匪ها درهم فان تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز والله اعلم

(مسئلة) في بيع الاكاديس الافرنجية بالدرهم الاسلامية مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بهؤنة الضرب بل فضة هذه الدرهم أكثر هل تجوز المقايسة بينهما أم لا

(الجواب) هذه المقايسة تجوز في أظهر قولى العلامة والجواز فيه له مأخذان بل ثلاثة أحدهما أن هذه الفضة معها النحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس اقل فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين متلا من الدرهم الخالصة فالفضة التي في المائة اقل من سبعين فإذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز على احد قولى العلامة الذين يجوزون مسئلة مدحوجة كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وهي أيضا مذهب مالك وأحد المشهور عنه إذا كان الربوي تبعاً لغيره كما إذا باع شاة ذات ابن لبین او داراً مموجة بالذهب بذهب والسيف الحلى بفضة بفضة او ذهب ونحو ذلك والذين منعوا عن مسئلة مدحوجة وهو بيع الربوي بحسبه اذا كان معهما او من أحد هما من غير جنسه قد عالم طائفته منهم من اصحاب الشافعی وأحمد بأن الصفة اذا اشتملت على عوضين

مختلفين انقسم الممن عليهمما بالقيمة وهذه علة ضيقه فان الانقسام اذا باع شخصاً مشفوعاً وما ليس بشفوع كالبهدوالسيف والثوب اذا كان لا يحول عاد الشريك الى الاخذ بالشفعه . فأما انقسام الممن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه وال الصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة الى الربا بأن يبيع ألف درهم في كيس بـألفي درهم ويحمل الـألف الزائدة في مقابلةـالـكيس كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة . والصواب في مثل هذا انه لا يجوز لأن المقصود بـيم دراهم بـدرـاهـم مـتفـاضـلـة فـتـىـ كـانـ المـقـصـودـ ذـلـكـ حـرـمـ التـوـسـلـ إـلـيـهـ بـكـلـ طـرـيـقـ فـأـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـبـنـيـاتـ وـكـذـلـكـ إـذـلـمـ يـمـلـمـ مـقـدـارـ الـرـبـوـيـ بـلـ يـخـرـصـ خـرـصـاـ مـثـلـ الـقـلـادـةـ الـتـيـ يـبـعـتـ يـوـمـ خـيـرـ وـفـيـهاـ خـرـزـ مـغـافـ بـذـهـبـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـابـعـ حـتـىـ تـفـصـلـ فـإـنـ تـلـكـ الـقـلـادـةـ لـمـ فـصـلـتـ كـانـ ذـهـبـ الـخـرـزـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ الذـهـبـ الـفـرـدـ فـتـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيمـ هـذـاـ بـهـذـاـتـيـ تـفـصـلـ لـأـنـذـهـبـ الـفـرـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ أـنـقـصـ مـنـ الذـهـبـ الـمـقـوـنـ فـيـكـوـنـ قـدـبـاعـ ذـهـبـاـ بـذـهـبـ مـثـلـهـ وـزـيـادـهـ خـرـزـوـهـذـاـلـاـيـجـوزـ وـاـذـعـلـ المـأـخـذـفـاـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ بـيمـ درـاهـمـ بـدرـاهـمـ مـثـلـهـاـ وـكـانـ المـفـرـدـ أـكـثـرـ مـنـ الـخـلـوطـ كـاـ فـيـ الـدـرـاهـمـ الـخـالـصـةـ بـالـمـغـشـوـشـةـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ اـخـلـطـ لـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـاـ مـفـسـدـةـ الـرـبـاـشـيـءـ إـذـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـيمـ درـاهـمـ بـدرـاهـمـ أـكـثـرـ مـنـهـاـوـلـاـ هـوـ بـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ ذـلـكـ فـيـجـوزـ التـفـاوـتـ

(المأخذ الثاني) مأخذ من يقول يجوز بـيم الـرـبـوـيـ بـالـرـبـوـيـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـريـ وـالـخـرـصـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ إـذـ تـعـذرـ الـكـيـلـ أوـ الـوـزـنـ كـاـ يـقـولـ ذـلـكـ مـالـكـ وـالـشـافـيـ وـأـمـدـ فـيـ بـيمـ الـعـرـاـيـاـ بـخـرـصـهـاـ كـاـ مـضـتـ فـيـهـ

السنة في جواز الرطب بالتمر خرضاً لاجل الحاجة ويجوز ذلك في كل
النمار في احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وفي الثاني لا يجوز وفي الثالث
يمحوز في العنب والرطب خاصة كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى
وكمما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحرى
عند الحاجة كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحرى وجوزوا بيع اللحم
باللحم على وجه التحرى في السفر قالوا لأن الحاجة تدعوه الى ذلك ولا
ميزان عندهم فيجوز كما جازت العرايا وفرقوا بين ذلك وبين الكيل فان
الكيل ممكן ولو بالكاف اذا كانت السنة قد مضت باقامة التحرى
والاجتهاد مقام العلم بالكيل او الوزن عند الحاجة فعلمون ان الناس
يحتاجون الى بيع هذه الدراما المنشوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار
ما فيه من الفضة باخبار أهل الضرب وإخبار الصيارة وغيرهم ممن سبّك
هذه الدراما وعرف قدر ما فيه من الفضة فلم يبق في ذلك جمل مؤثر
بل العلم بذلك اظهر من العلم بالخرص او نحو ذلك وهم انا مقصودهم
دراما بدراما بقدر نصيبهم ليس مقصودهمأخذ فضة زائدة ولو وجدوا
من يضرب لهم هذه الدراما فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقى
في بلادهم لفعلوا بذلك وأعطوه أجوره فهم ينتفعون لما يأخذونه من الدراما
الخالصة ولا يتضررون بذلك وكذلك أرباب الخالصة اذا أخذوا هذه
الدراما فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون وهذا ما أخذ ثالث يبين الجواز
وهو ان الربا انا حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي
فحرم لما فيه من الضرر اذا كان كل من المتقايضين مقايضه أفعى له من
كسر دراهمه وهو الى ما يأخذ محتاج كان ذلك مصالحة لها هما يحتاجان

إليها والمنع من ذلك مضره عليهم والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع وهذا كما أن منأخذ السفتجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيهما منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر والمفترض له دراهم في ذلك البلد وهو يحتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيفترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة أي ورقة إلى بلد فيها دراهم المفترض فهذا يجوز في أصح قولى الماء وقيل ينهى عنه لأن قرض جر منفعة والقرض إذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لأن المفترض رأى النفع بأمن خطير الطريق إلى نقل دراهمه إلى ذلك وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطير الطريق إذا نقل دراهمه إلى بلد دراهم المفترض فكلها منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عمما ينفع الناس ويصاحبهم ويحتاجون إليه وإنما ينهى عمما يضرهم ويفسد لهم وقد أغناهم الله عنه والله أعلم

(مسألة) في جندي له أقطاع ويجيء عند فلاحه فيطعنونه هل يأكل
 (الجواب) إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس والله أعلم
 (مسألة) في الأموال المكسوبة من الحمر والخشيش هل يأكلها
 الفقير أو أعواز ولبي الأصر

(الجواب) المال المكسوب من الحمر والخشيش يتصدق به وإذا تصدق به جاز للفقير أكله ويجوز أن يعطيه ولبي الأمر لاعتله والله أعلم
 (مسألة) في رجل يطعن في طواحين السلطان يستأجرها وهو يعلم أن بعضها ماهو غصب وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل

نصيبه منه حلال أو ما ينكسبه الأول من الطاحون

(الجواب) أما الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها مخصوصة فيجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بتصحيب من الزرع ويجوز أن يستأجرها ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضامن وأما إذا علم أنها مخصوصة ولم يعرف لها مالك معين فهذه فيها اتزاع والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحدا شيئاً والعمل فيها خير من تعطيتها على كل تقدير وهذا لأن أمكن أن ترد إلى أصحابها والا صرفت في صالح المسلمين والجهول كالمعدوم وأما إذا عرف أن الأرض مالكا معيناً وقد أخذت منه بغير حق فلا ي العمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله والله أعلم

(مسألة) في رجل أمسك رجلاً وقدمه لرجل سكران بيده سيف فضر به السكران فقتل هل يلزم الذي أمسكه (القود) أم لا (الجواب) يجب القود على هذا الذي أمسكه وقدمه إلى الذي ضربه بالسيف حتى مات في أظهر قوله العلماء كما هو قول مالك وأحمد في أحدي الروايتين عنه والله أعلم

(مسألة) في راكب فرس من سرية دباب ومه دب فجعل الفرس ورأى راكبه ثم هرب ورأى رجال فرات

(الجواب) لا ضمان على صاحب الفرس والحال هذه لكن الدباب عليه المقوبة والله أعلم

(مسألة) في ثلاثة من اللصوص أخذوا ثماناً منهم جمالاً والثالث قتل الجمال هل قتل الثلاثة

(الجواب) اذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة
قتل الثالثة وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم والله أعلم^(١)
(مسألة) فيمن سرق كيل غلة وبذرها ولم يعرف مالكه هل
يمجوز له الزرع كله

(الجواب) اما مقدار الزرع فيتصدق به بالرتب واما الزيادة
ففيها نزع واعدل الاقوال ان يجعل ذلك مزارعة فيأخذ نصيبه ونصيب
البذر يتصدق به عنه والله أعلم

(مسألة) في رجل يختلط ماله الحلال بحرام

(الجواب) يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه الى صاحبه وقدر
الحلال حلاله وإن لم يعرفه او تغدرت معرفته تصدق به عنه والله أعلم
(مسألة) في الرجل له جمال ويشتري لها أيام الرعي مرعى هل فيها زكاة
(الجواب) اذا كانت راعية اكثراً الحول مثل ان يشتري لها المرعى

ثلاثة أشهر او اربعة فانه يزكيها هذا اظاهر قولى العلامة

(مسألة) في مقاطم له فلا حرج والزرع بينهما مناصفة فهو عليه عشر

(الجواب) مائبة على ملك الانسان فعليه عشره فالارض المقاطمة اذا
كانت المقاومة نصفين فعلى الفلاح تمشير نصفه وعلى المقاطم تمشير نصفه هذا
على القول الصحيح الذى عليه عمل المسلمين قد يعا وحديثا وهو قول من
قال ان المزارعة صحيحة سواء كان البذر من المالك أو من العامل واما من
قال ان المزارعة باطلة فعنده لا يستحق المقاطم الأجرة المثل أو الزرع كله

(١) أي إذا كانوا من المشتركين في قطع الطرق وقتل الناس لأخذ أموالهم . وأما
إذا كانوا لصوصاً غير قلة وانفرد أحدهم بقتل الجمال أو غيره فلا يقتل إلا القاتل

لوب البذر العامل وحيثئذ فالعشر كله على العامل فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المعل مقاسة ويجمل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم

(مسئلة) في رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ظناً منه انه قد حال عليه الحلول ثم تبين انه لم يحل الحول فيمن يخرج الزكوة وفي نفسه اذا كان الحول حال فهى زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد حل يجوز في الصورتين
 (الجواب) نعم يجب ذلك من الزكوة في الصورتين جميعاً اذا وجبت الزكوة والله أعلم

(مسئلة) في مملوک لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر ثم ان الملوک هرب من عند استاذه من تلك البلاد وجاء الي بلاد الشام وهو في الرق والاَن المملوک يختار البيع فهل يجوز لاحد أن يبيعه ليحفظ ذمه لاستاذه ويوصل ذلك اليه أم لا

(الجواب) نعم يجوز اذا كان في رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه وأنه يباع في هذه البلاد بدون إذن استاذه والله أعلم
 (مسئلة) في أقوام يقولون المشيئه مشيئه الله في الماضي والمستقبل واقوام يقولون المشيئه في المستقبل لا في الماضي ما الصواب

(الجواب) الماضي مخي بمشيئه الله والمستقبل لا يكون إلا أن يشاء الله فمن قال في الماضي إن الله خلق السموات ان شاء الله أو أرسل محمداً ان شاء الله فقد أخطأ ومن قال خلق الله السموات بمشيئه الله وأرسل محمداً بمشيئه الله ونحو ذلك فقد أصاب ومن قال انه يكون في الوجود

شيء بدهون مشيئته الله فقد اخطأ ومن قال ماشاء الله كان ومال يشأ لم يكن قد أصاب وكل ما تهدم فقد كان بمشيئته الله قطعا فالله خالق السموات بمشيئته قطعا وأرسل محمدًا بمشيئته قطعا والانسان الموجو دخال الله بمشيئته قطعا وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال إلى حال فهو قادر على ذلك فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعا وان شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعا والله اعلم

(مسئلة) في طائفه تسمى العشير قيس وين يكثرون القتل بينهم ولا يبالون به وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصاً غير القاتل يتتفقون معه على أنه يعترف بالقتل عند ولد الامر فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعى أنه من قرابة المقتول ويقول أنا قد أبرئت هذا القاتل مما استحقه عليه ويجملون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء واقامة الفتنه فإذا رأى ولد الامر وضم دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين اثبتوا إيمانهم في الديوان على جميع الطوائف منهم هل له ذلك أم لا؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محله القاتل كما نقل بعض الآئمه رضي الله عنهم؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتنه وسفك الدماء والمناد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم ليكشف ثقوبهم العاديـةـ عن ذلك كله فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل يثاب على ذلك؟ افتونا مأجورين

(فأجاب) الحنفي عن هذا السؤال بانقسامه على أهل المحلة التي وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله ووضم الديـةـ عليهم دون التعـزـيرـ بأخذ الاموالـ (وأجاب الشيخ أبيـدـهـ اللهـ) الحمد لله اذا عرف القاتل فلا توضـمـ الـديـةـ علىـ أـهـلـ المـقـتـولـ باـتـقـاقـ الـآـئـمـةـ وـاـذـاـ لمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ لـاـ بـيـنـةـ وـلـاـ إـقـرـارـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ تـشـرـعـ الـقـسـامـةـ فـاـذـاـ كـانـ هـنـاكـ لـوـثـ حـلـفـ الـمـدـعـونـ

خمسين يميناً عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد كما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القتيل الذي وجدت بخمير فان لم يخلفوا حلف المدعى عليه ومذهب أبي حنيفة يخلف المدعى عليهم أولاً فان مذهبه ان المدين لا تكون الا في جانب المدعى عليه والجمهور يقولون هي في جنحة أقوى المتداعبين فاما اذا عرف القاتل فان كان قتيلاً لأخذ مال فهو محارب يقتلها الامام حداً وليس لاحد أن يعفو عنه لا أولياء المقتول ولا غيرهم وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره الى أولياء المقتول فان عفوا عنه^(١) وللامام في مذهب مالك أن يجعله مائة جملة ويحبسه سنة فهذا التغزير يحصل المقصود وعلى هذا فان كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله الا باتفاهم وإذا قيل توضع الديمة في بعض الصور على اهل المكان مع القسامه فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال ولم يقل أحد من الائمه ان الديمة المقتول لبيت المال وكذلك لا توضع الديمة بدون قسامه باتفاق الائمه وهو لاء المعروفون بالفتنه والعناد لولي الامر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله الى أرض أخرى ليكشف بذلك عدواه وله أن يعذر أيضاً من ظهر الشر منه بما يكشف به شره وعدوانه في العقوبات الجاريه على سنن العدل والشرع ما يخص الدماء والاموال ويفني ولاته الامور عن وضع جنائيات تفسد العباد والبلاد ومن اتهم بقتل وكان معروفاً بالفجور فلو لي الامر عند طائفه من العلماء أن يعاقبه توزيراً على جفده وتقريراً له وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة والله أعلم (مسئلة) في رجل فاني يأخذ منه رؤساء القرى شيئاً يضيقون به

(١) هكذا في الاصل بلا جواب الشرط وهو : سقط القود ووجبت الديمة

المنظعين وغيرهم ويحبون من المساكين والارامل مالا فيعطو نه هل يكون
حللا أم حراما

(الجواب) اذا اشتروا منهم شيئاً واعطوه منه من مال يملون
انه مقصوب أخذ من اصحابه ظلماً لم يكن لهم ان ينتفعوا به لكن هذا
المال اذا اشتروا لهم به ما يطلبونه منهم لم يكن عليهم منه شيء اذا كانوا
مكرهين على ذلك فينبغي لمن يتقى أن يظلم وأن يظلم ان اشتري المظالم
بأنه لهم ما يطلبونه منه لثلا يظلم غيره ولا يكون هو مظلوماً وهو مكره
على هذا العمل ومع هذا فالمال الذي جموعه من الناس وقد تذر رده على
اصحابه اذا اعطوه للفاني عوضاً مما أخذوه منه بغير اختياره فهو أحق
به من يعطيه من غير معاوضة والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الاموال
بغير حق لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقاً معيناً والله أعلم
(مسئلة) في نوبة الوكلاء والشحاني يحفظ الفلال على الفلاحين هل
هي حلال

(الجواب) اذا كان يحفظ الزرع لصاحب الارض والفالح فله
أجرته عليها فإذا كانت المؤونة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه
فلا بأس والله أعلم

(مسئلة) في قرية بها فلاحون وهي نصفان أحد فالاحي النصفين
له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفالاحيه غنم قدر ما تجب
فيه الزكاة فألزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين فهل تجب
على من له النصاب واذا وجبت عليه فهل يجوز للامام أن يأخذ من ليس
له نصاب

(الجواب) تنجیب إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تسبیل عليه الزکاة اختصوا بأدائه وان كان المطلوب فوق الواجب على سبیل الظلم اشترک فيه الجمیع بحسب أموالهم والله أعلم
 (مسئله) في سامری ضرب مسلماً وشتمه

(الجواب) تنجیب عقوبته عقوبة بلية تردهه وأمثاله والله أعلم
 (مسئله) في رجل استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً
 وأندر ومضت مدة الاستئجار فأراد نثار الوقف قلم الفراس فهل لهم ذلك أو أجراة المثل وهل يثاب ولی الامر على مساعدته

(الجواب) ليس لأهل الأرض قلم الفراس بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الفراس بهيمته أو ضمان نقصه اذا قلم وما دام باقیاً فعلى صاحبه أجراة مثله وعلى ولی الامر منع الظالم من ظلمه والله أعلم
 (مسئله) في قوله عليه السلام من «شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه» هل لهذا الحديث أصل ومن رواه

(الجواب) نعم له أصل وهو مردود من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في ناسخه على عدة أقوال و منهم من يقول بل حكمه باق وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق وقد رواه احمد و الترمذی و غيرهما وروا ابن ماجه ولا أعلم أحداً قدح فيه ^(١) والله أعلم

(١) لم يرد الحديث المردود بهذا المعنى عن عدة من الصحابة . وأما اللفظ الذي سُئل عنه فقد رواه أحمد والحاارث بن أبيأسامة من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو وأعلاه بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو

(مسئلة) في رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج إلى بيعه فأعطاه
الإنسان فيه شيئاً معلوماً فباعه فقال زن لي ما قلت فنفثه بغیر مثل فهل
يصح للشريك شفعة أم لا وهل يصح شفعة أم لا

(الجواب) اذا باعه بشمن معلوم كان على المشتري أداء ذلك الثمن
وان كان البيع فاسداً قد فات كارث عليه قيمة مثله واذا كان الشخص
مشفوعاً فللشريك فيه الشفعة والله أعلم

(مسئلة) في بنت يتيمة تحتج الحجر مزوجة قال لها الزوج ابرئني
من صداقتك وأنت طالق ثلاثة فمن شدة الضرب والفزع أوهبتني
ترجمت ندمت هل لها أن تترجم ولا يحيط بها أنا أم لا

(الجواب) اذا أكرهها على المبة او كانت تحت الحجر لم تصح
المبة ولم يقع الطلاق والله أعلم

(مسألة) في بنت يتيمة ليس لها أب ولا لها ولد إلا أخوها
وسنها اثنتا عشرة سنة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها أخوها باذنها فهل يجوز
ذلك أم لا

الجواب بل هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه
في أكثر آجوته الذي عليه عامة وأصحابه ومذهب أبي حنيفة أيضاً لكن
أحمد في المشهور عنه يقول اذا زوجت باذنها ولاذن أخيها لم يكن لها
ال الخيار اذا بلغت وابو حنيفة واحد في روایة يقول تزوج بلا اذنها ولا لها
الخيار اذا بلغت وهذا احد القولين في مذهب مالك ايضاً عنده روایة
ان دعت حاجة الى نكاحها ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار
اذا بلغت، وقال ابن بشر اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها اذا خيف عليها

الفساد والقول الثالث وهو قول الشافعي وأحمد في رواية ومالك في
الرواية الأخرى أنها لا تزوج حتى نبلغ إذا لم يكن لها ابن وجده قالوا إنه
ليس لها ولد معتبر وهي في نفسها لا ذنب لها بعد البلوغ فتعمد زواجهها
بإذنها وأذن ولديها والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار
فإن الله تعالى يقول (ويستفتونك في النساء قبل الله يفتيمك فيهن وما
يتبلي عليكم في الكتاب في يتامى النساء الباقي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا للبيتامي
بالقسط وما تفعلو من خير فأن الله كان به عليما وقد ثبتت عن عائشة رضي الله
عنها ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولديها فاز كان لها
مال وجمال زوجهها ولم يقسط في صداقها وإن لم يكن لها مال لم يتم زواجهها
فنهي ان يتم زواجهها حتى يقسط في صداقها من أجل رغبته عن نكاحها إذا
لم يكن لها مال و قوله (قل الله يفتيمك فيهن وما يتبلي عليكم في الكتاب) يفتيمك
ويفتيمك في المستضعفين فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح
الذى أخرجه البخاري ومسلم ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون
في حجر ولديها وإن الله أذن له في زواجهها إذا أقسط في صداقها وقد أخبر
أنها في حجره فدل على أنها محجور عليها وأيضاً فقد ثبت في السنن من
حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
«لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبى فلا جواز
عليها» فخوز زواجهها بأذنها ومنعه بدون إذنها وقد قال صلى الله عليه وسلم
«لا يتم بعد احتلام» ولو أريد باليتيم ما بعد البلوغ فبطريق المجاز فلا بد أن
يتم ما قبل البلوغ وما بعده أما تحصيص لفظ يتم بما بعد البلوغ فلا

يتحمله الله ظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح احرامه بالحج بأذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بأذن وليه عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح) الآية، فأمر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك قد لا يتأتى إلا بالبيع، ولا تصح وصيته وتدييره عند الجمهور وكذلك اسلامه كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة فإذا زوجها الولي بأذنها من كفؤ جاز وكان هذا تصرف بأذنها وهو مصالحة لها وكل واحد من هذين مصحح لصرف المميز والله أعلم

(مسئلة) في رجل طلق زوجته وسألها الصالح فصالحتها وكتب لها دينارين فمال لها هيبي الدینار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع في المبة والحال هذه

(الجواب) نعم لها أن ترجع فيما وهبتها والحال هذه لأنها سألهما المبة وطلقتها مع ذلك وهي لم تطب نفسها أن يأخذ ما لها بسؤالها ويطلقها والله أعلم

(مسئلة) في رجل وكل رجلا على قبض ديون له ثم صرفه وطالبه لما بقي عليه ثم ان لوكييل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكيل فهل يصح الابراء

(الجواب) ان لم يكن في وكتله اثبات ماقتضي انه مأذون له في الابراء لم يصح ابراؤه من دين هو ثابت للموكيل وان كان اقر بالابراء قبل اقراره فيما هو وكييل فيه كان وكييل بالقبض اذا افر بذلك والله أعلم

(مسئلة) في رجل ترك اولادا ذكورا واناثا وتزوجوا (؟) الاناث قبل

موت أبيهم فأخذوا (؟) الجهاز جلة كبيرة ثم لما مات الرجل لم يبرأ الذكور
الأشياء يسيراً فهل على البنات أن يت查看全文 لهم (؟) والذكور في الميراث والذين
مهم أم لا (١)

(الجواب) يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده في العطية ولا
يجوز أن يفضل بعضاً على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حيث نهى عن الجذور في التفضيل وأمر برده فأن فعل ومات قبل العدل
كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بينه وبين اخواته فيه تسمون
جميع المال الاول والآخر على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الاثنين
والله أعلم

(مسئلة) في رجل حلف بالطلاق ما بقي يشارك رجلاً وهو شريك
فقال له رجل قل ان شاء الله ، فقال ، فهل اذا استمر على شركته بحيث

(الجواب) لا يقع به طلاق والحالة هذه والله أعلم

(مسئلة) في رجل له امرأتان ويفضل الواحدة على الأخرى في
النفقة وسائر الحقوق حتى انه هجرها فما يجب عليه

(الجواب) يجب أن يعدل بين المرأةتين وليس له أن يفضل
أحداهما في القسم فأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كانت له امرأتان
فالإلى أحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيمة وشقها مائلاً» وإن لم
يعدل بينهما فاما أن يمسكها بمعرفة واما أن يسرح باحسان والله أعلم

(١) يظهر ان هذه المسألة كتبت بأغلاطها كاوردت من بعض العامة ونحن لم
نصححها الكثرتها مع اننا نصحح غيرها من الغلط القطعي لاعتقادنا انه من خطأ النساخ
ولكن وضعنا بجانبها علامه الاستفهام (؟)

(مسئلة) فيمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي ثلاثة سنين بأجرة المثل وأثبتت الإجارة عند حاكم من الحكام وأنشأ عمارة وعرش في المكان مدة أربع سنين ثم سافر والمكان في إجارته غاب أحد عشرة سنة فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الأرض وادعى انه استأجرها أو ذلك بناء طريق شرعي فهل له تزع هذه الشأن وطلبه بتفاوت الأجرة

(الجواب) إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار واستأجره مع بقاء إجارة صحيحة عليه فالإجارة باطلة ويدعوه مستحقة للرفع والازالة وإذا كان الثاني استأجرها وتسلّمها وهي في إجارة الأول فالاول متذر بين أن يفسخ الإجارة وتنقطع عنده الإجارة من حين الفسخ ويطلب أهل المكان بالإجارة لهذا الثاني المتولي عليه يطلبون منه أجرة المثل ان كانت الإجارة فاسدة وإن كانت صحيحة طالبوا بالمشي وبين ان وصى الإجارة ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطلب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

(مسئلة) في رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج حيث يكون جموع الناس ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ويخرج أمرأته أيضاً معه هل يجوز ذلك وهل يقدح في عدالته (الجواب) ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار إلا لوجب شرعي مثل أن يكون هناك لم يحتاج إليه مصلحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره أو يكون مكرها فاما حضوره لمجرد الفرجة واحضاره أمرأته تشاهد ذلك فهذا مما يقدح

في عدالته ومروعته اذا أصر عليه والله أعلم

(مسألة) فيما يعقد عقود النكحة بولي وشاهدي عدل مل

الحاكم منه

(الجواب) ليس للحاكم أن ينضم المذكور أن يتوكلا على لولي فيمقد المقد على الوجه الشرعي لكن من لا ولية لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم والله أعلم

(مسألة) في رجل عنده طرق من الفروع ينفي من حلف بالطلاق الثلاث بوحدة وربما يقول لا شيء عليه فهل ينكر عليه وينعم من ذلك (الجواب) أما المفهوم المذكور فينظر فيما يفي به فأن كان يفي بما يسوغ فيه الاجتياح لم ينكر عليه وإن خالف الأجماع أنكر عليه وكذلك إن خالف نصاً من الكتاب أو السنة أنكر عليه وقد تنازع العلماء فيما حلف ليفعل شيئاً أو لا يفعله بالطلاق أو العتق أو الظهار أو الحرام أو صدقة المال إذا حنت فقال بعضهم يلزم ما يخالف به وقال بعضهم لا شيء عليه وقال بعضهم تلزم كفاره يعني، وأما إن أوقع الثلاث بكلام واحد أو طلاقها في الحيض فهذا فيه تزاع بين السلف والخلف

(مسألة) في طعام الزواج وطعم العزاء وطعم الختان وطعم الولادة

(الجواب) أما ولية العرس فهي سنة والإجابة إليها مأمورة بها وأما ولية الموت فبدعة مكروه فعلها والإجابة إليها وأما ولية الختان فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكذلك ولية الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد فأن المقيقة عنه سنة والله أعلم

(مسألة) في رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثة سنون بغير إيجار

رجل جذ زرعه منها ثم زرعها في ثانٍ سنة فما يجب عليه
 (الجواب) ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب
 من زرعه في ملكه باجرة المثل وله أن يأخذ الزرع اذا كان قائماً ويعطيه
 حققته والله اعلم

(مسئلة) في امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى انها
 كانت ثياباً وتحاكاً الى حاكم فارسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرة
 فأنسكرا ونكل عن المهر فما يجب عليه

(الجواب) ليس له ذلك بل عليه كمال المهر كما قال زراره وقضى
 الخلفاء الراشدون والائمة المهديون ان من اغلاق الباب وارخي الستر
 فقد وجبت عليه العدة والمهر والله اعلم

(مسئلة) في رجل اجر رجلاً عقاراً مدة وفي اوخر المدة زاد
 رجل في اجرتها فاجره معاشرة المستأجر الاول وقال هذه في اجرتي
 هل له ذلك

(الجواب) اذا كان قد اجر المدة التي تكون بعد اجرة الاول
 لم يكن لل الاول اعتراض عليه في ذلك والله اعلم

(مسئلة) فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه لفصال نسياناً
 فلما رده الفصال اليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقاً ولم يجده فما
 الحكم فيه

(الجواب) اما ان يخلف المدعى عليه بما يبرئه واما ان يخلف
 المدعى انه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه فان كان الفصال معروفاً بالتجور
 وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتقريره والله اعلم

(مسألة) في رجلين عند امير فقال الامير لاحدهما أطلب لي سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب فأخذنه الامير فعدم عنده هل تلزم المطالبة للامير أو للرسول الذي استهار

(الجواب) اذا كان الرسول لم يكذب ولم يتمد فلا ضمان عليه بل الضمان على المستهير ان كان قرط او اعتدى باتفاق العلماء **وإلا في ضمانه نزاع والله اعلم**

(مسألة) فيمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبعه
(الجواب) اذا تمطرات منفعة اصبعه بالجنابه التي اعتدى فيها وجبت دية الاصبع وهي عشر الدية الكاملة والله اعلم

(مسألة) في شهود شهدوا بما اوجب الحد ولما شخص قالوا اغاظنا ودجعوا فهل يقبل رجوعهم
(الجواب) نعم اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها واذا كان يعلم انه قد غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته والله اعلم

(مسألة) فيمن يقول الخير من الله والشر من أنفسنا
(الجواب) مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خلق كل شيء وربه وملكيه لا رب غيره ولا خالق سواه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قادر وبكل شيء عالم، والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان اطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه و كان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصي كان مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالمة ولا حجة

لأخذ على الله وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته لانه يحب الطاعة ويأمر بها وينهى عنها ويكرههم وييفض المقصية وينهى عنها ويهلك أهلها ويهلكهم وما يصيب العبد من النعم فالله أذن بها عليه وما يصيبة من الشر فبذنبه ومعصيته كما قال تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أعلم به عليك وما أصابك من جدب وذلة وشر فبذنبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلفه فلا بد أن يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومره وأن يؤمن بشرع الله وأمره ، فمن نظر الى الحقيقة القدريه وأعرض عن الامر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركيين ، ومن نظر الى الامر والنهي وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوس ، ومن آمن بهذا وبهذا فاذا أحسن حمد الله اذا اساء استغفر الله وعلم ماذا ذلك كله بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين ، فإن آدم عليه السلام لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهدى ، وابليس أصر واحتتج بالقدر فاعنه الله وأفصاده ، فمن تاب كان آدميا ومن أصر واحتتج بالقدر كان ابليسيا ، فالسعداء يتبعون أباهم آدم ، والاشقياء يتبعون عدوهم ابليس ، فنسأله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنت الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلمـها كثيراً آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

هذه مسائل نقلها الشيخ محمد بن ناصر بن عثمان من أجوبة

لابن حجر الصيحي (١)

(مسألة) هل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها أو ما يقبض الا ارواح بني آدم فقط وأين مستقر الارواح بعد قبضها
 (الجواب) الذي دلت عليه الاحاديث أن ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات من بني آدم وغيرهم من ذلك قوله خطاطباً لنبينا (ص)
 والله يامحمد لو أردت أن أقبض روح بموضة مقدرة حتى يكون الله هو الامر بقبضها

قال الفرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل
 بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بأمر الله ومن ذلك ما في خبر
 الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت فكيف تقدر على قبض ارواح من في
 الارض براها وبحرها ؟ الحديث وذكر أبو نعيم عن ثابت البشاني قال
 الليل والنهار أربعين وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح
 الا وملك الموت قائم عليها فاذ أمر بقبضها قبضها والا ذهب . قال الفرطبي
 وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سئل مالك رحمة الله عن
 البراغيث ان ملك الموت هل يقبض ارواحها أطرق مليانا ثم قال أنها

(١) يعني من كتاب الفتاوى الحديدة له وقد قابلنا عليها عند التصحيح

نفس ؟ قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الانفس حين موتها) وأشار مالك بذكر الآية الى ان المراد بقوله (الله يتوفى الانفس) انه يأمر ملك الموت يتوفاها كما صرخ به قوله تعالى (توفه رسلنا) ولا ينافي ذلك قوله تعالى (خلق الموت والحياة) وقوله (يحيي ويميت) لأن ملك الموت يقبض الروح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح وبهذا تجتمع الآيات والاحاديث وإنما أضيف التوفي لملك الموت لانه يتولا بالشائط والمباشرة وأضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعمون ليلة بعث الله ملائكة فصورها خلق سمعها وبصرها ، وجدها ، ولحمها ، وعظامها » الحديث ^(١)

والحاصل ان الله سبحانه وتعالى هو القابض لا رواح جميع الخلق بالحقيقة وأن ملك الموت واعوانه أنعام وسائط وكذلك القول في سائر الاسباب العاديه فانها باحداث الله وخليقه لا يغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدين علواً كبيراً . وذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم في أعلى عاليين ويؤيدوه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم في الرفيق الأعلى » وأكثر العلماء على أن أرواح الشهداء في أجوف طيور خضر لها قناديل معلقة بالمرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره واما بقية المؤمنين فنفع الشافعي ووجه الله على أن من لم يبلغ التكاليف منهم في الجنة حيث شاؤ افتاؤى الى

(١) سقط من هنا عدة آفواه للعلماء في الموضوع الغاظر ان الشيخ أحدهن ناصر تمدد حذفها اختصاراً ولأنها آراء وآثار غير صحيحة . وكتبه محمد شيردرضا

قناديل معلقة بالمرش وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير فمن أَحْمَدَهَا فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ وَهْبِهَا فِي دَارِ يَقَالُ لَهَا الْبَيْضَاءِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَعَنْ مَجَاهِدِهَا تَكُونُ فِي أَفْنِيهِ الْقَبُورِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دُفْنِ لَا تَفَارِقُهُ أَيْ ثُمَّ تَفَارِقُهُ وَلَا يَتَافِهُ سَنِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْقَبُورِ لَأَنَّهُ لَا يَدِلُ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْأَرْوَاحِ عَلَى أَفْنِيهِهَا دَاعِيَاً لَأَنَّهُ يَسْلُمُ عَلَى قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهِيدَاءِ وَأَرْوَاحِهِمْ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ وَلَكِنْ لِمَا مَعَ ذَلِكَ اتِّصَالُ سَرِيعٍ بِالْبَدْنِ لَا يَعْلَمُ كُنْهُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَخْرَجَ أَبِي الدِّينِ أَبْنَى مَالِكَ بْنَ نَفِيَ الْأَرْوَاحَ مَرْسَلَةً تَذَهَّبُ حِيثُ شَاءَتْ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) وَيَرْجُحُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَرْوَاحَ غَيْرِ الشَّهِيدَاءِ فِي أَفْنِيهِ الْقَبُورِ تَسْرَحُ حِيثُ شَاءَتْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ تَجْتَمِعُ الْأَرْوَاحُ بِمَوْضِعِهِنَّ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَلْدَ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ تَجْتَمِعُ بِالْجَنَّةِ وَأَمَّا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فَتَجْتَمِعُ بِسُبْحَةِ حَضْرِ مَوْتٍ يَقَالُ لَهَا بِرْهُوتٌ (مَسْأَلَةٌ) هَلْ خَلُودُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ أَعْنِي مِنَ الْأَحْمَمِ وَالْمُظْمَنِ وَغَيْرِهَا وَخَلُودُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ عَلَى صُورِهِمْ أَمْ لَا وَهُلْ مُنْكَرٌ وَنَكْيَرٌ يَسْأَلُنَّ كُلَّ مَيِّتٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مَقْبُورًا أَوْ غَيْرَ مَقْبُورٍ وَهُلْ مُنْكَرٌ بِفَتْحِ الْكَافِ أَوْ كَسْرِهِ أَوْ هُلْ هُمَا الْأَذَانُ يَسْأَلُونَ الْمُؤْمِنَ أَوْ غَيْرَهُمَا

(الجواب) الذي دلت عليه الأحاديث أن خلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو الأحمس والعظم وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال «أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة

(١) سقط من هنا بعض الأحاديث والأقوال

عراً غرلاً» قال الائمَةُ أَيْ غَيْرِ مُخْتَوِنِينَ تَرَدَّى إِلَيْهِ الْجَلْدَةُ الَّتِي قَطَّعَتْ بِالْحَتَانِ وَكَذَا
يَرْدَى إِلَيْهِ كُلُّ مَا كَانَ فَارِقَهُ فِي الْحَيَاةِ كَالشِّعْرِ وَالظَّفَرِ لِيُذُوقَ نَعِيمَ التَّوَابِ أَوْ
أَلْيَمَ الْعَقَابِ فَتَكُونُ تَلَكَ الْأَجْزَاءُ جَمِيعَهَا مَمْلُوكَهَا فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ حَتَّى
تَذُوقَ النَّعِيمَ أَوِ الْعَذَابَ وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي حَاتَمٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ: السُّلْسُلَةُ تَدْخُلُ مِنْ أَسْبَطِهِ
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ يَنْظُمُونَ فِيهَا كَمَا يَنْظُمُ الْجَرَادُ فِي الْمَوْدِ ثُمَّ يَشُوِّي
وَأَخْرُجُ الشِّيخَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ «مَا بَيْنَ مَنْكِي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ لِلراكِبِ السَّرْعِ»^(۱) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولِهِ سَتوَنْ ذِرَاعًا» وَلِتَرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ
«مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا يُرْدُونَ إِبْنَاهُ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ فِي
الْجَنَّةِ لَا يُرْدُونَ عَلَيْهِ أَبْدًا وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي الدِّينِ عَلَى
«طُولِ آدَمَ سَتِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلَكِ وَعَلَى حَسَنِ يُوسُفَ وَعَلَى مَيْلَادِ عِيسَى
ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ وَعَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَدًا مِنْ دَامَكَ حَلَّيْنَ»
وَاعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَجْسَادَ تَعَادُ كَمَا كَانَتْ فِي الدِّينِ
بِأَعْيَانِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَعْرَاضِهَا وَأَوْصَافِهَا وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ حَدِيثِ
الصُّورِ الْطَّوَبِيلِ يُخْرَجُونَ مِنْهَا شَبَانًا إِبْنَاهُ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً لَآنَ هَذَا
مِنْ حِيثِ السَّنَنِ فَهُمْ مُسْتَوْنُونَ فِيهِ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِنَّ السَّقْطَ
وَالظَّفَرَ يَحْشِرُانَ عَلَى قَدْرِهِمَا وَحِينَئِذٍ فَهُمَا مُسْتَثْنَيَا مِنَ الْحَدِيثِ أَعْنِي
فَوْلَهُ إِبْنَاهُ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً هَذَا كَمَّا إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ وَإِلَّا فَقُضِيَّةُ

(١) سقط هنا روایات وقوله بعده ولسلم هو معروف في الفتاوي الحدیثية الى الشیخین کیمما

كلامهم ان الناس في الحشر على تفاوت صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطأ لخلافته ظاهر القرآن (والحديث)^(١) والناس في الموقف يكون كل منهم على طوله الذي مات عليه من عند دخول الجنة يصيرون طولاً واحداً في الصحيحين «يبعث كل عبد على ما كان عليه» وفي الحديث الصحيح في صفات الجنـة (ما ذكرته) ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنـة جرداً مرداً كما ثبت في الحديث الصحيح اتهى قال القرطبي رحـمه الله يكون الآدميون في الجنـة على سن واحد^(٢) وأما الحور فصفات مصنفة صغار وكبار على ما اشتهرت أنفس أهل الجنـة^(٣)

وسؤال الملـكين يعم كل ميت ولو جنـيناً أو غير مقبور كحريق أو غريق أو أـكيل سبع كـما جـزم به جـماعة من الأئـمة وقول بعضـهم يـسألـان المقـبورـاـ إنـما أـرادـ بهـ التـبرـكـ بـلـ نـظـرـ الـخـبرـ نـعـمـ قـالـ بـعـضـ الـخـفـاظـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـختـصـاصـ السـؤـالـ بـنـ يـكـونـ لـهـ تـكـلـيفـ وـبـهـ جـزمـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـئـمـتناـ وـمـنـ نـعـمـ لـمـ يـسـتـحـبـواـ تـقـيـنهـ^(٤) وـلـاـ يـسـئـلـ الشـهـيدـ كـماـ صـحـتـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ وـالـحـقـ يـهـ مـنـ مـاتـ مـرـابـطاـ لـظـاهـرـ حـدـيـثـ روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـهـوـ «ـكـلـ مـيـتـ يـنـحـمـ عـلـيـ عـمـلـهـ إـلـاـ الذـيـ مـاتـ مـرـابـطاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـاـنـهـ يـنـمـوـ عـمـلـهـ إـلـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـيـأـمـنـ مـنـ فـتـانـيـ الـقـبـرـ»ـ وـأـلـخـيـ الـقـرـطـبـيـ بـالـشـهـيدـ الصـدـيقـ

(١) سقط من هنا كلام ابضاً (٢) كذا في الاصطـلـينـ والـسـنـ مـؤـثـةـ لـغـةـ (٣) سقط من هنا كلام كثير في نكاح أهل الجنـةـ قـالـ يـبـيـتـ مـنـهـ روـاـيـةـ أـوـ يـصـحـ رـأـيـ (٤) قوله تـقـيـنهـ يـعـنيـ بـهـ الـجـنـينـ وـسـقـطـهـ مـنـ هـنـاـ :ـ وـمـنـ ثـمـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الـقـرـطـبـيـ وـغـيـرـهـ فـزـموـاـ يـأـنـ الطـفـلـ يـسـئـلـ صـحـ وـكـتـبـهـ مـحـمـدـ رـشـيدـ ضـاـ

لأنه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وفي بحث بعض الحفاظ أن الملائكة لا يسئل لأن السؤال يختص بن شأنه أن يفتن وفي حديث حسن الترمذى والبىهقى وضعفه الطحاوى «من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل» وجزم الترمذى والحاكم بأن المعلم بكفره لا يسئل وواقفه ابن عبد البر ورواه عن بعض كبار التابعين لكن خالقه القرطى وابن القيم واستدلاله بأية (يثبت الله الدين آمنوا بالقول الثابت) وب الحديث البخارى وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدرى» — بالواو — ورجحه شيخ الإسلام ابن حجر باش الأحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحه وجزم الترمذى والحاكم وابن عبد البر ايضاً بأن السؤال يختص بهذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تتبع في قبورها وخلفهم جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الأحاديث ماينفي السؤال عن تقديم من الامم وإنما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن كيفية امتحانهم في القبور لا أنه ينفي ذلك عن أولئك وتوقف آخرهن وللتوقف وجه لأن قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتعمدية السؤال الى غيرهم يحتاج الى دليل ، وعلى تسلیم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ونخفة احوال المحسن ففيه رفق بهم اكثراً من غيرهم لأن الحزن اذا تفرقت هان امرها بخلاف ما اذا توالى فتقريها هذه الامة عند الموت وفي القبر والمحشر دليل ظاهر على عناية ربهم لهم اكثراً من غيرهم^(١)

ومقتضى الأحاديث سؤال الملائكة المؤمن ولو فاسقا كالعدل ولكن

(١) لهذا التوجيه من ابن حجر تكلفة قليلة أمر به أهلها وقد سقط من هنا عمداً أو سهوأ

بشارته تحتمل ان تكون بحسب حاله ومقتضى الاحاديث استواء سائر الناس في اسمها وهو منكر ونکير كما في حديث عند الترمذى وقال حديث حسن غريب ومنكر بفتح الكاف اتفاقاً ومنكر ونکير هما اللذان يسألان المؤمن وغيره

(مسئلة) في حية الدار نقتلها او تحول عنها وكم نتحول فان قلت ملائنا فهو هي ايام أو ساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالافقى والرواز والشعبان ام يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التي يستفي منها الزرع والاشجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات او في العمران

(الجواب) اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات (أمر ندب) روى البخاري (والنسائي) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنامع النبي صلى الله عليه وسلم بغار بيبي وقد نزلت عليه سورة المرسلات عزفونحن نأخذها من فيه وطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلاها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَقَاتِلُوهَا كُلَّاً وَقَاهَا شَرَكْ» وعداؤه الحية للانسان معروفة اذا الذي عليه الجحود ان الخطاب في قوله (إذهبوا منها جيئاً بهضم لبعض عدو) لآدم وحواء والibleis والحياة وفي حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ما سلمناهن من ذعادينا هن» وقال ابن عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَلَّمَهَا قَتْلًا شَرًّا كَوْمَنْ تَرَكَ حَيَّةً خَوْفَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مَنَا» وقال ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخ

القردة من بني اسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت أما التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تندثر ثلاثة وخالف الملة هن المراد ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات والاول عليه الجمود وقد ورد بكل منهم احاديث أخرى مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلى فأشار إليه أن لا تفعل فلما قضى صلاةه حدثه وقد أشار إليه في بيت في الدار فقال كان فيه قتى كان حديث عهد بعرس نفرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ علىك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه فإذا أمراته قائمة وبين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطررت عليه وخر الفتى ميتاً فما يدرى أيمما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال شفنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك وقنا أدع الله أن يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «استغروا الله لاصحلكم» ثم قال «إن بالمدينة جناء قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بداركم بعد ذلك فاقتلوه فإنه هو شيطان» وفي لفظ «إن في هذه البيوت عوام فإذا رأيتم شيئاً منها خرجوا عليه ثلاثة فإن ذهب والا فاقتلوه فإنه كافر»

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن المهوام من الجن من رأى شيئاً في بيته فليخرج عليه ملايين مرات فان عاد والا فليقتله فإنه شيطان»

وأخذ بعض العلماء من الحديث الأول وهو قوله ان بالمدينة جنة اخ ان الانذار ثلاثة بالمدينة وصحب بعض انه عام في كل بلدة لا تقتل حية حتى تذكرة ثم الظاهر ان الانذار مندوب اليه وان اقتضي بعض كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتيل الحية بغير حق لا يجوز كالانسان ولو كان كافراً فان ذهبوا والقتل لأنها ان كانت حية أصلية قتلت وإن كانت حنية فقد أصرت على المدواى بظهورها للانسان في صورة حية فزعهم بذلك

انتهى (١)

والذى ينبغى ان الانذار غير واجب لأن الاصل في الصور أنها باقية على أصل خلقتما الأصلية

وقد أهدر الشارع هذه الصورة اعني صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفوايس وقد مر التحريض على قتلها وكونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال الخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائط الله فوجد فيه سلحفاة فقال انظروا اين هو فنظروه فقال اقتلوه فكانت اقتلوا فلم يقتفي

(١) أي كلام ابن حجر هنا ولكن ما بعده ملخص من كلامه أيضاً مع حذف .

وكتبه محمد رشيد رضا

أبا لبابة فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه» ولفظه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات خدنه أبو لبابة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها

واعلم ان حدیث أبي سعيد يقتضي طلب تقدم الانذار في سائر الحيات وحيثند يعارض ما مر أول الجواب من اطلاق الامر بقتلها وقد يحاب بأن اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة أيضاً أي جعل هذا على ما اذا لم يذهب بالانذار وإنما قتل جاناً كان أو غيره ويعارض استثناء الابتر وذو الطفيتين إلا أن يحاب بأن استثناء هذين يقتضي ان الجني لا يتصور بصورة ما فليسن قتلهما مطلقاً ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال إنما أمر بقتلهم الان الشيطان لا يتمثل بهما وإنما نهى عن ذوات البيوت لأن الجني يتمثل بهما

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اقتلوها فإنها لما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى» قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص الانذار بعمر البيوت وهو محتمل ويحتمل انه خص بذلك لانه يتآكى فيه أكثر وإنما فالعملة المعلومة مما مر تقتضي الانذار فيما عدا الابتر وذي الطفيتين سواء كانت عامرة بيت انسان أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه الفالب

وبما تقرر علم انه لا يطلب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها بل تذر ثلاث ساعات فان ذهبت والا قتلت ، وان الذهاب

هلاة أيام عند الجمور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات
العوامر في ذلك سواء الا الا بتر وذو الطفيفتين لما مر فيهما وان
حيات غير البيوت لا يبعد إلهاها بحيات البيوت وقد ورد في
أحاديث ما يقتضي اختصاص طلب الإنذار بحياة البيوت وظاهر كلام
بعض الإمامية الأخذ بهذا المقتضى وان حياة غير البيوت تقتل مطلقاً
أى من غير إنذار والذي يتوجه ان التقييد بموامر البيوت انما هو الفالب
أو لمزيد التأكيد وكيفية الكلام الذي يقال عند الإنذار ما أخرجه
أبو داود عن ابن أبي لبلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن حيات
البيوت فقال «إذا رأيتم منها شيئاً فمساكنكم فقولوا: أَنْشَدْ كُنْ الْمَهْدُ الَّذِي
أَخْذَ عَلَيْكُنْ نُوحَ اَنْشَدْ كُنْ الْمَهْدُ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْكُنْ سَلَامَنَ، أَنْ لَا تَؤْذُونَا
فَإِنْ عَدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ» ^(١) والله أعلم
(مسئلة) فيمن يقول ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى الله

عليه وسلم قبل الانبياء

(الجواب) انما يتم له ما ذكر ان ثبت ان الانبياء يردون حوض
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ارى ما يدل على ذلك بعده حصر والاطلاع على
الاحاديث الواردة في الحوض عن بضعة وخمسين صحابياً بل الذي رأيته
يدل خلافه فقد اخرج الترمذى عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
«ان لكل نبي حوضاً وانهم يتباهاون أياهم اكثر واردة وان لا رجو ان

(١) ان أبي لبلي المنفرد برواية هذا الحديث كافى الترمذى هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبلي الفقيه وهو لا يحتاج الحديث انفقوا على أنه كان سيء الحفظ فاحس الخطا
كثير الوهم والمناكير ، وصرح أحمد بضعفه واضطرب حديثه وأنا على فقهه .
وكتبه محمد رشيد رضا

اكون اكثراهم واردة» وأخرج الترمذى عن سمرة مرفوعاً «ان الانبياء
يتباهمون أىهم اكثرا اصحابها من أمته فأرجو أن اكون يومئذ اكثراهم كلام
واردة وان كل نبى منهم يومئذ قائم على حوض ملآن منه عصا يدعوه
من عرف من أمته وان لكل نبى أمة لهم سيجاير فهم به انبيائهم» فهذا
الحديث ان صريحان في ان لكل نبى حوضاً مستقلاً ترده أمته

(فائدة) نقل القرطبي عن العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد
او أحدث بدعة كالافضة والظلمة المسرفين بالجور والمعلن بالمعاصي ثم
الطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكثيرة ثم اذا
دخل النار لا يعرف بالمعطش انتهى ملائكا وهذا بناء على ان الحوض قبل
الصراط والذى رجحه القاضي عياض انه يمده وان الشرب منه بعد
الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ ابن حجر لأن ظاهر الاحاديث
بان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلاه فلو
كان قبل الصراط لحالات النار بيته وبين الماء الذي يصب من الكوزن
ولا ينافيه ان جمما يدفعون عنه بعد رؤيته الى النار لأنهم يقربون منه
بحيث يرون فيه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط والله اعلم
(مسئلة) هل خلقت الارض قبل السماء

(الجواب) نعم كما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى **(أَتَتْمَ أَشَدَ خَلْقَاهُم السَّمَاوَاتِ**
إلى قوله - والارض بعد ذلك دحاتها) بأن الارض خلقت أولاً كالخبزة
وخلقت السماء بعدها هي الارض ودحاتها والله أعلم

(مسئلة) هل العرش أفضل من الكرسي

(الجواب) نعم كما صرخ به ابن قتيبة وصرح أيضاً بأن الكريسي أفضل من السماء وإن الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الوركين اللبناني وهو أفضل من القواعد
(مسألة) هل الليل في السماء كالارض

(الجواب) الذي دلت عليه الآيات الفرزانية انه من خواص أهل الأرض لأن الله امتنَ علينا (به) راحلة لنا لأننا نتعب ونغلب بخلاف أهل السماء وممْنى (يسبحون الليل والنهر لا يفترون) انهم دائمون على ذلك فلكل عن بذلك عن الدوام وقوع المراج ليلاً إنما هو بالنسبة لأهل الأرض والله أعلم

(مسألة) ما الفرق بين المهد والميثاق واليمين
(الجواب) المهد المؤمن يقال عهد اليه في كذا أو صاه به وأوثقه عليه والمهـدـ في لسانـ العربـ له معانـ منهاـ الوصـيـةـ والضمـانـ والأـمـرـ والرؤـيـةـ والمنـزلـةـ وأـمـاـ المـيثـاقـ فهوـ المـهدـ المؤـمـنـ بـالـيـمـينـ وأـمـاـ الـيـمـينـ فـهـوـ الـحـلـفـ بالـلـهـ أوـ بـصـفـاتـهـ عـلـىـ مـاقـرـرـ فيـ حـلـهـ

(مسئلة) هل الحفظة يتأنّون من كل الأشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد إلى الخلاء والأماكن النجسة ومن الجثث المتغير ومن نحو الصنان وهل على الكافر حفظة وإذا مات الإنسان إلى أين يصار به وهل الحفظة غير الكاثرين الكريئين

(الجواب) الذي في الحديث الصحيح أن الملائكة تتأنّى مما يتأنّى منه بنو آدم ذكره النبي صلي الله عليه وسلم تعليلاً لنهيه من أكل من دوننا كثيـرـاـ أوـ بـصـلـاـ أوـ كـرـاثـ أوـ بـخـلـاـنـ أـنـ يـدـخـلـ المسـجـدـ فقالـ «ـمـنـ أـكـلـ نـوـمـ

أو كرايناً أو بصلاؤه أو بخلاً فلا يقرب مسجدنا أو المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم» وهذا ظاهر في شموله لحفظة وفي عموم تأذىهم مما يتاذى منه بنو آدم فيشمل ذلك تأذىهم بكل ريح كريهة سواء ريح الخلاء أو غيره إلا انه سيأتي ان الحفظة يفارقوه حال دخوله الخلاء (وقوله) وهل للكافر حفظة (جوابه) نعم كما شملته بل يصرح به قوله تعالى (كلا بل تكذبون بالدين) أى الحساب (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جمل الله على ابن آدم حافظين في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره : وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال من كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماليه فاما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر (وقوله) اذا مات الانسان الى أين يصار به؟ (جوابه) أخرج ابو الشیخ والبیهقی عن أنس عن النبي صلی الله علیه وسلم قال إن الله وكل بعبدا المؤمن ملکان يكتبان عمله فإذا مات قال الملکان اللذان وكل به قد مات فأذن لنا أن نصمد إلى السماء فيقول الله سبحانه وتعالى: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحونني فيقولان فاين؟ فيقول قوما على قبر عبدي فسبحانی وأحمداني وکبراني واكتبا ذلك لعبدی الى يوم القيمة»

وقوله وهل هم غير الكاتبين (جوابه) انه قد علم بما قدمناه ان الملائكة الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنهم وهم الكتابان السكريان من هو موكل بالحفظ والكتاب وورد في هذين انهم ما يفارقان الانسان فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم «إذن الله ينهاكم عن التعری فاستحروا

من الملائكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقوهونكم الا عند احدى ثلاث الخناقة والقائط والنسل» والظاهر انه ليس هنا المفارقة بالكلية بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن سرديون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظيرة فرأى رجالا يغتسلن بفلاة من الأرض خمدا الله وأنى عليه ثم قال «أما بعد انهموا الله واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليسوا يفارقوهونكم الا عند احدى مهزاتين حيث يكون الرجل على خلافه أو يكون مع أهله لأنهم كرام كما سماهم الله فليس تر أحدكم عند ذلك ب مجرم حائط» والله أعلم (مسئلة) في خطيب يروي أحاديث ولم يبين مخرجها ولا رواتها ومن جملة ما رواه انه ذكر حديث «إن التجار هم الفجار إلا من قال بيده هكذا وهكذا»

(الجواب) ما ذكره في خطبه من الاحاديث من غير أن يبين رواتها خائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة بالحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في روایة الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحيل ذلك ومن فعل ذلك عزز التعمير الشديد وهذا حال أكثر الخطباء فإنه بمجرد خطبهم فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا لتلك الاحاديث أصلا فيجب على حكام البلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه وأماما ما ذكره من الحديث فصدره صحيح كما قاله الترمذى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فقال «يامعاشر التجار»

فاستجاوا بـالـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم وـرـفـوـا أـعـنـاقـهـم فـقـال «إـنـ التجـار يـبـعـثـون يـوـم الـقـيـامـة بـخـارـا إـلا مـن اـنـهـى اللـه وـصـدـق» وـيـرـوـى فيـ روـاـيـة صـحـيـحة أـيـضـا «إـنـ التجـار هـمـ الـفـيـجـار» وـقـيـل يـاـرـسـول اللـه الـيـس قـدـأـخـلـ اللـه الـبـيـع؟ قـال «بـلـ وـلـكـنـهـم بـمـدـئـونـ فـيـكـذـبـوـنـ وـيـخـلـفـوـنـ وـيـأـتـوـنـ» وـأـمـاـآخـرـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ إـلاـ مـنـ قـالـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـهـ وـالـتـجـار عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـتـجـنـبـ فـيـ بـيـعـهـ وـشـرـائـهـ وـسـائـرـمـعـاملـاتـهـ جـمـيـعـ الـمـحـرـمـاتـ كـالـبـاـ وـالـفـشـ وـالـخـدـيـمـةـ وـالـكـذـبـ وـالـحـلـفـ الـبـاطـلـ وـهـوـ مـمـ ذـلـكـ يـخـرـجـ حـقـ اللـهـ وـحـقـ الـعـبـادـ مـنـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ فـأـهـلـ هـذـاـ قـسـمـ لـاـ يـبـعـثـونـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـخـارـاـ بـنـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ الـأـثـمـةـ بـلـ يـبـعـثـونـ سـعـدـاءـ كـاـ كـانـوـاـ فـيـ الدـنـيـاـ سـعـدـاءـ بـلـ هـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـفـقـرـاءـ الـصـابـرـينـ كـاـ قـالـ جـمـاعـةـ لـاـنـهـمـ يـقـلـمـونـ مـاـيـفـعـلـ الـفـقـرـاءـ وـيـزـيدـونـ بـالـزـوـاتـ وـالـصـدـقـاتـ وـفـيـ هـذـيـنـ مـنـ نـقـمـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـيـرـبـوـ نـوـابـهـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـقـاسـمـةـ هـذـاـ هـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـهـمـ الـمـرـادـوـنـ بـقـوـلـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ «إـلاـ مـنـ اـنـهـى~ اللـهـ وـبـرـ وـصـدـقـ» وـهـمـ الـمـرـادـوـنـ بـقـوـلـهـ أـيـضـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ «إـنـ الـتـاجـرـ الصـدـوقـ الـأـمـيـنـ يـخـشـرـمـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» وـدـوـيـ الشـيـخـ أـبـوـ زـيـمـ وـالـبـيـهـقـيـ حـدـثـ «مـنـ طـلـبـ الـدـنـيـاـ حـلـلاـ تـمـفـأـمـاـ عنـ الـمـسـئـلـةـ وـسـعـيـاـ عـلـىـ عـيـالـهـ وـتـمـطـفـاـ عـلـىـ جـارـهـ لـقـيـ اللـهـ وـوـجـهـ كـالـقـمـرـ لـيـلـةـ الـبـدرـ» وـقـالـ لـقـمانـ لـاـ بـنـهـ اـسـتـغـنـ بـالـكـسـبـ الـحـلـلـ عـنـ الـفـقـرـ فـاـنـهـ مـاـ اـفـتـقـرـ أـحـدـ قـطـ إـلاـ أـصـابـهـ ثـلـاثـ خـصـالـ رـقـةـ فـيـ دـيـنـهـ وـضـيـفـ فـيـ عـقـلـهـ وـذـهـابـ لـرـوـءـهـ، وـأـعـظـمـ مـنـ هـذـهـ ثـلـاثـ اـسـتـغـافـلـ الـنـاسـ بـهـ وـسـئـلـ بـعـضـ الـتـابـيـنـ عـنـ الـتـاجـرـ الصـدـوقـ أـهـوـ أـحـبـ الـيـكـ أـمـ الـمـفـرغـ

العبادة فقال التاجر الصدوق احب إلى لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكياط والميزان ومن قبل الأخذ والمعطاء فيجاهده أى ولا يطاوشه فيما يأصر به من المحرمات، وقيل للإمام أحمد بن حنبل ما تقول فيما جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي فقال ألم يسمع المعلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم «جمل رزق تحت ظل رحي» وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجررون في البر والبحر ويملعون في نخيلهم والقدوة بهم رضي الله عنهم والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بיהם وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والفس والخلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار، وهو للاء بخاري الدنيا والآخرة وهم من قال الله فيهم (إن الذين يشترون بعهد الله وأيما نعمتانا قليلاً أو ثكلاً لا خلاق لهم في الآخرة) الآية وفي مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة رجل حلف على صلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب» وروى أبو يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال «لابزال قول لا إله إلا الله يدفع عن الخلق مالم يثروا صفة دنياهم على آخرتهم» وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم «إن التجار هم الفجار» الحديث (مسئلة) وقع في عبارة الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد حساباته أو احكامه

(الجواب) الا احكام المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقيات واختلاف المطالم واتحادها ونحو ذلك، ومنها ما هو جائز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد، ومنها ما هو

حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بـأن يقضي بـوقوع بعضها
مستدلاً بها عليه بمخلاف ما إذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته
بـأن هذا النجم اذا حصل له كـذا كان ذلك علامة على كـذا فـهذا لا من
منه لـانه لا مـحـذـورـ فيـه (١)

(مسئلة) في قوله صلى الله عليه وسلم «ان من اجلال الله اكرام
ذـي الشـيـبةـ المـسـلمـ وـحـاـمـلـ الـقـرـآنـ غـيرـ الغـالـيـ فـيـهـ وـالـجـافـيـ عـنـهـ وـاـكـرـامـ
الـسـلـطـانـ الـقـسـطـ» وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم «من مـسـحـ رـأـسـ يـتـيمـ
كانـ لـهـ بـكـلـ شـعـرـةـ تـرـ يـدـ عـلـيـهـ حـسـنـاتـ» هل المراد من المسـحـ حـقـيقـةـ
أـوـ الـكـنـابـةـ عـنـ الشـفـقـةـ عـلـيـهـ وـالتـلـاطـفـ بـهـ

(الجواب) المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام
الاعتقادية والعملية والأدب والأخلاق الظاهرة والباطنة فمن حفظ
الأفاظه وتجاوز شيئاً من هذه المذكورات كان غير مستحق للأكرام
والتعظيم بحسب ما ارسكه بـمعنى انه يؤاخذ به ويدين عليه من حيث
ارتكابه لذلك وإن كان يستحق التعظيم والاكرام لـكونـهـ مـسـلـماـ أوـ حـافـظـاـ
لـالـقـرـآنـ فـلـيـسـ المـرـادـ نـفـيـ التـعـظـيمـ لـمـطـلـقـاـ بـلـ الـاعـتـباـرـ لـلـذـيـ ذـكـرـتـهـ فـتـأـملـهـ
وـالـمـرـادـ بـالـجـافـيـ مـنـ لـاـ يـخـضـمـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـآـيـاتـ الـبـاهـرـاتـ وـالـادـلـةـ الـمـتـكـاثـرـةـ
وـلـاـ يـتـأـمـلـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ نـظـمـهـ مـنـ بـدـائـعـ الـمعـانـيـ بـلـ يـمـرـ بـلـ سـانـهـ مـعـ قـساـوةـ

(١) كان يـصـحـ هـذـاـ القـولـ لـوـ صـحـ مـعـناـهـ وـلـمـ يـصـحـ عـنـدـ مـحـقـقـ عـلـمـاءـ الفـلـكـ إـلـيـهـ
الـيـوـمـ عـلـىـ اـسـاعـهـ أـنـ حـرـكـاتـ النـجـومـ تـدـلـ عـلـىـ أـحـدـاـتـ الـأـرـضـ وـمـاـ يـقـعـ فـيـهاـ
ـفـهـذـاـ التـجـوـيـزـ مـنـ مـحـازـفـاتـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ فـمـاـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـهـ لـيـقـيدـ بـهـ الـاحـادـيـثـ
ـلـلـصـحـيـحةـ فـإـبـطـالـ خـرـافـاتـ الـمـنـجـمـينـ وـتـحـرـيـعـهـاـ ـ وـلـوـ نـقـلـ هـذـاـ عـنـ شـيـخـ الـاسـلامـ
ـابـنـ تـيـمـيـةـ لـاقـامـ عـلـيـهـ اـبـنـ حـجـرـ هـذـاـ النـكـبـ وـسـبـهـ عـلـيـهـ أـقـبـحـ السـبـ وـكـتـبـهـ مـحـدـرـشـيدـ رـضاـ

قلبه وجفاوته لبـه فهو كمحار الرحى ونور الحراثة ولسنا متعبدـين ب مجرد حفظهـه وإنـما المقصود الاعظـم باـنـزـالـهـ والتـعـبـدـ بـحـفـظـ أـلـفـاظـهـ هوـ هـدـاـيـةـ القـلـوبـ وـرـجـوـعـهـاـ بـالـاسـكـانـةـ وـالـخـضـوعـ إـلـىـ عـلـامـ الـغـيـوبـ،ـ وـتـنـزـهـهـاـعـنـ كـلـ خـلـقـ ذـمـيمـ،ـ وـعـمـلـ دـمـيمـ،ـ فـنـ ظـفـرـ بـذـلـكـ مـعـ حـفـظـهـ فـقـدـ ظـفـرـ بـالـكـهـزـ الـاعـظـمـ،ـ وـمـنـ أـخـذـ بـالـأـوـلـ فـقـدـ أـخـذـ مـنـ الـكـهـلـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـسـبـبـهـ أـنـ يـكـرـمـ وـيـعـظـمـ،ـ وـمـنـ قـنـعـ بـحـفـظـ أـلـفـاظـهـ وـخـلاـعـنـ ثـلـكـ الـمـعـانـيـ بـأـنـ غـلـاـ وـتـجـافـ فـهـوـ بـمـيـدـعـنـ الـكـهـلـ،ـ غـيرـ مـسـتـحـقـ أـنـ يـبـلـغـ بـهـ مـبـالـغـ الـكـهـلـ مـنـ الرـجـالـ فـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـيـؤـيدـ مـاـذـكـرـتـهـ مـارـوـيـ اـحـمـدـ وـابـوـ يـعـلـىـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ «ـاقـرـأـواـ الـقـرـآنـ وـاـعـمـلـوـاـ بـهـ،ـ وـلـاـ تـجـفـوـاـعـنـهـ،ـ وـلـاـ تـنـلـوـاـ فـيـهـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ بـهـ،ـ وـلـاـ تـسـتـكـنـوـاـ بـهـ»ـ

وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـ الـيـتـيـمـ حـقـيقـةـ كـاـيـنـهـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ «ـمـنـ مـسـحـ عـلـىـ رـأـسـ يـتـيـمـ وـلـمـ يـسـحـ إـلـاـ اللـهـ كـانـ لـهـ بـكـلـ شـعـرـةـ تـمـرـ عـلـيـهـ يـدـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ وـمـنـ أـحـسـنـ فـيـ يـتـيـمـ عـنـهـ كـنـتـ أـنـاـ وـهـوـ فـيـ جـنـةـ كـهـاتـيـنـ»ـ وـقـرـنـ بـيـنـ أـصـبـعـيـهـ وـخـصـ الرـأـسـ بـذـلـكـ لـاـنـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ تـعـظـيـمـاـ لـاصـاحـبـهـ وـشـفـقـةـ عـلـيـهـ وـمحـبةـ لـهـ وـجـبـرـأـ لـخـاطـرـهـ وـهـذـهـ كـلـهاـ مـعـ اـنـيـتـيـمـ تـقـتـضـيـ هـذـاـ الـثـوابـ الـجـزـيلـ وـأـمـاـ الـاـحـسـانـ إـلـيـهـ فـهـوـ أـعـلـىـ وـأـجـلـ وـقـدـ ذـكـرـ بـعـدـهـ فـيـهـ الـقـرـبـ مـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـنـةـ حـتـىـ يـكـونـ كـاـلـاـصـبـعـيـنـ فـهـوـ أـعـظـمـ مـنـ اـعـطـاءـ حـسـنـاتـ بـعـدـ شـعـرـ الرـأـسـ وـقـدـ روـيـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـإـذـ أـرـدـتـ أـنـ يـلـيـنـ قـلـبـكـ فـاطـمـ الـمـسـكـيـنـ وـاـمـسـحـ رـأـسـ الـيـتـيـمـ»ـ

(مسئـلةـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ اللـهـ (ـالـذـيـ خـلـقـكـ ثـمـ رـزـقـكـ)

(الجواب) ان الورق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى
 (وتحملون رزقكم أنتم تكذبون) أي تحملون حظكم ونصيبكم من سماع
 القرآن تكذبكم به وبين أثره وأما في عرض الشرع فهو أخص من ذلك
 اذ هو ماتخصص به الحيوان وتعكن من الانفاس به وقد يطلق على ما يم النعم
 الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم (ومما رزقناهم
 ينفقون) يحتمل ان المراد الانفاق من جميم ما منحهم الله تعالى به من
 النعم الظاهرة والباطنة وانه لا يختص بما هو المتبار بالانفاق من
 النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم
 الباطنة كالعلم والجهاد ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة
 «إن عليها لا يقال — أي لا يتحدث به — ككتن لا ينفق منه» وروى الطبراني
 صرفاً عما «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكتن النعم ثم
 لا ينفق منه» وأما تناول الانسان من الحرام يسمى رزقاً كما دلت عليه
 الآيات والاحاديث

(مسئلة) كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره
 من معجزات الانبياء

(الجواب) كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافاً
 للمعتزلة وقول الفخر الرازي إن أبا اسحق الاسفرايني أنكرها مردود
 أيضاً بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبي كأحياء الموتى لشلة تختلط
 الكرامة بالمعجزة وغلوط النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم
 معارضه للنبوة لأن النبي إنما أعطى ذلك ببركة اتباعه للنبي صلى الله عليه
 وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا اذا كان داعياً لاتباع النبي

صلى الله عليه وسلم بريثا من كل بدعة و انحراف عن شريعته صلى الله عليه وسلم فغير كهاته اتباعه يؤيده الله تعالى بلا شكته وبروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن ل معظم اتباعه له أظهر انه بعض خواص النبي صلى الله عليه وسلم على يديه وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته وقد تزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيده . وكان سليمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احصاء الموتى خلافا لأبي القاسم الشيرفي . ومن ثم قال الزركشي ما قاله ضعيف والجمهور على خلافه وقد أذكره عليه . وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصبها بمضمون ياجاهة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله بل الصواب جريانها بانقلاب الإعيان ونحوه انتهي

وقد مات فرس بعض السلف في النزل فسأل الله أحياه حتى يصل الى بيته فأحياه الله فلما وصل الى بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية^(١) عندنا فأخذ سرجه خفر ميتا ولا ينافي احياء الميت الواقع كرامة الله لان الاجل محظوظ لايزيد ولا ينقص لان من أحى كرامة مات أولا بأجله وحياته وقمعت كرامات وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزيز وجباره والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم

(١) بياض بالاصل

(مسئلة) أنكر بعضهم الدعاء بالله كـ حسنة خلقي فحسن خلقي
محتجًا بحديث فرغ ربك من ثلات رزقك وأجلك وشقى أو سعيد
فهل هو كذلك

(الجواب) ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء
من أصله لازم كل ما يسقى لك قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة
فابطلوا الدعاء من أصله وقالوا لا فائدة له ورد عليهم أهل السنة و قالوا له
فائدة وذلك ان المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعتبر عنه بما في
الكتاب الذي لا يقبل تغير ولا تبدل ومنها ما علق على فعل شيء وهو
المعتبر عنه باللوح المحفوظ القابل للتغيير والتبدل وأصل ذلك قوله تعالى
(يَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَنْهَا مَا يَشَاءُ) فـ ذلك حديث - صلة الرحم
تزيد في العمر - بناء على ان المراد بالزيادة حقيقة لا مجازها الذي هو
البركة بأن يتيسر له في العمر القصیر ما لا يتيسر لنغيره في العمر الطويل
وان قال بهذا جم وكذلك الدعاء قد يكون المدعا به معلقا على الدعاء
فكان الدعاء فائدة أي فائدة على ان الدعاء لا يجتنب أبداً لانه ان كان بما
علاق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعما يحمل قوله صلى الله عليه
وسلم - لا يرد القضاء الا الدعاء - وان كان بما لم يعلق على ذلك ففائدة الشواب
لان الدعاء من العبادة بل من أنهاها كما قال صلى الله عليه وسلم - الدعاء
من خ العبادة - وأيضاً فيسئل الله الداعي بدل مادعا به بما لم يقدر له ما هو
أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسمة فضله

ومن ثم أطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيدها بشيء
فقال (وقال ربكم ادعوني أستجيب لكم) وقال (أجيب دعوة الداعي اذا دعانا)

ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لأن الله تعالى تعبد عباده في غير آية ووعدهم بالاستجابة على مسبق في علمه من أحد ثلاثة أشياء على ماورد في الحديث استجابة أو ادخار أو تكفير عنه

(مسئلة) ما المراد بأخوات هود في حديث شيمتي هود وأخواتها

(الجواب) المراد بهن الواقمة والمرسلات وهم والتوكير رواه

الترمذى والحاكم زاد الطبرانى والحافظ وابن مردوه وهل أتاك وابن سعد والقارعة وسائل سائل واقتربت الساعة

(مسئلة) في حديث من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار

من رواه؟

(الجواب) رواه كثيرون وصححه أيضاً في المختارة والآحاديث

فيه كثيرة وهي مؤولة عند العلماء لجماعتهم على جواز قطعه. قال بعض

السلف حملها سدر الحرم وقال أبو داود وفي قطع سدرة في فلاته يستظل بها ابن السبيل والبهائم عيشاً وظلاماً بغير حق

(مسئلة) هل يطلق الإسلام على سائر الأمم السابقة عين حقيقتها

أو يختص بهذه الأمة

(الجواب) رجح ابن الصلاح الأول وسيأتي ما يصرح به من

لفظ القرآن ورجح غيره الثاني وهو أن لا يوصف به من الأمم السابقة إلا الانبياء فقط وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الانبياء

تشرييناً وتسكريعاً

(مسئلة) ما عدد الانبياء والرسل

(الجواب) روى الطبراني بسنده رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يارسول الله أبي آدم؟ قال «نعم» قال كم بينه وبين نوح؟ قال «عشرة قرون» قال كم بين نوح وابراهيم؟ قال «عشرة قرون» قال يارسول الله كم كانت الرسل؟ قال «ثمانمائة وخمسة عشر» وخرج ابن حبان والحاكم في صحيحه عن أبي ذر قلت يارسول الله كم الانبياء؟ قال «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفاً» قلت يارسول الله كم الرسل؟ قال «ثمانمائة وثلاثة عشر جم عقير» ولا ينافي ذلك قوله تعالى (منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك) لأن هذا إما أخبار عمما قص الله أو انه قص عليه الكل بعد تزول تلك الآية وبه يحاب أيضاً عن التناقض بين الروايتين فيحمل انه قص عليه أو لا ثمانمائة وثلاثة عشر ثم ثانية ثمانمائة وخمسة عشر فأخبر عن كل بما قص عليه وقت الاخبار به

(مسألة) ما المعتمد في الخضر هل هو نبي حي وكذا إلياس اقوتنا

(الجواب) حياتهما ونبوتهما وانهما خاصا بذلك في الارض كما

خاص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين في السماء

(مسألة) كم بين عيسى وموسى وبين عيسى ونبيانا محمد صلى الله

عليه وسلم

(الجواب) الاول ألف وتسعمائة سنة والثاني سو ستمائة على الاشهر

(مسألة) الطفل هل يحضر على صورته وهل يتزوج الحور

(الجواب) الطفل يكون في الحشر على صورة خلقته ثم عند دخول

الجنة يزاد فيه حتى يكون كالبالغ ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور

(مسألة) حديث يدخل أهل الجنة مرداً مكحلين وابناء ثلاث

وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من دواه

(الجواب) رواه أَحْمَدُ وابن أَبِي الدِّنَى وَالطَّبرَايِيُّ فِي الْأَوْسَطِ

(مسألة) من أين يخرج المهدى ؟

(الجواب) ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وانه يبایع

له بعكة بين الركن والمقام وانه يسكن بيت المقدس

(مسألة) كم يقيم عيسى عليه السلام بعد تزوله ؟

(الجواب) يقيم سبع سنين كما صرح في مسلم ولا ينافي حديث

الطیالسي انه يقيم أربعين سنة لأن المراد بجموع لبيته في الأرض قبل الرفع

وبعد لاته رفع سنة ثلاثة وثلاثين سنة

(مسألة) ما الفرق بين الشبيه والمثل والنظير ؟

(الجواب) الثلاثة متعددة لغة وأما اصطلاحا فظاهر قول شراح

العقائد عن الا شعرية المائلة انا أثبتت عندهم بالاشتراك في جميع الاوصاف

إن المثل أخصها لأن المائلة تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه أعم من المثل

وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه اذ المشابهة لا تستلزم المائلة

فقد يكون شبيه الشيء غير مماثل له والنظير قد لا يكون مشابها

والحاصل ان المائلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك

في الاكثر والمناظرة تكوني ذلك في وجه

(مسألة) هل ورد مشروعية التكبير او اخر قصار المفصل وهل

هو خاص في حق غير المصلي

(الجواب) حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد بن

أبي بريدة البزري قال سمعت عكرمة ابن سليمان يقول قرأت على اسماعيل

ابن عبدالله ابن قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختتم وأخبره انه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد ان ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس ان أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم في صحيحه عن البزي وقال هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه انتهى قال الشافعي رحمة الله إن ترك التكبير تركت سنة . قال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعي يقتضي صحة هذا الحديث وما يقتضي صحته أيضاً ان احمد بن حنبل رواه وقد كان احمد يجتنب المنكرات فلو كان منكراً مارواه وقد صح عند أهل مكة فقهاءهم وعلماءهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحى والجمهور على انه من أول سورة لم نشرح الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فهو سنة حتى في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان ابن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا وأفتوا به من يحمل به في صلاة التراويح وأنكروا على من أنكر ذلك وقال الحليمي نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا ثمت عدته يكبر فـ كذا هنا يكبر اذا كل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة ويقول الله أكبر قال سليمان الرازي ومن لا يكبر من القراء فجتهم في ذلك سد النريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوجه انها منه

(مسئلة) مامعنى لمن المسلم كفته

(الجواب) انه كفته في الحرم المقدسة لأن لمن المسلم حرام بل

العن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا من اتصف بصفة يبعده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدسية والروافض والزنادقة والظلمة وآكلي الربا وأما المعيين فان كان حياما لم يجز مطلقا الا ان علم انه يوت على الكفر كالميس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنته وان كان كافراً في الحال لانه ربما يسلم فيما يموت مقربا عند الله تعالى فكيف يمكن يكون له لعنة مطروضا . نعم يجوز ان يقال لعنة الله ان مات كافراً وكذا قال في فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتتب ومن ثم لم يجز لعن يزيد بن معاوية وتشبيه لعن المؤمن بقتله انا هو في أصل التحرير أو لكون كل منهما كبيرة وليس بالازم في المشبه أن يعطي حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم (مسألة) في قوله في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في حديث القبرين إنهم لا يعذبون وما يعذبون في كبير ثم قال بلى انه كبير وفيه ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضم على كل قبر منها كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال اعله يختلف عنهم ما لم يبيسا ما الحسنة في ذلك وهل لشكل أحد أأن يفعل ذلك في أي قبر وهل العذاب مسلمان أو كفراً (الجواب) قوله وما يعذبون في كبير ثم قال بلى أي يعذبون في كبير والجمع بينهما أي ليس بكبير عندكم ولكن كبر عند الله كما في قوله تعالى (وتحسرون هلينا وهو عند الله عظيم) والمراد به قوله وما يعذبون في كبير أي في أمر كان يكبر ويشق عليهم الاحتراز منه اذا مشقة في

التزه عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك ليس بكثير في أمر الدين بل هو محمول على انه سأله الشفاعة لها فأجيب شفاعته بأن يخفف عنهم الى أن يلبسا وليس لليابس تسبيح وقوله (وان من شيء إلا يسبح بحمده) أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه مالم يلبس والحجر مالم يقطع والجمهور از هذا التسبيح على عمومه لما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو انه بالسان الحال باعتبار دلالته على الصانع ولما للعنبر فانهم مسلمان اذ الكافر لا يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقدم عن العلماء انه محمول عندهم على انه سأله الشفاعة لها فأجيب وقوله وهل لكل أحد أن يفعل ذلك، فيقال نعم يسن فعل ذلك لكل أحد اتباعه صلى الله عليه وسلم فان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي الا مادر دليل على الخصوصية ولا دليل هنا والله أعلم

(مسألة) ابن صياد هل هو الدجال أو غيره

(الجواب) اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يخالف على ذلك كجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال آخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريحاً ما في حديث مسلم الطويل حديث الجساسة المذموم في الدجال بأوصاف لا تتطبق على ابن صياد منها انه مسلسل في جزرة من جزائر البحرين وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه ورد انه أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج وولد له وأما ماورد أيضاً انه فقد ولم يدرأين ذهب وهذا لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر والله أعلم آخر مسائل ابن حجر وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِنُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

(المسألة الأولى) من قال من اشتري بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة

أو قال من باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعد معه

فهذه المسألة لها صور فان الأولى تسمى بيع الرجل على بيم أخيه والصورة

الثانية الشراء على شراء أخيه وفعله حرام ويتصور ذلك في خيار المجلس

وختار الشرط وهو حرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبع بعضكم

على بيم بعض » ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بشمنها أو يعرض عليه

سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعد معه فلا يجوز ذلك للنبي

عنه ولما فيه من الاضرار بالسلم والافساد عليه ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه متفق عليه وهذا في معنى الخطاب

فان خالف و فعل فالبيع الثاني باطل للنبي عنه والنبي يقتضي الفساد وفيه

وجه آخر انه يصح لاز الحرم هو عرض سلمته على المشتري وذلك سابق

على البيع ولا ان النبي حق آدمي فأشبه بيم التبجش وهذا مذهب احمد

وقال الشيخ تقى الدين يحرم الشراء على شراء أخيه فان فعل كان المشتري

الاول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ عوضها

وأما المسألة الثانية وهي اذا اشترط المشتري على البائع شرطين

كميل الخطب وتكسيره فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روایتان

عن احمد أحدهما ان ذلك لا يجوز وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى

وعن احمد ان ذلك جائز وهو اختيار الشيخ تقي الدين واحتاج من ابطل ذلك بما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل سلف ويم ولا شرطان في بيم ولا تبع ماليس عندك، اخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروي عن احمد انهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد فخى ابن المنذر عنه وعن اسحق فيمن اشتري ثوبا وشرط على البائع خياطته وقصارته أو طماما واشترط طحنه وحمله أن شرط أحد هذه الاشياء فالبيم جائز وإن شرط شرطين فالبيم باطل وكذلك فسر القاضي الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير وكذلك روي عن احمد انه فسر الشرطين أن يشتريهما على انه لا يبيعها لا أحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين ومحل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فاما إن كانوا من مصلحة العقد كالشرط الرهن والضمير فان ذلك يصح اختياره الموفق والشارح والمجد وغيرهم من العلماء

وأما المسألة الثالثة وهي اذا اشتري سلعة فوجدها معيبة فقال اتباع العيب حدث عند المشتري وقال المشتري هي معيبة قبل الشراء ولا يدنة لها هذه المسألة فيها روايتان عن احمد احداهما ان القول قول البائع مع يمينه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك لأن الأصل سلامة البيم وصحة العقد ولأن المشتري يدعى انه يستحق فسخ المبيع والبائع ينكره والقول قول المنكر

والرواية الثانية ان القول قول المشتري مع يمينه فيخالف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو انه ماحدث عنده ويكون له الخيار اختيارها

الخري لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت واسنحاق ما يقابلها من
الثمن والقول الاول اظهر والله أعلم

قال في الانصاف و محل الخلاف اذا لم يخرج عن يده فان خرجت
من يده الى غيره لم يجز له رده نقله منها واقتصر عليه في الفروع والله أعلم
(أما المسألة الرابعة) وهو مامعني بيع الدين بالدين فله صور كثيرة
منها بيع ما في النمة حال من عروض وأثمان شمن الى أجل ممن هو عليه
ومنها جعل رأس مال السلم دينا فاذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدین
ولا يصح بالاجماع و اختار الشيخ تقى الدين جواز ذلك وكذلك ذكر
ابن القيم في اعلام المؤقين وادعى انه ليس في ذلك اجماع ومنها لو كان
لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة
وتصارفا لم يحضر شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص
عليه احمد فيما اذا كان نقدين و اختار الشيخ تقى الدين الجواز ومنها لو كان
لرجلين دين على رجالين من ذهب أو فضة و تباعما ذلك وصار غريم زيد
عن غريم لمعرو وغريم عمرو بما لزيد وذلك لا يجوز بغير خلاف
(اما المسألة الخامسة) وهي اذا باع خلاقا قد تششقق طلمه ولم يشترط
المشتري المثرة ثم تنازعا بعد ذلك في المثرة فأكثر أهل العلم على ان المثرة
اذا تششقق تم بيع النخل بعد ذلك ولم يشترط المشتري المثرة فانها تكون
للبائع سواء أبترت او لم تؤبر وبالنحو الموقر حمه الله في ذلك وقال لا خلاف
فيه بين العلماء وعن احمد رواية ثالثة وهو ان الحكم منوط بالتأخير وهو
التقييع لا بالتششقق فعليها لو تششقق ولم يؤبر تكون المثرة للمشتري
ونصر هذه الرواية الشيخ تقى الدين و اختارها في الفائق . وأما قبل

التشقق فهي للمشتري وبه قال مالك والبيت والشافعي وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين وقال أبو حنيفة والأوزاعي هي للبائع في الحالين ووجه الاول ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من ابتاع نحلاً بعد أن تؤبر فشرتها المذى باعها إلا أن يشرط المباع» وهذا صريح في قول ابن أبي ليلى وحججه على أبي حنيفة والأوزاعي به فهو... لا أنه جعل التأثير حداً لمالك البائع للثمرة فيكون ماقبله للمشتري والإثم يكن حداً ولا كان التأثير مفيداً

(وأما المسألة السادسة) وهي من أسلم في نمرة نخل بعينيه

ست سنين أليس ذلك أم لا؟

فالسلم والحالة هذه باطل قال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم في نمرة بستان بعينيه كالاجماع من أهل العلم ومن حفظنا ذلك عنه الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسلم اليه رجل من اليهود دنانيه في تمر مسمى قال اليهودي من تمر حائط بنى فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط فلان فلا ولكن كيل مسمى الى أجل مسمى رواه ابن ماجة وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع (وأما المسألة السابعة) وهي اذا سبل في ارض نقداً معلوماً ثم

امتنعت الماءلة به ما الحكم في ذلك وهذه المسألة نظيرة القرض اذا افترضه فلوسا خرمها السلطان ، فذكر أهل العلم ان له القيمة وقت القرض حتى ان الشیخ تقى الدين رحمه الله طرد ذلك في الديون كالصدق وعوض الخصم والغصب والصلح فإذا افترضه فلوسا أو باعها ونحو ذلك ثم

حرمه السلطان وتركت المعاملة بها بعد ذلك فأنه يرجع بقيمتها على من هي عليه بهذه المسألة منها فإذا جعل الواقف نقدا مغلوما في أرض ونحوها ثم حرمه السلطان وتركت المعاملة به جعل بده مكانه قيمة تلك الفلوس قبل كсадها

(وأما المسألة الثامنة) وهي إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الرهن في ثمانية وقال المرتهن في عشرة ولا يبين لها فقد اختلف العلماء رحمة الله في ذلك فقال مالك القول قول المرتهن مالم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته وحكي ذلك عن الحسن وقتادة واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم قالوا لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود التي تنطق بالحق فلولم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت التوثقة من الرهن به وادعى الراهن انه رهنه على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة ولا أن الله أمر بكتابة الدين وأمر باشداد الشهود ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتابة والشهود وهو السفر في الغائب فقال تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) فدل ذلك دلالة بينة أن الرهن قائم مقام الكتابة والشهود شاهد بخبر بالحق كما يخبر الكتاب والشهود فلولم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن الرهن وثيقة ولا حافظة لدینه ولا بد من الكتابة والشهود فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ويقول إنما رهنته على درهم ونحوه وهذا القول هو أرجح القولين، والقول الثاني إن القول قول الراهن وبه قال النجاشي والثوري والشافعي والبيهقي وأبو ثور وأصحاب الرأى قالوا لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعى بها المرتهن

والقول قول المنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لا أخذ قوم دماء رجال وأموالهم ولكن المين على المدعى عليه» رواه مسلم وفي الحديث الآخر «البينة على المدعى والمدين على من أنكره» ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد فكأن القول قول من ينفيه كما اختلفوا في قدر الدين

(وأما المسألة التاسعة) وهي ضمان المجهول كمن ضمن على انسان دينا لا يعلم قدره ثم علم ذلك فالصحيح في هذه المسألة صحة ذلك وهو قول أبي حنيفة وامحمد وهو اختيار الشيخ ابن القيم لقول الله تعالى (ولمن جاء به جعل بمير وأنا به زعيم) وجعل البعير غير معلوم بل مختلف باختلافه ولم يعمم قوله عليه السلام «الزعيم غارم» ولا أنه التزام حق في الذمة من غير مفاؤضة فصح في المجهول كالنذر وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر لا يصح لانه التزام فلم يصح مجھو ولا كالممن

(وأما المسألة العاشرة) وهي من وكل رجال في بيع سلعة بشرة فباعها بعانية وكله في شراء سلعة بعانية فاشترتها عشرة ما الحكم في ذلك ؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روایتان عن احمد (احدهما) أن حكمه حكم من لم يؤذن له في البيع فيكون تصرفه كتصرف الاجنبي فلا يصح البيع وهذا قول أكثر أهل العلم واختاره الموفق رحمة الله قال في الشرح وهو أقىس لانه بيع غير مأذون فيه أشبه ببيع الاجنبي وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالف لما وكله فحكمه حكم تصرف الاجنبي (والرواية الثانية) ان البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص لانه من صبح بيته بشمن المثل صبح بدونه كالمريض : قال في الاختيارات قال في المحرر

وإذا اشتري المضارب أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل صح ونثم النقus أو الزيادة نص عليه . قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك — قال وهذا ظاهر فيما إذا فرط وأما اذا احتاط في البيع والشراء نم ظهر غبن أو عيب لم يقتصر فيه فهذا مغرور يشبه خطأ الإمام والحاكم وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام اذا باع او آجر او زارع ثم تبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسم ولكن الشريك والمضارب فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة او ولایة قد يجهلهم ثم يظهر فوات المصلحة او حصول المفسدة لا لوم عليه فيها وتضمين مثل هذا فيه نظر وقال ابو حفص في المجموع واذا سئى له هنا فتفص منه فتفص الإمام احمد في رواية منصور اذا أمر رجلان أن يبيع له شيئاً فباع بأقل قال البيع جائز وهو ضامن . قال ابو العباس لعمله لم يقبل قوله على المشتري في تقدير الثمن لأنهما يدعيان فساد المقدار وهو يدعى صحته فكان القول

قوله ويضمن الوكيل النقus انتهى في الاختيارات ملخصاً
 (وأما المسألة الحادية عشر) وهي اذا دفع الى انسان مالاً مضاربة فاشترط لاحدهما ثلث الريم ولآخر الثنين ثم اختلف العامل ودب المال فيمن له الثالث ولا يبين لها فقال في الشرح اذا اختلفنا فيما شرطاً للعامل قفيه روایتان (احداها) القول قول رب المال نص عليه احمد في رواية منصور وسندي وبه قال الثوري ولمسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعها العامل والقول قول المنكر والرواية الثانية أن العامل ان ادعى أجراً المثل وما يتغابن الناس به فالقول قوله

لأن الظاهر صدقه وإن ادعى أكثر فالقول قول رب المال فيما زاد على
أجرة المثل كالزوجين إذا اختلفا في الصداق و قال الشافعي يتحالفان لأنهما
اختلفا في عوض عقد فيتحالفان كالمتباعين ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم «ولكن المدين على المديني عليه» ولا أنه اختلف في المضاربة فلم يتحالفا
كسائر اختلفهما والمتباعان يرجمان إلى رؤوس أموم المعم بخلاف مانحن فيه
(وأما المسألة الثانية عشر) وهي إذا أعطى ثوبه خياطا بلا عقد ثم
اختلفا في قدر الأجرة فقال في الشرح : إذا وقع ثوبه إلى خياط ليحيطه
أو قصار ليه صره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجرة مثل أن
يقول خذ لهذا فاعمله وأنا أعلم إنك إنما تعمل بأجرة وكان القصار
والخياط منتصبين لذلك فلهما الأجرة لأن العرف الجاري بذلك
يقوم مقام القول فصار كعقد البند وإن شاهد الحال يقتضيه فصار
كالتعريض فاما إن لم يكونوا منتصبين لذلك لم يستحقاً أجرة إلا بعقد أو
شرط أو تعريض به لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو تبرع
به، وفي المسألة قول آخر له الأجرة مطلقاً سواء كان منتصباً للعمل بأجرة
أو لم يكن قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب وعليه كثير
من الصحابة

(وأما المسألة الثالثة عشر) إذا اختلف العير والمستعير في الدابة بعد
مضي المدة فقال المالك أجرتك و قال الآخر أعرتني ولا بينة لها فقال
في الشرح إذا اختلف الراكب ورب الدابة فقال المالك هي عارية و قال
رب الدابة أكريتكها وكانت الدابة باقية لم تنقص وكان الاختلاف عقيب
العقد فالقول قول الراكب لأن الأصل عدم عقد الأجرة وطرد الدابة

الى مالكها اذا كاف الراكب لان الاصل براءة ذمة منها وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول المالك فيما يخص من المدة دون ما يخص منها وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي القول قول الراكب وهو من صوص الشافعى لانهما اتفقا على تلف المنافق على مالك الراكب وادعى المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فكان القول قوله ولننا انهم اختلفوا في كيفية انتقال المنافق الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كما لو اختلفوا في عين فقال المالك بعثتها وقال الآخر وهبها ولأن المنافق تجري مجرى الاعيان في المالك والعقد عليها ولو اختلفوا في الاعيان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكروه يبطل بهذه المسألة فيختلف المالك وتستحق الاجرة
والله تعالى أعلم

(وأما المسألة الرابعة عشر) وهي اذا استولى على أرض غصب وبنى فيها وغرس ثم نازع المغصوب منه الغاصب بالقلم وأرش نفصالها والتسوية والاجرة فقال في الشرح من غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلم غرسه وبناه لزم ذلك ولا نعلم فيه خلافاً ماروى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس لعرق ظلم حق» رواه الترمذى وقال حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيدة الحديث انه قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلاً غرس في ارضه وجل من الانصار من بنى بياضة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى للآخر ان ينزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب في اصولها بالفوس وانها لنخيل عم، واذا قلماها لزم التسوية الارض ورد

الارض الى ما كانت عليه لانه ضرر حصل في ملك غيره بغير فعله فلزمته ازالته وعليه ضمان نقص الارض ان نقصت بالغرس والبناء وعليه أجرة المثل الى وقت التسلیم

(وأما المسألة الخامسة عشر) اذا فضل بعض أولاده بعطية مال فات قبل المواساة فالكلام في هذه المسألة في مقامين

المقام الاول في جواز التفضيل وعدمه فذهب الامام احمد رضي الله عنه أن ذلك لا يجوز اذا كان على سبيل الازرة فان خص بعدهم بعطية او فاضل بينهم ثم اذا لم يختص بعنى بيع التفضيل ووجبت عليه المساواة اما برد الفاضل او اعطاء الآخر حتى يتم نصيبيه وبهذا قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة واختار هذا القول الشيخ تقى الدين وذهب الامام مالك والشورى والليث والشافعى وأصحاب الرأى الى جواز التفضيل ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لأن أبي بكر نخل عائشة جداً عشرين وسقادون سائر أولاده واحتج الشافعى بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير «أشهد على هذا غيري» فامره بما كيدها دون الرجوع واحتج من ذهب الى تحريم التفضيل بما في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي بعضاً ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتي فقال «أكل ولذلك أعطيته مثله؟» قال لا قال «فاقتوا الله اليه وأعدلوا بين أولادكم» قال فترجم أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردد ، وفي لفظ فأرجمه ، وفي لفظ فلا تشهدني

على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ سو بينهم متفق عليه وهو دليل على التحريم لأنه سواه جوراً وأمره برد وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب
ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم المداوة والبغضاء وقطيعة الرحم
فمن منه كتزوج المرأة على عمتها وخالتها

وقول أبي بكر لا يمارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج
إيه ويحتمل أن أبي بكر خصها بالجزء عن المكشب والتسبب مع اختصاصها
بغضها ولكونها أم المؤمنين وغير ذلك من خصائصها ويحتمل أن يكون
بحملها ونجل غيرها من ولدها أو يريدها أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل
ذلك ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن التفضيل منهي عنه
وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري فليس بأمر
وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده مع أمره برد وتسميته أيه جوراً ولو
أمره النبي صلى الله عليه وسلم باشهاد غيره لامتنع أمره ولم يرده لكن
قوله أشهد على هذا غيري تهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) فاما
ان خص بعضهم لمن يقتضي تخصيصه من حاجته أو زمان أو عي أو
كثره عليه أو لا شغالة بالعلم ومنع بعض ولده لفسقه او بدعته او لكونه
يعصي الله بما يأخذه ونحوه فالختار الموفق جواز ذلك واستدل له بحديث
أبي بكر ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فإذا ان يختص بها كما
لو اختص بالقرابة واجب عن حديث النعسان بأنه قضية في عين لامعوم لها
وقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك فانه قال في تخصيص

بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان حاجة واكرره اذا كان على سبيل الائرة
والعظيمة في معنى الوقف قال في الانصاف قلت وهذا قوي جداً ويحتمل
ان ينفع من التفضيل بكل حال لحديث النعمان لكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يستفصل بشيرآ في عطيته

واما المقام الثاني وهو اذا فضل او خص بعضهم ثم مات قبل الرجوع
او المواساة فهل تثبت العطية المعطي أو للباقيين فقد اختلفت الرواية في ذلك عن
احمد فروي عنه انها ثبتت للمعطى وليس لبقية اورثة الرجوع انص على
ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبها ابو بكر
وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وأكثر أهل العلم القول أبي بكر
لما شئت لما نحملها وددت لو اناك حزني فيدل على انها لو حازت لم يكن لهم الرجوع
وقال عمر لانهم لا ينحلا يحوزها الولد دون الوالد والرواية الاخرى
لباقي الورثة ان يرجموا ما وبه اختاره ابو عبدالله ابن بطة وابو حفص
المكباريان وابن عقيل والشيخ نقى الدين وصاحب الفائق وهو قول عروة
بن الزبير واسحق قال احمد عروة قد روى الاحاديث الثلاثة حديث
عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث النبي صلى
الله عليه وسلم ترد في حياة الرجل وبعد موته ولا زال النبي صلى الله عليه
وسلم سمي بذلك جوراً بقوله لبشرى الله تعالى على جور والجور لا يحمل للفاعل
فمه ولا للمعطي تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً
فيجب رده ولا زال ابا بكر وعمر رضي الله عنهم امراً قدس بن سعيد بود
قسمة ابيه حسين ولده و لم يكن علم به ولا اعطاء شيئاً وكان ذلك بعد
موت سعد فروي سعيد باسناده ان سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده

وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فشى ابو بكر وعمر رضي عنهم الى قيس بن سعد فقال ان سعداً قسم ماله ولم يذر ما يكون وانا نرى ان ترد هذه القسمة فقال لم اكن اغير شيئاً صنعته سعد ولو لكن نصيبي له (وأما المسئلة السادسة عشر ، والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر) وهي مسائل الرضاعة فمن حلال كلهن ، وهو قول جمهور العلماء فتباح أمه المرضع وأخته من النسب لا يه وأخيه من الرضاع لأنهن في مقابلة من يحرم بالتصاهر لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع صلى الله عليه وسلم إنما حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لما يحرم بالتصاهر ، وتباح الرضاعة وبذلك الإيمان بالمرضع وأخيه من النسب ، وتباح أخت ابنه وأم أخته من الرضاع ويحرم من النسب ، لأن أخت ابنه من النسب ريبة وأم أخته من النسب زوجة أبيه فأخت ابنه وأم أخته يحرمان من النسب ويباحان من الرضاع

(وأما المسئلة العشرون) وهي شهادة الاخ لأخيه فهي جائزة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لأخيه جائزة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمرو بن عبد العزيز والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيدة واسحاق وأبو نور وأصحاب الرأي لانه عدل غير متهم فصححت شهادته لأخيه كالاجنبي ولعموم الآيات ولا يصح قياس الاخ على الوالد والولد لأنهما يابنها بهضبة وقرابة بمختلف الاخ . وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شهادة كل من الوالد والولد للآخر مقبولة . وروي ذلك عن شريح ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز وأبو نور وال Mizni وداود واسحاق وابن المنذر لعموم الآيات

ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل فيه
 (وأما المسألة الحادية والعشرون) وهي شهادة الوالد على ابنه وابن
 ابنه فهي مقبولة نص على ذلك الإمام أحمد ، وهو قول عامة أهل العلم
 وذلك لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
 الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقرىء) فأمر بالشهادة ، ولو لم تقبل لما
 أمر بها ولأنها انحدرت شهادته له في التهمة في اتصال النعم ولا تهمة في
 شهادته عليه فوجب ان تقبل كشهادـة الاجنبـي ، بل أولـى أن يتهم له ولا يتهم
 عليه ، فشهادـة عليه له أبلغ في الصدق كشهادـة على نفسه

(وأما المسألة الثانية والعشرون) وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة
 فهي صحيحة فيما يتمذر علمه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك
 والنكاح والخاتم والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما
 أشبه ذلك . قال الخرق : وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته
 في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة . وقد أجمع أهل العلم على صحة
 الشهادة بالنسب بالاستفاضة ، وكذلك الشهادة بالاستفاضة في الجرح
 والتتعديل ، فما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فانه يشهد
 به اذا علمه الشاهد بالاستفاضة ويكون ذلك قد حاما شرعا ، قاله الشـيخ
 تقي الدين ، قال : وقد صرـح بذلك طوائف الـذـئـاء من الشافـعـية والمـالـكـية
 والحنـبـلـيـة وغـيرـهـ فيـ كـتـبـهـ الصـفـارـ وـ الـكـبـارـ صـرـحـ وـ حـوـافـهـ إـذـاـ جـرـحـ الـجـلـ جـرـحـ
 مـفـيدـاـ إـنـ يـجـرـحـ الـجـارـ بـعـاـ سـمـعـهـ مـنـهـ أوـ رـآـهـ أوـ سـتـفـاضـ ، وـ مـاـ أـعـلمـ فـ هـذـاـ
 نـزـاعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـاـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـلـهـمـ يـشـهـدـونـ فـ مـثـلـ وـ قـنـتاـ فـ مـثـلـ عـمـرـ
 اـبـنـ عـبـدـ الـمـزـيـزـ وـ الـحـسـنـ وـ الـبـصـرـيـ وـ أـمـثـلـهـمـاـ مـنـ الـمـدـلـ وـ الـدـيـنـ بـمـاـ لـمـ يـعـمـوـهـ

إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحاجاج بن يوسف والختار وعمرو ابن عبيد ونحوهم من الظالم والبدعة يعلم بهم إلا بالاستفاضة . قال : وهذا إذا كان المقصود تقسيمة لردها ، فإذا وليته ، وأما إذا كان المقصود التحذير

منه واتقاء شره فيكتفي بما دون ذلك انتهى

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة ، فقال بعضهم هو تسمة أشياء : النكاح ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعنق ، والولاء ، والولاية ، والعزل

وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك المطلق ، ونص الإمام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخاتم والطلاق وال الصحيح من مذهب الشافعي جواز الشهادة بالاستفاضة في النكاح والنسب وللإيابة القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ، واقتصر جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافهما وابن عقول في التذكرة والشيرازي وابن البناء على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء ، قال في الفروع ولم يعلم إلا شهر : قال في العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص ، قال في الفروع : ظاهر الاقتصار عليها وهو أظهر . أهـ

قال في عمدة الأدلة تعليلاً أصحابنا بأن جهات الملك تختلف تعليلاً يوجد في الدين فقياس قولهم يقتضي أن ثبت الدين بالاستفاضة ، قال في الانصاف قلت وليس ببعيد . آخر الجواب والحمد لله رب العالمين

﴿فَإِذَا أَخْرَجَ قَضَاهُ وَمَضَانَ مِمَّا كَانَ الْقَضَاءُ فَإِذَا قَبِلَ أَنْ يَقْضِي وَقَبِيلَ أَنْ يَدْرِكَهُ وَمَضَانَ آخِرَ أَطْمَمَ عَنْهُ لِكُلِّ بُومٍ مُسْكِنِيَّاً ، وَهَذَا

قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك
واللبيث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن عليه وأبو عبيد في الصحيح
عَنْ عَمِّ لَمْ يَرُوِيْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرْفُوعًا « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ
غَایِطَمْ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » رواه الترمذى وقال الصحيح عن ابن عمر
مُوقِفًا . وعن عائشة أيضًا قالت « يطعّم عنه في قضاء رمضان ولا يصام »
وعن ابن عباس أنه سُئل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَهْنِدْ بِصُومِ شَهْرٍ وَعَلَيْهِ
صُومُ رَمَضَانَ . قال : أَمَا رَمَضَانَ فَيُطعّمُ عَنْهُ ، وَأَمَا النَّذْرُ فَيُصَامُ عَنْهُ .
رواہ الأثرم وحمل هؤلاء الحديث الذى في الصحيحين عن عائشة انه في
النذر بدليل ان عائشة هي التي روت الحديث وقد قالت يطعم عنه في
قضاء رمضان ولا يصام (والقول الثاني) انه يصام عنه وهو قول أبي ثور
والشافعى قال في الفروع ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عن الميت
بعد موته فقال لو قيل لم أبعده فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا يطعم كقول
طاوس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعى في القديم
وأبو ثور ودادود انهى

وقال في الفاتق ولو أخره لا لعذر فتوفي قبل رمضان آخر أطع
عنه لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ وـالـخـتـارـ الصـيـامـ عـنـ اـتـهـىـ

وقال ابن عبيوس في تذكرة وهو يصح قضاء نذر (قلت) وفرض عن
الميت مطلقاً كاعتكاف اتهى

وقال الشيخ تقي الدين إن تبرع بصومه عن لا يطيقه لا يكبر ونحوه
أو عن ميت وها معسر أن توجه جوازه لأنها أقرب إلى المأنة من المال اتهى
واستدل من قال يصوم عنه بما في الصحيحين عن عائشة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه وروى ابن عباس مثله قال النووي في شرح مسلم بعد ما ذكر هذا الحديث اختلف العلماء فيما من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيرها هل يقضى عنه؟ والشافعي في المسألة قولان مشهوران أحدهما لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً والثاني يستحب له ولله أن يصوم عنه ويستحب صومه عنه ويبدأ به الميت ولا يحتاج إلى طعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به وهو الذي صححه محققون أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس ثبات ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الامر بن فأن من يقول بالصوم يجوز عنده الاطعام فثبت أن الصواب المتبين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما ثم ذكر النووي عن الجمهور انهم ذهبوا إلى أنه يطعن عنه ولا يصوم سواء في ذلك رمضان أو النذر والصواب فيما وجب بالنذر انه يصوم عن الميت للآحاديث الصحيحة الصريحة التي لاما معارض لها وإنما الاشكال في قضاء رمضان هل الواجب فيه الاطعام او يكفي الصيام فظاهر حديث عائشة الذي في الصحيحين اجزاء الصيام ومن ذهب إلى الاطعام حل حديث عائشة على النذر والله أعلم

فأئمة ^{بعضهم} قال الشيخ الإمام العلامة أبو عمر بن عبد البر اختلقو في مدة الاقامة فقال مالك والشافعي والبيهقي والطبراني وأبو ثور إذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني

عنه وقال ابو حنيفة واصحاب الثوري اذا نوى اقامة خمسة عشر يوماً اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وقال سعيد بن المسيب في رواية داود ابن اي هند عنه وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلاثة عشر يوماً اتم وان كان أقل قصر وعن سعيد بن المسيب قول ثالث اذا قام ثلاثة اتم وعن السلف في هذه المسألة اقوال متباعدة منها اذا زاد المسافر على اقامة امنتها عشرة اتم رواه نافع عن ابن عمر قال وهو آخر فعل ابن عمر وقوله وروي عكرمة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر يقصر فتحن اذا سافرنا سبعة عشر قصرنا واذا زدنا اتمنا

وروي عن علي وابن عباس من اقام عشر ليال اتم والطرق عنهم بذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن الحسن والحسن بن صالح . وروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة من اقام أكثر من خمسة عشر اتم وبه قال الایث ابن سعد . وروي عن الحسن ان المسافر يصلى ركعتين ابداً حتى يدخل مصراً من الامصار

وقال احمد بن حنبل اذا اجمع المسافر مقام احادي وعشرين صلاة مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم . فهذه تسعه اقوال في هذه المسألة وفيها قول عاشر ان المسافر يقصر ابداً حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنه ، وروي عن انس انه اقام سنتين بنيدسا بور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحاق السبعاني أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلی ركعتين وأقام ابن عمر بأذربیجان ستة أشهر يصلی ركعتين ركعتين وكان الشائع حال بينهم وبين القبول

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلی رکعتين حتى
انصرف ياقم سنة بذلك

وعن شقيق قال خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل
عليها فلم نزل نقص الصلاة حتى وصلنا ولم يزل القصر في السلسلة حتى
رجم، فقلت يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال اتباع السنة . وقال ابو حزرة
قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو وبخراسان فكيف ترى ؟ قال
صل رکعتين وان أفت عشر سنين والله أعلم

قال ابن القيم في البدائع : اذا رأى انساناً يفرق فلا يعكره تخليصه
إلا بأن يفطر فهل يجوز له الفطر . أجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر
اذا تيقن تخليصه من الفرق ولم يعكره الصوم مع التخليص . وأجاب ابن
الزاغوني اذا كان يقدر على تخليصه أو غالب على ظنه ذلك لزمه الافطار
وتخليصه ولا فرق بين أن يفطر لدخول الماء في حلقة وقت السباحة أو
كان يجد في نفسه ضعفاً عن تخليصه لاجل الجوع حتى يأكل لأنّه يفطر
للسفر المباح فلا يفطر للواجب أولى . (قالت) أسباب الفطر اربعة السفر
والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه كالحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما ومثله مسئلة الغريق وأجاز شيخنا ابن
تيمية الفطر للتقوى للجهاد وفمه وأمر به لما نزل العدو دمشق في رمضان
فأنذكر عليه بعض المتفقة وقال ليس هذا سفر طويلاً فقام الشیعی هذا
فطر للتقوى على جهاد العدو وأولى من الفطر لسفر يومین سفراً مباحاً
أو مباحة والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم وهم صائم لم يعكرهم المكایة فيهم
وهم صيام وربما أضففهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بیضة الاسلام

وهل يشك فقيه ان الفطر هنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالافطار ليتقووا بذلك على عدوهم فعمل ذلك بالفتوة على العدو لا بالسفر (قلت) اذا جاز فطر الحامل والمرضى لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا من باب قياس الاولى انتهى كلام ابن القيم في البدائع . وقال في الفروع وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضيق بهم فهو يجوز الفطر وفاما لما ذكر أخلاق روايتين ويعاينها ، قال ابن عثيمين إن حصر العدو بلداً وقصد المسلمين عدواً بمسافة قريبة لم يجز الفطر والضرر على الاصح . ونقل حنبل اذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب افطروا عند القتال انتهى . وقال في الانصاف اختبار الشیعی تقي الدين الفطر للتفوی على الجهاد و فعله هو وأمر به لما تزل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب انتهى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدى السبيل، والصلة والسلام
على سيدنا محمد الماهدي الى الدليل ،
من حسن بن حسين الى الاخ عبد الله وفقه الله تعالى وسدده ،
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وانخط المشتمل على السؤال وصل وهذا
صورته متبعا بمحوا به

(المقالة الاولى) رجل عنده لا خرج جدد حال كونه صرف الريال
خمس من الجدد فطال المدة حتى بلغ صرف الريال هذا المبلغ وطلب
صاحب الحق حقه من الغريم فهل يحكم له بالقيمة حال الاستداله أو
القرض أم ليس له إلا الجدد الذي وقع المقد عليهما

(الجواب) قال في شرح المفردات عند قول الناظم رحمة الله تعالى
والنص بالقيمة في بطلانها لاف ازيدالقدر أو نقصانها
مالفظه أي إن النص انما ورد عن الامام احمد فيما اذا ابطله السلطان فنعت
المعاملة بهلا فاما اذا زادت قيمتها او نقصت مع يقاه التعامل بها وعدم تحريم
السلطان لها فيردمثلا مساو اعلاه او رخصتها او كسرها او قليلا
والرخص كثيراً لأن كان عشرة بدانق فصارت عشرة بدانق وعكسه او قليلا
لانه لم يحدث فيه شيء اغا تغير السعر فأأشبه الحذطة اذا رخصت او غلت قال

والشيخ في زيادة او نقص مثلما كفرض في الغلاء والرخص
أي وقال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس او نقصت رد مثلها
كما لو افترض عرض مثيماً كبيراً وشمير ونحاس وحديد فانه يرد مثله ولو

غلا أو رخص لاز غلو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا معنى ما تقدم من ان نص الامام بالقيمة انا هو اذا ابطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة او نقصانها انتهى . وحکى فيه مذهب مالك والشافعی واللیث القول بالمثل ثم قال ولنا ان تحریمها منم انفاقها وابطال ماليتها فأشبه كسرها انتهى

وقال الشیخ تھی الدین في شرح المحرر اذا أقرضه أو غصبہ طعاما فنـة صـت قـیـمـتـه فـھـو نـقـصـنـوـع فـلـا يـجـبـ عـلـى أـخـذـه نـاقـصـا فـيـرـجـعـ إـلـى الـقـیـمـة وـھـذا هـو الـعـدـل فـاـنـ الـمـالـیـن اـنـماـ یـمـاـلـان اـذـا اـسـتـوـتـ قـیـمـهـما وـأـمـا مـمـ اـخـتـلـافـ الـقـیـمـة فـلـا تـعـاـلـ فـعـیـبـ الـدـین اـفـلـاسـ الـمـدـین وـعـیـبـ الـعـینـ الـمـیـنـة خـرـوجـھـا عـنـ الـمـعـتـادـ اـنـھـیـ وـکـلـامـ الشـیـخـ هـذـا هـوـ الـذـی ذـکـرـ الـنـاظـمـ عـنـ تـحـرـیـمـاـ لـهـ وـاـخـتـیـارـاـ

فقد عرفت انه تحصل في المسئلة من حيث هي ثلاثة أقوال التفريق بين ما اذا حرمتها السلطان بطلت المعاملة بها بالكلية ومتى إن تكسرت او كسرت فلا يتمعامل بها فالقيمة وبين ما اذا كان غايتها الغلاء والشخص معبقاء المعاملة بحالها فالمثل والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك والشافعی واللیث ، وتأثیرها اختیار أبي العباس وهو المعتمد لدينا في الفتوى

﴿تنبیه﴾ في المثل الذي اختار ابو العباس القيمة فيه أوجه أصحها أن المثل ما حصره کيل او وزن وجاز السلم فيه فان وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمتى قاله في مقدمة الحائض^(۱) وذكر معناه في الروض وغيره من كتب الصحابة ، وعلى هذا فالجندليست مشایة لانه لا يجوز السلم

(۱) كذلك في الاصل

فيها لعدم الانضباط فانها تختلف بالكبر والصغر والتقل والخلفه والطول والصفاء والخضرة وقلة الفضة وكثرتها او أيضاً فقيها فضة ولا يجوز اسلام أحد النقدين في الآخر لكن رأيته جزم في الاقناع بأن الدرهم المغشوشة مثالية والجدد مثلها فيما يظهر لي والله سبحانه أعلم

(المقاله الثانية) رجل اشتري دابة واستعملها برکوب وستقي وغيره أو نحو ذلك ثم باز له به غريب قديم فرد المييم فهل يرد معه قدر استعماله مدة مقامه عنده أم لا إلى آخر السؤال

(الجواب) اذا رد المييم فلا يخلو ابداً أن يكون بحاله أو يكون قد زاد أو نقص فان كان بحاله رده وأخذ الثمن وإن زاد بعد العقد أم حصلت له فائده فان كانت الزيادة متصلة كالسمن والحمل والثمرة قبل الظهور فان يرده بنهايه لانه يتبع في المقوود والفسوخ وإن كانت الزيادة منه صلة فان كانت من غير المييم كالكسب والاجرة فهو للمشتري في معاملة ضمانه وهو معنى قوله عليه السلام «الخرج بالضمان» ولا نعلم في هذا خلافاً.

وروى ابن ماجه عن عائشة ان رجلاً اشتري عبداً واستعمله ماشاء الله ثم وجد به غيباً فرده فقال يا رسول الله استعمل علامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخرج بالضمان» رواه أبو داود وسند قال بوحنيفه ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وإن كانت الزيادة من عين المييم كالولد و الثمرة و للبن فهو للمشتري أيضاً ويرد الاصل بدونها وبهذا قال الشافعي إلا أن الولد اذا كان لا آدمية لم يملك رده ما فيه وعنه ليس له رده دون نمائه لنفصل قياساً على النماء المتصل فـ انتراها أي الدابة حاملاً فولدت عند المشترى فردها رد ولدها معها لا سما من بحالة المييم

والولادة هنا نماء متصل ، وإن نقص المبيع فسيأتي حكمه انتهاء من الشرح الكبير وحكمه أن يرد مع المعيب ارش النقص عنده كان وطيء البكر أو قطع التوب أو هزلت الدابة ونحو ذلك مما تنقص به قيمة صرح به في المغنى وغيره

قال في شرح الانفاس لما روى الخلال بأسناده عن ابن سيرين أن عمان قال في رجل أشتري ثوبا فلبسه ثم أطاع على عيب^(١) وما نقص وأجاز الرد من النقص وعليه اعتماده انتهاء . وقال في الانصاف عند قول المقنع عنه ليس له رده دون نعائمه أى المنفصل فلو صدر العقد وهي حامل فولدت عنده ثم ردتها ولدها معها وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء فهو نماء منفصل بلا تزاع . والصحيح من المذهب أنه لا يرد لها إلا بولدها فتعين الارش جزم به في المحرر انتهاء . فقد عرفت أنه إن كان بحاله رده بجانها وأخذ منه وإن زاد ففيه التفصيل أو نقص فإنه يرد معه ارش ما نقص عنده

(المسئلة الثالثة) ما تقولون في شهادة النساء منفردات عن الرجال وهل القدور والمقتول هما مما تعرفه لمرأة مما يقبل فيه شهادتهن منفردات هذا مني سؤالكم

(الجواب) قال في المغنى في باب اللثاء ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة إن لم يكن معهن رجل انتهاء . ومراده فيما يطلع عليه غيرهن وقال في كتاب الشهادة وفي شهادة النساء شبهة بدليل قول الله تعالى (أن تضل احداهما فتذكرة احداها الأخرى) وأنه لا تقبل

(١) بيان بالاصل

شهادتهن ولو كثرت مالم يكن معهن رجل وقال فيه ولا نعلم خلافا في
قبول شهادة النساء في الجملة^(١) يعني في بعض المسائل كما ذكره
الشراح وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيب النساء تحت الشياب
والبيكاره والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحو ذلك
حديث عقبة بن الحارث رواه أَحْمَدُ وسَعِيدٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ
جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ
فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتَدْلِلُ بِمَحْدِيثِ عَقبَةِ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ حَذِيفَةِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ رَوَاهُ الْفَقِيهُونَ فِي كِتَابِهِمْ
وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدَ فِي الْمَقْنُمِ فِي بَابِ الْمَيْنِ فِي الدَّعَاوَيِّ احْتَمَالًا لِقَبْولِ أَصْرَافَيْنِ
وَيَمِينِ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصُدُ بِهِ الْمَالِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ لَوْقِيلٌ يَقْبِلُ امْرَأَتَانِ
وَيَمِينَ تَوْجِهٍ لَأَنَّهُمَا أَقِيمَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي التَّحْمُلِ وَنَصْرَهُ أَبْنَ الْقَيْمِ فِي الْأَعْلَامِ
وَالطَّرِقِ وَغَيْرِهَا وَذَكَرَهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدَ وَغَيْرَهُ أَنَّ أَبْاطَالَ
نَقْلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسِيرِ يَقْبِلُ رَجُلٌ وَيَمِينٌ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٌ وَعَنْهُ
فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ لَمْ يَحْضُرْهُ لَا نِسَاءً غَامِرَةً وَاحِدَةً وَسَأْلَهُ أَبْنُ صَدَقَةٍ: الْوَجْلُ
يُوصِي وَيَعْتَقِي وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ تَجْوزُ شَهادَتَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْحَقْوَقِ
ذَكَرَهُ فِي الْأَنْصَافِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ وَالْمَبْرُزُومُ بِهِ عِنْدَ الْمَتَّخِرِينَ هُوَ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ
وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ وَهُلْ الْقَدُورُ وَالْمَفْتُولُ مِنْ عُورَاتِ النِّسَاءِ الَّذِي

لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا فَهُلْ هَذِهِ إِلَّا الْمَالُ نَفْسُهُ فَتَنِيهُ لَذِكْرِهِ

(نَسْمَة) لَا مَدْخُلٌ لِلنِّسَاءِ وَلَوْ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْعَقوَبَاتِ وَالْمَحْدُودِ ذَكْرُهُ وَهُوَ

اَتَفَاقَ عَنِ الْاِئْمَةِ الْاَرَبِّيَّةِ وَلَا يَقْبِلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَهُ فِي الْمَقْنِي

(١) بِيَاضِ بِالْاَصْلِ

وجزم به المتأخرون وذكره في الاصفاح قول مالك والشافعي وأحمد ومهما
تساوي فيه المرأة العدلة الرجل الرواية والاخبار به لال رمضان والوقت
والقبلة ونجاسة الماء وتنبيه الإمام السهو لاذفي المعنفي ذوي الافهام
دعوا النشوذ والنسب لاته مما لا يطatum عاليه الرجال غالبا اتهى والله
سبحانه وتعال أعلم بالصواب

فائدۃ

قال الامام الفرطبي في شرح مسلم ولا يختلف في انه لا يحل لمسلم
المقام في بلاد الكفار مع التمكّن من الخروج منها الجريان أحـكام الكفر
عليه ونحوه الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤيد الى يوم القيمة وعلى
هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لا يكون
ضرورة في الدين كالرسل كافتراك المسلم وقد أبطل مالك شهادة من
دخل بلاد الهند لاجل التجارة اتهى كلامه رحمة الله وما ذكرت من
مسئلة الذي أوصى بوصية ثم قال ووقف عقاره الذي سماه ظاهر اللهو
أن هذا وقف منجز غير ما أوصى به وأنه ما يحسب من الثلث اذا كان
في غير مرض الموت وللهظ أقر أوضاع من قوله وقف لان قوله وقف
انشاء للوقف وللهظ أقر يفيد الاخبار بايقاف سابق وما قبلنا في الفرق
بين الوصية والوقف فهذا ان كان كاتب الوثيقة عنده علم يفرق به
بين الوصية والوقف فان كان كاتب الوثيقة عاميا صار في النفس شيء
لكن منأخذ بظاهر اللهو فرق بين الوصية والوقف فهو أسلم والله
سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله أجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمة الله وليكم السلام ورحة الله وبركاته وبعد مسألة المسافة كلام أهل العلم فيها مشهور وهل هي من العقود الالزمة أو المعقود الجائزة الذي عليه الفتوى عندنا إنما لازمة من قبل المالك جائزة من قبل المسايق وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية فعلى هذا فلا تنسخ بعث المالك ولا ينفعها إلى غيره بارث أو هبة (وأما المسألة الثانية) الذي ينبع على ماء المستأجر بغیر إذن المالك فهو لا كداد فان أراد المالك أخذته يقيمه وتراضياً ذلك فلهم ما وان قال اقلمه في قلمه والسلام

قال في الاختيارات ولو دفع أرضاً إلى آخر فيغرسه بجزء من الغراس صحيحاً كالمزارعة واختاره أبو حفص المكري ونقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد رحمة ثم قال ومقتضى قول أبي حفص أنه يجوز أن يغرسه بجزء من الأرض كما جاز للمسيح بجزء من الغزل نفسه وقال في الفروع هو ظاهر نص الإمام أحمد جواز المسافة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم الشجر أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة واختاره أبو حفص وصححه النقاضي في التعليق آخره واختاره في الفائق والشيخ أبي الدين رحمة الله تعالى قال في الانصاف لو كان الاشتراك في الغراس والارض فسد وجهاً واحداً قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم وقال الشيخ أبي الدين قياس المذهب صححته قال في الفائق قلت وصحح الماليكيون المفارسة في الأرض المالك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءاً من الأرض مع القسط من الشجر إنما فإذا عرفت أن القول بهصححة المفارسة أقوى وإن عليه جمهور الحفظين وعليه الفتوى وهذا على تقدير

ثبوت هذه الدعوى مع وجود شهود أصل العقد بخطهم وقت المعاملة
أو المعاقدة وسلامة العقد ظاهرة فكيف لا تقول بصحته وهذا هو الذي
أوجب المراجعة وبالله التوفيق انتهى

من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بقلم الفقير الحمير المقر بالذنب والتقصير

عبده ابن عبده ابن أمته ومن لاغناء

له عن رحمة رب طرفة عين

عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد

اللطيف غفر الله له ولواليه

ولمشائخه ولمن

كتبت له

والمسلمين

آمين

هـ

وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً
إلى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سؤال) ما قول العلماء الاعلام، أئمة الاسلام، فيمن يقول لا إله الا الله ويدعو غير الله هل يحرم ماله ودمه بمجرد قوله أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق، لا إله الا الله كلامه الاخلاص وكلمة التقونى وهي العروة الوثقى وهي الحنيفية ملة ابراهيم عليه السلام جعلها كلامة باقية في عقبه وقد تضمنت ثبوت الالهية لله تعالى وتفيهما عمما سواه والاله هو الذي تأله القلوب محبة وانابة وتوكل واستغاثة ودعاء وخوفا ورجاء ونحو ذلك ومعنى لا إله الا الله اي لا معبود حق الا الله قال الله تعالى (ذلك بإن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه هو الباطل وإن الله هو العلي الكبير) قال جل ذكره (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كbastط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ومه ويصاله وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) فدللت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على اخلاص العبادة بجميل افرادها لله تعالى وتفى كل معبود سواه قال تعالى (واذ قال ابراهيم لا يه وقومه انتي براء مما تعبدون الا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلامة باقية في عقبه) أي لا إله الا الله فارجع ضمير هذه الكلمة إلى ما سبق منه مدلولها وهو قوله انتي براء مما تعبدون الا الذي فطرني وهذا هو الذي خلق الله الخلق لاجله وافتراضه على عباده وارسل الرسل واتزل الكتب لبيانه وتقريره قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا آياته) الآية، وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا

نوحى اليه انه لا إله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (الكتاب احکم
آياته ثم فصلت من لدن حکیم خبیر * ان لا تعبدوا الا الله انى لكم منه
نذير وبشير) قال تعالى (ومن يکفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لانه قاصم لها والله سميع علیم) والطاغوت كل ما تجاوز به العبد
حده من معبد ومتبع او مطاع فعن تتحقق مبدأ قول هذه الکلمة العظيمة
من اخلاص العبادة لله تعالى والبراءة من عبادة مساواه بالجنان والاركان
و عمل بما افتضته فرائض الاسلام والایمان كان معصوم الدم والمال ومن
رد فلا قال تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزکاة نغلووا سبیلهم) فدللت
هذه الاية الكريمة على ان عصمة الدم والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث
لتزكيتها عليهما بترتيب الجزاء على الشرط وفي الصحيح عن ابي مالک الاشجع
عن ابيه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال « من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد
من دون الله حرم ماله ودمه وحسنه على الله تعالى » فلابد لتصح حراما
من الاخلاص لله تعالى ونفي الشرك كما قال الله (واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئاً) وقال تعالى (وما امرنا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدين حنفاء
ويقیموا الصلاة ویؤتوا الزکاة و ذلك دین القيمة) قال تعالى (انا انزلنا اليك
الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا الله الدين الخالص والذين
اتخذوا من دونه اولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم
بینهم فيما هم فيه مختلفون) ثم شهد عليهم بالکذب والکفر و اخبر انه لا يهدیهم
قال تعالى (ان الله لا يهدی من هو کاذب کفار)

وفي المتفق عليه من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه «فإنْ حَقَ اللَّهُ عَلَى الْمُبَادِ أنْ يُعْبِدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فَنَّ تَأْلِهَ قَلْبُهُ غَيْرُ اللَّهِ وَدُعَاهُ

من دون الله فقد أشرك بالله والله لا يغفر أن يشرك به قال تعالى (ومن أضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة) الآية وقال تعالى (والذين تدعون من الله ما يعلمون من قطمير ان تدعوه هم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبوكم مثل خبير) وقال تعالى (فاذاركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم وليتمنعوا فسوف يلمون) وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال «أن تجعل لله نداء وهو خلقك» وفي رواية المسلم «أن تدعوه لله نداء» الحديث والله المستعان (السؤال الثاني) عن تقبيل يد السادة المنسوبين لأهل البيت هل

يجوز أم لا ؟

(الجواب) لم يكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعتقدون ذلك مع رسول الله ولا مع أهل بيته ولا شاك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيرا وأئمـا كانوا يعتقدون السلام والمصالحة اتباعا لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله فقال «افشووا السلام بينكم» وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له الرجل يلقا أخيه أينحنـي له ؟ قال «لا» قيل أيلتزمه أو يقبله ؟ قال «لا» قيل أيساصـحـه ؟ قال «نعم» وأماما مأورـداـه لما قدـمـ عليه أصحابـهـ من غزوـةـ وقد قبلـواـ يـدـهـ قالـواـ نـحـوـ الفـرـارـوـنـ قالـ بلـ أـنـتـ العـكـارـوـنـ (١)ـ وأـمـاـ مـأـورـدـ فيـ معـنـىـ هـذـاـ فـانـعـاـ وـقـمـ نـادـرـاـ وـقـدـ جـوـزـهـ بـعـضـ الـائـمـةـ كـالـامـامـ أـمـدـرـجـهـ اللهـ إـذـاـ وـقـمـ كـذـلـكـ لـاعـلـىـ وـجـهـ التـعـظـيمـ لـالـدـنـيـاـ وـاشـتـرـطـ بـعـضـ الـائـمـةـ فـيـ ذـلـكـ

(١)ـ كـذاـ فـيـ الـاـصـلـ

أن لا يد اليه يده ذكره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله وذهب بعضهم إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً كالأمام مالك رحمه الله وقال سليمان بن حرب هي السجدة الصغرى هذا إذا لم يفض إلى التعظيم والخصوص وتغيير السنة أما إذا اقترن بيثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع خلايجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويه قال في زاد الماء وأشرف عبودية الصلاة وقد قاتلوا الشيوخ (يعني من المتصوفة) وللتتشبهون بالعلماء والجباريةأخذ الشيوخ أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها بالركوع فإذا لقي بعضهم ببعضكم كما يرکع المصلي لربه وأخذ الجبارية منها القيام فيقوم الأحرار والعبيدين على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فهى عن السجود لغير الله تعالى فقال - لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال عنه فتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويه من جوزه لغير الله مراجمة لله ولرسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فإذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وأضاف لأنحاء عند التجني سجود ومنه قول الله تعالى (وادخلوا الباب سجداً) أي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباء اتهى

(السؤال الثالث) عن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عن الصحابة رضي الله عنهم جهراً والأمام يخطب يوم الجمعة (الجواب) الجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتراضي حال الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشريعة منع منها طوائف من العلماء

سلفاً وخلفاً ولم يفعل ما ذكر الاول انه من محدثات الامور التي لم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيراً سبقوا اليه (الثاني) ان الاحاديث بنتت بالامر بالانصات للخطبة فقد صحي من حديث لبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «اذا قلت لاصحاحك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت» قال في كتاب البابات على انكار البدع والحوادث إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هي دعاء وجميع الادعية السنّة فيها الاسرار دون الجهر غالباً فلات وهذا ما ذكر الثالث المنع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعاء من الادعية والمشروع في الدعاء كله المخافته الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال وما رفع الصوت بالصلاحة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطيب في الجم فلما كروه أو سمح انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً املأه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله اجمعين

وقد فرغ من تصحيح هذه النسخة يوم الاربعاء في ١٦ شهر ذي القعده

الثاني سنة ١٣٣٣

قال الشیخ الامام العالم العلامہ عبد الرحمن بن حسن بن شیخ
الاسلام محمد بن عبد الوهاب احسن الله لنا و لهم المآب و ادخلنا وإياهم
الجنة بغير حساب بمنه و كرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا
محمد و على آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا جواب مسألة عنوانه الاخ عبد الرحمن
ابن محمد القاضي وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه

(السؤال الأول) في قول العلامة رحمة الله تعالى فلو استعمل الماء
ولم يدخل يده في الاناء لم يصبح وضوءه وفسد الماء الى آخره

(الجواب) وبالله التوفيق فساد الماء هنا سبب ظهوريته فما حصل في يده
قبل غسلها ثلثا بنية من نوم ليلاً فسدوا وإن لم يدخلها الاناء هذا معنى ما جزم
به في الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشیوخ عثمان في حاشية المنتهى ومن ذى
قوله وفسد الماء أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول
بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع أما على الصحيح
فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في جميع اليد انتهى وهو
مفرع على ما هو الصحيح من المذهب أن غسلها لمعنى فيها وقال في
الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه لا جل ادخالها الاناء فيصبح وضوءه
ولم يفسد الماء اذا استعمله من غير ادخال انتهى

(الثاني) اذا كان على الشخص موجب للغسل ونوى الغسل فهل يرتفع ماؤونه الى اخره

(الجواب) نية الغسل لا يرتفع بها الحديث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة وسنذكرها انشاء الله تعالى وقول السائل أم لا بد من التخصيص بالفعل أو بالنية أو بها توقيع لامعنى للتخصيص بالفعل هنادون نية اصلاً والصور المعتبرة في الغسل ست، نية رفع الحديث الاكبر نية رفع الحديشين نية رفع الحديث ويطلق نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً نية أمر يتوقف على الغسل وحدة نية مايسن له بغسل ناسياً للواجب ففي هذه كلاماً يرتفع الاكبر ويرتفع الاصغر ايضاً فيما عدا الاولى والاخيرتين افاده الشيخ عثمان قلت واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى انه يرتفع الاصغر في الاولى ايضاً وهذه المسألة يتألف نظيرها في الاصغر ويزيد بأنه يرتفع اذا قصد بطهارته مايسن له الطهارة ذاكراً الحديث فلهم الفرق بين البالين فانه مهم جداً والله اعلم قاله الشيخ عثمان قال السائل وهل يكفي غسل اليدين بذمة القيام من نوم الليل أو

من الجناة عن الآخر أم لا

الجواب النية هنا ليست مراده للقيام وإنما مراد لاجل النوم فالمهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجناة كالمسك على الاصح فيه لازها أمران مختلفان فيعتبر لكل منها نيته اما على الوجه الثاني وهو ان غسلها من النوم لا يفتقر الى نية فيجزي عند نيتها الحديث الاكبر وكذا على قول الجمهور انه لا يجب غسلهما من نوم الليل بل يستحب قوله أو الاعلى يرتفع به الادنى جواهه يظهر مما قبله قوله وما الاعلى منهما

اقول انفقو على أن ما يوجب الوضوء وحده يسمى اصغر وما يوجب الفسل يسمى اكبر ونعوا على ان الحدث الاصغر يقوم بالبدن كله ويرتفع بغسل الاعضاء الاربعة بشرطه فكيف يقال ان غسل اليدين من نوم الليل اكبر مع كونه خاصا بالكفين على انه مختلف في وجوبه والقائلون بالوجوب لم يسموه حدثا فاقفهم قوله وهل يكفي احد اليدين فالجواب أن الذي مشي عليه الملماء رحمة الله تعالى أن هذا الحكم يتعلق باليدين مما فلا يختص به البني دون الشهال من أن الوارد في الحديث الافراد فلنذكر الحديث ببعض ألفاظه منسوبا إلى مخرجييه إن شاء الله تعالى فأقول أخرجه الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم رحمة الله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوء فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده هذا لفظ مالك والبخاري والشافعي نحوه وللنسانى فلا ينفس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثة أو له والمدارقطنى فإنه لا يدرى أين باتت يده وللدارمي في الوضوء ولا بأس داود إذا استيقظ أحدكم من الليل وكذا للترمذى وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ووجه تعميم اليدين بهذا الحكم والله أعلم لكونه مفرداً مضافاً وهو يعم وهو ظاهر على ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمة الله تعالى تبعاً لعلي وابن عباس رضي الله عنهم والحاكم عن الشافعية والحنفية خلافه ذكره في القواعد الاصولية فعلى قولهم لا يظهرني وجهه والله أعلم الثالث ما ورد في يوم الجمعة من الخصائص هل يختص بما قبل النزال أم لا مثل قراءة سورة الكهف وغيره فهو قال قبل الصلاة كان أولى

والجواب خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب الاول محله قبل الصلاة
 كالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب ونأكد السواك ومنع من
 تلزمه الجمعة اذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك الثاني ما لا يختص بما
 قبل الصلاة كاستيحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومزية
 الذكر والصدقة ونحو ذلك الثالث متعدد بينهما بحسب ماورد القراءة سورة
 الكهف وساعة الاجابة فأما قراءة سورة الكهف فوردي قرائتها ما يقتضي
 أن ليلة الجمعة كيومها حلال لحصول الفضل الوارد لما افتضاه مجموع هذه الآثار
 فروي الدارمي عن أبي سعيد وقوفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء
 له من النور ما يدهنه وبين البيت العتيق ومنها ما يقتضي تخصيصه باليوم
 كما روى أبو بكر ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
 سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر
 له ما بين الجمعةين» قال الحافظ المنذري أسناده لا يأس به وقال ابن كثير
 في رفعه نظر وذكر في المغني عن خالد بن معدان من قرأ سورة الكهف
 يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارنة ما بين الجمعة وبان نوره
 في البيت العتيق وظاهر كلام الفقهاء انه كالذى قبله لا يختص بما قبل الصلاة
 أما ساحة الاجابة ففيها أقوال تزيد على ملائين ذكرها ابن حجر في
 في الفتح والجلال السيوطي في شرح الموطاً وذكر الملاحة ابن القبير رحمه
 الله تعالى كثيراً منها ثم قال وارجع الأقوال فيها قولات تصممتها
 الأحاديث الثابتة أحدهما ارجح من الآخر الاول انها ما بين جلوس
 الإمام الى انتهاء الصلاة رجحه البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال

النوعى انه الصحيح أو الصواب قال ابن القيم الثاني أنها بهد المحصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وساق ما يدل على ذلك كحديث عبد الله بن سلام ثم قال وهذا القول هو قول أكثر السلف ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقيمة الأقوال لادليل عليها انتهى ملخصا

وقال الحب الطبرى إن أصح الحديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . قال ابن حجر وما عدتها لما ضعيف الاستناد أو موقوف استند أصحابه إلى اجتهاد دون توقيف انتهى والله أعلم

وأما حديث «من مس المحسى فقد لفنا» فرواه مسلم في صحيحه وليس فيه ومن لفافلا جمدة له ولفظه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستعم وأنصت غفر له ما يبنه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس المحسى فقد لفنا» لكن روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث علي «ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فقد لفنا ومن لفافلا جمدة له» قال النووي في شرح حديث مسلم : فيه النهي عن مس المحسى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة إلى أقبال القاب والجوارح على الخطبة انتهى وهو واف بالقصود والله أعلم

الرابع اذا شهد شاهد عدل برؤية هلال ذي الحجة ولم يرب ليلة احدى وتلذتين الى آخره

الجواب إن الذي نص عليه الملماء رحهم الله أن الناس اذا وقفوا

الثامن أو العاشر خطأً أجزاهم نص عايه الامام أحمد رحمه الله تعالى دليله
حديث أبي هريرة مرفوعاً «فطركم يوم تهرون وأضحككم يوم تضحون»
ورواه أبو داود والدارقطني وروي أيضاً من حديث عائشة مثله قال
الخطابي في معالم السنن معنى الحديث أن الخطأ موضع عن الناس فيما
سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الملال إلا بعد الثلاثين
فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعين وعشرين
فإن صوهم وفطراهم ماض وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة
فإنهم ليس عليهم إعادة وتجزئهم ضحاياهم

(الخامس) إذا غير الطريق النافذ مسجداً فهل هو جائز أم لا؟ إلى آخره
الجواب أن الذي رأينا من كلام العلامة رحيم الله تعالى كصاحب
الانصاف وغيره أنه لا يجوز البناء في طريق نافذ مطلقاً قال في المعني
والشرح لاتعلم فيه خلافاً قال شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية لا يجوز
لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى أنه بنى
عن تخصيص الحافظ إلا أن يدخل في حده بقدر الجصل انتهى

فعلى هذا يكون مقصوباً لا نصح الصلاة فيه

(السادس) إمام صلي بجماعة ولمد فراغه رأى في بيته أو ثوبه أو بدنـه
نجاسته فما حكم صلاته وصلاة من خلفه إلى آخره

الجواب أما حكم صلاته فعدم الصحة على الصحيح من المذهب لأن
اجتناب النجاست شرط للصلاحة فلم تسقط بالنسبيان ولا بالجهل كطهارة
الحدث وعن الإمام رحمه الله أنها تصح إذا نسي أو جهل قال في الانصاف
وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرین اختارها المصنف والمقدّس والشيخ تقى

الدين لـكـن قال الشـيـعـ الروايتـان فـي الجـاهـل أـمـا النـاسـيـ فـليـس عنـ الـامـامـ نـصـ فـيهـ قـالـ فـي الـاـنـصـافـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـخـلـافـ جـارـيـ الـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ قـالـهـ الـجـدـ وـحـيـ الـخـلـافـ فـيـهـماـ أـكـثـرـ الـتـأـخـرـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـأـمـاـ اـمـاؤـمـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ

(الـسـابـعـ) فـيمـينـ التـقـطـ لـقطـهـ وـكـتـمـهاـ فـأـنـشـدـهـاـ صـاحـبـهاـ وـأـخـرـجـ عـلـيـهـ جـعـلاـ فـأـخـذـ الـمـلـقـطـ الـجـمـلـ وـأـخـرـجـ الـلـقـطـةـ إـلـىـ آخـرـهـ

الـجـوـابـ أـنـ هـذـهـ لـقـطـةـ وـيـكـوـنـ آـنـماـ بـتـرـكـهـ التـعـرـيفـ وـحـكـمـ حـكـمـ الـفـاقـصـ فـلـاـ يـسـتـجـعـيـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ وـالـجـمـالـةـ قـدـ عـرـفـهـاـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـهـاـ جـعـلـ شـيـئـ مـعـلـومـ لـمـ يـعـمـلـ لـهـ عـمـلـ فـنـ فـعـلـهـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـهـ الـجـمـلـ اـسـتـحـقـهـ وـفـيـ أـنـثـائـهـ اـسـتـحـقـ حـصـةـ تـعـاـهـ وـمـنـ فـعـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـسـتـحـقـهـ وـحـرـمـ أـخـذـهـ اـتـهـيـ وـنـ التـقـيـعـ مـلـخـصـاـ وـبـهـ يـحـصـلـ الـجـوـابـ (الـثـامـنـ) إـذـ قـالـ وـلـيـ الـبـكـرـ اـسـتـأـمـرـهـاـ فـلـمـ تـكـلـمـ وـشـاهـدـ الـحـالـ قـدـ قـرـرـ ذـلـكـ وـعـمـلـوـاـهـ عـمـلـهـ فـهـلـ يـكـنـيـ أـمـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاـشـهـادـ؟

الـجـوـابـ لـاـ يـشـرـطـ الـبـكـرـ النـطقـ لـحـدـيـثـ (وـاـذـنـ اـصـحـاـمـاـ) وـالـاـشـهـادـ عـلـىـ اـسـتـئـذـانـهـ لـاـ يـشـرـطـ بـلـ يـسـتـحـبـ لـكـنـ لـوـ أـنـكـرـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـالـقـوـلـ قـوـطـهـ وـبـعـدـهـ لـاـ يـقـبـلـ وـأـمـاـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ الـعـقـدـ فـيـشـرـطـ لـصـحـةـ الـنـكـاحـ وـأـدـلـةـ ذـلـكـ مـعـرـوفـةـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ أـمـلـاـهـ الـفـقـيرـ إـلـىـ اللـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وامام المتقين
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليماً (أما بعد) فهذا جواب
مأسأل عنـه الاخـ من السؤـالـاتـ أما السـؤـالـ الأولـ فهو ما حـكمـ الخـارـجـ إلىـ
مالـهـ فيـ الـبـادـيـةـ لـاجـلـ اـصـلـاحـهـ وـنـيـتـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـهـ وهـلـ يـكـونـ
عـاصـيـاـ أـمـ لـاـ

(الجواب) وبالله التوفيق أذن الذي نعتقده وندين الله به في هذه
المسائل وغيرها من أصول الدين وفروعه هو ماعليه سلفنا الصالح
وعلماؤنا المحققوـنـ منـ الـاعـقـادـ الصـحـيـحـ لـأـخـرـجـ عـمـاـ قـالـوهـ وـاعـتـدـوهـ
لـأـنـهـ عـلـىـ أـصـلـ عـظـيمـ وـصـرـاطـ مـسـتـقـيمـ وـمـنـهـ وـاضـعـ سـلـيمـ خـسـبـنـاـ أـنـ نـسـيرـ
عـلـىـ مـنـهـاجـهـ وـنـقـتـنـيـ آـنـارـهـ وبـالـلـهـ العـصـمـةـ وـالتـوـفـيقـ

فـأـمـاـ مـسـئـلـةـ الـخـارـجـ مـنـ دـارـ هـجـرـتـهـ بـعـدـ مـاـزـلـ لـاجـلـ تـصـلـيـحـ مـالـهـ وـنـيـتـهـ
الـرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـهـ هـلـ يـكـونـ عـاصـيـاـ

(فالجواب) هذا الخارج لا يطلق عليه أنه عاص لله ولا يدخل في
حكم الوعيد المرقب على من ترب بعد الهجرة بل يجب وروالي لار
خروجه ليس معصية فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده لانه من
جملة المهاجرين وليس له نية الا الرجوع الى وطنه والهجرة من أخوانه فلا
يمحکم عليه بردة بل ولا بمعصية (وأما المسئلة الثانية) وهي ما حكم الذي باع بيته
وخرج الى البداءة وليس من نيته الرجوع والسكنى وهو ثابت على ما هو عليه
من الاسلام والتزام شرائعه ومحبة المسلمين لكن محنته اصير ورثه من البداءة

(فالجواب) أن هذا يكون من تكباً مقصية ومتعرجاً بعد هجرته وهو داخل في حكم الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه لما عد الكبار قال «التعرب بعد الهجرة وفرق الجماعة» يعني جماعة المسلمين -ونكث الصفة- يعني نكث بيعة الامام فجعل التعرب بعد الهجرة من الكبار ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفراً ولا ردة بل هو مسلم عاص يوالى ويحب على ما معه من الاعانة وينقض على ما معه من المقصية ولا يعامل بالتعنيف لانه بتعربه بعد هجرته لا يدخل في حكم المرتدin ولا يعامل بما يعامل به المرتد (وأي المسوقة الثالثة) وهي ماحكم الذي باع بيته بعد مائزته ثم خرج إلى البادية ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ويفعل أشياء من المكررات وقد قامت عليه الحجة ما حكمه

(الجواب) أن هذا اذا كان بهذه الصفة فهو مرتد قد خرج من الاسلام ولا ينفعه ما فعله أولاً لأن اقامته عند أخوانه وسماع النصائح والمواعظ وسماع القرآن من اعظم قيام الحجة عليه لانه عرف وانكر وقد كان سابقاً من جملة المسلمين وإنما رغب عن السكنى وفعل ما فعل من المسبة وغيرها خلبت في قلبه فهذا يعادى ولا يوالى وينقض ولا يحب وهجره من الواجبات الشرعية الا إن حصل منه توبة صادقة فالنوبة تمدم ماقبلها ولا يحال بينه وبين التوبة والتوبة معروضة وبابها مفتوح لمن وفقه الله ودها (المسئلة الرابعة) ما يقال في الهجرة من بين ظهراً أي المشركيين من البادية والحاضرة وفضلها وما الواجب منها وما المستحب وهل بين بادية نجد وغيرهم كعنة والظفير ومن والاه من بادية الشمال

ومن جنوب الى مالا يخفى على المسؤول

الجواب المجرة من واجبات الدين ومن أفضل الاعمال الصالحة وهي سبب لسلامة دين العبد وحفظه ل أيامه وهي أقسام (الاول) هجر المحرمات التي حرمتها الله في كتابه وحرمها رسوله صلى الله عليه وسلم على جميع المكافئين وأخبر أن من هجرها فقد هجر ما حرم الله عليه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وهذا أمر بجمل شامل لجميع المحرمات القولية والفعالية

(القسم الثاني) المجرة من كل بالتدبر فيها شعائر الشرك وأعلام الكفر ويعلم فيها بالحرمات والمفيم فيها لا يقدر على اظهار دينه والتصریح بالبراءة من المشرکین وعداوتهم ومع هذا يعتقد كفرهم وبطلان ما هم عليه لكن انما جاسس بين ظهرانيهم شرعاً بالمال والوطن فهذا عاصٌ ومرتكب حرماً وداخل في حكم الوعيد قال تعالى (ان الذين توفاه الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفین في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساخت مصيرها) الى قوله (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً) فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشرکین ولو قدر ما اعرف سلوك الطريق وهدايته الى غير ذلك من الاعداد وقال صلى الله عليه وسلم «من جامِّلَ المُشْرِكَ أو سُكِّنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مُثِلَّهِ» فلا يقال انه بمجرد الجامدة والمساكنة يكون كافراً بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشرکين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر واما ان خرج معهم لقتال المسلمين

طوعاً و اختياراً وأعانتهم ببدنه و ماله فلا شک أن حكمه حكمهم في الكفر
و من الهرمة الواجبة ايضاً الهجرة من بين ظهراً أي الاعراب المظاهرين
بالكفر والشرك وارتكاب بعض المحرمات وهو عاجز عن اظهار دينه
ولا قدرة له على الانكار عليهم فهذا هجرته فرض اذا قدر عليها فان
تركها مع قدرته واستطاعته حكمه حكم من هو في بلدان المشركون المتقدم
ذكرهم فهو لاء يعادون وينقضون على ما معهم من المصيبة وينجبون ويولون
على ما معهم من أصل الاسلام وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم اذا كان
فيه مصلحة راجحة وردع لهم وزجر لامثالهم ولم يترب عليه مفسدة
فهو جائز والمسافر اليهم من تكب أيضاً حراماً في هجر بقدر ذنبه

قال علماً علينا المقيم بين ظهراً أي المشركون والمسافر اليهم لاجل
التجارة مشتركون في التحرير متفاوتون في العقوبة فعقوبة المقيم أعظم
من عقوبة المسافر و هجر المقيم أغاظ من هجر المسافر فيعاملون بالهجر
والمعادة والموالة بحسب ماتقتضيه المصاححة الشرعية

وأما الهجرة المستحبة وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام
اذا كان مظهراً للدين وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة
وكذلك من هو بين ظهراً أي بعض البوادي المأذممين لشراطع الاسلام
المجتنيين لما حرم الله عليهم من سفك الدماء ونهب الاموال وغيرها
ولا يوجد منهم من يجاهر بالمعاصي فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة
وفيها فضل عظيم، وثواب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من
المصالح التي ينفعها من نور الله قلبها ورزقه البصيرة
(وأما المسئلة الخامسة) وهي ما حكم من اتصف بالكفر اليوم وقام به

من بادئه نجد هل هو كifer أصلي أم طارىء وهل عمهم الاسلام في وقت دعوه شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى أم لا الجواب اعلم يا أخي وفقني الله ولما يك للصواب أن أهل نجد باديتهم وحاضرتهم قبل دعوه شيخ الاسلام وعلم المدّة الاعلام مجدد ما اندرس من معالم الاسلام الشیخ محمد بن عبد الوهاب في جاهلية جهلاء وضلاله عمیاء قد اشتدت غربة الاسلام فيها بينهم واستحقکت وعم الشر وطم وفشا الشرک وشاع الكفر وذاع في القرى والامصار والبادیة والحضراء وصارت عبادة الطواغیت والاویان دینا يدینون به ويعتقدون في الاولیاء انهم ينفعون ويضررون وانهم يملؤن الغیب مع تضیییم الصلاة وترك الزکاة وارتكاب الحرمات ولم يوجد من ينکر ذلك نشأ عليه الصغير وهرم عليه السکیر

شرح الله صدر امام الدعوة الاسلامية الشیخ محمد رحمة الله فدعا اخلاق الى دین الله وعرفهم حقيقة العبادة التي خلقوا لها وأمروا بها ودعت اليها الرسل فقاموا الله عن ساق العداوة فمارضوه وصادروه العلما منهم والامراء وسعوا بالتهییج عليه عند القريب والبعيد ولم يبقوا سعید ذلك ثبته الله وصبر على اعباء الدعوة ومکابدة من عارضه ولم يعبأ بن خالقه لانه قام مقام نبوة لان حقيقة مادعا اليه هي دعوه الرسل من أولهم الى آخرهم فأعانه على هذه الدعوه والقيام بها وتحمل عداوة القريب والبعيد وأواه ونصره الامام محمد بن سعید وأولاده وأخوانه فما ضدوه رحمة الله فتبیهم اللدوی عزمهم وبادهم من بادهم بالعداوة والقتال والبوا عليهم فما ثقی

هزمهم ولا تضھروا فاظہرهم الله عليهم وخذل جسم من نواهم فدخل

كافة أهل نجد والجزيرة من الباـدية والـحاضرة تحت ولايـتهم والتـزموا مـادـغـوا إـلـيـه وـدانـوا بـه وـلم يـوجـدـ فيـ نـجـدـ منـ الـبـادـيـةـ والـحـاضـرـةـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـ فيـ هـذـاـ دـيـنـ وـلمـ يـلتـزـمـ شـرـاءـمـهـ بـلـ شـمـلـهـمـ الدـعـوـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـالتـزـمـوا أـحـکـامـ الـاسـلـامـ وـوـاجـبـاتـهـ وـاقـامـواـ عـلـىـ ذـلـكـ مـدـةـ سـنـيـنـ فـيـ أـمـنـ وـعـافـيـةـ وـعـزـوـ تـمـكـينـ وـبـنـوـدـمـ تـخـفـقـ شـرـقاـوـغـرـباـ جـنـوـبـاـوـشـمـالـاـ ،ـ حـتـىـ دـهـمـ مـادـهـمـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـمـظـاـمـ ،ـ التـيـ اـزـعـجـتـ الـقـلـوبـ وـلـزـلـهـمـ مـنـ الـأـوـطـانـ ،ـ عـقـوبـةـ قـدـرـيـةـ سـبـبـهـاـ اـرـتكـابـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـاصـيـ ،ـ لـاـنـ مـنـ عـصـيـ اللـهـ وـهـرـ يـعـرـفـ سـلـطـهـ عـلـيـهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ ،ـ وـالـفـتـنـةـ التـيـ حـلـتـ بـهـمـ هـيـ فـتـنـةـ الـعـسـاـكـرـ الـتـرـكـيـةـ وـالـمـصـرـيـةـ ،ـ فـاتـشـرـ نـظـامـ الـاسـلـامـ وـشـتـ اـنـصـارـهـ وـأـعـوـانـهـ ،ـ وـارـتـحلـتـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـأـعـلـنـ أـهـلـ النـفـاقـ بـنـفـاقـهـمـ ،ـ فـرـجـمـ مـنـ رـجـمـ الـىـ دـيـنـ آـبـائـهـ وـالـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ سـابـقـاـ مـنـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ ،ـ وـثـبـتـ مـنـ ثـبـتـ عـلـىـ الـاسـلـامـ ،ـ وـقـامـ بـهـمـ مـنـ أـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ أـشـيـاءـ لـاـ تـخـرـجـ مـنـ ثـبـتـهـمـ عـنـ الـاسـلـامـ اـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ هـذـاـ قـاعـلـمـ أـنـ الـكـفـرـ الـمـوـجـودـ فيـ اـعـرـابـ نـجـدـ الـدـيـنـ قـدـ دـخـلـوـاـ فيـ الـاسـلـامـ سـابـقـاـ اـنـاـهـ هوـ كـفـرـ طـارـيـ ،ـ لـاـ كـفـرـ أـصـلـيـ ،ـ فـيـعـاـمـلـ مـنـ وـجـدـ مـنـهـ مـكـفـرـ بـمـاـ يـعـاـمـلـ بـهـ أـهـلـ لـرـدـةـ ،ـ وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـعـمـومـ الـكـفـرـ لـاـنـهـ يـوـجـدـ فـيـهـمـ مـنـ هـوـ مـلـزـمـ لـشـرـائـمـ الـاسـلـامـ وـوـاجـبـاتـهـ .ـ وـأـمـاـ مـنـ ظـاهـرـهـ الـاسـلـامـ مـنـهـمـ وـلـكـنـ رـبـعـاـ قـدـ يـوـجـدـ فـيـهـمـ مـنـ الـكـفـرـ الـعـمـلـيـ الـذـيـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ وـفـيـهـمـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ وـمـنـ أـنـوـاعـ الـمـعـاصـيـ صـفـائـرـ كـانـتـ أـوـ كـيـافـرـ فـلـاـ يـعـاـمـلـوـنـ مـعـاـمـلـةـ الـمـرـتـدـيـنـ ،ـ بـلـ يـعـاـمـلـوـنـ بـالـنـصـحـ بـرـفقـ وـلـيـنـ ،ـ وـيـعـفـضـوـنـ عـلـىـ مـاـعـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ وـلـيـعـلـمـ أـنـ الـمـؤـمـنـ تـجـبـ مـوـالـتـهـ وـمـحـبـتـهـ عـلـىـ مـاـعـهـمـ مـنـ الـإـيمـانـ وـيـعـفـضـ

ويعادى على ماتردد من المعاصي، وهجره مشروع ان كان فيه مصلحة وزجر
وردع ، والا فيعامل بالتأليف وعدم التنفيذ، والتزجيف في الخير برفق ولطف
ولين ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار والله ولبي المداية
وبالجملة فهذا الذي نعتقد وندين الله به في هذه المسائل المذكورة
وغيرها فن نقل عنا خلاف ذلك ونقول علينا مالم نقل خساقه على
الله الذي عنده تكشف السرائر ، واظهر محابيات الصدور والضمائر ،

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصلى الله على
عبده ورسوله محمد وآل وصحبه وسلم

قال ذلك ممليه الفقير الى الله

راجي رحمة ربها وغفوه

محمد بن عبداللطيف

وذلك في ٢٠ رجب

سنة ١٣٣٦



إنتهى الكتاب والحمد لله

فهرس

كتاب الإيمان والرد على أهل البدع

(لإمام الشافعى عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد عبد الوهاب رحمهم الله تعالى)

صفحة

- ١- للقائمة الأولى في الإسلام والإيمان
- ٢- الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان
- ٣- القائمة الثانية في كلمة الأخلاص ونفيها
- ٤- «الثالثة في النهي عن مفارقة الجماعة
- ٥- «الرابعة في الفساد الواقع في بعض العقودو بيان أكثر مدة الحمل وحكم ذمة الكافر
- ٦- حكم من أسلمت قبل زوجها
- ٧- جواز صرف الزكاة لطائب العلم
- ٨- حديث أخذ العقيلي بجريدة حفاته
- ٩- أسانيد المؤلف وشيوخه
- ١٠- القائمة الخامسة في أحكام الحج
- ١١- القائمة السادسة في أحكام تحرير الرجل امر أنه على نفسه
- ١٢- مسائل في الرهن
- ١٣- شركه المضاربة
- ١٤- تخنيمة المسلم مال المسلم من الكافر
- ١٥- المرتد لا يملك مال المسلم مطلقاً
- ١٦- اجتهادات العلماء في المنهوب
- ١٧- الفرق بين الباطل والفالس والفرض والواجب
- ١٨- مسألة الاستدامة إلى أجل
- ١٩- جواز التفاضل في الروي
- ٢٠- «السفاج
- ٢١- مسائل مالية وجنتانية
- ٢٢- مشيئة الله في الماضي والمستقبل
- ٢٣- الفتوى في القسمة
- ٢٤- فتاوى في أحكام مختلفة
- ٢٥- مسائل في عقد الإنعامه والطلاق وطعم الغرس والمأتم
- ٢٦- قبض ملك الموت انواع الاحياء كلها

- ٦٦ مسألة خلوذ أهل الجنة بأجسامهم أم بغيرها؟
- ٧٠ قتل الحيات
- ٧٦ الحوض والمرش وخلق الأرض والماء
- ٧٨ الملائكة والحفظة
- ٨٠ التاجر المتنقى والعبد القاعد
- ٩٨ قسمة ربع المصمارية
- ١٠٠ الزرع في الأرض الغصوصية
- ١٠٢ تفضيل بعض الأولاد في المطيبة
- ١٠٤ مسائل في الرضاع والشهادة
- ١٠٨ الاقامة في أثناء السفر
- ١١٠ الفطر لا يقاد الغريق والتقوى على الجهاد
- ١١٢ الأقراض
- ١١٤ رد الدابة بعد الركوب
- ١١٦ ماتنجوز فيه شهادة النساء
- ١١٧ الاقامة في بلاد الكفار
- ١١٨ المساقاة
- ١٢٠ معنى كلمة لا إله إلا الله
- ١٢٢ حكم تقبيل أيدي الصالحين
- ١٢٤ رفع الصوت وقت الخطبة
- ١٢٦ اندراج الاصغر في الاكبر
- ١٢٨ خصائص الجمعة
- ١٣٠ تغيير الطريق إلى المسجد
- ١٣٢ الخروج إلى البادية
- ١٣٤ الهجرة وأنواعها
- ١٣٦ حال نجد قبل دعوة التوحيد والتجديد من الشيخ محمد عبد الوهاب وبعدها

رسائل وفتاوي

الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب

المتوفى سنة ١٢٨٥ رحمهم الله أجمعين

و قبلها

رسالة لحفيده الشيخ محمد بن الشيخ عبد الطيف

حفظه الله تعالى

(بعد كتاب الإبان وملحقاته من صفحة ١٣٢ إلى ١٣٨)

طبع على نفقة صاحب الجلالة السعودية ومحى السنة الحمدية

الْأَفْرَادُ عَلَى الْعِزَّةِ السَّعْدُ لَهُ

مِلَاقُ النَّجَّابِ زَوْجُ الْمُطَهَّرِ نَجْعَلُهُ مَوْلَانَا

أيده الله تعالى

الطبعة الأولى في سنة ١٣٤٥ هجرية

مطبعة المدارس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الرحمن بن حسن الى الامام الاكرم فيصل بن تركي سلمه
الله وهداء آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فالواجب علينا وعليكم التناصح
في دين الله والتذكير بنعم الله وأياته فان في ذلك من المصالح الخالصة والعامة
ما لا يحيط به إلا الله ، وفي الحديث «ما زل بلا إلابذنب ومارفع إلا بتوبيه»
ولله حق وعبودية على خلقه بحسب وسهم وقدرهم ، ولذلك كان على
ولاة الأمور ورؤساء الناس الطاععين فيهم ما ليس على علمهم وسوقتهم ،
وكل خير في الدنيا والآخرة إنما حصل بتابعة الرسل وقبول ما جاؤ به ،
كل شر في الدنيا والآخرة إنما حدث ووقع بمعصية الله ورسله والخروج
عماجوا به من النور والحمدى . وهذه الجملة شرحاً طويلاً وتفاصيلها لا يعلمها
إلا الله الذي (لا يعزب عنه ممقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا
اصغر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين) والسير والاعتبار والاستقراء
والقصص والامثال والشواهد النقلية والمقاييس تدل على هذا وترشد اليه ،
وبعض الاذكياء يعرف ذلك في نفسه وأهله وولده وداته قال بعضهم : اني
لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق أهلي وداتي ، واللبيب يدرك من الأمور
الجزئية والكلية مالا يدركه الغبي الجاهل ، وبكفي المؤمن قوله تعالى (ان
الابرار لفي نعيم * وان العجارات في جهنم) بهذه الآية يدخل فيها كل فرع
باطنا وظاهرآ في الدنيا والآخرة وفي البرزخ . وقد قال تعالى (ليس بأمان يمكن

ولا أمني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجيز به) الآية . ويدخل في هذا كل شيء من المصائب والجزاء حتى الشرك والملم والحزن لكن المؤمن يثاب على ذلك وبكفر عنه بآياته كما ذكر على ذلك الحديث

إذا عرف هذا فكثير من الناس يعرف أن المصائب والاتلاء حصل بسبب الذنوب ويقصد انخروج منها والتوبة ولا يوفق - نعوذ بالله من ذلك -

وذلك لا سباب منها جعله بالذنوب ومرانها وحالها عند الله ، ومنها جعله بالطريق التي تخلصه منها وتنقذه من شؤونها وشرها وتبعتها : ولا سبيل لاحد إلى معرفة ذلك وما يخص منه إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة ماجاء به من المدى ودين الحق أجمالاً وتفصيلاً ، فإنه الواسطة بين العباد وبين ربهم في إبلاغ ما يحبه رب ويرضاه ويريده من عباده ويوجب السعادة والنعيم والفلاح في الدنيا والآخرة ، وفي إبلاغ ما يضرهم ويحيط بهم ويوجب الشقاوة والعقاب الآليم في الدنيا والآخرة ، وكل طريق غير طريقة مسدود على سالكيه ، وكل عمل ليس عليه رسمه وتقريه فهو رد على عامليه

وقد عرّفتم ارشدكم لله تعالى أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل ، وأهل الأرض قد عمّتهم الجahلة ، وغلبت عليهم الصلاة ، عربهم وعجمهم إلا من شاء الله من بقائياً أهل الكتاب فأول دعوه صلى الله عليه وسلم ورسالته وقاعدة قبوله رد الحق إلى الله وأمرهم بعبادته وحده لاشريك له ، وخلم مساواه من الانداد والظلمة ، والبراءة منهم ، وهذا هو الذي دلت عليه كلمة الاخلاص ، وهو أول دعوة الرسل وأول الواجبات والفرائض . ومكتت عليه الصلاة والسلام

مدة من الدهر نحو العشر بعده النبوة يدعو الى هذا ويأمر به ، وينهى عن الشرك وينذر عنه ، وفرض الفرائض وبقية الاركان بعد ذلك منهجاً إن هذا هو أهؤالامور وأوجبها على اخلاقكم في الحديث « رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد » وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يبعث عماله ويرسل رسائله الى أهل الارض ويدعوهم الى هذا يبدأ به قبل كل شيء ولا يأمر بشيء من الاركان الا بعد التزامه ومعرفته كما دل عليه حديث معاذ لما بعثه الى اليمن وغيره من الاحاديث وفي أوقاتنا بعد العهد بآثار النبوة وطال الزمن وكاد يشبه زمان الفترة لغلبة الجهل وشدة الغربة . وقد من الله لهذه الاقطار بشيخ الاسلام رحمة الله فقام في تجديد الدين وتعزيزه قواعد الملة اتم قيام حتى ظهر محمد الله منار التوحيد والاسلام ووازره على ذلك من أسلافكم واعمامكم من وازره رحمة الله عليهم أجمعين وبعدهم حصل من الناس مالا يخفى من الاعراض والاهمال وعدم الرغبة والتنافس فيما أوجبه الرب من توحيده وفرضه على سائر عبيده وقل الداعي الى ذلك والمذكر به والمعلم له في القرى والبوادي والتساهيل في هذه الامور العظام التي هي آكد مبانٍ الاسلام يوجب للرعاية أن يشب صغيرهم ويهزم كبيرهم على حالات جاهلية لا يدرك فيها الاصول اليمانية والقواعد الاسلامية والله سائلنا وسائلك عن ذلك كل بحسب قدرته وطريقه ، والجهل والظلم غالب على النفوس ولها وللشيطان حظ كبير في ذلك والتفوس الجاهليه المعرضة عن العلم النبوى يسرع اليها الشرك والتتددى بأسرع من السبيل الى منحدره وواجب مراعاة هذا الاصل والقيام فيه وبعث الدعاة اليه وجعل

أموال الله التي باب يديكم آلة له ووقاية وحماية واعانة ، فان هذا من أفرض الفرائض والزمرة ولم تشرع الامامة والامارة إلا لاجل ذلك والقيام به . وبقاء الاسلام والايمان في استقامة الولاة والائمة على ذلك، وزوال الاسلام واليeman وانقضاؤه بانحرافهم عن ذلك وجمل الهمة والاموال والقوة مصروفة في غيره مقصوداً بها سواء من الملعون والرياسة والشهوات ، ولذلك وقع في آخر بني العباس مادفع من الخلل والزلل واشتدت غربة الاسلام ، وظهرت البدع المظالم ، واظهر الكفر اعلامه وشعاره ، وبنيت المساجد على القبور ، وسرجت عليها السرج ، وارخيت عليهما الستور ، وهتف أكثر الناس في الشدة بسكن القبور ، وذبحوا لها القرابين ونذر تلها النذور ، وبنيت المياكل للنجوم ، وخطبها بالحوائج كل شرك ظلوم ، وسرى هذا في الناس حتى فله من يظن أنه من الاخيار والاكياس ، وكثير منهم يظن أن هذا هو الاسلام ، وانه مما جاء به سيد الانام ، عليه أفضل الصلة والسلام ، وهل وقع ذلك وصار على نطاق الدهر والاعصار إلا بسبب إهمال الرؤساء والملوك الذين استكروا في الارض ولم يرفعوا رأساً بما جاءت به الانبياء وقنعوا ب مجرد الاسم والانتساب من غير حقيقة ، قال الله تعالى (وَإِذْ يَتَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْمُضْعَفُونَ الَّذِينَ اسْتَكَبُرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبِعًا فَهُلْ أَتَمْ مَغْنُونَ عَنَا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ) الآية فأهم المهمات وآكد الاصول والواجبات ، التفكير في هذا وتفقد الرعية الخاصة وال العامة ، البداية والحاضرة لأنك مسؤول عنهم والسؤال يقم أولاً عن الدين قبل الدنيا ، وفي الحديث « كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته » وفي الحديث الصحيح كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما

هلكت نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون «
 قالوا فما نأمرنا قال «أرفعوا بيعة الاول اعطوه حكمهم فان الله عز وجل
 سائرهم عمما استرعاهم عليه » (١) ففتش عقائدهم وانظر في توحيدهم
 وأسلامهم خصوصا مثل أهل الاحساد والقطيف اشتهر عنهم مالا
 يتحققك من الغلو في أهل البيت ومبنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعدم التزام كثير من اصول الدين وفروعه وكونهم يسمرون
 ذلك ويختفونه مما لا يسقط عنك وجوب الدعوة والتعليم والنصح لله
 بظهور دينه والزامهم به وتعليم صغارهم وكبارهم فانك مسؤوال عن
 ذلك ، والحمل ثقيل والحساب شديد . وفي الطبراني أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخالف بشر
 فلقيه عمر فقال ما خالفك ؟ أماننا عليك سمعا وطاعة ؟ قال بلى ولكن سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ولد شيئا من أمر المسلمين أي
 به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا بجها وان كان
 مسيئا اخترق به الجسر فهو فيه سبعين خريفا » فرجم عمر كثيبا حزينا
 جعلك الله من الذين يخشون ربهم ويختلفون سوء الحساب
 ومن الدعوة اواجبة والفرائض الالزمة جهاد من أبى أن يتلزم
 للتوحيد ويعرفه من البادية أو غيرهم ، وكثير من باديته تجديك فيهم المعلم ،
 وأما من يأبهم من المشركين مثل الصغير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم
 الى الله . وقد أفلح من كان لله حياء وماته ، وخاف الله في الناس ولم يخف

(١) الحديث في صحيح مسلم وفيه «فوا بيعة الاول فالاول» وليس في آخره كلامه عليه - وكتبه محمد وشيد رضا

الناس في الله . وفي الحديث « مثيل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم و توكل الله للمجاهد في سبيله يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً من أجر وغنية » (١)

وكذلك يجب علىولي الامر أن يقدم على من نسب عنه طعن وقدح في شيء من دين الله ورسوله أو تشبيه على المسلمين في عقائدهم ودينهم مثل من يذهب عن تكفيه المشركون ويجعلون من خير امة اخرجه للناس لأنهم يدعون الاسلام ويتكلمون بالشهادتين . وهذا الجنس ضرره على الاسلام خصوصاً على الموام ضرر عظيم يخشى منه الفتنة ، وأكثر الناس لا يعلم له بالحجج التي تنفي شبه المشبهين وزين الزانعين ، بل تجده واعياد بالله سلس القيادات كل من قاده أو دعاه كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لم يستطعوه بنور العلم ولم يلحوظوا على دكن وثيق أقرب شبها بهم الانعام السارحة

فإذا تيسر لكم ان شاء الله الاهتمام والقيام بهذا الاصل المظيم فينظر بعد هذا في أحوال الناس في الصلوات الحسن المفترضات فانها من آكد الفروض والواجبات وفي الحديث « أول ما تقدون من دينكم الامانة وآخر ما تقدون الصلاة » وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقد قال تعالى (وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) الا يه فيلزم جعل نواب يأمرتون بما أمر الله به ورسوله من المقام الصلاة في المساجد في أوقاتها ويؤدون من عرف منه

(١) هذا لفظ البخاري وفي مسلم وغيره زيادة عليه

كسل أو ترك أو اهمال أدب ايردع أمثاله وعلى أنئمة المساجد تعليم ما يشترط لها وما يجب فيها من الاعمال والاقوال

وبعد هذا يلتفت الى النظر في امر الزكوات الشرعية وجباتها على الوجه الشرعي من الانعام والثار والنقود والعروض ويكون من كل عامل رجل له معرفة بالحدود الشرعية والاحكام الزكوية ويحذر عن الزيادة بما شرعه الله ورسوله فلا يؤخذ إلا مما وجبت فيه الزكاة وتم نصايه وحال حوله وكثير من العمال يخرب جميع الثمار وان لم تنصب . وأخذ الزكاة من شيء لم يوجبه الله ولا رسوله فيه ظلم بين وتعذر ظاهر حمان الله وإياكم منه و كذلك ما يتبع الزكاة من النائبة قد أغنى الله عنها وجعل فيما أحل غناه بما منم وحرم ومن الواجبات على ولی الامر ترك ذلك لله وفي بيت المال ما يكفي الضيف ونحوه ان حصل تسديد ومن الله توفيق من عنده وكذلك ما يؤخذ من المسلمين في نثر القطيف من الاعشار لا يليق ، ولا يجوز التمشي في اموال المسلمين ويلزم ولی الامر ایده الله أن يلزم التجار الزكوات الشرعية قهراً ويدع مالا يحمل

ومن الواجب تمييز الاموال الداخلة على ولی الامر فان الله ميزها في كتابه وقسمها فلا يحمل تعدي ذلك وخلطها بحيث لا يمكن تمييز الزكاة من الفيء والغنايم فان لهذا مصرفاً ولهذا مصرف ، ويجب على ولی الامر صرف كل شيء في محله واعطاء كل ذي حق حقه ، أهل الزكاة من الزكاة وأهل الفيء من الفيء ، ويعين ذلك في الاوامر التي تصدر من الامام لوكيل بيت المال

ويجب تفقد من في بلاد المسلمين من ذوي القربي في الفيء والذئمة

فإن هذامن أكدا الحقوق والزمه المكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد بهم من عرف التوحيد والتزمه ، وأهل الإسلام ما صلحو (؟) من عادهم إلا بسيف النبوة وسلطانها ، خصوصاً دولتكم فأنها ماقامت إلا بهذا ، وهذا أمر يعرفه كل عالم . وفي الحديث « إن هذا المال خضرقة حلوة فمن أخذها بحقه بوركه فيه ورب متخوض في مال الله بغير حق ليس له يوم القيمة إلا النار » عاف الله ولما يأكلكم من النار وأعمال أهل النار وكل من أخذ مالاً يستحقه من الولاة والأمراء والعمال فهو غال كافي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظم وعظمه وعظم أمره حتى قال « لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك ، لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته فرس له حجنة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك ، لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته شاة لها أغار (١) فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك ، لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة على رقبته رقاع تحقق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك شيئاً قد بلغتك ، لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيمة

(١) كذا في الأصل والمعروف في الروايات وكتب اللغة يمار بالباء المضمومة يعرث الشاة أو العنز تيعر - وفي صحيح مسلم وغيره (لهائمه) بالتشاء المضمومة وهو صوت الشاة من الضان

على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأغول لا املك لك شيئا قد
بلغتك » وأخبر صلى الله عليه وسلم أن هدايا العمال غلول فقال « هدايا
العمال غلول » فينبغي التفطن لهذه الامور لئلا يقع فيها وهو لا يدرى
وكذلك يذبحي تفقد أمر الناس في الحج و القيام على من تركه وهو
يستطيعه وهو ركن من أركان الاسلام ويدرك عن عمر انه قال لقد همت
أن أضم الجزءة على من ترك الحج . وبعض السلف يكفر من تركه . وأمر
الرعاية بذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يسم أحداً تركه
وكذلك القيام على الناس (ومنهم) عن التعدي في الدماء والاموال
وقطع السبيل فهذا من الفساد في الارض والمحاربة لله ورسوله فان لم ينتصروا
لابنائهم لهم امام أن يبعث السرايا لحربهم . ولما انعرض الفجاءة السلمي للناس
يأخذون ويقتل من مسلم وكافر بعث أبو بكر رضي الله عنه جيشا فظفروا
به فأحرقه بالنار . ويدرك عن حسان أنه قال

وما الدين إلا أن تقام شريعة وتأمن سبل بيننا وشعب
وكذلك ماحدث من الدفنان للبادية اذا أخذوا المسلمين وقتلوا لما فيه
من ترك حقوق المسلمين في الدماء والاموال من القدرة على استيفائها
والقيام بالعدل الذي أمر الله به ورسوله كما قال تعالى (إن الله يأمركم أن
تؤدوا الامانات الى أهليها وإذا حکمتم بين الناس أن تحکموا بالعدل ان الله
ذمما يعظلكم به) الآية

فتتأمل هذه الموعظة وما ختمها به من هذين الوصفين العظيمين
وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم) الآية
فالواجب على من نصح نفسه أن لا يحکم إلا يحکم الله ورسوله فان لم

يُفْعَلُ وَقْعُ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ مِّنْ تَقْدِيمِ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ قَالَ الْمَالِمَةُ أَبْنَ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ

وَاللَّهُ مَا خَوَ فِي الذَّنَوبِ فَانْهَا لَعَلَى طَرِيقِ الْعَفْوِ وَالْفَقْرَانِ
لَكُنْتِي أَخْشَى اِنْسَلَاخَ الْقَلْبِ مِنْ تَحْكِيمِ هَذَا الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
وَرَضَا بَارَاءَ الرِّجَالِ وَخَرْصَرَا لَاكَنْ ذَلِكَ بَنَةُ الرَّجْنِ

وَمَا يَجْبُ عَلَى وَلِيِ الْأَمْرِ تَفْقِدُ النَّاسَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
وَرَسُولُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ بِاَذْلَالِ أَسْبَابِهِ أَوْ كَذَلِكَ بِخَنْسِ
الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ وَالرِّبَا فِي جَمْلِ فِي ذَلِكَ مِنْ يَقُومُ بِهِ مِنْ لَهُ غَيْرُهُ لَدِينَ اللَّهِ وَأَمَانَةَ
وَكَذَلِكَ مُخَالَطَةُ لِرِجَالِ النِّسَاءِ، وَكَفُّ النِّسَاءِ عَنِ الْخَرْوَجِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ
تَجْهِدُ مِنْ يَقْضِي حاجَتَهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَفْقِدُ
أَطْرَافَ الْبَلَادِ فِي صَلَاتِهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِثْلُ أَهْلِ الْمُخْبِلِ النَّائِيَةِ لَأَنَّهُ رِبَا
يَقْعُدُ فِيهَا فَسَادٌ مَا يَدْرِي عَنْهُ وَأَكْثَرُ النَّاسِ مَا يَبْلِي وَلَوْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ
وَفِي الْحَدِيثِ «مَا تَرَكَتْ بِمَدِي فَتَنَّةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» وَفِي
الْحَدِيثِ أَيْضًا «مَا ظَاهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا ابْتَلَوْا بِالْعَطْوَاعِينَ وَالْأَمْرَاضِ
الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوا» نَمُوذِجًا مِنْ عَقَوْبَاتِ الْمُعَاصِي
وَنَسَأَلُهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ

وَكَذَلِكَ التَّوْسِيمُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ وَمَا زَادَ عَلَى الْمُبَاحِ وَهُوَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
وَنَهَى عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصَّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ وَلَا يَجُوزُ تَبْعِيمُ الرَّخْصِ (١)

(١) لعله ذكر الشخص هنا مثاروبي من رخيص النبي (ص) بلبس الحرير الذي
العمل والحكمة وترجيحه أن المشرفة من الصحابة الذين رويا عنهم لبس الحرير
كانوا مترخصين به لا اهذار لهم

ومن الاصول التي تدور عليها الاحكام حدیث «إنما الاعمال بالنيات» وحدیث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحدیث «الحلال بين الحرام وبينها أمر ومشتبهات لا يعلمها كثیر من الناس» فن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلا وإن لكل ملائكة حمى، إلا وإن حمى الله محارمه» فكل أمر ينبغي لذوي العقول أن يتركوا ماتشابه منه قد يقع فيه خلاف من بعض العلماء فلا ينبغي أن يرخص لنفسه في أمر قد ظهرت فيه أدلة التحريم فاجتنابه من تقوى الله وخوفه وتركه مخافة لله من الاعمال الصالحة التي تكتب له حسنات

ومما يجب النهي عنه الاسباب كما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح «ما سفل من الكعبين من الإزار(٢) فهو في النار» وفي الحديث « بينما رجل يجرأ زاره خيلاء أمر الله الأرض أن تأخذه فهو يتاجمل فيها إلى يوم القيمة»

وكذلك التشبيه باليهود والجوس في ترك الشوارب وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باحفافها مخالفة لليهود والجوس فقال صلى الله عليه وسلم «احفو الشوارب واعفو اللعن خالفوا اليهود» والذي فيه دين ورغبة

(٢) سقط من الاصل كاملاً (من الإزار) وهي في نص البخاري ولا يصح المعنى الا بها والمراد من الإزار موضعه وقد نص الشافعی على أن تحريم هذه الزيارة في الإزار ونحوه مخصوص بما إذا قصد به الخيلاء فإن لم يكن للخيلاء كره تزريها كما في شروح البخاري وهذا التخصيص أخذه الشافعی من حدیث جر الإزار

في الخير ما يرضي لنفسه أن يخالف ما امر الله به ورسوله ويقتدي
باليهود والجhos والمتكبرين

وكل ما امر الله به ورسوله فينبغي للعبد أن يمقتل ويسمم ويطهيم
لما في ذلك من المنافع الكثيرة وما في خلافه من الضرر قال تعالى (وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخير من أمرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) فعلى الامام أن يأمر
النواب من رأوه تاركاً للأمر أن يقوموا عليه ويلزمونه الطاعة حتى تظهر
طاعة الله ورسوله في المسلمين ويمتازون بذلك عن خالفهم في الدين من
أهل الجفاء والغفلة والغفلة والاعراض . نسأل الله المغفرة والغافية فانها
قد عمت البلوى بهذا بكثير لاماً بقلوبهم من ضعف اليمان وعدم الرغبة فيه
وكذلك يجب على الامام النظر في امر العلم وترغيب الناس في طلبه
واعانة من تصدى للطلب لقلة العلم وكثرة الجهل وان كان قد قام ببعض
الواجب فينبغي له أن يتم بهذا الامر لفضيلة العلم وكثرة ثواب من قام
به وأعان عليه ، فان اكثر من يطلب العلم فقراء ويحتاجون الى الاعانة على
فترهم لما يكون لهم فيه سعة ، وطلب العلم اليوم من الفرائض كما لا يخفى
على الامام وغيره ، وفي الحديث الصحيح « الدنيا ملوعة ملعون ما فيها
لا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم » وهذا ما يحصل الا باعتماد الامام
وتأليفه للطلاب فإذا كثر المعلم وقل الجهل بسيبه حصل له من الخير
والحسنات ما لا يحصيه الا الله ان قبله الله ، وبالغفلة عن طلبة العلم تضيّف
 عليهم ويقل طلبهم وفي مناقب عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه اذا رأى
أن يحيي سنة أخرى من المطاء مالا كثيراً فاذا نفروا من هذا رغبوا الى

هذا فللهم رده رحمة الله ما أحسن نظره لنفسه ولمن ولاه الله عليهم
وهذا الذي ذكرنا من الأمور التي ينبغي التنبه عليها
بنخصوصها وأما الأمور التي بين الله وبين العبد التي فيها صلاح القلوب
ومغفرة الذنوب من انعاب النفس فيما يحبه الله ويرضاه مما يعم له وعليه
فهذا باب واسع ولا يدركه هذا الا من جعل الله له رغبة في تدبر كتابه
ومعرفة صفة أهل الایمان والتقوى الذين أعد الله لهم الجنة ويجاهد نفسه
على ذلك فملا وتركا

وعلى كل من نصح نفسه ان يحذر من كثائر القلوب التي هي من
اعظم الذنوب ولا يامن مكر الله ول يكن لنفسه أشد مقتا منه لغيره
ول يكن معظما للامر والنهي مفكرا فيما يحبه الله ويرضاه متدرجا الكتابه
محبه لربه ورغبة في ثوابه ، وخوفا من غضبه وعقابه ، ومن الواجب على
كل أحد ان يحب في الله ويبغض في الله ويمادي في الله ويواли في الله ،
ويحب اولياء الله أهل طاعته ، ويمادي أعداء أهل معصيته ، وما توافق في
الا بالله عليه توكلات واليه أنيب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
صنف هذه الرسالة الشیخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشیخ محمد بن عبد
الوهاب مجدد دین الله في نجد وغيرها في القرن الثاني عشر من الهجرة
صنفها في شدة مرضه اعذاراً وانذاراً لاماً وفته فيصل بن تركي آل
سعود رحمة الله عليهم أجمعين ۲

الرسالة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك وتوب علينا ونعود بالله من شرور
أنفسنا وسلبيات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا
هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد
رسوله صلى الله عليه وسلم كثيراً وعلى آله وصحبه
من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ عبد اللطيف ابن حامد وفقه الله
تعالى لتوحيدك وجعله من صالحين بده
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فقد وصل إلينا خطلك ومعه
نسخة الأسئلة وسرنا ما كنت عليه مستيقناً من دين الإسلام الذي
اشتدت غربته بين جمیع الانماط . فانا اذکر جواب مسألة عنك على طريق
الاختصار والابيجاد

﴿السؤال الأول﴾ عمما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمنه
وحسابه على الله عز وجل»

فأعلم ان (لا إله إلا الله) هي كامة الإسلام وفتح دار السلام وهي
العروة الوثقى، وكلمة التقوى، وهي الكامة التي جعلها إبراهيم الخليل عليه
السلام باقية في عقبه لعلهم يرجمون، ومعنىها في الشرك في الالهيّة عما
سوى الله ، وأفراد الله تعالى بالالهيّة . والالهيّة هي تأله القلب بانواع
العبادة كالمحبة والخضوع والذل بالدعاء والاستغاثة والرجاء والخوف

والرغبة والرهبة وغير ذلك من أنواع العبادة التي ذكر الله في كتابه العزيز أمراً وترغيباً للعباد أن يعبدوا بها ربهم وحده وهي اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنية والظاهرة وكل فرد من أفراد العبادة لا يتحقق أن يهتم به إلا الله وحده فمن صرفه لغير الله فقد أشرك في حق الله الذي لا يصلح لغيره وجعل له ذرراً وقد عمت البلوى بهذا الشرك الأكبر بارباب القبور والأشجار والاحجار والتحذنوا بذلك ديننا زعموا أن الله تعالى يحب ذلك ويرضاه وهو الشرك الذي لا يغفره الله كما قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر مادون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأوأه النار) وقال تعالى في معنى هذا التوحيد (ونصي ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) أي أمر ووصى وهذا معنى لا إله إلا الله، فقوله إن لا تعبدوا هو معنى لا إله في كلمة الأخلاص وقوله إلا إياه هو معنى الاستثناء في لا إله إلا الله وناظر هذه الآية في القرآن كثيراً كثيراً كما سند ذكر بعضه وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وهذا نهي عام يتناول كل مدعو من ملائكة أو نبي أو غيرها فان أحداً نكرة في سياق النهي وهي تم وآمثال هذه الآية كثيرة كقوله تعالى (قل إنما ادع رب بي ولا يشرك به أحداً) وفي حدث معاذ الذي في الصحيحين «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» وفيهما أيضاً «من مات وهو يدعوا لله نداً دخل النار».

وأخلاص العبادة لله تعالى هو التوحيد الذي يحتجبه المشركون تقدّمها وحدينا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم من

احياء العرب « قولوا الا الله الا الله تقلعوا » قالوا (اجمل الامم المها واحداً) ان هذا لشيء عجائب) الى قوله (وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على آهتك ان هذا لشيء يراد ماسمنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الاختلاق) فعرفوا معنى لا الله الا الله وانه توحيد العبادة لكن جحدهم كما قال عن قوم هود (اجتنبنا لنعبد الله وحده) وقال تعالى عن مشركي هذه الامة (انهم كانوا اذا قيل لهم لا الله الا الله يستكرون ويقولون اعذنا لئن كونوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا ان المراد من لا الله الا الله ترك الشرك في العبادة وان يتركوا عبادة متساوية مما كانوا يعبدونه من ملك او نبي او شجر او حجر او غير ذلك

فاحلاظ العبادة لله هو أصل دين الاسلام الذي بعث الله به رسلاه وأتزل به كتبه وهو سر الخلق قال تعالى لنبيه (قل انتا أمرت ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعو واليه ما آب) وقال تعالى (ومن يلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) فاسلام الوجه هو اخلاص الاعمال الباطنة والظاهرة كلها لله وهذا هو توحيد الالهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والارادة، ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى وهي لا الله الا الله فان مدلولها نفي الشرك وانكاره والبراءة منه واحلاظ العبادة لله وحده وهو معنى قول الخليل (اني وجئت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين) وهذا هو الاخلاص الذى هو دين الله الذى لم يرض لعباده دينا سواه كما قال تعالى (فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص) والدين هو العبادة وقد فسره أبو جعفر بن جرير في تفسيره بالدعاء وهو بعض افراد العبادة كما

في السنن من حديث أنس « الدعاء من العبادة » وحديث النعمان أن بشير « الدعاء هو العبادة » أي معظمها أو ذلك أنه يجمع من أنواع العبادة أموراً سند ذكرها إن شاء الله تعالى وقال تعالى (فَلَمَّا أُمِرْتَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لِّهِ دِينَكَ) وقال (قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِّهِ دِينِي) وقال تعالى (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) والدعاء في هذه الآية هو الدعاء بنوعيه دعاء العبادة ودعاء المستلة وقال (وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنْفَاءَ) والخنيف هو الراغب عن الشرك المنكر له وقد فسره ابن القيم رحمه الله بتفسير شافعى لمدلول لا إله إلا الله فقال: الخنيف المقرب على الله المعرض عن كل ماسواه وهذا التوحيد هو الذي أنكره أعداء الرسل من أهلهم إلى آخرهم وقد بين تعالى ضلالهم بالشرك كما قال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلهةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ لَا يَخْلُقُونَ وَلَا يُعْلَمُونَ لَا تَقْسِمُهُمْ ضَرًّا وَلَا نَعْمًا وَلَا يُعْلَمُونَ مَوْلَانَا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا) وقال تعالى (قُلْ أَرَأَيْتَ مَا تَنْدِعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْوَاهُنَّ مَاذَا أَخْلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَمْ يُمْلِمْ شَرِكَ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ ائْتُرَاهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وهذا المذكور في هذه الآية هو توحيد الربوبية ومشركو العرب والأمم لم يمحدوه بل أقرُوا به لله فصار حجة عليهم فيما جحدوه من توحيد الألهية ولماذا قال بهذه الآية (وَمِنْ أَضَلُّ مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يُسْجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ) وقال تعالى (وَلَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِظَالَمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً بل القرآن من أوله إلى آخره يدل على هذا التوحيد مطابقة وتضمنا والتزاماً وهو الدين الذي بعث به المرسلين من أهلهم

الى اخرهم كما قال تعالى (واذكروا أخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه أَن لَا تَمْبَدِّلُوا إِلَّا اللَّهُ) فدللت هذه الآية وما قبلها على أن الله تعالى (انما اراد من عباده أن يخلصوا الله العبادة وهي اعمالهم ونهاهم أن يجعلوا الشريفا في عباداتهم وارادتهم التي لا يستحقها غيره كما تقدم، قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وقال تعالى (والله كلامه واحد فله أسلموا وبشر الخبيثين) وقال تعالى (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أَن لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتَ الْمَطَافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَمِ السَّجُودَ) والمراد تطهيره عن الشرك في العبادة ولهذا قال تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحملت لكم الانعام الا ما يتيلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكانوا خارج من السماء فتخطفنه الطير أو تهوي به الرحيم في مكان سحيق) وقد بين الله تعالى في مواضع من القرآن معنى كلمة الاخلاص (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولم يكل عباده في بيان معناها الى أحد سواء وهو صراطه المستقيم كما قال (وَإِنَّمَا تَبَدَّلُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي) وقال تعالى (واذ قال ابراهيم لا يه وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدى وجعل لها حكمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون) فعبر عن معنى لا الله بقوله (اني براء مما تعبدون) وعبر عن معنى الا الله بقوله الا الذي فطرني فتبين ان معنى لا الله الا الله هو البراءة من عبادة كل ما سوى الله والاخلاص للعبادة بجميع انواعها الله تعالى كما تقدم وهذا اوضح بين من جعل الله به بصيرة ولم تغير فطرته فلا يختفي الا على من عميت بصيرته بالعواائد الشركية وتقليله من خرج عن الصراط المستقيم من اهل الا هواء والبدع والضلال ومن لم يجعل

الله له نوراً فما له من نور ، وقال تعالى في بيان معناها (قل يا أهل الكتاب
 تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبدوا إلا الله ولا تشرك به شيئاً
 ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباماً من دون الله) والمعنى أي بعض كان من
 نبي أو غيره كالمسيح ابن مريم والعزيز ونحوهما وفي قوله أن لا تعبدوني
 لا إله وقوله إلا الله هو المستثنى في الكلمة الأخلاص وهذا التوحيد هو
 الذى دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وغيرهم من الأنس
 والجن كما قال تعالى (قل هذه سببلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن
 اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) وقد قال تعالى في معنى هذه
 الكلمة عن أصحاب الكفاف (واذ اعتزلتهم وهم وما يعبدون إلا الله) ففي قوله
 وإذا عزلتهم معنى لا إله وقولهم إلا الله هو المستثنى في كلية الأخلاص
 وقال تعالى (وربطنا على قلوبهم اذا قاموا - الى قوله - ان ندعوا من دونهم)
 فتقرر بهذا ان الالهية هي العبادة وأن من صرف شيئاً لغير الله فقد جعله
 الله نداً والقرآن كله في تحرير معنى لا إله إلا الله وما تقتضيه وما تستلزم
 وذكر نواب أهل التوحيد وعقاب أهل الشرك وعم هذا البيان الذي
 ليس فوقه بيان كثير الفلط في المؤمنين الخائفين فظن بعضهم أن معنى لا إله إلا
 الكلمة وسببه تقليل المتكلمين الخائفين فظن بعضهم أن معنى لا إله إلا الله
 الله آيات وجود الله تعالى ولهمذا قدراً الخبر المذوق في لا إله إلا الله
 وقالوا لا إله موجود إلا الله وجوده تعالى قد اقر به المشركون الجاحدين
 لمعنى هذه الكلمة ، وطائفـة ظنوا أن معناها قدرته على الاختراع وهذه معلوم
 بالفطرة وما يشاهد من عظيم خلوقات الله كخلق السموات والارض
 وآفـة من عجائب الخلوقات وبه استدلوا الكاظم موسى عليه الصلاة والسلام

على فرعون لما قال (وما رب الـملـين قال رب السـمـوات والـارـض وما بيـنـهـاـنـ) كـثـمـ مـوـقـنـيـنـ قـالـ لـمـنـ حـولـهـ الـاتـسـمـعـونـ قـالـ رـبـكـمـ وـرـبـ آـبـائـكـ الـأـوـلـيـنـ) وفي سورة بني اسرئيل (لـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ أـنـزـلـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـ السـمـواتـ وـالـارـضـ بـصـائـرـ) فـقـرـعـونـ يـعـرـفـ اللـهـ وـلـكـنـ جـمـعـهـ مـكـابـرـهـ وـعـنـادـأـوـأـمـاـغـيرـ فـرـعـونـ مـنـ أـعـدـاءـ الرـسـلـ مـنـ قـوـمـ وـمـشـرـكـ الـعـربـ وـنـحـوـهـ فـاقـرـواـ بـوـجـودـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـبـيـتـهـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ (وـلـئـنـ سـأـلـتـهـمـ مـنـ خـلـقـ السـمـواتـ وـالـارـضـ لـيـقـوـلـنـ خـلـقـهـنـ الـمـعـزـيـزـ الـعـالـيـمـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـلـئـنـ سـأـلـتـهـمـ مـنـ خـلـقـهـنـ لـيـقـوـلـنـ اللـهـ) فـلـمـ يـدـخـلـهـمـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـلـامـ لـمـاجـدـهـ مـاـدـلـتـ عـلـيـهـ لـاـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـنـ اـخـلـاصـ الـعـبـادـةـ بـجـمـيعـ أـفـرـادـهـ لـهـ وـحـدـهـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ «مـنـ مـاتـ وـهـوـ يـدـعـوـ اللـهـ نـدـأـدـخـلـ الـانـنـارـ» وـتـقـدـمـ فـيـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـ قـوـمـ هـوـدـ (أـجـئـتـنـا لـتـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ) دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ أـقـرـواـ بـوـجـودـهـ وـرـبـيـتـهـ وـأـنـهـمـ يـعـبـدـوـنـهـ لـكـنـهـمـ أـبـوـ أـنـ يـجـرـدـوـاـ الـعـبـادـةـ اللـهـ وـحـدـهـ دـوـنـ آـهـتـهـمـ الـتـيـ إـكـانـوـاـ يـعـبـدـوـنـهـ مـعـهـ فـاـنـ الـخـصـوـمـةـ بـيـنـ الرـسـلـ وـأـمـهـمـ لـيـسـتـ فـيـ وـجـودـ الـرـبـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـاخـتـرـاعـ فـاـنـ الـفـطـرـ وـالـمـقـولـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـرـبـ وـأـنـهـ رـبـ كـلـ شـيـءـ وـمـلـيـكـهـ وـخـالـقـ كـلـ شـيـءـ وـالـمـتـصـرـفـ فـيـ كـلـ شـيـءـ وـأـنـاـ كـانـتـ الـخـصـوـمـةـ فـيـ تـرـكـ ماـكـانـوـاـ يـعـبـدـوـنـهـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ (وـلـقـدـ اـرـسـلـنـاـ نـوـحاـ إـلـىـ قـوـمـهـ أـنـيـ لـكـمـ نـذـيرـ مـبـيـنـ * أـنـ لـاـ تـعـبـدـ الـاـلـهـ أـنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـ عـذـابـ يـوـمـ الـيـمـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـإـبـرـاهـيـمـ أـذـقـالـ لـقـوـمـهـ اـعـبـدـوـاـ اللـهـ وـاتـقـوـهـ ذـلـكـ خـيـرـ كـيـنـ تـعـلـمـونـ أـنـاـ تـعـبـدـوـنـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ أـوـثـانـاـ وـتـخـلـقـوـنـ اـفـكـاـ إـنـ الـذـيـ تـعـبـدـوـنـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ لـيـعـلـكـوـنـ لـكـ رـزـقاـ فـاـتـيـغـوـ اـعـنـدـ اللـهـ الرـزـقـ وـاعـبـدـوـهـ وـاشـكـرـوـاـ اللـهـ إـلـيـهـ

ترجمون * وان تكذبوا فـ قد كذب امم من قبلكم وما على الرسول
 الا البلاغ المبين)

فالشرك في العبادة هو الذي عمت به البلوى في الناس قد ينادي وحدينا
 كما قال تعالى (قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان عاقبة الذين من
 قبل كانوا اكثراهم مشركين) وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم ان هذه
 الامة تأخذ ماخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ولهذا انكر
 كثير من اعداء الرسل في هذه الازمة وقبلا على من دعاه الى اخلال
 العبادة لله وحده وجعلوا ما جعلته الامم المكذبة من التوحيد واقتدوا
 بمن سلف من اعداء الرسل في مسبتهم من دعاه الى اخلال عبادة الله
 ونسبته الى الخطأ والضلالة كما رأينا ذلك في كلام كثير منهم كان يكلل
 المشهور بالشرك والضلالة وقد كمل في جهله وضلالة وانى في كلامه باحمل
 الحال وقد اشتمر عنه باخبار الثقات انه يقول : عبد القادر في قبره يسمع
 ونم سماعه ينفع وما يشعره أنه في قبره الان رفاة كحال الاموات وهذا قول
 شنيع وشرك فظيع الا ترى ان الحي الذي قد كمات قوته ، وصحت حاسة ،
 سماعه واصره لو ينادي من مسافة فرسخ او فرسخين لم يمكنه سماع نداء
 من ناداه فكيف يسمع ميت من مسافة شهر او شهرين او دون ذلك
 او اكثر وقد ذهبت قوته وفارقته روحه وبطلت حواسه هذا من اعظم
 ماتحيله المقول وتذكره الفطر وفي كتاب الله عز وجل ما يبطله قال الله
 تعالى (ذلكم الله ربكم له الملائكة والذين تدعون من دونه ما يعلمون من
 قطمير * ان تدعوه لا يسمعون ادعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيمة
 يكفرون بشركم ولا ينتبهن مثل خبير) فاخبر الخبير بجل وعلا لأن سعادهم ممتنع

واستجابة لهم لمن دعاهم ممتنعة فهو لا يلمركون لما استغرقوه في الشرك ونشاؤا
عليه أتوا في أفو لهم بالمستحيل ولم يصدقون الخبر في أخباره وقال تعالى (والذين
تدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون آموات غير أحياء وما
يشعرون إيان يعيشون) فذكره تعالى أنهم آموات دليل على بطلان دعوتهم
وكذلك عدم شعورهم يبين تعالى بهذا جهل المشرك وضلالة فأحق عن
جل في كتابه الحق وأبطل الباطل ولو كره المشركون لكن هؤلاء لما
عظم شركم تزلوا الآموات في علم الغيب مثنة علام الغيوب الذي يعلم
خائفة العين وما تخفي الصدور وشبوه رب العالمين سبحانه وتعالى
عما يشركون قال الله تعالى (أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون) ولا
يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون وليس عند هؤلاء الملاحدة
ما يصدقون به العامة عن أدلة الكتاب والسنة التي فيها النبي عن الشرك
في المبادرة إلا قوله تعالى قال حجر الهيامي قال فلان وقال فلان: يجوز
التوسل بالصالحين ونحو ذلك من العبارات الفاسدة

فتقول هذا وأمثاله ليسوا بحججة تنفع عند الله وتخلاصكم من عذابه
بل الحجة ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه
وما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله
أو كلما جاءنا رجل اجدل من رجل ترك منزله بجرييل على محمد صلى
الله عليه وسلم لجهله . اذا عرف ذلك فالتوسل يطلق على شيتين فان
كان ابن حجر وأمثاله ارادوا سؤال الله بالرجل الصالح فهذا ليس في
الشريعة ما يبدل على جوازه ولو جاز لما ترك الصحابة رضي الله عنهم من
السابقين الاولين من المهاجرين والأنصار التوسل بالنبي صلى الله عليه

وسلم بعد وفاته كما كانوا يقولون بدعائه في حياته اذا قطعوا وثبتت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج بالعباس ابن عبد المطلب عام الرمادة يحضر من السابقين الاولين يستسقون فقال عمر الله انا اتكلنا اذا اجذبنا نتوسل اليك نبيينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيينا فاصنام قال ارفع يديك يا عباس فرفع يديه يسأل الله تعالى ولم يسأل الله بحاجة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغيره ولو كان هذا التوسل حقا كانوا عليه أسبق وعليه أحقر فان كانوا أرادوا بالتوسل دعاء الميت والاستشفاع به فهذا هو شرك المشركين بعينه والا دلة على بطلانه في القرآن كثيرة جداً فمن ذلك قوله تعالى (أَمْ اتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَاعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَلْكُونُ شَيْئاً وَلَا يَعْلَمُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ) فالذى له ملك السموات والارض هو الذي يأذن في الشفاعة كما قال الله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال تعالى وكم من ملائكة في السموات لا تنفي شفاعتهم شيئاً الا من ابعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وهو لا يرضى الا الاخلاص بالاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة كما صرخ به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وغيره وأنكر تعالى على المشركين اتخاذ الشفاعة فقال تعالى (وَيَمْبَدِدونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ شُفَاعَةً نَاعِنَّدُ اللَّهَ قُلْ أَنْبَثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرُكُونَ) فبين تعالى في هذه الآية أن هذا هو شرك المشركين وان الشفاعة ممتنعة في حقهم لما سألوها من غير وجهها وإن هذا هو شرك نزه نفسه عنه بقوله تعالى (سبحانه وتعالى عما يشركون)

فهل فوق هذا البيان بيان وقل تعالى (والذين اخْنَذُوا من دونه أولياء ما نعبدهم الْأَلِيَّرُ بُوْنَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِيْ) * ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لا يهدى من هو كاذب كفار (فَكُفُّرُهُمْ بِطَابِهِمْ مِنْ غَيْرِهِ ان يقربوْهُمْ اليه وقد تقدم بعض الاَدلة على النهي عن دعوة غير الله والتقليل في ذلك وأنه في نهاية الصلال وأنه شرك بالله وكفر به كما قال (وَمَنْ يَدْعُ مِنَ الْهَمَآخْرِ لَا بَرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَفْلَحُ الْكَافِرُونَ) فلن اراد النجاة فعليه بالتمسك بالوحين الذين هما حبل الله وليدع عنه بنيات الطريق كما قال تعالى (وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُوا بِكُمْ عَنْ سَبِّبِهِ، ذَلِكَ وَصَاحِبُكُمْ لَمْ يَعْلَمُ تَنَاهُوْنَ) وقد مثل النبي صلي الله عليه وسلم الصراط المستقيم وخط خطوطاً على عرْيَّةٍ وعنه قال «هذا هي السبيل وعلى كل سبيل شيطان يدعوا اليه» رواه الحيث في الصحيح وغيره عن عبد الله ابن مسعود وكل من زاغ عن المدى وعارض أدلة الكتاب والسنة بزخرف أهل الاهواء فهو شيطان

فصل

والماقال اذا نأمل ماعارض به او اثنيك الدعاء الى الشراك بالله في عبادته كابن حكال وغيره من دعاة الناس الى اخلاص العبادة لله وحده لا شريك له فالماقال بعلم ان معارضتهم لم قد استعملت على امور كثيرة منها (الامر الاول) انهم انكرروا ما جاءت به الرسل من توحيد العبادة ومانزلت فيه الكتب الالهية من هذا التوحيد فهم في الحقيقة انما عارضوا الرسل والكتب المنزلة عليهم من عند الله

(الامر الثاني) تضمنت معارضتهم قبول الشرك الاكبر ونصرته وهو الذي أرسل الله رسلاه وأنزل كتبه بالنهي عنه وقد خالفوا اجمع الرسل والكتب فهم في الحقيقة قد أنكروا على من دان بهذا التوحيد ودعا اليه من الاولين والآخرين

(الامر الثالث) وقد تضمنت معارضتهم أيضاً مسبة من دعا الى التوحيد وإنكر الشرك أسوة أعداء الرسل كقوم نوح إذ قالوا (انا نراك في ضلال مبين) وقال قوم هود (انا نراك في سفاهة وانا لننظرك من الكاذبين) وقول من قال من مشركي العرب لبني محمد صلى الله عليه وسلم (ان هذا إلا افوك افتراء وأعنة عليه قوم آخرون فقد جاؤا ظاماً وزوراً) غالظهم والزور في كلام هؤلاء المنكرين للتوحيد أمر ظاهر يعرفه كل عاقل منتصف ففيه انتهاكات مسببة لهم كل من دعا الى الاسلام وعمل به من الاولين والآخرين كما أن من كذب وسو لا بجاجة به من الحق فقد كذب المسلمين كما ذكره الله تعالى في ت accus الابباء فمن أنكر ما جاءت به الرسل فهو عدو لهم (الامر الرابع) وتضمنت معارضتهم أيضاً الكذب والافوك والبهتان وزخرف القول في ذلك أسوة أعداء الرسل الذين قال الله فيهم (وكذلك جعلنا السكل بي عدوا شياطين الانس والجن بوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) وهذه حال كل داعية الى الشرك بالله في عبادته من الاولين والآخرين، فإذا تأمل اللبيب ما زخرفوه وأتوا به من الفحش والاكاذيب وجدوها كما قال تعالى (كسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءهم لم يجدوه شيئاً، وجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب)

(الامر الخامس) معارضه اوئل الآيات المحكمات البيuntas التي

هي في غاية البيان والبرهان وبيان ما ينافي التوحيد من الشرك والتنديد
 فعارضوا بقول أناس من المتأخرین لا يجوز الاعتماد عليهم في أصول
 الدين فيقولون قال ابن حجر الممیتی قال البيضاوی قال فلا
 ولا دلیل أن الزمخشري وأمثاله من المطلة أعلم من هؤلاء وأدری في
 خنون العلم لكنهم أخطئوا خطأهؤلاء وفي تفسیر الزمخشري من دسائیں
 الاعتزال مالا يخفی وليسو بأعلم منه وعلى كل حال فليسوا بمحبطة يمارض
 بها ذصوص الكتاب والسنة وما عليه سلف الامة وائمه من الدين الحنفی
 الذي هو ملة ابراهیم الخليل عليه السلام ودين الرسل الدين قال الله تعالى
 فيه (شرع لكم من الدين ما وصی به نوح والذی أوحیاناً اليک وما رصينا به
 ابرہیم وموسى وعیسیٰ أن أقیموا الدين ولا تتفرقوا فیه کبر على المشرکین ما
 تدعوهم اليه) فاؤیک العارضون للحق عن ذکرنا وأمثالهم فیهم شبهین قال
 الله فیهم (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قریة من نذير إلا قال متوفوها إنما
 وجدنا أباها على أمة واداعی أهارهم مقتدون قال أو لو جشتک باهدی مما وجدت
 علیه أباءک قالوا انا بما ارسلتم به كافرون) وهذا على تقدیر أئمہ اصحابی
 انقل عنهم ولهم أخطئوا كذبوا عليهم والله أعلم . والادلة بالاجماع ثالثة
 الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمه
 وأما القياس الصحيح فعند بعض العلماء حجۃ اذا لم يخالف کتابا ولا
 سنة فان خالف نصاً او ظاهرآ لم يكن حجۃ وهذا هو الذي أجمع عليه
 العلماء سلفاً وخلفاً وتفصیل ذلك في كتب أصول الفقه وأما قوله صلی الله
 علیه وسلم في الحديث الصحيح (وكفر بما يعبد من دون الله) فهذا شرط
 عظیم لا یصح قول لا إله الا الله الا بوجوده وان لم يوجد لم يكن من

قال لا إله إلا الله مقصوم الدم والمدار لان هذا هو معنى لا إله إلا الله فلم ينفعه القول بدون الاتيان بالمعنى الذي دل عليه من ترك الشرك والبراءة منه ومبين فعله فإذا أنكر عبادة كل ما يمهد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك صار مسلما مقصوم الدم والمدار وهذا معنى قول الله تعالى (فَنَّ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَسْكَنَ بِالْمَرْوَةِ الرُّوقَى لَا إِنْصَاصٌ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقد قيئت لا إله إلا الله في الاحاديث الصحيحة بقيود فقال لا بد من الاتيان بجميعها قوله وأعتقدا وعملا فمن ذلك حديث عتبان الذي في الصحيح «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَأْتِيَنِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وفي أحاديث آخر «صَدَقَ أَنْ قَلْبَهُ خَالِصًا مِنْ نَلْبِهِ مَسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبَهُ غَيْرَ شَاكٍ» فلاتتفهم هذه الكلمة فائتها الازم هذه القيود اذا اجتمعت له مع العلم بمعناها ومضمونه كما قال تعالى (وَلَا يَعْلَمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَاءَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فَإِنَّمَا إِنْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فمعناها يقبل الزيادة لقوة العلم وصلاح العمل ولا بد من العلم بحقيقة معنى هذه الكلمة علما ينافي الجهل بخلاف من يقولها وهو لا يعرف معناها ولا بد من اليقين المنافي للشك فيما دلت عليه من التوحيد ولا بد من الأخلاق المنافي للشرك فان كثيرا من الناس يقولها وهو يشرك في العبادة وينكر معناها او يمادى من اعتقاده وعمل غير صدق كما قال تعالى (يَقُولُونَ بِالْسَّتْرِ هُمْ مَا لَيْسُ فِي قَلْوَبِهِمْ) ولا بد من القبول المنافي للرد بخلاف من يقولها ولا يعمل بها ولا بد من الحبة بل دلت عليه من التوحيد والاخلاق وغير ذلك والفرح بذلك المنافي

خلاف هذين الامرين ولا بد من الانقياد بالعمل بها وما دلت عليه مطابقة وتضمنا والتزاما وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه وأنت أبها الرجل ترى كثيرا من يدعى العلم والفهم قد عكس مدلول لا اله الا الله كابن مكال ونحوه من الطواغيت فيتبينون مانفته لا اله الا الله من الشرك في العبادة ويعتقدون ذلك الشرك دينا وينكر مادلت عليه من الاخلاص ويشم أهله وقد قال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)

وهذا النوع من الناس الذين قد فتنوا وفتنتهم بغير ايمان أهل الاسلام ويستهزؤون بهم أسوة من سلف من أعداء الرسل وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء (ولما ذكر الله وحده أشمت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون)

وأما مسائل عنده من حديث «خذ من القرآن ما شئت لما شئت» فهذا ليس بحديث ولا يصح أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث ويش الذي يغبا (١) يارسول الله قال الذي ما كان فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كيف وقد قال الله تعالى (وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين) فما هما غائبة بم وجودها في السماء والأرض (وأما المسئلة الرابعة) فيمن يعرف التوحيد ويعتقده ويقرأ في التفسير كتفسير البيهقي ونحوه فلا يأس أن يحدث بما سمعه وحفظه من العلم ولو لم يقرأ في النحو

فن المعلوم أن كثيرا من العلماء من المحدثين والفقهاء إنما كان دأبهم

(١) أهل المعنى . وأي شيء الذي يغيب المخ

طلب ما هو الام والنحو انما يراد لغيره فیأخذ الرجل منه ما يصلح اسانه
 فانشر ما علمت من المعلم خصوصا علما التوحيد الذي هو في الآيات
 المحکمات كالشمس في نحر الظہیرۃ لمن رغب فيه وأحبه واتقبل عليه وقد
 عرفت ان كتمان العلم مذموم بالكتاب والسنۃ كما قال تعالی (ان الدين
 يکتمون ما أنزلنا من البيانات والمحمدی من بعد ما بیناه للناس في الكتاب
 او لیثک یلمعهم الله ویلمعهم اللاعنون) وقد ارشد الله تعالی عباده الى تدبر
 كتابه وذم من لم یتدبره وقد قال تعالی (أولم یکتفم انا انزلنا عليك الكتاب
 يتلى عليهم ان في ذلك لرحة وذکری لفوم یؤمنون) واحبر عن جن نصيبيں
 انهم لما سمعوا قراءة النبي صلی الله علیه وسلم للقرآن بوادي نخلة منصر فهـ
 من الطائف ولو الى قومهم منذرین قالوا يا قومنا انا سمعنا كتیباً انزل من
 بعد موسی مصدقاً لما بين يديه یهدی الى الحق والى طریق مستقيم یأومنا
 أجبیو داعی الله وأمنوا به) الآية وأخبر تعالی عنهم في سورة الجن انهم
 انکروا الشرک الذي كان یفعله الانس مع الجن من الاستعارة بهم اذا
 تزلوا وادیا وأخبر تعالی عن هدهد سليمان انه انکر الشرک وهو طائر
 من جملة الطیور قال تعالی (فکث غیر بعيد) فقام احاطت بما لم تحيط به وجنتك
 من سبأ بنیاً يقین * أني وجدت امرأة تملکهم وأوتیت من كل شیء ولها
 عرش عظیم * وجدتها وقومها یسجدون للشمس من دون الله وزین لهم
 الشیطان اعمالهم فتصدم عن السبیل فهم لا یهتدون * الا یسجدوا لله الذي
 یخرج الخبء في السموات والارض) الآية فرث المدهد سليمان عليه
 السلام بما رأیم یفعلونه من السجود لغير الله والسجود نوع من أنواع
 العبادة فلیت أكثر الناس عرفا من اشرك ما عرفه المدهد فانکروه

وعرفوا الاخلاص فالالتزامه وبالله التوفيق فسبحان من غرس التوحيد
 في قلب من شاء من خلقه وأضل من شاء عنه بعلمه وحكمته وعدله
 وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرض باليد واللسان
 والقلب مع القدرة فاما فرضه باليد واللسان وأنه من فروض الــكفايات
 اذا قام به طائفة سقطت عن الباقيين وان تركوه كلاماً آتىوا وأما القلب
 فلا يسقط عنه بحال قوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
 بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفاحرون) وقال في حق من تركه
 (كانوا لا ينتهاون عن منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون) وفي الحديث
 الصحيح «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبسانه ،
 فإن لم يستطع فبقابه ، وذلك أضعف الأيمان» وفي رواية وليس وراء ذلك
 من الإيمان حبة خردل

وأما ما ذكرت بعد ذلك من الأسئلة في مخالطة المشركين وأهل البدع
 فان كان لك قدرة على الهجرة عنهم وجبت عليك لما فيها من حفظ الدين
 ومحاربة المشركين والبعد عنهم وأما من كان من المستضعفين الذين لا قدرة
 لهم على الهجرة فعليه أن يعتزلهم ما استطاع ويظهر دينه ويصبر على
 اذاهم فقد قال تعالى (ومن الناس من يقول أمنا بالله فإذا أوذى في الله
 جعل فتنة الناس كعذاب الله) الآية والله المستعان

وأما السؤال عن قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من
 اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فالآية تزات في شأن عمار بن ياسر لما عذبه
 مشركون مكرون وحبسوا في بئر ويمونوا كرهوا على كاملة كفر فقاموا تخلصا

من عذابهم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «فإن عادوا فمدعوا وهذا قبل وجوب الهجرة فازل الله هذه الآية

واما حديث «أنا بريء من مسلم بين اظهر المشركين لا تراهم نارا هما خهذا في حق من له قدرة على البعد عنهم واما من لا يمكنه البعد عنهم بحيث لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه ولا

واما حديث «من انكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فإنه لا ينكر هم الظالكون» فقد تقدم بيان ذلك في معنى حديث «من رأى منكم منكرًا فليغیره بيده» فالانكار يجب مع الاستطاعة والكراءة هي أضعف الايمان وأما الرضا بالمنكر والمتباينة عليه فهو الملائكة الذي لا يرجى منه فلاح والله أعلم وسائل الله تعالى الشبات على الايمان وأن لا يزيغ قلوبنا عنه بعد إذهدا نا اليه وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين

وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

إلى يوم الدين

آمين آمين

آمين

الرسالة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الأخ عبد الله بن محمد: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت أنا نصر لكم فبكلكم بعيد لا يستطيع الوصول إليها، وأما نصر لكم بالحجارة والبيان فالله تعالى قد قال في كتابه (ولَا يأتو نك بعث إلا جئتكم بالحق وأحسن تفسيرًا) والخصوصية بينكم وبين الصدقة عبادتهم غير الله تعالى من الأموات الذين لا يعلمون لأنفسهم ضرًا ولا نفقة كما قال تعالى (قل أَتَعبدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَلْكُمْ ضرًّا وَلَا نَفْقَهًا) وقد كان جل عبادتهم لهم في الرغبات والرهبات بالدعاء والاستغاثة وقد قال تعالى (وَأَنَّ الْمَساجِدَ اللَّهُ فَلَاتَنْدِعُوا مِنَ الْهُدَى) وأحدا نكرة في سياق النهي تعم كل مدعو من دون الله كالأنبياء ومن دونهم وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعبد ربه وحده بالدعاء وغيره من أنواع العبادة قال الله تعالى آمراً نبيه أن يدعوا أمتة أن يخلصوا الدعا لربهم وخالفهم فقال تعالى (قل أَنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَا كَبَّ) وقال تعالى (لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ وَأَنَّ دُعَوةَ الْحَقِّ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) فيبين تعالى أنه المستحق للدعوة الحق وإن الذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء وأن دعوة غيره ضلال والضلالة ضد المهدى وكفرهم بذلك و قال تعالى (وَمَنْ يَدْعُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا خَلَأَ لَهُ بِهِ فَانِّي حَسَابٌ عَنْ دِرْبِهِ إِنَّمَا يَنْلَمِحُ الْكَافِرُونَ)

فَكُفَّرَ مَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ وَقَالَ (وَمَنْ أَضَلَّ مَنْ يَدْعُو
مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ)
(وَإِذَا حَشَرَ النَّاسُ كَانُوا لِهِمْ أَعْدَاءٍ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) وَقَالَ تَعَالَى
(إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمِعُوا مَا سَتَجَابَوْا لَكُمْ وَيَوْمُ الْقِيمَةِ
يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يَنْبُؤُكُمْ مُثْلُ خَبْرِيْر) فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَقْصِمُ ظَاهِرَ
الْمُشْرِكِ الْمُلْحَدَ فَنَّ تَمْسِكُ بِهَا غَلِبُ خَصْمِهِ الْمُشْرِكِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا رَحْمَةُ
الله تَعَالَى وَالْعَالَمِي مِنَ الْمُوَحَّدِينَ يَغْلِبُ أَلْفًا مِنْ عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ
وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِفَتَاوِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ فَلَا يُسَمِّنُ مِنْ عَارِضِ
أَدْلَةِ التَّوْحِيدِ الْأَشْبِهَاتِ شَيَاطِينَ وَقَدْ كَتَبْنَا نَسْخَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى رِدًا
عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَسْتَمْدَادَ بِالْأَمْوَاتِ جَائزٌ وَفِيهَا كَفَافِيَّةٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ
وَأَمَّا مَسْئَلَتُ عَنْهُ فِيمَنْ أَنْكَرَ الْحَكْمَ بِرِجْحَانِ الْعَمَلِ بِالْمُحَدِّثِ

الصحيح في مقابلة المذهب المترتب

فَهَذَا مِنْ مُحَدَّثَيْنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ قَالَ تَعَالَى
(اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ قَلِيلًا
مَا تَذَكَّرُونَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنْ تَنَازَعْ عَمْلُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْآيَةُ وَهَذِهِ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَالِ
الَّذِينَ قَالُوا الْعَلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ «كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا دُسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ

وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ يَنْفَضِي إِلَى هِجْرَانِ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ وَتَبْدِيلِ أَحْكَامِ النَّصْوَصِ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ شَفَاءٌ وَهُدَى لِمَنْ أَصْنَفَ إِلَيْهِمَا

ومن طلب الحق منهما ناله وفهمه وقد قال تعالى (كتاب أنزلناه
إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكروا أولاً الآيات) والأمر بتدبره
والذذكر ليس مخصوصاً بالعلماء المجتهدين بل عام لكل من ناله (١) فهم
يدرك به معنى الكلام ، والتقليل المفضي إلى هذا الاعتراض عن تدبر
الكتاب والسنة فيه شبهة بن قال الله فيهم (اتخذوا احبارهم ورہبانهم أرباباً من
دون الله) وقوله (ألم ير شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وأهل
الاجتهاد من العلماء وان كانوا معدورين باجتهادهم إنما هو في معنى أدلة
الكتاب والسنة وينهون عن تقليدهم فالآئمة رحمة الله اجتهدوا واصححوا
قال الإمام الشافعي اذا جاء الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي
الحافظ فو مذهبى وأما قولكم الفرق بين الشرك الأكبر والصغر فالصغر
كيسير الربا والخلف بغير الله وقول الرجل أنا في حسبك ولو لا الله وانت
وأن يجاهد ويأمر بالمعروف لطلب رياسته أو مال أو وظيفة كمن يتعلم
العلم لوظيفة المسجد أو يقرأ القرآن ليسئل الناس به أو يبيع الخدمات أو
يحج ليأخذ المال أو يتصدق ليكثر ماله أو نحو ذلك وهذا إنما يتقيى
بالتغطيل والخدلا بالبعد وأما الشرك الأكبر فهو اتخاذ الانداد من أرباب
القبور والغائبين ومخاطبتهم بالحوائج والذبح لهم والنذر واعتقاد أنهم
ينفعون ويدفون وكتحاذ الاشجار والاحجار والاصنام جلب الخير
ودفع الشر بها وغير ذلك وهو كثير جداً وهو أن يرغب إلى شيء
او يدعوه او يخافه او يرجوه او يمكف عند القبر تعظيمها ونحو ذلك
وأمور الشرك أكبره وأصغره لا تدرك بالبعد لكن الشرك الأكبر يخرج
من الملة ويحيط الاعمال لأنه أعظم ذنب عصي الله به وهو أظلم الظلم

(١) حاشا الفهم المخالف لهم السلف فإن هذا أصول جهنم وشيعته

لان الشرك أخذ حق الله ووضعه فيمن لا يستحقه وأما الشرك الاصغر فهو أكبر من الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن رأى في يده حسنة من صغر فقل ما هذه قال من الواهنة فقال أزعها فانها لا تزيدك الا وهذا فانك لومت وهي عليك مألفحت ابدا ولا يكفر الشرك أكبره وأصغره الا بالتوبه منه قبل الممات والاصغر لا يكفره في الدار الآخرة الاكثره الحسنات لان الاصغر لا يحيط الا العمل الذي وقع فيه خاصة واما قولكم في الذهاب الى المقابر التي بني عليها القباب وأوقد فيها المصباح فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى وقال لعن الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبيائهم مساجد . وقال «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وبناه القباب على القبور وأسراجها وسيلة الى عبادتها والخضوع لها والتذلل والتمظيم وسوالها مالا يقدر عليه الا الله وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتدع غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً نبيائهم مساجد)

واما مسئلة استغاثة الاحياء بالموتي في طلب الجاه والسعه الرزق والاولاد مثل أن يقال عند القبور أن تدعوا الله في رفع فقرنا وبسط دعانا كثرة اولادنا وشفاء مريضنا لأنكم سلف مستجابو الدعوات عند الله فالجواب هذا من الشرك الاعظم الذي لا يكفره الله وهذا شرك في الربوبية والالهية وقد كاز شرك المشركين في جاهليتهم بطلب الشفاعة والقرابة واما طلب الرزق والابالاد وشفاء المرضى فقد افروا بان المتهم لا تقدر على ذلك كما قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن

يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
ومن يدبر الامر فسيقولن الله فقل أفلاتتفون) فأفروا لله تعالى انه
الخالق الرازق المدبر لجيم الامور وقال (أمن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء ويجعلكم خلقاء الارض اعلم مع الله) أي يفعل ذلك فأفروا
للله بذلك وصار أقرارهم حجة عليهم في الخادم الشفاعة . وقد قال تعالى
في فاتحة الكتاب (إياك نعبد وإياك نستعين) أي لأنعبد الا إياك ولا
نستعين الا بك فهو المعبد وحده وهو المستعان وقد تقدم ما يبين أن
الدعاء بغير العبادة لان الله تعالى نهى عن دعوة غيره وأخبر ان المدعوا
لا يستجيب لداعيه وانه شرك وضلالة وانه كفر بالله . وقد أوضحتنا ذلك
في الجواب في ابطال دعوة المدعى جواز الاستمداد بالاموات ومن قال
ان الميت يسمع ويستجيب فقد كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه
أليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقال تعالى (ومن أضل من يدعوا من
دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون) فاخير
تعالى انه لا أضل من يدعو أحداً من دون الله غير الله وما أخبر أن
المدعوا لا يستجيب وانه غافل عن الداعي ودعوه وانه عدوه يوم القيمة
فأهل التوحيد أعداء أهل الشرك في الدنيا والآخرة قال الله تعالى
(وبوم نخشرون جميعاً نعم نقول للذين أشركوا مكانكم انت وشركاؤكم
فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون فلكن بالله شهيداً بيننا
وبينكم انكم اعداء لغافلين) فأخبر تعالى أن آلةتهم تبرء منهم بين يدي
الله ومن عبادتهم ويستشهدون الله على انهم في حال دعوتهم لهم غافلون
لا يسمعون ولا يستجيبون وهذا كتاب الله هو الحاكم بيننا وبين جميع من

اشرك بالله من الاولين والاخرin وليس فعل احد من الناس ولو من يظن انه عالم يكون حجة على كتاب الله بل القرآن هو الحجة على كل أحد فلا تفتروا بقول بعضهم قال فلان وفمن فلان

وأما السؤال عن دلائل الخيرات فيكتفي عن دراستها ما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كيفية الصلاة قال «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله محمد» اخ وقد قال بعض العلماء لما قيل له إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب احرق دلائل الخيرات استحسن ذلك فـقال وحرق عمداً للدلائل دفتراً اصاب قفيها ما يجل عن العد غلو نهى عنه الرسول وفرية بلا مرية فـأر كهان كنت تستهدي أحاديث لا تعزى إلى عالم فلا تساوى فليس كان رجعت إلى النقد

وأما السؤال عن البردة لليوسف والهزيمة وأمثالهما في المدح ثم فالنكر من ذلك ما كان فيه شرك كقول صاحب البردة يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به سوالك ، فدعما غير الله ولا ذبه من دون الله والدعا مبغ العبادة واللياذ نوع من انواع العبادة كالعياذ ، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير ما كان عليه أهل الجاهلية من الاستعذة بالجن اذا هبطوا او ادوا يقولون نموذج بسيد هذا الوادي من سفاره قومه كما قال تعالى (وانه كان رجال من الانس يمودون برجال من الجن فزادوهم رهقا) اي طفينا فشرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته قصر الاستعذة على الله واسماهه وصفاته فقال في حديث خولة بنت حكيم وهو في الصحيح من تزل منزلها فـقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك وكذلك قول صاحب البردة

ازلم تكن في معادي آخذًا ييدى فضلا والا فقل يا زلة القدم
وقوله

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
فكل هذا شرك حرم بالكتاب والسنة فما كان من جنس ذلك وجب
النكاره والنهي عنه وتغييره بطمسمه وهذا يتبع ما تقدم من الآيات
المحكمات في النهي عن دعوة غير الله والرغبة والتوكيل عليه ورجاه
وأما الاجماع فقد حکاه شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالی فقال
من جعل بيته وبين الله وسائل يدعوه ، ويسلّهم ، ويتوكّل عليهم كفر
اجماعا ، وأما البدعة المنهي عنها فكل ما حدث بعد النبي صلی الله عليه
وسلم وأصحابه ولا دل على قوله من النبي ولا فعل وكذلك أصحابه
الذين هم احرص الامة على فعل الخير فكل ما حدث به ره في العبادات
وغيرها من أمور الدين فهو بدعة لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا أصحابه
في خطبته واياكم ويجددن االامور فاز كل بدعة ضلاله وبسط القول في
هذا يستدعي كتابا ضخما لكن في أصول الادلة ما يكفي المسافر الى الله على
حراط مستقيم وكل مالم يفعله أصحاب الرسول صلی الله عليه وسلم مما
حدث بعدهم فالجواب أن يقال لو كان خيراً ما سبقونا اليه

واما السؤال عن السفر الى قبر النبي صلی الله عليه وسلم فقد ثبت
عنه صلی الله عليه وسلم انه قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد »
المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الاقصى » فالنبي عن شد
الرحال الى غير الثلاثة لفظ عام يتناول المساجد وغيرها وخطب
يدل عليه لأن غير المساجد من باب أولى ، ولكن اذا نوى الانسان

السفر الى مسجده حصلت زيارة القبر الشريف تبعاً، فانه اذا وصل الى المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم من قرب فيكون قد أخذ بعموم الحديث وحصلت له الزيارة من غير ان يخضها بشد الرجال المنهي عنه وأما السؤال عن الرسوم والعادات التي شاعت وذاعت في الاعاجم سبباً في مشايخهم اذا مرض احدهم يختفون ويحيطون فيقرأون شيئاً من الآيات بحساب واعداد معلومات ، فإذا انتهى قالوا ياقوني الحابات ، ويakashf al-kurbat ، ثم يأتون بالاطعمة النفيضة فيأكلونها بأجمعهم

فالجواب ان الذي وردت به السنة دعاء العائد له وحده من غير تكاليف ولا جماع فان شاء رقام او ردت به السنة كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما نحسنتها عينها انما يكفيك أن تقولي اذهب الباس رب الناس وشف الشافى لشفاء الاشفاوى شفاء لا يغادر سقماً هذاجنس المشروع وأما على هذه الكيفية التي ذكرها السائل فيبدعة تجري مجرى ما ذكره الله تعالى ردأ على من ابتدع في دينه فقال (ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

وأما ما ذكره السائل من انه اذا مات أحدهم يتصدقون أقارب وعشائره ويذبحون الذبائح ، ويطبخون الطعام ، ويفرشون الحرير ، ويدعون الناس كلهم الغنى والفقير فليس هذا من دين الاسلام ، بل هو بدعة وضلالة ماؤزى الله بها من سلطان ، وهذا من جنس ماحدثه اليهود والنصارى من التغيير والتبدل في شريعتهم خالفوها به ماجاءت به انبياً لهم فيجب اجتناب ذلك المأثم وما في معناه

وأما مسائل عنده من شد الرحال إلى مكانات مشرفة للأنبياء،
والأولياء هل من نوع ومحذور أم لا
فالجواب لاريب أن هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي تقدم وهو قوله «لا تشد الرحال إلا إذا لامته مساجد»
فإذا كان تبرك للمحل المزور فهو من الشرك لأنهم قصدوا بذلك تعظيم
المزور كقصد النبي صلى الله عليه وسلم أو الولي لتعود بركته عليه بزعمهم
وهذه حال عباد الأصنام سواء كما فعل المشركون باللات والرزى ومنات،
فإنهم يقصدونها الحصول على البركة بزيارتهم لها وإنما لهم إليها، وفي الحديث
الذي رواه الترمذى عن أبي واقد اللىي قال : خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثاء عمدة بکفر والمشركون سدرة يمکفون
عنهما وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فررنا بسدرة فقلنا
يا رسول الله أجمل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «الله أكبر إنما السذن قلتم والذى نفسى بيده كما قالت
بنوا إسرائيل لموسى أجمل لنا ما كان لهم آلة قال إنكم قوم تجهلون لترى
سذن من كان قبلكم » فجعل التبرك بالأشجار مثل قول بنى إسرائيل أجمل
لنا ما هو وهذا هو جنس عبادة الأشجار والاحجار

وأما قول بعضهم أن أمور التmezيات خصصه الله تعالى للذات وسماه
بالعبادة كالسجود والركوع ، والقيام كقيام الصلاة ، والتصدق بالصدقات
والصيام باسمه ، وقد السفر إلى بيته من المكانات البعيدات ، فهذا من
وحى الشيطان وزخرفته التي ألقاها على ألسن المشركين بجمعتهم
الشرك وتعظيمه والغلو فيه ، والبدع والضلالات . وكل هذا باطل

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَمَا هُوَ الْأَقْسَى ،
وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدِيِّ

وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنْ رَجُلٍ بْنِي فِي جُوارِ قَبْرِ صَاحِبِ الْفَيْوَضَاتِ عَلَيْهِ
وَاصَابَةِ الْبَرَكَاتِ ، وَرَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَقْبَةِ عَلَى قَبْرِ صَاحِبِ

فَالْجَوَابُ مِنْ أَخْبَرِهِ هَذَا الْمَفْرُورُ أَنْ بَرَكَهُ هَذَا الْمَدْفُونُ تَقْيِيسُ عَلَيْهِ
وَهَذَا مِنْ جَنْسِ مَا قَبْلَهُ مِمَّا زَيَّنَ الشَّيْطَانَ وَاجْرَاهُ عَلَى أَلْسِنِ الْمُغَرَّدِينَ
الْمُفْتَوِّنِينَ الَّذِينَ اعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا
قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شاءَ اللَّهُ وَشَاءَتْ قَالَ « اجْعَلْتَنِي اللَّهُ
نَدَآ قَلْ مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يَمْبَدِ ، اشْتَدَ
غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ أَخْذَوْا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ » وَقَدْ صَانَ اللَّهُ قَبْرَ نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ صَارَ قَبْرَهُ فِي حِجْرَتِهِ حَذْرًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الَّتِي
نَهَى عَنْهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنْ يَخْشِيَ أَنْ يَتَخَذَ
مَسْجِدًا ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِيمَانُكُمْ وَالنَّفْوُ فَاعْمَلُوا أَهْمَالَكُمْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
(النَّفْوُ) وَالضَّابِطَانِ مَا كَانَ يَفْعُلُ مَعَ الْمَيْتِ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ عَلَى جَنَازَتِهِ
وَالْتَّبَرِكَ بِهِ وَبِتَرْبَتِهِ وَالنَّذَرِ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِكَ كَالذِبَاحَ وَالنَّذُورَ الَّتِي
يَتَصَدِّبُ بِهَا الْمَيْتُ حَرَامٌ وَهِيَ مَمَّا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْقُرْآنُ قَالَ

تَعَالَى (حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدِّمْ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي ذَكَرَتِ الشَّرِكُ وَالْبَيْسُونُ وَالنَّفْوُ فِي
الْدِينِ وَخَالَفَ أَهْمَارًا وَصَادَمَ وَأَمَّا بِثَالِهِ بِرَسُولِهِ ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ مِنْ
إِلْحَافِ الْعِبَادَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لَهُ تَعَالَى ، وَتَوجِيهِ الْوَجْهِ وَالْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِجَمِيعِ الْأَرَادَاتِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَالْأَحْوَالِ الْدِينِيَّةِ ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ فِي

كتابه التعلق على غيره كثيراً من كان . قال الله تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وإن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير) وقال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك أذأ من الظالمين) وقال تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصله خير اطمأن به ، وإن اصبهته فتنة انقلب على وجهه) الى قوله (يدعو من دون الله مالا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد * يدعو لمن خسره اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) وقال تعالى (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار) الآية . وقال تعالى (ومن يشرك بالله فكانا خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وقال تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلات تذكرون) الى قوله (والذين يدعون من دونه لا ينحلفون شيئاً وهم ينحالفون أموات غير أحياء وما يشعرون أياً يعيشون)

اذا عرفت ذلك وما في معناه من الآيات الحكمات بهذه الشبهات التي اعتدتها كثيرون من جملة المشركيين كلها باطلة تصادم كتاب الله وسنة رسوله ، وأول من زخرف هذه الشبهات ، وزين للجميل التعلق على الاموات زنادقة الفلاسفة الکفار الدعاة إلى الخلود في عذاب النار كابن سينا والفارابي فانهم أدخلوا على كثيرون من ينتسب إلى العلم كثيراً من الفلسفة وزخرفوا هذه الشبهات التي صارت في أيدي المشركيين وحاولوا بها ابطال ما في الكتاب والسنة من توحيد المرسلين ، وخالف حق رب العالمين ، فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركون به شيئاً ، فـ التفت إلى الاموات يستمد منهم نفعاً وبركا لهم فقد اتخذهم أرباباً من دون

الله قال الله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتى بهم الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانبين) (الى قوله ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يا ملائكة بالكفر بعد ما ذكرتم مسلمون) وقد أخبر تعالى عن عيسى ابن مريم انه قال (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربكم و كنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) وهو دليل على أن من مات ذلا اطلاع له على الاحياء ولا علم له بهم ، فكيف يدعو من لا يعلم حاله ولا يدرى ما يفعله وما يقوله وقد تقدم في الآيات الحكمات ما يدل على ذلك ، وإن المدعو لا يسمى ولا يستجيب ، فما هذه التهلكات الشركية التي هي أصل الضلال وأحمل الحال الا من وحي الشياطين وزخرفة أعداء المسلمين كما قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون) وكل هذه التعلقات على الاموات والغائبين هي أعمال الشرك من الشركين قدماً وحدينا ، وهو شرك قوم نوح لما صوروا الأصنام على صور صالحهم قال من بعدهم ما عظم أولنا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم ففيهم أي بطلب الشفاعة منهم واستمداد البركة بهم وهذا هو شرك العالم وهو في آخر هذه الامة أشد وأعظم ، فاستمسك بآدلة القرآن وسبيل أهل الإيمان

وقد عرفت ان عبادة الأشجار والقبور وال أحجار بدعائهم لها باستمداد البركة منها في زعمهم انه أبطل الباطل وأحمل الحال كما دل عليه الكتاب والسنة

وهذا الجواب يكفيك عما تقدم من السؤالات فكل ما كان يفعل عند القبور من التمعظ طاولاً رايتها وقضتها والتبرك بها والدعاء عندها أو لها كل هذا شرك وضلال

فتتأمل قوله عن خليله عليه السلام (يا قوم اني بريء مما تشركون، اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين) والحنيف هو المقبل على الله المعرض عن كل مسوأه ، فهذه الادلة التي ذكرنا تبطل كل ماتعلق به المشركون بما كانوا يفعلونه من العزى ومنات ، ومن ادعى جواز شيء من ذلك أو انه يحتمل الجواز فيطالع بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله على ان هذا جائز ، ولا يخفى انه ينافي الاخلاص لما فيه من الاقبال على غير الله والرغبة اليه وجلب النفع والدفع منه ، وكل هذا مردود بالآيات الحكمات والاحاديث الصحيحة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انه قال « لاتنطروني كما أطربت النصارى ابن مريم انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » وكل مكان يفعل هؤلاء من الاموات فليس فيه مستحب ولا مباح الا زيارة القبور من غير شد رحل لنتذكر الآخرة والاستعداد لما بعد الموت من الاخلاص والمعلم المشروع من غير تحير لاجابة الدعاء عندها والصلوة اليها ولو كانت لله فهذا حرم سداً لنزيمة الشرك وحماية لجذاب التوحيد

وأما قولهم في عصمة الانبياء فالذى عليه المحققون انه قد تقمص منهم الصنفان لكن لا يقرون عليها وأما الكبار فلا تقم منهم وكل ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه فهو حق كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) كذلك تقريراته حق

وأما قول أبو الوفا بن عقيل رحمة الله تعالى فهو حق وأعظمه خطاب الموتى بالخواج وكتب الرقاع فيها يامولي افعل كذا وكذا وأخذ ترتبتها والبرك بها ، فهذا الشرك الاكبر الذي لا ينفره الله ، وقد كتبنا الاذلة على ذلك في الرد على الذي يقول بالامداد من الموتى فطالعه وفيه ما يكفي ويميز الحق من الباطل

واما ماذكره ابن عقيل رحمة الله من افاضة الطيب على القبور وشد الحال اليها فهو من افراطهم وغلوبهم في الـطة التي يبعدونها من دون الله وكلامه عندنا رحمة الله مسلم لانه اشتمل على انكار الشرك من التعلق بالاموات واعتقاد ان لهم قدرة على قضاء الحاجات ، وتفريح الكربلات ، ويخاطبونهم بذلك من قريب وبعيد لاعتقادهم ان لهم تصرفات وانهم يعلمون الغيب وان لهم قدرة على ما ارادوا ، والقرآن كله من اوله الى آخره ينكر ذلك عليهم ويبين انه شرك وكفر وضلال ودليله من الكتاب والسنة

واجماع أهل السنة والجماعة مذكور على صاحب الرد في الامداد

واما قول الائمة الاربعة فذلك مذكور في مذاهبهم في باب حكم المرتد في كل مذهب ، وأما مسح الرقبة فقال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء بخلافه لا يرون ذلك وفيه حديث ضعيف

وأمام دعا القنوت وبعد الروع ورفع اليدين فيه جائز والنكير قبله حدث وأما الرسالة التي أرسلتوموها اليانا فالجواب عليها يصل اليكم ان شاء الله ويظهر بطلانها بالمسك بالآيات الحكيمات والوقوف عندها ، ويكتفي في ردھاما في سورة الفاتحة في قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) من قصر العبادة والاستعانة على الله دون كل ماسواه فان غالط فأدلة النهي عن دعوة غير

الله وانها شرك وكفر تكفي المتمسك بها ، وذكرنا من الادلة ما فيه كفاية ، ولو ثبينا ما في كتاب الله وسنة رسوله من دلائل التوحيد وكلام السلف والخالف من أهل السنة لا يتحمل جلداً ضخماً و مجلدات وأما السؤال عن رجل لا يتكلم بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس (فالجواب) ما ذكرت موطه من قصة أبي بكر مع المرأة الاحمسية وقال لها ان هذا لا يحل فتكلمت وأما ما أحدثه المشايخ من المراقبات والاطائف فان كانت مما جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوه ، ومالم يفملوه ولم يتم عليه دليل فدعوه فإن « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار »

وأما قول أهل التأویل للصفات ان الله تعالى مبته عن الجهات فهذه شبهة أرادوا بها نفي علو رب على خلقه واستوائه على عرشه ، وقد ذكر استواه على عرشه في سبعة مواضع من كتابه قال الله تعالى (وهو العلي العظيم) في آية الكرسي وغيرها من القرآن فأثبت لنفسه العلو بأواعه الثلاثة : علو القهر ، وعلو القدر ، وعلو الذات . ومن نفي علو الذات فقد سلب الله تعالى وصفه وقد قال تعالى (اليه يصعد الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال (بل رفعه الله اليه) وقال (تدرج الملائكة والروح اليه) وحديث المراج الذي تواترت به السنة يدل على علو الله على خلقه وانه على عرشه فوق سمواته . وهذا مذهب سلف الامة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة يثبتون لله ما أثبتت لنفسه وما أبنته له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات كماله وذمومه جلاله على ما يليق بجلال الله

وعظمته ابانتا بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل . تعالى الله عما يقول المحرفون
المحرفون عن الحق علواً كبيراً والله المستعان ، وعليه التكalan ، ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وامام المتقيين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين

الرسالة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وسائل قدس الله روحه ما الفرق بين الاسلام والاعان ومسئلة في
زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم فاجاب بقوله
الجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلي الله عليه وسلم الاسلام
والاعيان في حديث جبرائيل وفسر الاسلام في حديث ابن عمر وكلامها
في الصحيح فقال الاسلام « ان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت
إليه سبيلاً » . وقال « الاعيان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالاليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . وقال في حديث ابن عمر « بني الاسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان وحجج البيت » وفي رواية « والحج وصوم رمضان »
قال شيخ الاسلام ابن تيمية جعل النبي صلي الله عليه وسلم الدين
ثلاث درجات أعلىها الاحسان وأوسطها الاعيان وبأليه الاسلام فكل
محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن محسناً ولا كل مسلم
مؤمناً كما دلت عليه الاحاديث اتهى كلامه رحمة الله

فإن قيل قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل بين
الاسلام والايمان والمشهور عن السلف وأئمته الحديث ان الايمان قول
و عمل ونية وأن الاعمال كلها داخلة في مسمى الايمان و حكى الشافعى
على ذلك اجماع الصحابة والتبعين ومن بعدهم من أدركهم
فاجواب أن الامر كذلك وقد دل على دخول الاعمال في الايمان
الكتاب والسنة أما من الكتاب فكقوله تعالى (إنما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية . وأما من الحديث فكقوله ولهم في
حديث أبي هريرة المتفق عليه « الايمان بضم وسبعون شعبة اعلاها قول
لله لا إله الا الله وادنها اמטה الاذى عن الطريق ، و الحجاء شعبة من الايمان »
وغير ذلك فمن زعم أن اطلاق الايمان على الاعمال الظاهرة مجاز فقد
خالف الصحابة والتبعين والائمة ، اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجمع بين
الاحاديث بأن اعمال الاسلام داخلة في مسمى الايمان شامل لها فسرت
بالياسlam وهي جزء مسوى الايمان لكون الايمان شاملها ولغيرها من
الاعمال الباطنة والظاهرة .

فإذا أفرد الايمان في آية أو حديث دخل فيه الاسلام وإذا قرئ
يتبين ما فسر الاسلام بالarkan الخمسة كما في حديث جبريل فسر الايمان
باعمال القلب لأنها أصل الايمان ومعظمها ، وقوتها وضعفها ناشئان عن قوة
ما في القلب من هذه الاعمال أو ضعفها ، وقد يضعف ما في القلب من
الايمان بالاصول الستة حتى يكون وزن ذرة كما في الحديث الصحيح
« أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان » فبقدر ما في
القلب من الايمان تكون الاعمال الظاهرة التي هي داخلة في مسمى و تسمى
؟ - رسائل وفتاوی

اسلاماً و ايماناً كافياً في حديث وفد عبد القيس حين قال لمم النبي صلى الله عليه وسلم «آمركم بالاعيان بالله وحده ، اتدرؤن ما الاعيان بالله وحده قالوا الله اعلم و رسوله ، قال شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ماغتنم» ففي هذه الاعمال ادخلة في الاعيان وهي الاسلام لأن الاسلام اسم جل جلال الظاهرة والباطنة فمن ترك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المحرمات نقص ايمانه بحسب ذلك وهو دليل على نقصان أصل الاعيان وهو ايمان القاتب قال شيخ الاسلام ابن نعيم في الكلام على الاسلام والاعيان والاحسان وما بين الثلاثة من العموم والخصوص ، أما الاحسان فهو اعم من جهة نفسه وأخص من جهة اصحابه من الاعيان ، والاعيان اعم من جهة نفسه ، وأخص من جهة اصحابه من الاسلام ، فالاحسان يدخل فيه الاعيان ، والاعيان يدخل فيه الاسلام ، والمحسنون أخص من المؤمنين والمؤمنون أخص من المسلمين انتهى

وهذا يبين ما قررناه خفيفاً يتبع الآيات الكامل الذي صاحبه يستحق عليه دخول الجنة والنجاة من النار هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، وهو الذي يطلق على من كان كذلك بلا قيد وهو الاعيان الذي يسميه العلماء الاعيان المطلق ، وأما من لم يكن كذلك بل فرط في بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات ، فإنه لا يطلق عليه الاعيان إلا بقيده فيقال مؤمن باعيائه فاسق بكبیرته ، أو يقال مؤمن ناقص الاعيان لكونه ترك بعض واجبات الاعيان كافي حديث أبي هريرة «لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن» أي ليس موصوفاً بالاعيان الواجب الذي يستحق صاحبه

الوعد بالجنة والمغفرة والنجاة من النار ، بل هو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عنده على ترك ما وجب عليه من الإيمان وارتكابه الكبيرة وقيل هذا يوصف بالاسلام دون الإيمان ولا يسمى مؤمناً إلا بقيده بهذا الذي يسميه العلماء مطلق الإيمان أي انه أتي بالاركان الخمسة وعمل بها باطلاً وظاهراً ، وهذا الذي قلنا من معنى الاسلام والإيمان هو مذهب الامام احمد رحمة الله ، وطائفة من السلف والمحققين ، وذهب طائفة من أهل السنة أيضاً الى أن الاسلام والإيمان شيء واحد وهو الدين فسمي اسلاماً وإيماناً فهما إسمان لمعنى واحد والowell أصح وهو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتبه ، فلا تختلف الى ما يخالف هذين القولين والله اعلم

وأما قول السائل هل يحرم شد الرحل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن بعض العلماء قد قال يجوز السفر الى قبور الانبياء والصالحين وهذا القول لصاحب المغني وبعض المتأخرین من الحنابلة والشافعية وهؤلاء يحتجون بقوله فزوروهما ، وأماماً يحتج به بعض من لا يترف الحديث من قوله «من زارني بعد مماتي فكان زارني في حياتي» فهذا الحديث لا تقوم به حجة عند من له معرفة بحمل الحديث

واما ما يقوله بعض الناس انه حديث من حجج فلم يزرنـي فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ومثله حديث «من زارني ضممت له على الله الجنة» قـل الشـيـخ وهذا باطل أيضاً باتفاق العلماء رحمةـهم اللهـ تعالى . قال والـصـحـيـعـ ما ذهـبـ اليـهـ المتـقدـمـونـ كـابـيـ عبدـالـلهـ بنـ بـطـةـ وـابـيـ الـوـفـاـ بنـ عـتـيلـ ، وـطـوـأـلـفـ منـ المـتـقدـمـينـ منـ أـنـ

هذا السفر منهي عنه لا تقتصر فيه الصلاة وهو قول مالك والشافعى واحمد وحجتهم ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لاتشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الاقصى، ومسجدى هذا» وهذا الحديث اتفق الائمه على صحته وانعمل به في الجملة فلو نذر الرجل أن يصلى في مسجد، أو مشهد، أو يتكلف فيه ، او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجوب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى كما نص عليه شيخ الاسلام ، اذا عرفت أقوال العلماء في هذه المسئلة فاعلم أن الزائر اذا نوى بالزيارة التي فيها شد الرجال لسفر زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صار ذلك به سفر طاعة بجامع العلام رحمة الله ويحصل له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً اذا وصل المسجد وفضل ما هو المشرع من البداءة بتحية المسجد ، ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزيارة والسلام على صاحبيه رضي الله عنهم وذلک لا محدود فيه بوجهه بل هو مصلحة محضة فاي محدود في تحصيل المصلحة المطلوبة على وجه صحيح بالاجماع والله اعلم وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الرسالة الخامسة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة لالمتقين ، ولاعدوان إلا على الظالمين ،
المرضين عن الحق المبين ، وصلى الله على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً

أما بعد فانه ألقى اليانا رساله من الاحسان، مشتملة على الكذب والبهتان .
والاثنم والعدوان ؛ والله تعالى عند لسان كل قائل وقلبه وهو المسقعن .
وهذه الرسالة قد صدرها صاحبها بشبهة تبني عن شك من صدرت منه
وارتباه في هذا الدين الذي بعث الله به المرسلين

والشبهة هي بذاتها ، وحروفها وكلماتها هي التي أوردتها أهل نجد
على شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما دعاهم إلى أن يعبدوا الله وحده
لا شريك له ويتركوا عبادة ما كانوا يعبدونه من الاوثان والطواحيت
كتاج وشمسان ، ويخلعوا عبادة الاوثان مثل عبادتهم لزبد ابن الخطاب
وغيره من أرباب القبور والأشجار والاحجار

ومن أورد هذه الشبهة عليه عبد الله المويس واعي حرمه وابن
اسعيل في الوشم وسلامان ابن عبد الوهاب في العارض ، وزعموا أن الامة
لا يقع فيها شرك فرد عليهم رحمة الله بالكتاب والسنة ، وبين أن هذا
الذي يفعلونه هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله بالادلة والبراهين من
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين ضلال هؤلاء وأمثالهم
وظهرت حجته عليهم وعلى أمثالهم من اشمار عن التوحيد فانتشرت دعوته

في الآفاق ، وأقر بصحتها الخلق الكثير ، والجم التفير ، فانفرد الله بدعوه من الشرك والضلال أكثر أهل نجد وما والاها وبعض الاقاليم البعيدة فالمحمد لله على ظهور الحق ودحر حرض الباطل

نـمـ أنـ صـاحـبـ هـذـهـ رـسـالـةـ أـظـهـرـ الشـبـهـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـقـلـ رسـالـتـهـ يـعـنـيـ رـجـلـ كـانـ يـكـرـهـ لـدـينـهـ وـيـطـنـ بـهـ مـاـ قـدـ أـظـمـهـ فـقـلـ رسـالـتـهـ أـبـهـ الرـجـلـ الجـاهـلـ المـجـبـ بـنـفـسـهـ لـقـدـ غـوـيـتـ وـجـهـلـتـ يـاعـتـقـادـكـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـحـمـدـيـةـ الـتـيـ قـالـ اللـهـ فـيـهـ (كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـ أـمـةـ وـسـطـاـ) أـيـ عـدـلـاـ خـيـارـاـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «اـلـاـ وـأـنـ هـذـهـ تـوـفـيـ سـبـعـيـنـ أـمـةـ هـيـ خـيـرـهـ وـأـكـرـمـهـ عـنـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»

قالـتـ فـتـرـكـ مـنـ الـأـيـتـيـنـ مـاـهـوـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـحـرـفـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ ثـمـ قـالـ إـنـكـ جـعـلـتـهـمـ مـاـيـنـ مـشـرـكـ وـمـيـتـدـعـ ، وـفـاسـقـ وـجـاهـلـ وـظـالـمـ ، وـلـاـ هـنـاـ مـسـلـمـ حـقـيـقـيـ الـأـنـتـ وـكـمـ تـقـرـ مـنـ الـذـيـ تـشـتـهـيـ ، وـلـاـ سـبـقـكـ أـحـدـ بـهـذـاـ الـاعـقـادـ

فـأـقـولـ قـبـلـ الـجـوابـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، اللـهـ أـكـبـرـ ، اللـهـ أـكـبـرـ ، مـاـعـظـمـ هـذـهـ الـفـرـيـةـ وـأـبـيـنـهاـ ضـلـالـةـ ، أـلـيـسـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ بـثـ مـحـمـدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـأـخـرـ وـالـأـسـوـدـ وـالـجـنـ وـالـأـنـسـ فـآـمـنـ بـهـ مـنـ آـمـنـ وـكـفـرـ بـهـ مـنـ كـفـرـ وـنـافـقـ مـنـ نـافـقـ ، وـأـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـفـيـ كـلـ سـوـرـةـ مـنـ السـوـرـ الـمـكـيـةـ مـحـاجـةـ الـمـشـرـكـيـنـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ وـبـيـانـ ضـلـالـهـمـ ، وـلـمـ هـاجـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـمـرـهـ اللـهـ بـالـجـهـادـ وـاـفـتـرـضـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـقـالـ (فـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـاـ تـكـفـ إـلـاـ نـفـسـكـ وـحـرـضـ الـمـؤـمـنـيـنـ) وـسـعـيـ

الله تعالى في كتابه من لم يؤمن به كفاراً وشركين وأحل لهم دماءهم وأموالهم وسي نساءهم وذارتهم وهذا أظهر من الشمس في نهر الظبرة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو هذا المشبه الجاهل الفاوي من أحد أمور ثلاثة، لما ان يقول : ان الذين سماهم الله كفاراً وشركين ومنافقين ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقوله أحد حتى الزنادقة والشياطين أو يقول : ان المؤمن والكافر والمنافق والمبتدع كلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس فهذا لا يقوله الا من ضل عن القرآن وخرج من الإيان ، وغوى عن الحق والهدى ، وسلك سبيل أهل الزين والرد ، حيث جعل المشركين والكافار كالقربان والابرار ، وسوى بين أهل الجنة وأهل النار ، فان رجم عن هذين الامرين خصم نفسه وأبطل شبهته ، والبصیر يعرف حال هذا الرجل في دينه وجهه ، وانه لا يقول هذا الامر الا من لا عقل له ولا دين ، لكن يتبعنا الجواب بخاتمة أن تكون هذه الشبهة قد دخلت على بعض المؤمن وعلى بعض من ينتسب الى العلم من المستكبارين المعرضين عن هذا الدين

فأقول وبالله التوفيق : قال الله تعالى (آمِنُوا تَزَبَّلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كتاب فصلت آياته فرأى ناعريها القوم يعلمون بشيراً ونذيراً فأعرضوا أكثرهم فهم لا يسمعون - إلى قوله - فاعمل إننا عاملون) فأخيراً تعالى في هذه الآيات أن لا يعرضوا عن هذا القرآن الذي أوحاه الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقبلوا ماجأهم به وهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم لا رب لهم من أمنته صلى الله عليه وسلم فصاروا فريقين : فريق آمنوا واتبعوه ، والآخر أعرضوا عنه ونصبو الله

العداوة ولا تباعه وهو لاء كثير منهم من مات على كفره ومنهم من قتل بيدوا
وأحد والخندق ، ولا يمكن أحد له أدنى مسكة من عقل لأن يقول ان
هؤلاء ليسوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه ايضا ان يقول
انهم من خير امة اخرجت للناس ، فظاهر بهذا الدليل الواضح ان خير
الامة هم المؤمنون الذين استجابوا لله ولرسوله من المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم باحسان وهم الموصوفون في هذه الآية بقوله (تأمرن
بالمعرفة وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) فغض باشلاء على الأمرتين
بالمعرفة والنهايت عن المنكر وانهم خصوص أهل الإيمان دون من عدم
من مشرك ومنافق ومرتاب فليسوا من خير امة ولا كرامة بل هم شرار
الامة وقد بث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون ، فأقام بعكة ثلاثة عشرة سنة يوحى اليه
السور المكية وكلها جدال مع المشركون وبيان وايضاح للتوحيد وبينات
ودلائل ، فلما قامت الحجة على من تخاف عن الإيمان به ، شرع الله
المigration وأمره بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهدم لمن خالف القرآن
وعانده ، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد فيها ثلاثة
قبائل من اليهود : بني النضير ، وبني قينقاع ، وبني قريطة ، وفيها من
الاوس والخزرج من آمن به واتبعه وفيهم أهل العقبة الذين بايعوه ببني
علي أن يؤوه وينصروه وفيهم من لم يؤمن به ويتبعه من المنافقين ، وقد
بعث الله تعالى الى الاسود والاحمر من بي آدم كما قال تعالى (نبارك
الذي نزل لفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) وقل تعالى (قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا) وكل اهل الملل من اليهود والأنصارى

والمحوس والصادقة من امته الذين ارسل اليهم وكاهم من امة محمد وهمامة الدعوة قال الله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصادقين والنصارى والمحوس والذين اشركوا ان الله يفضل بينهم يوم القيمة ، ان الله على كل شيء شهيد) فمن لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه من هذه الملل الخمسة فهو في النار كما قال تعالى (ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمرجعين في نار جهنم خالدين فيها او لئن شر البرية) فاخبر تعالى انهم في النار خالدين فيها او انهم شر البرية مع كونهم من هذه الامة فبطل بهمدين الوجهين ما زعمه هذا الجاهل المغفل الذي لم يرفع بدين الاسلام رأساً ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل كعب بن الاشرف اليهودي واجلى نبأ قييقاع لما ارادوا اغدر به وذلک بعد وفاة احد وقتلبني قريظة لما ظاهرا والمرجعين يوم الخندق وكل هؤلاء كفار ولا ريب انهم من امة الدعوة لا من امة الاجابة فيا لهم على ما اعتقده هذا الضال الجاهل ان او لئن اليهود من خير امة اخرجت للناس وهذا لا يقوى ولهم عرف الاسلام من الكفر ومن لم يميز بين الكفر والاسلام فانه لا يدرى ما يقول . وفي صحيح مسلم عن أبي وبيه الاشعري قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيده لا يسمى بـ رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا دخل النار » رواه الامام أحمد ايضاً . وعن ابي هريرة مثله . فدل هذا الحديث ان اليهود والنصارى من هذه الامة وان من لم يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبوعه منهم فهو من اهل النار وقد قال تعالى (فإذا انساخ الاشـهـر الحرم فاقتـلـوا المرجعين حيث وجدـتهمـ واحصـرـوـهمـ واقـمـدواـهمـ كلـ مرـصدـ) وقال

تمالى (قانلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) فأمر تمالى به تعالى الشريكين من المشركين وأهل الكتاب وهذا فرض على المسلمين وحكم ثابت إلى يوم القيمة على كل من قام بالاسلام من هذه الادمه فيجب عليه قتال المشركين وأهل الكتاب حتى يسلموا فإن كانوا أهل كتاب وبذلوا الجزية أخذت منهم وشرط عليهم ما شترطه عمر بن الخطاب صاروا أهل ذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وقد شرع الله تعالى جهاد الكمار والمشركين من أهل الكتاب وغيرهم كما قال تعالى لنبيله صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكفار لا نفسك وحرض المؤمنين عني الله أن يكفي بأمسك الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا) وقال تمالى (فإذا أقيمت الذين كفروا فتصرب الرقب حتى إذا انخسروا هم فشدوا الوثاق فلما ماتوا بعد وأمام فداء حتى تضع الحرب أو زارها) ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره الله تعالى به فقاتل من كفر من العرب وسي النساء والذرية وكذلك أهل الكتاب قتالهم بخبير وسي نساءهم وبئث سر ايمانه إلى الشام وغز النصارى حتى يأفع تبروكه فلم يأفع كيداً فرجم وهي آخر غزوة غزوه لها صلى الله عليه وسلم . وعن بريدة قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية او صاماً بتقوى الله تعالى ومن منه من المسلمين خيراً ثم قال «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله» الحديث وسيره صلى الله عليه وسلم وغزوته مبسوطة في كتب السير حوكى الحديث

فعلم مما ذكرناه وغيره من أدلة الكتاب والسنة أن الكفار والمرجعين كانوا في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ومن أمنه ولهذا وجب تنبيهم . وهذا أظهر من الشمس في نحر الظيرة لكن خفيت على الأعمى الذي لا يبصر . وتبين بهذا خطأ من زعم انه للناس وهم الامة الوسط ولا زريب أن قائل هذا لا يعرف القرآن ولا الرسول ولا عرف الاسلام من الكفر لانه جعل بكل شيئا واحدا ولو كان له أدنى نسمة الى الاسلام لما خفي عليه هذا لان ما في الكتاب والسنة من ذلك أظهر شيء وأبى أنه لا يخفى الا على من هو أبعد الناس عن الحق ومعرفته ومن لا علم له بالكتاب والسنة فمن أين يهتدى الى معرفة الحق وقبوله . اللهم إنا نسألك العفو والغافرية في الدين والدنيا والآخرة . وما زال الجihad بالحججة والبيان والسيف والسنان قائما في هذه الامة على الكفار والمرجعين والمنافقين وأهل البدع والفساد الى اقرب قيام الساعة . وسيأتي الاشارة الى ذلك قريبا . وأصل دين الاسلام معرفة الشرك والبراءة منه وانكاره ومحاربة اهله ومعرفة التوحيد على الحقيقة وقبوله ومحبته وموالاة أهله ومن لم يكن كذلك فليس له في الاسلام نصيب لان من لم يعرف الشرك لم يعرف التوحيد ومن لم يعرفه كيف يعمل به فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من الا نفسه

واما ما استدل به من الآياتين فهم ما حججه عليه وذلك ان الله وصف خير امة اخرجت للناس بثلاث صفات وهي لاهل الایمان خاصة وليس لاهل الكفر والشرك والنفاق والبدع والفسوق فيها نصيب فقال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله) كما قال تعالى في

سورة براءة (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطهرون الله ورسوله) الآياتين ووصف المنافقين بعكس هذه الصفات فقال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبحون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون) فوصفهم بالنفاق تارة وبالكفر تارة وقوله (لَا تَمْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) فوصفهم بهذه الصفات التي صاروا بها في الدرك الأسفل من النار وقد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويجاهدون فلم ينفعهم ذلك لعدم إيمانهم وقبولهم لما بعث الله به رسوله من المهدى والمعلم ولهذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمجاهدتهم فقال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ) في سورة براءة والتبرير وذكر العماد بن كثير رحمة الله في تفسيره عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف : سيف لالمشركيين (فإذا انساخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركيين حيث وجدتهم) وسيف للكافار أهل الكتاب (فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) وسيف للمنافقين (جاهاذوا الكفار والمنافقين) وشيف للبغاة (فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله) وهذا يتضمن انهم يجاهدون بالسيوف اذا اظهروا النفاق وهو اختيار ابن جرير قوله : فإذا كان المستحقون لهذه السيوف التي بعث بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم موجودين في حياته والقرآن ينزل فلأن يوجد بعده
وبعد القرون المفضلة أولى وأخرى كما لا يخفى على من له بصيرة ومعرفة
بأحوال الأمة ولا يخفى هذا الأعلى من هو أجيال خلق الله وأتر كهم الدين الله
وأما ما استدل به على شبته الواهية والباطلة من الآياتين آية البقرة
وآية آل عمران فهما من أظهر الحجج عليه في إبطال شبته فأنا قوله تعالى
(كنتم خير أمة أخرجت للناس) إنما خطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاختلطوا بها متوجه إليهم فائهم هم المؤصوفون بهذه
الصفات فهو مؤمن من خير أمة أخرجت للناس وهم الموعودون في كتاب
الله وسنة رسوله بالفوز بالجنة والنجاة من النار بخلاف الكفار والمرتدين
والمنافقين فائهم أهل المنكر يفعلونه ويأمرون به ويؤولون أهله ويتركون
المعروف وينهون عنه ويعادون أهله فهم أعداء الله وأعداء رسوله
حيث كانوا وقد كان جنسهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم
نزل القرآن وجودهم فيما بعد خير القرون أكثر كما لا يخفى على من
له عقل بخلاف من ليس له عقل ولا دين يقول ليس في الأمة كافر ولا
مشرك ولا مبتدع فain ذهب عقل هذا الجاهم عن القرآن والسنة
فإن الله بين أحوال الكفار والمرتدين والمنافقين ومقتهم ولعنهم وأمر
بجهادهم ماداموا على كفرهم وشرفهم وضلالهم في كل زمان ومكان قال
تعالى (وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) فقل لهذا
الجاهم المفلح الحيران المفتون أين ذهب بك الشيطان عن معرفة
ما في القرآن

وأما آية البقرة فهي أيضا حجة على هذا في إبطال شبته وبيان

جهله وضلاله فان الله تعالى قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدلاً
 خياراً والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم المعنيون بهذه
 الآية أيضاً ومن كان مثلهم من أهل الإيمان لحق بهم وأمثال الكفار والمشركون
 والمنافقون فهم أعداء الامة الوسط في كل زمان ومكان ولا يمكن احد
 ان يزعم انهم من الامة الوسط الامثل هذا الجاهل الذي يقول ليس
 في الامة كافر ولا مشرك ولا مبتدع ولا فاسق فكيف يثبت لهذا
 إيمان بالقرآن وهو يقول هذه المقالة التي في غاية البطلان والانحراف
 عن سبيل أهل الإيمان قال الشاعر

لاتباغ الاعداء من جاهم مايابغ الجاهل من نفسه
 ويلزمه من هذا القول ان الصحابة اخطأوا في قتالهم من قاتلهم
 من العرب وبني حنيفة وغيرهم من فارس والروم لأن الكل ليس فيهم
 كافر ولا مشرك ولا مبتدع وكلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
 وكذلك كل من قاتل أهل الكتاب والمجوس والنصارى والمشركين فاما
 قاتل الامة الوسط الخيار وهم جرا الى يومنا هذا وعلى هذا القول
 يلزم أن من قاتل من خرج عن شريعة فهو مخطيء لأنه ليس في الامة
 مبتدع ولا مشرك وأنت تجد مثل هذا تظاهر كراهته لمن أمره بمعرف
 أو نهاء عن منكر على صفحات وجهه وفتات لسانه وتجده محباً لأهل
 المنكر موالي لهم معاذياً لأهلالمعروف فما رأيت شيئاً إلا وجلا
 بعصر رأيته وضم يده على نصراني فقال هؤلاء أسيادنا نموذج بالله من
 الضلال والخذلان والخروج عن سبيل أهل الإيمان ولنذكر ما يزيد هذا المقام
 قال العماد بن كثير رحمه الله في تفسيره في معنى قول الله تعالى

(الاعراب أشد كفرا وتفاقا وأجدر أن لا يملوا حدوده ما نزل الله على رسوله) أخبر تعالى أن في الاعراف كفاراً ومنافقين ومؤمنين وإن كفراهم ونفاقهم أعظم من غيره (والله علیم حكيم) أي علیم بن يستحق أن يعلمه الآیان والعلم الحكيم فيما قسم بين عباده من اللم والجهل والإيمان والكفر والنفاق لا يسئل عما يفعل لعله وحكمته وقوله (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) هذا هو القسم المدوح من الاعراب

قلت وهو الوصوفون بالآیان والأخلاق فتبين ان الاعراب وهو من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيهم المشرك والكافر والمنافق والمؤمن وما زالوا كذلك في كل زمان الى يومنا هذا وبعده وشرهم اليوم أكثر وكفراهم اكبر واظهر فيلزمهم على أصله ان كلام من خير أمة أخرجت للناس ومن الامة الوسط وان من قاتلهم لشرهم وكفراهم فقد ظلمهم فتقدير ثم ذكر تعالى السابعين الاولى من المهاجرين والذئار والذين اتبعوهم بالحسان فقال تعالى (والسابعون الاولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بالحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم) وذكر قول الشعبي ان السابقين من ادرك بيته الرضوان قلت والمذكور في هذه الاية هم الامة الوسط هم خير امة أخرجت للناس

قال العاد ابن كثير في اوائل من ابغضهم أو سبهم أو ابغض أو سب بمعضمهم ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم

وخيرهم وأفضلهم أعني الصديق الأكبر والخليفة الاعظم ابا بكر ابن أبي قحافة رضي الله عنه فان الطائفة المخنولة من الراافضة يعادون أفضلي الصحابة ويفسدونهم ويسبونهم عياذاً بالله من ذلك وهذا يدل على ان عقولهم معاكسة وقلوبهم منكوبة فاين هؤلاء من الاعيان بالقرآن
اذ يسبون من رضي الله عنهم

واما اهل السنة فانهم يتبرضون عن رضي الله عنه ويسبون من سبهم الله ورسوله ويتوافقون من يوالى الله ويعادون من يعادى الله وهم متبعون لا مبتدعون ومتقدون لا مبتدون ولهم حزب الله المغلبون
وعباده المؤمنون انتهى

قلت فما أكثر الراافضة في زماننا هذا لا كثيرون الله وتأمل كيف حال هذا المشبه فإنه جعل الراافضة والمرجعيين والكافررين والمنافقين مثل الصحابة وأهل الاعيان هم أعداء الراافضة والمرجعيين في كل زمان ومكان وقد ميز الله تعالى في كتابه السعداء والاشقياء بالاعمال في المآل ولا يخفى هذا الاعلى من أعمى الله بصيرته فلا يمرف حقاً ولا باطلًا نعوذ بالله من عمي بصيرة وخبيث السريرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ونشير إلى ما جرى في الأمة من الشرك والبدع والضلال ، فن ذلك ان العرب لما سمعوا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد أكثرهم عن الاسلام وقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه بالصحابة حتى دخلوا من الباب الذي خرجوا منه ، وقتل من قتل منهم على ردهته ، وكذلك بنو حنيفة صدقوا مسيئتهم لما ادعى النبوة وكفروا وقاتلهم أصحاب رسول الله صل

الله عليه وسلم وأمرهم خالد بن الوليد وهو أمير الجيش الذين قاتلوا من أرند ولا ريب أن بني حنيفة كفار ومن قتل منهم قتل كافراً فلم ينفعهم مع الكفر بالله أكونهم من هذه الأمة، وعلى رأي هذا المشبه ليسوا أكفاراً والصحابة أخطأوا في قتالهم وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب بالنهر وإن فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبره انهم يعرقوف من الإسلام كما يعرق السهم من الرمية وقال «أينما لقيتهم هم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرآً ممن قتلهم» ولاريب انهم من هذه الأمة لكنهم من شرار الأمة وهم الذين قتلوا على بن أبي طالب، قتلها عبد الرحمن بن ملجم وهو منهم، وكذلك الذين اعتقدوا الالمية في علي بن أبي طالب نفذ لهم الأخاذيد وأحرقهم بالنار لشرفهم بالله، فاسأل هذا الجاهل المفترى هل أصاب علي في قتلهم أم أخطأ؟ وهل كانوا كفاراً أم لا؟ ومن لم يكفرهم فهو كافر، وكذلك الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال «سيكون في أمتي كذابون ثلاثة يزعم انهنبي وأنا خاتم النبيين لاني بعدي» أي يكون هؤلاء كفاراً أم لا؟ فان طرد أصله وقال لم يكونوا كفاراً صار أخالم لأنهم زکاهم وتولاهم، وكذلك الذين انكروا القدر، منهم معبد الجنبي وغيلان القدرى الذين قال عبد الله بن عمر فيهم لما اخبره سحيبي بن يعمر قال له : اذا لقيت هؤلاء فاخبرهم اني بريء منهم وانهم براء مني والذي يخالف به عبد الله ان احمد لهم لو اتفق مثل اخذ ذهباً ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم مجوس هذه الأمة وافق العلماء رحمة الله بقتل داعيهم غيلان القدرى فقتله هشام بن عبد الملك في خلافته، وهم مبتدعة باجماع العلماء لخالتهم مادل عليه الكتاب

والسنة في إثبات القدر وهو من أصول الإيمان كما في سؤال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم قال : فأخبرني عن الإيمان قال « إن تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره » قال صدقت
والآيات والآحاديث في إثباته كثيرة جداً

والمقصود أن نهاية القدر من هذه الامة وقد صاروا مبتدعة ضلالاً
ومن كان كذلك فليس من خير أمة أخرجت للناس ، بل هم من شر
الامة . صدق الله وكتب المرتابون . نعم ظهرت بدعة الجهمية في آخر
عولمة بني امية فلحدوا ما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من صفاتهم ونحوت
جلاله وكان اول من اظهر هذه البدعة الجمدين درهم فضحى به خالد بن
عبد الله القسري وكذا اذاك اميرًا على العراق فقال في خطبته يوم الاضحي
ایها الناس ! ضحوا واتقبل الله ضحایکم فاني مضحی بالجھنّم بن درهم فانه
يُزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكلیماً . قال الملاحة ابن
القیم رحمه الله تعالى لما ذكر بدعة الجهمية

ولا جل ذاصحی بحمد خالد الـ قسـرـیـ يومـ ذـ اـلـئـعـ الـ قـرـ بـانـ
شـکـرـ الضـحـیـ کـلـ صـاحـبـ سـنـةـ لـهـ درـکـ منـ اـخـیـ قـرـ بـانـ
وـ فـیـ تـلـکـ الدـوـلـةـ وـ الـاسـلـامـ ظـاهـرـ وـ السـنـةـ ظـاهـرـةـ ، وـ اـهـلـهاـ کـلـکـلـهـ
الـ بـدـعـةـ اـذـاـ ظـاهـرـتـ انـکـرـتـ وـ عـوـقـبـ اـهـلـهاـ بـالـقـتـلـ نـارـةـ ، وـ بـالـجـسـنـ نـارـةـ
وـ بـالـتـعـزـيرـ ، نـمـ اـنـ جـهـنـمـ بـنـ صـفـوـانـ اـظـهـرـ هـذـهـ الـ بـدـعـةـ فـیـ عـوـلـمـ بـنـ العـبـاسـ
فـانـکـرـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ وـ کـفـرـوـهـ وـ مـنـ تـبـعـهـ عـلـىـ بـدـعـتـهـ ، مـنـمـ سـفـیـانـ التـوـرـیـهـ
وـ اـبـوـ حـنـیـفـةـ وـ الـامـامـ مـالـکـ وـ خـلـقـ کـثـیرـ مـنـ اـهـلـ الـمـدـیـثـ وـ الـفـقـہـ قـالـ اـبـنـ
الـقـیـمـ رـحـمـهـ اللهـ

ولقد تقدّم كفرهم سبعون في عشر من العلماء في البلدان فنظمت بدعائهم وتكلم العلماء في ردّها وإبطالها وصنفو الكتب في ذلك ، ومن صنف في رد هذه البدعة الإمام احمد بن حنبل رحمه الله وابنه عبد الله بن احمد ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو بكر المروزي صاحب الإمام أ Ahmad ، وامام الائمة محمد بن خزيمة في كتاب التوحيد له واللائكنى في كتاب السنة ، وأبو عثمان الصابوني ، وخلق كثير ، وبعض العلماء ضمن كتابه الرد عليهم كالبغدادي وغيره من أئمة الحديث ومن رد عليهم شيخ الاسلام أبو اسماعيل الانصاري في كتاب الفاروق له وصنف شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام كتاب العقل والنقل في الرد على الجهمية وال فلاسفة كما قال العلام ابن القيم رحمه الله تعالى وأفرد كتاب العقل والنجل الذي ما في الوجود له نظير ثانى قالت فلو عرف هذا الجاهل الشبه مأوقع في هذه الامة من البدع والمنكرات لم يتفوه بهذه الشبهة لكنه جاهل لا يدرى مأوقع في الامة من خير وشر ، وقد أعجب بنفسه وهو من السفلة الضلال فلا علم يشفعه ولا عقل يردعه فهو باليه من غرور الشيطان والاخراف عن سبيل أهل البيان ، وهذه البدع التي ذكرنا ظهرت في القرون المفضلة لكنها تنكر وتغافل وفي هذه القرون من الامة المفضلة اخلق الكثير والجم الغفير لا يحصرهم الا الله سبحانه و قد عرفت أن أهل البدع والنفاق بينهم مقهورون ذليلون قليلون وأهل هذه القرون هم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «اًتُّم تَوْفَّوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً خَيْرًا هَا وَأَكْرَمَهَا عَلَى اللَّهِ وَهُمْ الْمُنْيَوْنَ

بقوله صلى الله عليه وسلم « قال الله ليعسى بن مريم اني باعث بعدهك أمة ان اصحابهم ما يحبون حمدا وشكروا وان أصحابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم ، قال يارب كيف ولا حلم ولا علم ؟ قال اعطيتهم من حلمي وعلمي » فإذا تصور العارف ما حصل في خلافة أبي بكر وعمر ممن اجتمع من المسلمين على حرب فارس والروم لما أظهراهم الله عليهم ملؤا الشام والعراق والجاز والعرين وغيرها فما زالوا كذلك على السنة في القرون الثلاثة والجهاد قائم بهم والاقاليم مملوقة منهم . وفي مسنن الإمام أحمد رحمة الله تعالى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قاتلنا متزلا فتنا من يضرب خباءه ومنا من هو في جشه ومنهم من ينتصل إذ نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فانتهيت إليه وهو يخطب الناس ويقول « أيها الناس انه لم يكننبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على ملائمه خيرا لهم وينذرهم بما يعلمه شرًا لهم ، الا وان عافية هذه في أولها وسيصيب آخرها بلاء وقتن يرقق بعضها ببعضها ، تجبيء الفتنة فيقول المؤمن بهذه مهلكتي ثم تكشف فيقول هذه هذه ثم تكشف ، فمن احب ان يزحف عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر » ويشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون قرنى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فنـ جاهـ دـ هـ بـ يـ دـ هـ فـ هـ مـ ؤـ مـ نـ وـ مـ نـ جـاهـ دـ هـ بـ لـ سـ اـ هـ فـ هـ مـ ؤـ مـ نـ وـ مـ نـ جـاهـ دـ هـ بـ لـ سـ اـ هـ فـ هـ مـ ؤـ مـ نـ وـ مـ نـ وـ رـ اـ دـ هـ ذـ لـ كـ من الـ اـ يـ اـ حـ بـ ءـ خـ دـ لـ » انتهى الحديث

قلت وقد وقعت ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وفي آخر القرن وفيه
امتحن المؤمن بن الرشيد علماه الحديث وحملهم على القول بخلق القرآن
فنهى من أجاب مكرها ومنهم من لم يحب وصيـر على الحسنة كالإمام
أحمد وسـمـدـنـوـحـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، واستمرت الحسنة في خلافة أخيه المتـصـمـ
وفي خلافة الـواـثـقـ فـلـمـ اـسـتـخـلـفـ رـفـقـ الحـسـنـةـ عنـ الـاـمـامـ أـحـدـوـأـهـلـ الـحـدـيـثـ
ـفـمـ بـعـدـ ذـلـكـ ظـهـرـتـ دـوـلـةـ الـقـرـامـطـةـ فـيـ الـمـشـرـقـ وـصـارـ لـهـ صـوـلـةـ وـأـظـهـرـوـاـ
ـالـكـفـرـ وـقـتـلـوـاـ الـحـاجـاجـ بـكـهـ وـأـلـقـوـهـ فـيـ بـئـرـ زـمـ وـقـلـمـوـاـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ
ـوـقـلـوـهـ إـلـىـ بـلـادـهـ

قال شيخ الاسلام: وهم من أشد الناس كفرا، وظهرت دولة بني بويه
في أوائل القرن الرابع فأظهروا الغلو في أهل البيت وبنوا المساجد على
قبورهم وبنوا المشاهد وعبدوها من دون الله فأشبهوا اليهود والنصارى
كما في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد» يحذر ماصنعوا . ولما
ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتها بأرض الجبعة وما فيها من
الصور فقال «أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شر ار الخلق عند الله
يوم القيمة» وكذلك بنوا عبيد القدر تغلو على مصر وبعض المغرب
وبنوا المساجد على القبور والمشاهد بزعمهم انها قبور أناس من أهل
البيت وهي الموجودة تعبد الى الان وغيرها تعبد من دون الله . فظهرت
المقالات والبدع من الفلاسفة والجمالية والمعزلة والكلامية والكرامية
والاشاعرة وغيرهم من أهل البدع وفتا الشرك والزندة في هذه

الفرق وغيرها وقتل أهل السنة والجماعة وفي القرن السادس ميلادياً قتلوا الخليفة العلوي بي بغداد وقتلوا الملة والقوا الكتب من الحديث والسنة في سط دجلة وبحصن أهل الشام عنهم في رؤس الجبال فقاتلهم سلطان مصر ومن منه من أهل مصر والشام فهزهم الله وذلّك بسبب شيخ الاسلام ابن تيمية لما شجعه السلطان وفي تلك القرون اشتهدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكرآ والمذكر معروفاً والسنة بدعة والمدعاة سنة نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير قال بعض أهل السنة: لا تستوحش طرقاً الطريق لقلة السالكين ولا تفتر بالباطل لكثرة الماكين، وفي هذه الحال يقول الشاطبي رحمة الله عليه

وهذا زمان الصبر من ذلك بالي كقبض على جهن فتجنو امن البلا
وذلك أن هذه الازمة هي التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الاسلام يعود علينا كما بدا» وأن القابض على دينه كالقابض على الجمر» قال ابن القيم والحديث رواه الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الاخرس عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الاسلام بدا غريباً وسيعود غريباً كما بدا فظواي الغرباء» قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال «النزاع من القبائل» وفي حديث عبد الله بن عمر وقيل يا رسول الله: من الغرباء؟ قال «ناس صالحون في اناس كثير» من يعصيهما أكثر من يطيعهما

قال العلامة ابن القيم: ومني قوله صلى الله عليه وسلم انهم النزاع من القبائل ان الله سبحانه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الارض على اديان مختلفة فهم بين عباد أوئان وعباد نيران وعباد حطبان

ويهود وصابئة وفلاسفة فكان الاسلام في أول ظهوره غريباً فكان من أسلم منهم واستجابة لله ورسوله غرباً في حيه وقبيلته وقرنه وأهله وعشيرته وكان المستجيبون لدعوة الاسلام نزاعاً من القبائل آهاداً منهم تربوا عن قبائلهم وعشائرهم فكانوا هم الغرباء حقاً حتى ظهر الاسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أولاً جاءه ثم أخذ في الاقتراب حتى عاد غريباً كما بدا، بل الاسلام الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليوم أشد منه غربة في أول ظهوره وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالاسلام الحقيقي غريب جداً وأهله غرباء بين الناس، وكيف لا تكون فرقه واحدة قليلة جداً غريبة بين اثنين وسبعين فرقه ذات اتباع ورياسات ومناصب وولايات لا يقوم لها سوق الا بخلافة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فان نفس ماجاه به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضليتهم وعلمهم والشهوات التي هي غاية مقاصدهم ولارادتهم فكيف لا يكون المؤمن السائر الى الله على طريق المتابعة غريباً بين هؤلاء الذين اتبعوا أهواءهم وأطاعوا شيخهم واعجبوا منه برأيه. انتهى

قلت فاذا كان هذا في القرن السابع وما قبله فما بعده أشد غربة الاسلام والسنة. وبسبب اشتداد الغربة أنكر الناس على من قام يدعوهم إلى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً

فقد ثبتت الاحاديث التي فيها افتراق هذه الامة الى ثلاث وسبعين فرقه ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدّة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد رواه الامام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتاب الاعتصام
فند ذكر من كل حديث ما دل على ذلك
فروي بسانده الى سعيد بن جعير عن أبي الصهباء قال سمعت
علي بن أبي طالب وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى وقال
أبي سائب كما عن أمر و أنا أعلم به منكم فلا تكتمني، يارأس الجالوت أشدك
الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمك المن والسلوى وضرب لكم
في البحر طريقاً وأخرج لكم من الحجر اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من
بني إسرائيل عين الاما أخبرتني عنكم افترقت بنو إسرائيل بعد موسى؟
فقال له ولا فرقة واحدة، فقال له على ثلاث مرات كذبت، والله الذي
لا إله إلا هو لقد افترقت على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا
واحدة، ثم دعا الأسقف وقال أشدك الله الذي أنزل الانجيل على عيسى
وجعل على رحله البركة وأراك العبرة فأبراً إلا كمه وأحياناً الموتى وصنع
لهم من الطين طيوراً وأنباً كم بما تأكلون وما تدخلون في بيوتكم فقال
دون هذا أصدقك يا أمير المؤمنين، فقال عليكم افترقت النصارى بعد
عيسى من فرقه؟ فقال لا والله ولا فرقه، فقال ثلاث مرات كذبت، والله
الذي لا إله إلا هو لقد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار
الا فرقه، فاما انت يا يهودي فان الله يقول (ومن قوم موسى امة يهدون
 بالحق وبه يعلدون) فهي التي تنجوا، وأما انت يا نصراني فان الله يقول
(منهم امة مة تصدّه وكثير منهم ساء ما يعلمون) فهي التي تنجوا واما نحن
فيقول (ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعلدون) وهي التي تنجوا من
هذه الامة. وبالسند الى زاذان ابي عمرو قال علي يا ابا عمر وأتدرى كم

افترقت اليهود؟ قال قلت : الله رسوله اعلم قال : افترقت على احدى وسبعين فرقـة كلـا في المـلـوة الا واحـدة هي النـاجـية ثم قال عـلـيـ: أتـدـري كـمـ تـفـرـقـ في قـلـتـ: وـاـنـهـ يـفـرـقـ فـيـكـ يـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ اـنـتـيـ عـشـرـةـ فـرـقـةـ كـاـلـهـ فيـ النـارـ إـلاـ وـاـحـدةـ(ـهـيـ)ـ النـاجـيةـ وـهـيـ تـلـكـ الـمـوـحـدـةـ يـعـنـيـ الفـرـقـةـ مـنـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ وـأـنـتـ مـنـهـمـ يـأـبـاـ عـمـروـ .ـ وـبـالـسـنـدـ إـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـروـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ سـيـأـيـ عـلـىـ أـمـيـ مـاـئـيـ عـلـىـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ مـثـلـ بـثـيـلـ حـذـ وـانـعـلـ بـالـنـعـلـ ،ـ وـاـنـهـمـ تـفـرـقـواـ عـلـىـ اـنـتـيـنـ وـسـبـعـينـ مـلـةـ ،ـ وـسـتـفـرـقـ أـمـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ مـلـةـ كـلـهـمـ فيـ النـارـ غـيـرـ وـاـحـدةـ »ـ قـالـوـاـ يـأـرـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ تـلـكـ الـوـاحـدةـ؟ـ قـالـ «ـ هـيـ مـاـأـنـاـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ وـأـصـحـابـيـ »ـ

وـبـالـسـنـدـ إـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـةـ عـنـ بـنـتـ سـعـدـ عـزـ،ـ أـبـيـهـاـ سـعـدـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ اـفـرـقـتـ بـنـوـ اـسـرـائـيلـ عـلـىـ اـحـدـيـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ،ـ وـاـنـ تـذـهـبـ الـلـيـلـيـ وـالـلـيـاـمـ حـتـىـ تـفـرـقـ أـمـيـ عـلـىـ مـثـلـهـاـ أـوـ قـالـ مـشـلـ ذـلـكـ؛ـ وـكـلـ فـرـقـةـ مـنـهـاـ فـيـ النـارـ إـلاـ وـاـحـدةـ ،ـ وـهـيـ الـجـمـاعـةـ »ـ وـبـالـسـنـدـ إـلـيـ سـوـيدـ بـنـ عـفـلـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ:ـ دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ «ـ يـاـ بـنـ مـسـعـودـ »ـ قـاتـ لـبـيـكـ يـأـرـسـوـلـ اللـهـ قـالـ «ـ أـنـدـرـيـ أـيـ النـاسـ أـعـلـمـ؟ـ »ـ قـلـتـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ ،ـ «ـ قـالـ فـإـنـ أـعـلـمـ النـاسـ أـبـصـرـهـ بـالـحـقـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ النـاسـ وـاـنـ كـانـ مـقـصـرـاـ فـيـ الـعـلـمـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ مـنـ قـبـلـيـ عـلـىـ اـنـتـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ وـنـجـىـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ وـهـلـكـ سـاـئـرـهـاـ،ـ فـرـقـةـ آذـتـ الـمـلـوـكـ وـقـاتـلـوـهـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ وـدـيـنـ عـيـسـىـ وـأـخـذـوـهـ فـقـطـعـوـهـ بـالـمـاشـيـرـ ،ـ وـفـرـقـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ طـاقـةـ فـيـ مـؤـاذـنـاتـ الـمـلـوـكـ وـلـاـ بـأـنـ يـقـيمـوـاـ بـيـنـ ظـهـرـاـنـيـهـمـ

ويدعونم الى دين الله ودين عيسى بن مریم فساحوا في البلاد وترهوا
وهم الذين قال الله فيهم (ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم الا ابتلاء
رضوان الله ثمار وها حق رعايتها الى قوله فاسقون) وقال طلي الله عليه وسلم
« من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لا يتبعني
فاولئك هم اهنا لكون » قلت فالفرقة الثالثة هي التي آمنت بمحمد صلى
الله عليه وأبعته من بني إسرائيل وغيرهم
وبالسند الى يزيد الرقاشي حدثني أنس بن مالك مرفوعاً الى بني
إسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقاً كلها في النار الا واحدة قال
يزيد الرقاشي وهي الجماعة وفيها حديث معاوية وهو مشهور، فتبين بهذه
الاحاديث ان الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين هي التي تمسكت
بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملوا بما في كتاب
الله وأخلصوا لله العبادة واتبوا رسوله، فان أصل دين الاسلام أن
لا يبدلوا الا اتفوا لا يعبدوا الا ما شرع، وأنتم اليوم (ترى) أكثر من ينتسب
الى العلم لا يعرف من معنى لا اله الا الله الامادات عليه التزاماً وهو
توحيد الربوبية الذي أفر به المشركون، وذلك أن هؤلاء يفسرون في الله
بال قادر على الاختراع، وما اهتدوا الى مادلات عليه كلية الاخلاص لطبيعة
وهو تقي ما يأله المشركون من دون الله باى نوع كان من العبادة وهو
المتغى بجملة لا اله، ومعنى الا الله انه الذي يؤله ويعبد بكل نوع من
أنواع العبادة دون كل مساواه، وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله، وبسبب
جهل كثير بعادات عاليه لا اله الا الله لم ينكروا عبادة الطواغيت والاشجار
والاحجار والقبور وغير ذلك، وذلك انه لا يعرف عن أحد من العلماء في

العصر الذى قام فيه شيخنا رحمه الله ولا من قبله انه انكر الشرك في الالهية ودعى الناس الى عبادة الله وحده فسبب الجهل بهذا التوحيد الذي هو حق الله على عباده انكروا على شيخنا رحمه الله دعاء الناس في القرن الثاني عشر الى مادعته اليه الرسول : ان اعبدوا الله مالكم من الله غيره ، ان لا تعبدوا الا الله (آل كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير * ان لا تعبدوا الا الله اني لكم منه نذير وبشير) فالوقت الذي صارت دعوة الرسل فيه عند أهلها منكراً فالاسلام فيه قد يبلغ في الغربة الى غايتها ومتناها ، وقد دل القرآن العزيز على ان الكفار الذين جحدوا بهذا التوحيد كانوا يعرفون معنى مادعاهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لهم « قولوا الا الله الا الله » قال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا له الا الله يستكرون ويقولون ائنا لئن تاركوا آهتنا لشاعر مجنون) فعرفوا أن معناها ترك الأئمة التي كانوا يعبدونها من دون الله وقد أخبر الله تعالى عن قوم هود انهم أجابوه لما قال لهم (اعبدوا الله مالكم من الله غيره اولاً تتفون ؟ قالوا اجتننا لنعبد الله وحده) فتبين بهذه الآيات وجميع ما في القرآن ان الدعوة التي اتفق عليها الرسل هي افراد الوب بالعبادة كما في قوله تعالى في فاتحة الكتاب (ايها نعبد واياك نستعين) فتقديم المعمول يفيده الحصري لانعبد غيرك ولا نستعين الا بك فالجمل بـ هذا التوحيد هو غاية الجهل ، والانكار على من دعا اليه هو الغاية في الكفر وقد قال عالم صنائع في منظومته المشهورة التي ابعث بها لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

لقد انكرت كل الطوائف قوله بلا صدر في الحق منهم ولا ورد

وقد جاءت الاخبار عنه بأنه **يعيدنا الشريع الشريف بما يبدي**
وينشر جهراً ماطوي كل جاهل ومبتدع منه فوافق ما عندي
والملخص أن الله تعالى من على الناس في آخر هذه الاعصار بيان
الدين الذي بعث الله به رسلاً وهو الذي خلق الخلق لا جله، وبيان أداته
من الكتاب والسنة، ودعوة الناس إلى أن يتذمروا بذلك ويعرفوا ما زاده
الله تعالى من عباده وبينه تعالى بقوله (فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينُ أَلَا اللَّهُ
الَّذِي أَخْرَصَكُمْ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ
إِلَّا لِيَبْدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ حَنَفاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وذلك دين القيمة)

وقد ذكر الامام محمد بن جرير في تفسيره: ان الدين المذكور في هذه الآيات وأمثالها الداعي للدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسيلة والكل عبادة فلن أخلص الدعاء بنوعيه لله تعالى ولم يجعل له فيه شريكاً فهو وحد الله تعالى بعبادته وأسلم لله، ومن جعل لله شريكاً في ذلك فقد أشرك مع الله غيره وهذا واضح في الآيات المحكمات كقوله تعالى (أَفَقَرِبَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي
أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَاهِلِوْنَ هُوَ لَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكُمْ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَئِنْ
أَشْرَكْتُ لِي يُحْبَطُ عَمَلُكُمْ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ «بِلَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ
الشَاكِرِينَ») وهذه الآية تشبه (إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِينُ) والمعنى بل
الله فاعبد لا غيره فإن تقديم المعمول يفيد الحصر وهذا هو الاخلاص
وهو معنى شهادة ان لا اله الا الله، فمن لم يفهم دين الاسلام الذي رضيه
الله تعالى لعباده من هذه الآيات المحكمات فأبعده الله فان الخصوصية بين الرسل
والامم اما كانت في اخلاص العبادة كما قال تعالى (وَاذْكُرْ أَخْعَادَ اذْنَرَ

قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه أن لا تمدوا الا الله) وهذا هو الدين الذي دعى إليه شيخنا رحمة الله آخر الاعصار لما اندرست أعلامه وانمحضت آثاره واتخذ الناس الشرك في العبادة ديناً وأنزلوا حوالتهم عن لا يملك لنفسه ضرا ولا فقرا فكيف يملك لهم من الضر والنفع ما لا يملك لنفسه قال تعالى (أنعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرآ ولا نفعاً والله هو السميع العليم) والقرآن من أوله إلى آخره في بيان ثواب العبادة وهو أظهر شيء في القرآن وأبينه، وقد أشرت إلى سبب خفاء هذا التوحيد على كثير من المتكلمين ومن سلك سبيلهم فلهذا لم ينكروا الشرك الذي وقع في هذه الأمة من عبادة الأشجار والآجر والطواحيت والجن فصار هذا الشرك لهم عادة أنشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير وهذا هو سبب انكارهم على من نهاهم عنه، فمن تدبر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقدة حتى لو دخلوا جهنم ضرب للدخلتموه» تبين له خطأ المغرورين في انكارهم على من دعاهم إلى اخلاق العبادة لله وحده لاشريك له واشمئزازهم من ذلك

فلنذكر ماورد هذا المعنى

ففي الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال «أنت أشبه الناس ببني إسرائيل والله لا تدعون شيئاً عملاً ولا إلا عملاً ولا كان فيهم شيء لا سيكرون فيك مثله» وفي رواية عنه انه قال «أنت أشبه الناس سنتاً وهيبة ببني إسرائيل تتبعون آثارهم حذو القذة بالقدة لا يكرون فيهم شيء إلا يكرون فيك مثله»

وبالاسناد الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لم يكن في ابن اسرائيل شيء الا كان فيكم»

وعن عبد الله بن عمرو قال «لتركتين سنن من قبلكم حلوها وصرها» وتقصد في الاحاديث المرفوعة مثل هذا ولا يمرف ما وقع في الامة من انواع الشرك الا كبر وخلفه على الاكثير الا من شرح الله صدره للإسلام وتدبر القرآن بخلاف من اعرض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقد على ما في كتب المتكلمين ومقلديهم نعوذ بالله من عمي بصيرة وفساد الطوية والستيرية وقد اعترض عالم صنفه الامير محمد بن اسحاق بما كان الناس عليه من الجهل بالتوحيد في وقت ظهور شيخنا رحمة الله تعالى وغفارته، فمن ذلك قوله رحمة الله تعالى

أسائل من دار الاراضي سياحة عسى بلدة فيها اهدى وصواب فيخبر كل عن قبائح مارأى وليس لاها فيها تكون متاب لانهم عدوا قبائح فعلهم محسن برحي عندهن ثواب ونذكر شيئا من مبدأ دعوة شيخنا رحمة الله فتوله : لما شرح الله صدره للإسلام وتبيّن له ما كان أكثرا الناس عليه من الجهل بالتوحيد وما وقعوا فيه من الشرك والتنديد دعا من كان حوله الى تدبر كتاب الله ومعرفة التوحيد الذي خلقوا الله وبث الله به رسالته وأنزل به كتبه وضمه أشرف كتبه وهو القرآن الذي أنزله الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما وقع منهم من الاعتقاد في الطواغيت وأرباب القبور والاشجار والاجمار وهو الشرك الذي بعث الله رسالته بانكارة فاصحوا به منكريه مادعاهم اليه واستتجدو بالملوك من كل جانب حتى أخر جوه من

بلده العينيه فهاجر الى الدرعية فلقاءه شيخ البلد محمد بن سعود رحمة الله هو وأولاده وقرباته وأعيان أهل بلده فقابلوا دعوه بالقبول وجدوا في نصرته على ضعفهم وقتلهم ، وكثرة عدوهم ، واستنصر اخ أعدائهم الملوك عليهم ، فما زالوا يرمونهم بقوس العداوة ، وحزبوا عليهم صراراً كثيرة من كل جهة فاظهرهم الله على من عادهم على ضعفهم وقتلهم وأوقع بأسه بكل من عادهم حتى الملوك أهلكهم الله وأباد خضراءهم ، وفي ذلك آيات ملئ كان واعياً ، وهذه الآية لاتختفي على من صحت بصيرته ، وأما اعمى البصيرة فلا يبصر وكلما كادهم عدو ورماهم اهلكم الله فما زالوا بحمد الله ظاهرين الى يومنا هذا فللله الحمد رب السموات والارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ، والله در الشیخ حسين بن غنام حيث قال لما ظهرت له انوار التوحيد أظهر ذلك في شعره ثراً وأحاب محمد بن فیروز فی هجوه وسوبه ومنظومته موجودة في تاریخه فن قوله رحمة الله

نفوس الورى إلا القليل رکونها الى الغي لا يلفى لدين حنينها
 فسل ربك التثبيت أي موحد فانت على السمحاء باد يقينها
 وغيرك في بيد الضلالة سائر وليس له الا القبور يدينهما
 وانت بمنهاج الشريعة سالك وسنة خير المرسلين تبينها
 قلت ولا يتحقق على ذوى البصائر أن من اعظم الجهل واين الكذب
 وباب الفضل جحود من جحدانه ليس في هذه الامة كافر ولا مشرك ،
 ولا مبتدع ، ولا فاسق ، ولا ظالم ، والقرآن كل ما من اوله الى آخره يخبر
 عن الكفار والمرجفين والمنافقين والفاشيين والظالمين فسبحان الله كيف

أداته العداوة والبغضاء لمن قام بالدعوة الى التوحيد الى أن يحمد الكثيرون من القرآن والسنّة وادعى أن الامة كلها من أولها الى آخرها كاذبة خير امة أخرى جرت للناس وأنهم الامة الوسط فجحد مالا يمكن جحوده في حق أحد، وحقيقة حال هذا انه كذب بما في القرآن من ذلك

فتأمل ما يترتب على هذا القول من الفساد والاخلاص وكيف يمكن أحد أن يحمد ما وقع في هذه الامة من ذلك من الكفر والشرك والبدع وقد ذكرت في هذا الجواب بعض ما وقع في الامة من ذلك على سبيل الاختصار لبيان بطلان هذه الشبهة وشدة ضلال ملقيها ، ثم انه حرف القرآن والاحاديث ووضعها في غير موضعها فازعم أن المطيم والماعنوي والمؤمن والكافر على حد سواء ، وهذا يمتنع عقلا وشرعا وفطرة ، وقد تقدم في هذا الجواب ما يبين الخطأ من الصواب والله الحمد والمنة من الاقصار كما في الآخر : خير الكلام ماقيل ودل ولم يطلع في مثل ، والقصد بذلك انتفاع طالب الحق بالجواب عن شبهة المشبهين وتحريف المباحثين وبالله التوفيق ، ولما في الواقع اليوم من هم من هذه الامة ما يكفي البصیر في رد الشبهة وابطالها ، فان الرافضة اليوم كثيرون وشرکهم وبدعهم لا يخفى على من يعرفهم ، وكذلك أحوال الاعراب وما فيه من الفساد والجفاف الدين واستحلال المحرمات وسفك الدماء ، ونهب الاموال ، واخافة السبيل وقطعها والحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا نهتدى لو لا أن هدانا الله وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقيين وعلى آله وصحبه اجمعين

الرسالة السادسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن مسائل التوحيد ما أجاب به بعض من طلب الفائدة قال رحمة الله
وسرنا ما ذكرت من معرفتك جهل أثير الناس يعني لا إله إلا الله
ولأن تكلموا بها لفظا فقد أنكروها مني فانتبه لأمور ستة أو سبعة لا يسلم
العبد من الكفر أو النفاق إلا باجتماعها وباجتماعها والعمل بمقتضاه يكون
العبد مسلماً إما لا بد من مطابقة القلب للسان علمًا وعملاً واعتقاداً وقوولاً
وحبة وانقياداً فلا بد من العلم بها المنافي للجهل، ولا بد من الأخلاق
المنافي للشرك . ولا بد من الصدق المنافي للكذب بخلاف المشركين
والمنافقين . ولا بد من اليقين المنافي للشك والريب فقد يغلو لها وهو شاك
في مدلولها ومقتضاهما . ولا بد من الحبة المنافية للكراهة . ولا بد من القبول
المنافي للرد فقد يعرف معناها ولا يقبله كحال مشركي العرب . ولا بد
أيضاً من الانقياد المنافي للترك اترك مقتضياتها ولو ازمهما وحقوقها
المصححة للإسلام والإيان

فنتحقق ما ذكرته ووقد منه موقع صرف الحمة إلى تعلم معنى لا إله
إلا الله وصار على بصيرة من دينه وفرقان نور وهدى واستقامة وبالله
ال توفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الرسالة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف إلى عبد الخالق الحفظى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد بلغنا من نحو سنتين اشتغالكم ببردة البوصيري وفيها
من الشرك الأكبر مالا يتحقق، من ذلك قوله: يا أكرم الخلق مالى من ألوذ
به سواك إلى آخر الآيات التي فيها طلب ثواب الدار الآخرة من
النبي صلى الله عليه وسلم وحده فاما دعاء الميت والغائب فقد ذكر الله
في كتابه الغزير الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم النهي عن
دعوة الاموات والغائبين بقوله تعالى (ولا تدع من دون الله حالا
يتعلق ولا يضرك فان فعلت فاذك اذا من الظالمين) ولم يستثن أحدا
والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله وقال (فلا قدرع مع الله الملا
آخر فتكون من المعدبين) فانظر إلى هذا الوعيد الشديد المترتب على
دعاة غير الله وخاطب به نبيه صلى الله عليه وسلم ليكون أبلغ للتحذير
فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاه عن ذلك وينذر
الوعيد عليه ويرضاه أن يفعل ذلك أحد معه أو من غيره صلوات الله
وسلامه عليه ولما قال له رجل ماشاء الله وشئت قال «أجعلتني لله نداً؟ بل
ماشاء الله وحده» ودعوة غيره تنافي الاخلاص الذي هو دينه الذي
لا يقبل الله دينا سواه وذكر تعالى اختصاصه بالدعاء بقوله (لـه دعوة الحق)

والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) الآية وأخبر أن دعوة الحق مختصة به وما ليس بحق فهو باطل ولا يحصل به نفع لمن فله بل هو ضرر في العاجل والآجل لأنه ظلم في حق الله تعالى يقرر هذا تهديده تعالى لمن دعا الانبياء والصالحين والملائكة بقوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يعلمون كشف الفسر عنكم ولا تخویلا) نزلت في عيسى وأمه والمزير والملائكة باتفاق أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين والائمة فكيف يظن من له عقل انه يرضى منه في حقه قوله ولا عملا تهديده من قوله مع عيسى وأمه والمزير والملائكة وكونه صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء لا يلزم ان يختص دونهم بأمر نهى الله عنه عباده عموما وخصوصا بل هو مأمور ان ينهي عنه ويتبرأ منه كما تبرأ منه المسيح بن مریم في الآيات في آخر سورة المائدة وكما تبرأت منه الملائكة في الآيات التي في سورة سباء وأما الثياد فهو كالعياذ سواء قال العياذ لدفع الشر والعياذ لجلب الخير وحتى الامام أحمد وغيره الاجماع على انه لا يجوز العياذ الا بالله واسمائه وصفاته وأما العياذ بغيره فشرك ولا فرق وأما قوله فان من جودك الدنيا وضررتها فمناقض لما اختص به تعالى يوم القيمة من الملك في قوله (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) وفي قوله تعالى في سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) وفي قوله تعالى (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يؤمذ لله) وغير ذلك من الآيات لهذا المعنى وقال غير ذلك في منظومته مما يستبعش من الشرك، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم شعراء العرب الفصحاء ولم يقرب أحد منهم حول هذا الحمى الذي هو لله وحده بل مدحوه بالنبوة وما

خصه الله به من الفضائل والأخلاق الحميدة مثل حسان بن ثابت وكمب بن مالك وكمب بن زهير وأمثال هؤلاء فما تعلقت قلوبكم يا عبد الخالق إلا بنظم للشيطان فيه حظ وافر قد أنكره الله ورسوله على من قاله أو فعله وهذه الامور كانت عند محمد الحفظي وأبيه وأخيه فأفلعوا عنها وتابوا إلى الله منها وتجنبوا الشرك وبرأوا إلى الله منه ومن أهله وجاهدوا أهله نثراً ونظم وقد نزلت المزيلة التي كانوا عليها في الجاهلية ثم تابوا منها فاصنعوا ككتاب الله فإنه يكفيك ويشفيك في كل خير ويصمك من كل شر آخر ما وجد والحمد لله

الرسالة الثامنة

ومنها رسالة أرسلها إلى محمد بن عبد الله وعبد الله بن سالم وسببها إن الشيخ عبد اللطيف ابن مبارك نصب في بعض مساجد الاحساس من يتمم بذهب الاشاعرة من غير اذن الامام ف يصل ابن تركي آل سعود رحمه الله قال فيها من عبد الرحمن لين حسن إلى الآخرين المكرمين محمد ابن عبد الله وعبد الله ابن سالم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصل الكتاب وفهمت مانضممه من الخطاب وما ذكر تماه عن نصب الشيخ عبد اللطيف لهؤلاء الاولاد الثلاثة فالعادة ان مثل هذا يرجع فيه الى الامام لأن نصبه له في أمر خاص وهو فصل القضايا بين الناس وأما النظر فيما يصلح للامامة والتدريس فيزيد الى الامام وربما أن الامام يجعل لنا فيه بعض الشورى لأن كثيراً من الناس ماتتحقق افالهم وعقاتدهم ونصب الامام لقضاء نجدة كذلك والشيخ أحمد بن مشرف

يسامي الاكابر ومتلهم ما ينسب له والنبي نعلم منه صحة المعتقد في توحيد الانبياء والمرسلين الذي جعله أكثر الطوائف كذلك هو رجل سلفي يثبت من صفات الرب تعالى ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على ما يليق بجلال الله وعظمته وأما أهل بلدكم في السابق وغيرهم فهم أشاعرة والاشاعرة اخطأوا في ثلات من أصول الدين منها تأويل الصفات وهو صرفها عن حقيقتها التي تليق بالله

وحاصل تأويتهم سلب صفات الكمال عن ذي الجلال أيضاً اخذوا ببدعة عبد الله بن كلام في كلام الرب تعالى وتقديس ورد الماء عليهم في ذلك شهير مثل الامام أحمد والشافعي وأصحابه والخلال في كتاب السنة وامام الائمة محمد بن خزيمة واللاكتائي وأبو عمان الصابوبي الشافعي وابن عبد البر وغيرهم من اتباع السلف كمحمد بن جرير الطبرى وشيخ الاسلام الانصاري وقد رجم كثير من المتكلمين الخائضين كالشهرستاني شيخ ابي المعالي وكذلك أبو المعالي والفزاى وكذلك الاشعري قبلهم في كتاب الابانة والمقالات ومم هذا وغيره فبقي هذا في المؤاخرين المقلدين لاذناس من المؤاخرين ليس لهم اطلاع على كلام العلماء وإن كانوا يعدون من العلماء وأخطأوا أيضاً في التوحيد ولم يعرفوا من تفسير لا إله إلا الله الا ان معناها القادر على الاختراع ودلالة لا إله إلا الله على هذا دلالة التزام لأن هذا من توحيد الربوبية الذي أفر به الامم ومشركوا العرب كما قال تعالى (قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون) الآيات

وهي كثيرة في القرآن يمحتج تعالى عليهم بذلك على ما يجدهون من توحيد الالهية الذي هو معنى لا إله إلا الله مطابقة وتضمنها وهو الذي دعا إليه الناس في أول سورة البقرة وفي سورة آل عمران والذاء وغيرها ودعت إليه الرسل أن لا تعبدوا الآلهة وهو الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نصاري نهران ودعا إليه العرب قبلهم كما قال أبو سفيان لهرقل لما سأله عما يقول قال يقول أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وكل السور المكية في تقرير معنى لا إله إلا الله وبيانه فإذا كان العلماء في وقتنا هذا وقبله في كثير من الامصار ما يعرفون من لا إله إلا الله إلا توحيد الربوبية كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب أغروا بقول بعض العلماء من المتكلمين أن معنى لا إله إلا الله القادر على الاتخراج وبعدهم يقول معناها الغني عماسواه المتفق عليه ماعداه وعلماء الاحسان ما عادوا شيئاً رحمة الله في مبدء دعوته الامن أجل انهم ظنوا ان عبادة يوسف والعيد روس وأمثالهم لا يستفاد بطلانها من كلمة الاخلاق والله سبحانه بين لنا معنى هذه الكلمة في وواضع كثيرة من القرآن قال تعالى عن خليله عليه السلام (وإذ قال إبراهيم لا إله إلا إلهانا ربنا ربنا لا إله إلا الذي فطرني فإنه سبحانه وجعلها كلمة باقية في عقبه) فغير عن هذه الكلمة بعدها وهو نفي الشرك في العبادة وحصرها على الله وحده وقال عن أهل الكهف (وإذ اتزلجت لهم وما يعبدون إلا الله) فإذا كان هذا التوحيد الذي هو حق الله على العباد قد خفي على أكابر العلماء في ازمنة سلفت فكيف لا يكون بيانه أم الأمور خصوصاً إذا كان الإنسان لا يصح له إسلام ولا إيمان إلا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته والدعوة إليه

وتطلب ادله واستحضارها ذهنا وقولا وطلبها ورغبة فيه نصيحة منى
لكل انسان دعاني اليها غربة الدين وقلة المعرفة فيه فينبني ان تشاء
وتذاع في محاظر أهل العلم يقبلها من وفقه الله تعالى للخير فلما خير
هما كتبت فيه بأضعاف أضعف والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على محمد واله وسلم

الرسالة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في بيان ما أوردهنا على الجهمي الذي في بنى ياس أما الكلام
في معنى لا إله إلا الله فأقول وبالله التوفيق

أما هذه الكلمة المظيمة فهي التي شهد الله بها نفسه وشهد به الله
حلاةكته وأولوا العلم من خلقه كما قال تعالى (شهد الله انه لا إله إلا هو
والملائكة وأولوا العلم قاتلها بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فلا إله
إلا الله هي كلمة الاسلام لا يصح اسلام أحد إلا بمعرفته وأوضحت له ودللت عليه
وقبوله والانفصال للعمل وهي كلمة الاخلاص المنافي المشرك وكامة التقوى
التي قاتلها من الشرك بالله فلا تنفع قاتلها إلا بشرط سبعة الاول
العلم بمعناها نفياً وابناتها واليقين وهو كمال العلم بها المنافي للشرك والريب ،
والاخلاص المنافي للشرك والصدق المأثم من النفاق ، والمحبة لهذه الكلمة
ولما دلت عليه ، والسرور بذلك والقبول المنافي للرد فقد يقولها من يعرفها
لكن لا يقبلها امداد عاه بها متصباً ونكراً كما هو قد وقع من كثير ، السابع

الانقياد بمحققها وهي الاعمال الواجبة اخلاصاً لله وطلبها لمرضاة الله
 اذا عرفت ذلك فقولك لا إله إلا الله فلا نافحة لامتنانه
 المأله بالعبادة وهو الذي تأله القلوب وتقصده رغبة اليه في حصول
 نعم أو دفع ضر كحال من عبد الاموات والغائبين والاصنام فكل معبد
 مأله بالعبدة والخبر المرفوع عمدوف تغيره حق وقوله لا إله استثناء
 من الخبر المرفوع فالله سبحانه هو الحق وعبادته وحده هي الحق وعبادته
 غيره منقية بلا في هذه الكلمة قال الله تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وازما
 يدعون من دونه هو الباطل) فالمهمة متساوية باطلة ، فدللت الآية على أن
 صرف الدعاء الذي هو منع العبادة عنه لنغيره باطل فتبين أن الالهية هي
 العبادة لأن الدعاء من أفرادها فمن صرف منها شيئاً لنغيره تعالى فهو باطل
 والقرآن كله يدل على أن الالهية هي العبادة كما قال تعالى (واذ قتل ابراهيم لا يه
 وقومه اني برأ ما تبعدون الا الذي فطرني) فذكر البراهيم من كل معبد
 سوى الله ولم يستثن الا عبادة من فطره سبحانه ثم قال (وجعلها كلمة
 باقية في عقبه) أي لا إله إلا الله فعبر عن الالهية بالعبادة في النبي والأنبياء
 وقال تعالى (قل إنما ادع ربى ولا أشرك به أحداً) فقوله قل إنما ادعي
 ربى هو معنى لا إله في كافة الأخلاص وقوله (ولا أشرك به أحداً)
 هو المنفي في كافة الأخلاص بلا إله فتبين أن لا إله إلا الله دلت على البراءة
 من الشرك في العبادة في حق كل ماسوى الله وقال الله تعالى (قل إنما
 أمرت أن أعبد الله خالصاً له الدين) والدين هو العبادة وقتل تعالى (قل
 إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به) وقال تعالى(قل إنما إنما يبشر مثلك يوحى
 إلى إنما المصير الواحد) أي الذي لا تصلح الالهية إلا وحده فانتف الالهية

وبطلت في حق كل ماسوى الله والقرآن يبين ببعضه أليضاً ويفسره -
 والرسـل إنما يفتتحون دعوـتهم بـمعنى لا إله إلا الله أـبـعدوا الله ماـلكـمـ منـ اللهـ
 غيرـهـ ، يـأـفـوـمـ أـبـعدـواـ اللهـ ماـلكـمـ منـ اللهـ غـيرـهـ ، فـتـبـيـنـ أـنـ الـاـهـيـةـ هيـ العـبـادـةـ
 ولـهـذاـ قـالـ قـوـمـ هـوـدـ لـمـاـ قـالـ (يـأـقـوـمـ أـبـعدـواـ اللهـ ماـلكـمـ منـ اللهـ غـيرـهـ قـالـواـ
 أـجـئـنـاـ لـنـعـبـدـ اللهـ وـحـدـهـ وـنـذـرـ ماـكـانـ يـعـبـدـ آـبـاؤـاـ) فـتـبـيـنـ بـالـآـيـةـ أـنـهـمـ لمـ
 يـسـتـنـكـفـوـاـ مـنـ عـبـادـةـ اللهـ لـكـنـهـمـ اـبـوـاـ أـنـ يـخـاصـصـوـاـ عـبـادـةـ اللهـ وـحـدـهـ فـلـمـ يـنـفـوـاـ
 مـاـقـفـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ فـأـسـتـوـجـبـوـاـ مـاـلـوـقـمـ بـهـمـ مـنـ العـذـابـ بـعـدـ قـبـوـلـهـ مـنـ
 دـعـاهـ إـلـيـهـ مـنـ إـخـلـاـصـ الـعـبـادـةـ كـمـاـ قـالـ تـمـالـيـ (وـاـذـكـرـ أـخـاءـ عـادـ إـذـ اـنـذـرـ قـوـمـهـ
 بـالـاحـقـافـ وـقـدـ خـاتـ النـذـرـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ) وـهـ الرـسـلـ جـيـعـهـمـ
 أـنـ لـاـ تـبـدـواـ إـلـاـ اللهـ) وـهـذـاـ هوـ مـعـنـيـ كـلـةـ الـاـخـلـاـصـ الـذـىـ اـجـتـمـعـتـ عـلـيـهـ
 الرـسـلـ فـقـولـهـ أـنـ لـاـ تـبـدـواـ هـوـ مـنـيـ لـاـ إـلـهـ وـقـولـهـ إـلـاـ اللهـ هـوـ المـسـتـشـفـيـ فـيـ
 كـلـةـ الـاـخـلـاـصـ، فـهـذـاـ هوـ تـحـقـيقـ مـعـنـاـهـ بـحـمـدـ اللهـ اـنـذـارـ الرـسـلـ جـيـعـهـمـ أـمـهـمـ
 عنـ الشـرـكـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـأـنـ يـخـاصـصـوـهـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـيكـ لـهـ فـيـ مـاـذـكـرـ نـامـ
 فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ فـيـ مـعـنـاهـ كـافـ وـافـ شـافـ وـهـذـهـ الـحـمـدـ وـالـمـلـةـ وـأـمـاـعـرـيفـ
 الـعـبـادـةـ فـقـدـ قـالـ الـعـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـكـافـيـةـ الشـافـيـةـ

وـعـبـادـةـ الرـجـمـ غـایـةـ حـبـهـ مـمـ ذـلـ عـابـدـهـ هـاـ قـطـبـانـ
 وـعـلـيـهـاـ فـلـكـ الـعـبـادـةـ دـائـرـ مـادـارـ حـتـىـ قـامـتـ القـطـبـانـ
 وـمـنـادـرـ بـالـأـصـرـ دـوـلـهـ لـاـبـالـهـوـيـ وـالـنـفـسـ وـالـشـيـطـانـ
 فـذـكـرـ أـصـلـ الـعـبـادـةـ الـتـىـ يـصـاحـعـ الـعـمـلـ مـمـ حـصـولـهـ إـذـ كـانـ عـلـىـ السـنـةـ
 فـذـكـرـ قـطـبـيـهـاـ وـهـاـ غـایـةـ الـحـبـيـةـ للـهـ فـيـ غـایـةـ الذـلـ لـهـ وـغـایـةـ تـفـوتـ بـدـخـولـ
 الشـرـكـ وـبـهـ بـيـطـلـ هـذـاـ اـصـلـ لـاـنـ الشـرـكـ لـاـبـدـ أـنـ يـحـبـ مـعـبـودـهـ، وـلـاـ

فَاتَ فِنْ صِرَفٍ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرْسَلَتِ الرَّسُولُ وَأَنْزَلَتِ الْكِتَابَ بِالْأَنْذَارِ عَنْهُ، وَتَرَبَّى عَلَيْهِ عَقْرُوبَاتُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهُ وَيَسْعَى هَذَا التَّوْحِيدُ إِذَا كَانَ اللَّهُ وَحْدَهُ تَوْحِيدُ الْفَصْدُ وَالظَّلْبُ وَالاِرَادَةُ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْأَمْمِ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ بَنِيهِ نَبِيًّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِمَا وَهُنَّ بِهِ مُنْهَى نَفْسِهِ عَمَّا يَنْهَا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ فَإِنَّ الْمُشْرِكَوْنَ لَا يَنْفَسُكُوا بِالشَّرِكِ الَّذِي عَاهَدُوهُ مِنْ أَسْلَافِهِمْ بِغَاْمِدِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الشَّرِكِ وَعَلَى اِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَعَجَّبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مِنْذُرٌ مِنْهُمْ قَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ الْمَوْاْهِدَةَ - إِلَيْهِ قَوْلُهُ - وَأَنْطَاقُ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُمْ أَنْ

امشووا واصبروا على آلمتكم ان هذا الشيء يراد
 (النوع الثاني) توحيد الروبيه وهو العلم والاقرار بأن الله تعالى رب كل شيء وملائكة وهو المدبر لامور خلقه جميعهم كما قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والارض ألم من عمل السمع والبصر - إلى قوله - ومن يدبر الامر فسيقولون الله ، فقل أفلأ تتفقون) وقال (قل لمن الارض ومن فيها ان كثيئتم تعلمون سيقولون الله قل أفلأ تذكرون ؟ - إلى قوله - فاني تسحرون) وأمثال هذه الآيات في القرآن كثير، وهذا النوع قد أقر به المشركون كما دلت عليه الآيات

(والنوع الثالث) توحيد الاسماء والصفات وهو أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفه ووحنه به رسوله صلى الله عليه وسلم من صفات الكمال التي تعرف بها سبحانه إلى عباده وتقى مالا يليق بجلاله وعظمته ، وهذا النفي أقسام ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية ، فأهل السنة والجماعة سلفا وخلفا يثبتون لله هذا التوحيد على ما يليق بجلال الله وعظمته إثباتا بلا تمثيل ، وتنزيها بلا تعطيل ، وهذا النوع الذي قبله هو توحيد العلم والاعتقاد ، وأما تعريف التوحيد فقد ذكره ابن القيم في الكافية الشافية فقال

فالصدق والاخلاص ركنا ذلك
 وحقيقة الاخلاص توحيد
 والصدق توحيد الارادة وهو بذلك
 ثم ذكر توحيد المتابعة فقال
 والسنة المثلى لصالحها فتو
 حيد الطريق لاعظم السلطان

فواحد كن واحداً في واحد أعني سبيل الحق والبيان

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الاخلاص بمثل ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : الاخلاص عبادة الله واراده وجهه وأما أقسام العلم النافع الذي يجب معرفته أو اعتماده فهو يتضمن ما سبق ذكره وهو ثلاثة أقسام ذكرها الملامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية قال :

والعلم أقسام ثلاثة منها من رابع خلوا عن الروغاف
علم بأوصاف الله وفضله وكذلك الاسماء للرحمن
والامر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم العدوان الثاني

وبهذا تم الجواب عمما أوردناه

وصلى الله على محمد

وعلى آله

وصحبه

وسلم

الرسالة العاشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله على سيد المرسلين
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

من عبد الرحمن بن حسن الى الامام الكرم أكرم الله بالتوحيد
وحاهم من شبه أهل الشرك والاحاد والتنزيه ، سلام عليك ورحمة الله
وبركته (وبعد) فاعلم ان لا اله الا الله لها معنى عظيم تستضيء به قلوب
أهل الاسلام والايuan ، وهو الذي بعث الله به جميع الرسل من اولهم
الى آخرهم وخلفهم لاجله والقرآن من اوله الى آخره يبيّن معنى هذه
الكلمة وتذكر بعض مادل عليه القرآن من معناها وما ذكره العلماء من ائمه
الاسلام فدونك كلام العماد بن كثير رحمة الله تعالى في تفسير سورة قل
يا أيها الكافرون ذكر ان هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله
المشركون وهي آمرة بالاخلاص وان قريشا دعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عبادة اوثانهم سنة ويعبدون الله سنة فأنزل الله هذه السورة
وأمره فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية فقال (لا أعبد ما تعبدون) يعني
من الأصنام والانداد (ولا أتعم عابدون ما أعبد) وهو الله وحده وهذه
كان كلامه الاسلام : لا إله الا الله محمد رسول الله . والمشركون يعبدون
غير الله (قلت) فدللت هذه السورة الكريمة على البراءة من عبادة أصنام
المشركيـن وأوثانـهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يتبرأ من أوثانـ المشركيـن

وأصنامهم التي كانت موجودة في الخارج الالات والعزى ومنات وغيرها
 وقد أخبر تعالى عن خليله إبراهيم انه قال لا يه وقومه (ماذا كنتم تعبدون ؟
 قالوا : نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين – الى قوله – أفرأيتم ما كنتم
 تعبدون أنتم وآباءكم الأقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين) فصرح
 بهداوة أصنامهم بأعيانها وهي موجودة في الخارج واستثنى من معبداتهم
 رب العالمين لأنهم كانوا يعبدون الله لكنهم لم يعبدون معه الأصنام فاستثنى
 المبود الحق الذي لا تصلح العبادة الا له فأخبر تعالى عنه انه قال لقومه
 (اعفوا آلهة دون الله تربدون) واخبر عنده انه قال لقومه (اني برأ نما
 تعبدون ، الا الذي فطري فانه سيدن) وجمعها الكلمة باقيه في عقبه وهي :
 لا الله الا الله باجماع اهل الحق فغير عنها بالبراءة من معبداتهم التي كانوا
 يعبدونها في الخارج فقوله (اني برأ نما تعبدون) هو معنى النفي في قوله
 لا الله وقوله الا الذي فطري) هو معنى الا الله وهذا كاف في البيان لتلك
 الذي قد عرفه معنى لا الله الا الله وهذا المعنى في هذه الكلمة يعرفه حتى
 المشركون كما قال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا الله الا الله يستكرون
 ويقولون أننا نتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) عرفوا ان لا الله الا الله علم على
 ترك عبادة آلهتهم التي كانوا يعبدونها من اوئلهم وأصنامهم وكل الفرق
 يعرفون معناها حتى اعداء الرسل كما قالت عاد (اجتنبنا لنعبد الله وحده)
 ونذر ما كان يعبد آباءنا) فعرفوا على شدة كفرهم انه اراد منهم ترك عبادة
 ما كان يعبد آباءهم

فتبيين بهذا أن لا الله الا الله ثقت كل مكان يعبد من دون الله من
 صنم ومن وثن من حين حدث الشرك في قوم نوح الى أن تقوم الساعة

وهذا المعنى أكثر أهل العلم يسلمونه ويعرفونه حتى الخوارج والرافضة والمعتزلة والمتكلمون من كل أشعرى وكرامي وما تريدى ، وإنما اختلافوا في العمل بلا الله إلا الله فبعضهم يظن أن هذا في حق آناس كانوا في بيانوا بمعنى عليهم حقيقة الشرك وأما الفلاسفة وأهل الانخاد فانهم لا يقولون بهذا المعنى ولا يسلمونه بل يقولون إن المنفي بلا الله إلا الله كلي لا يوجد منه الخارج الأفرد وهو الله فهو المنفي وهو المثبت بناء على مذهبهم الذى صاروا به أشد الناس كفرا وهو قولهم إن الله هو الموجود المطلق فلم يخرجوا من ذلك صنعا ولا وثنا ويشبه قولهم هذا أهل وحدة الوجود القائمين بأن الله تعالى هو الموجود بعينه فيقولون إن المنفي كلي والمثبت بقوله إلا هو الوجود بعينه ولا فرق عن الطائفتين بين المآتى والملحق ولا بين المايد والمبود كل شيء عندهم هو الله حتى الاصنام والأوثان وهو حقيقة قول هذا الرجل سواء نفذ قوله وآتاه الله فلقد عرفت بحمد الله ما أرادوه من قولهم إن المنفي كلي لا يوجد منه في الخارج الأفرد ويدعى هذا مثل ما أدعته هذه الطائفتان ان تقدير خبر لام موجود وهذه الكلمة لم توضع لتقرير الوجود وإنما وضعت لنفي الشرك والبراءة منه ونجريد التوحيد كما دلت عليه الآيات الحكمات البينات ودعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم وتقدير خبر لا يوجد لا يجري إلا على مذهب الطائفتين لهم الله على قولهم إن الله هو الوجود فلا وجود إلا الله ، فهذا معنى قوله أنه كلي لا يوجد منه في الخارج الأفرد فغير المعنى الذي دلت عليه لا الله إلا الله من نفي جميع المعبودات التي تعبد من دون الله ، والمنفي إنما هو حقيقةها كما قال المسيح عليه السلام : سبحانك ما يكون لي

أَنْ أَقُولُ مَا لِي سِرْ لِي بِحَقٍْ . وَلَا رَيْبٌ أَنْ كُلُّ مَعْبُودٍ سُوْىَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
 وَالْمُنْفِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَيَدُلُّ عَلَى
 هَذَا قَوْلَهُ ثَمَّا فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَىْ)
 وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلِ)
 وَقَالَ فِي سُورَةِ لَقَّابَنَ (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلِ)
 فَقَوْلُهُ (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) هُوَ الْمُسْتَنْدُ بِالْإِلَهِ وَهُوَ الْحَقُّ وَقَوْلُهُ (وَأَنَّ مَا
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلِ) هُوَ الْمُنْفِي بِلَا إِلَهَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا التَّلَبِّيسُ
 عَلَى الْجَهَالَ وَادْخَالُ الشَّكِّ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى كَلَمَةِ الْإِخْلَاصِ فَكَبَرَ الْمَقْوُلُ
 وَالْمَنْقُولُ بِدَفْعَهِ مَا جَاءَ بِهِ كُلُّ رَسُولٍ نَسَأَلَ اللَّهُ لِمَذَا وَلَكُمْ عَلَى مَا نَسْتَخْيِءُ بِهِ
 مِنْ جَهَلِ الْجَاهَلِينَ وَضَلَالِ الْمُضْلَّينَ وَزِيغِ الزَّائِفِينَ وَفِي الْحَدِيثِ «رَبُّ
 لَا تَزَغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي» وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقْرَأُ فِي الرُّكْمَةِ الْآخِيرَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (رَبِّنَا لَا تَزَغْ قَلْوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا
 وَهُوَ بِمَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ أَنْتَ الْوَهَابُ وَهُوَ بِعِنْدِهِ كَافٌ فِي
 بَيَانِ الْحَقِّ وَبَطْلَانِ الْبَاطِلِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

فهرس

(رسائل وفتاوی الشیخ عبدالرحمن بن حسن)

صفحة

(الرسالة الأولى)

- ٣ بيان أن الطاعة سبب الخير والمعصية سبب الشر
- ٥ واجب الولاة الحافظة على دين الرعية
- ٧ الحافظة على عقائد العامة
- ٩ حظر أموال الناس ودمائهم
- ١١ الحكم بما أنزل الله . تفقد الإمام الدين رعيته
- ١٣ السمع والطاعة لله ورسوله . اعانته طالب العلم

(الرسالة الثانية)

- ١٦ أخلاص المبادة لله تعالى
- ١٨ توحيد الألوهية وتوحيد الروحية لا بد منها
- ٢٠ معنى لا إله إلا الله كما فسرها القرآن
- ٢٢ الشرك في هذه الأمة كسائر الأمم
- ٢٤ التوسل الصحيح والباطل
- ٢٦ معارضية المشركين لدعوة التوحيد
- ٢٨ لوازم معنى لا إله إلا الله والالتزام بها وقبوها بأخلاص
- ٣٠ وجوب تبليغ دعوة التوحيد حيث الاستطاعة
- ٣٢ من أنكر المكر سلم ومن رضي به هالك

(الرسالة الثالثة)

- ٣٣ بيان ما في البردة مما يخالف الدين
- ٣٤ ترك الحديث الصحيح والعمل بالذهب
- ٣٦ استئناف الأحياء بالأموات
- ٢٨ الطعن في فلائل الحثبات والبرهنة والمعزية
- ٤٠ الرسوم والعادات الجارية عند الأئمة
- ٤٢ بطلان شبه المشركين في دعاء غير الله
- ٤٤ أصل عبادة الأصنام
- ٤٦ الغلو في صالح أهل القبور
- ٤٧ مسألة زيارة قبر النبي « ص »

﴿الرسالة الرابعة﴾

صفحة

٤٨ الاسلام والاعان والاحسان وحرمة السفر لزيارة القبور

﴿الرسالة الخامسة﴾

٤٤ رسالة أهل نجد والجواب عليها

٤٦ تمييز أمة الاجابة من أمم الدعوة

٤٨ تأييد الرد بالادلة

٤٠ بعثة الرسول بأربعة أسفاف

٤٢ خطأ من قال ليس في الامة كافر ولا مبتدع

٤٤ موالاة من والى الله ومعاداة من عاده

٤٦ نفاة القدر من شرار هذه الامة

٤٨ الفتن في هذه الامة وخير قرونها

٤٠ غربة الاسلام في هذه الازمنة

٤٢ حديث علي مع اليهودي والنصراني في الافتراق

٤٤ الفرقة الناجية هي التي تمسكت بالكتاب والسنن

٤٦ قول ابن جرير في الدعاء والعبادة

٤٨ مبدأ دعوة ابن عبد الوهاب

٤٠ فساد اعتقاد صلاح جميع الامة

﴿الرسالة السادسة﴾

٨١ التوحيد وممئ لا اله الا الله . والاعان والنفاق

﴿الرسالة السابعة﴾

٨٢ التحذير من البردة وبيان مافيها من الشرك

﴿الرسالة الثامنة﴾

٨٥ الاماۃ والقدر بین ما هو المراد من كلمة التوحيد

﴿الرسالة التاسعة﴾

٨٧ الایراد على الجهمي وممئ لا اله الا الله وشروطها السبعة وأقسام التوحيد

وأقسام العلم النافع

﴿الرسالة العاشرة﴾

٩٣ معنى لا اله الا الله وتفصييسورة (قل يا ائمها الكافرون) وآيات من القرآن في نفي عبادة

الاصنام وأن كل معبود سوى الله باطل

(تم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النجدية

رسائل وفتاویٰ

العلامة الشيخ محمد به ناصر به عنوانه به معمر النبلي
رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبد العزيز آل سعود
سلطان نجد وملحقاتها
لازال ناشراً للعلم والدين ، ومعزاً للاسلام والمسلمين
أشرف على طبعه وعلق عليه بعض الفوائد


الشيخ محمد بن سعيد بن رضا

مشيخ مجمع الملك فهد

الطبعة الاولى في

طبعة المدارج

سنة ١٣٤٤



﴿ وَبِهِ أَسْتَعِنُ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْمَظِيمِ ﴾

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على
نبينا محمد وآلـه وصحبه اجمعين

﴿ مَسْأَلَةً ۝ مَا قَوْلُكُمْ نُورُ اللَّهِ قَلوبُكُمْ لِفَكِ الْمُضَلَّاتِ ، وَوَقْفُكُمْ لِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَاتِ : هُلْ يَلْزَمُ الْمُبَدِّئِينَ الْمُتَعَلِّمِينَ التَّرْقِيَّ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ النَّاصِ
عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَمَعْرِفَةٍ طَرِيقَهُ وَصَحِّتَهُ ؟ أَمْ تَقْلِيدُ الْخَرَجِينَ لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ صَحِّحٌ
أَوْ حَسَنٌ ، أَوْ يَكْفِيهِمُ الْعَمَلُ بِالْفَقِيَّهَاتِ الْجَرِدةُ عَنِ الدَّلِيلِ يَغْنِيَهُمْ هَذَا فِيمَنْ
طَلَبَ الْعِلْمَ وَتَأَهَّلَ لِهِ . فَإِنَّ الْحَالَ فِي الْعَوَامِ هُلْ يَجْزِئُهُمْ مُجْرِدُ التَّقْلِيدِ
وَأَيْضًا حَكَى بَعْضُ الْمُؤْخَرِينَ الْاجْمَاعَ عَلَى تَقْلِيدِ الْإِمَامَةِ الْأَرْبَعَةِ
أَبِي حِنْفَةِ وَمَالِكِ وَالْشَّافِعِيِّ وَالْأَمْمَادِ فَأَفَيْدُونَا وَاحْتَسِبُوا فَإِنَّ الْحَاجَةَ مَاسَةُ الْأَيْمَانِ
هَذِهِ الْمُبَاحَثَ فَإِنْ تَفَضَّلُوا بِاطْلُولِ الْجَوابِ وَذِكْرِ الدَّلِيلِ وَمَنْ قَالَ بِهِ فَهُوَ الْمَطَلُوبُ
فَأَجَابَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ عَمَّانَ بْنِ مُعَمِّرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

الْجَوابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

لَارِبُّ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ طَاعَتَهُ وَطَاعَتَهُ رَسُولُهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (اتَّبِعُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكُمْ ، وَلَا تَتَبَعُوا
مِنْ دُونِهِ أُولَئِيَّاءِ) وَقَالَ تَعَالَى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِلَى
قَوْلِهِ (وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ
بِعِينِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وأتفق العلماء على انه ليس أحد معصوماً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاء الأئمة الاربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولون فقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي و هو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه . وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيبح فانظروا في قولي بكل مخالف الكتاب والسنة فاتركوه . وقال ابن القاسم كان مالك يكثر أن يقول : (إن نظن إلا ظننا وما نحن بمستيقنين) وقال الشافعي : إذا صاح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ وإذا رأيت الحجة على الطريق فهي قولي . والامام احمد كان يقول لا تقليدوني ولا تقليدوا مالكا ولا الشافعي ولا الشوربي وتعلموا كما تعلمنا . وكان يقول من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال لا تقليد دينك الرجال فانهم لن يسلمو من أن يغلوطوا . وقال ابن عبد البر أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله ولهذا جمل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً فلا يصح أن يتولاه المقلد . هذا الذي عليه جمهور العلماء قال في الأفصاح (١) أتفقاً على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، الا أنها حنيفة فإنه قال يجوز ذلك . وقال المؤفق في المغني (٢) يشترط في القاضي ثلاثة شروط (أحدها) الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلق (والثاني) العدالة (والثالث) أن يكون من أهل الاجتهاد وهذا قال مالك والشافعي وبعض

(١) الأفصاح عن شرح معاني الصحاح - أي أحاديث الصحيحين -

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ (٢) المغني في فقه المذاهب الاسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنفي المتوفي سنة ٦٢٠

الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الفرض فصل الخصومات فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين ولنا قوله تعالى (وان أحکم بینہم بما أنزَلَ اللّهُ) ولم يقل بالتقليد وقال (لتُحکِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللّهُ) وقال (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عالم الحق قضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه (١) والعامي يقضي على جهل ولاز الحكم أكد من الفتيا لانه فتيا والرام، والمفتي لا يجوز أن يكون مقلداً فالحاكم أولى انتهى وقال في الانصاف (٢) ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً هذ المذهب المشهور وعليه معظم الاصحاب، قال ابن حزم يشترط كونه مجتهداً إجماعاً وقال اجمعوا على انه لا يحمل حاكماً ولا مفتاً تقليداً رجلاً يحكم ولا يفتى إلا بقوله . وقال في الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم و اختيار في الترغيب ومجتهداً (٣) في مذهب امامه للضرورة . و اختيار في الافصاح والرعاية ومقلداً (فات) وعليه العمل من مدة طويلة ولا تعطلت احكام الناس وقيل في المقلد يعني ضرورة

(١) رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم ، وهذا لفظ ابن ماجه :

(٢) يوجد عدة كتب سميت (الانصاف في مسائل المخلاف) أحدتها للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ وثانيةها لأبي سعد محمد بن بخيي النيسي بوري الشافعى المتوفى سنة ٥٤٨ وثالثها للحافظ فى المرج ابن الجوزى الحنبلي المتوفى سنة ٥٩١ والظاهر ان هذا الاخير هو المراد هنا فقوله: معظم الاصحاب يعني به الحنابلة (٣) الظاهر انه معطوف على محدود من صوب

وذكر القاضي ان ابن شافعيا اعترض عليه بقول الامام احمد لا يكون فقيها حتى يحفظ اربعينه الف حديث فقال ان كنت لا احفظه فاني افتي بقول من يحفظ اكثرا منه . قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد احمد لمنه الفتيا بلا علم قال بعض الاصحاب : ظاهره تقلیده الا أن يحمل على اخذ طرق العلم عنه . وقال ابن بشار من الاصحاب لا اعيى على من يحفظ خمس مسائل لا احمد يفتى بها . قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله وظاهر نقل عبد الله يفتى غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة انتهى ملخصا

وذكر ابن القيم في مسألة التقليد في الفتيا ملائمة أقوال (أحددها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم علم وهذا قول اكثرا الاصحاب وهو قول جمهور الشافعية (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كان الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهدو هو أصح الأقوال وعليه العمل انتهى كلام ابن القيم رحمه الله فتبين بما ذكرناه أن المقلد ليس بعلم وأن التقليد إنما يصار اليه عند الحاجة للضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة اليه من زمان طو لاسيما في هذا الوقت وحيث إن في قول التقليد ملائمة انواع (أحددها) التقليد بعد قيام الحاجة وظهور الدليل على خلاف

المقلد فهذا لا يجوز وقد اتفق السلف والائمة على ذمه وتحريمه قال الشافعى رحمة الله اجمع المسلمين على انه من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها القول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد من القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضاً لانه عمل على جهل وافتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد اوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى (فانقوا الله ما المستطعن) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فاؤوا منه ما تستطعن » فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكفل الله عباده ما لا يطيقونه بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق فإذا بذل جهده في معرفة الحق فهو ممنور فيما خفي عليه

(النوع الثالث) التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند المجز عن معرفة الدليل ، واهل هذا النوع نوعان أيضاً (أحدهما) من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهو لاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكى غير واحد اجماع العلماء على ذلك

(النوع الثاني) من كان محصلاً لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب ويتصرّ في كتب متأخرى الأصحاب كالافتئاع والمتنهى في مذهب الحنابلة أو المنهاج ونحوه في مذهب الشافعية أو مختصراً خليل ونحوه في مذهب المالكية أو الكفارة ونحوه في مذهب الحنفية ولكنّه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له

التقلید أيضاً اذ لا يحجب عليه الا ما يقدر عليه و(لا يك足 الله نفساً الا وسمعاً) ونصوص العلماء على جواز التقلید مثل هذا كثيرة مشهورة وذلك لقوله تعالى (فاسأوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون) وفي الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم «ألا سأؤوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال» ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعین ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم في الاحکام الشرعية والعلماء يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذکر الدلیل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نکير فكان اجماعاً على جواز اتباع العامي العلماء المحتدین ويلزم هذا العامي أن يقلد الاعلم عنده کايلزمه في مسئلة القبلة فاذا اجتهد مجتهداً عن اشتباه القبلة فاختلق في الجهة اتبع المقلد او ثقہما عنده . ولا يجوز له ألا يتبع الرخص بل يحرم ذلك عليه ويفسق به . قال ابن عبد البر لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعاً . ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب يأخذ بعزمته ورخصه . قال الشیخ تقی الدین فی الاخذ برخص المذهب وعزمته طاعة (١) غير النبي صلی الله علیه وسلم فی كل امره ونھیه وهو خلاف الاجماع وتوقف ایضاً فی جوازه وبالجملة فالعامي الذي ليس له من العلم حظ ولا نصیب فرضه التقلید فاذا وقعت له حادثة استفتی من عرفه عالماً عدلاً أو رآه منتصباً للافتاء والتدریس واعتبر الشیخ تقی الدین وابن الصلاح الاستفاضة بأنه اهل لفتیاً ورجحه النووي فی الروضۃ ونقله عن اصحابه . وقال الشیخ تقی الدین لا يجوز أن يستفتی الا من يفتقی بعلم وعدل .

(١) قوله : طاعة ألح خبر لمبتدأ مخدوف تقدیره هو أی الاخذ المذکور طاعة بغير النبي ألح الا أن يكون سقط من الناصح بعض الكلم

فعلى هذا لا يكتفي مجرد اعتزائه الى العلم ولو منصب تدريس أو غيره لا سما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وقل في طلب العلم وتصدى فيه جملة الطلبة للقضاء والفتيا فتجده بعضهم يقضى وييفي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم صورة المسألة بل لو طواب باحضار تلك المسألة وهي في الكتاب لم يهتد الى موضعها فانا الله وانا اليه راجعون

لقد هزلت حتى بدا من هز الماء كلها وحتى استامها كل مفلس قال في شرح مختصر التحرير ويلزمولي الامر منع من لم يعرف بعلم أو بجهل حاله من الفتيا قال دينية بعض من يقى أحقر بالضرب من السراق . ولا تصح الفتيا من مستور الحال . وما يجيئ به المقلد عن حكم فاأخبار عن مذهب امامه لافتيا قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره ان كان عدلا لانه ناقل كالراوي . ولعامي تقليد مفضول من المجتهدين عند الاكثر من اصحابنا منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة و قاله الحنفية والمالكية واكثر الشافعية وقيل يصح ان اعتقاده فاضلا أو مساويا لان اعتقاده مفضولا لانه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح الى المرجوح وقال ابن عقيل (١) وابن سريج والفال والسماعاني يلزمـه الاجتهاد فيقدم الارجح ، و معناه قول الخرقـي والموفق في المقنـع ولا حـمد روایـاتـان . ويـلزمـه انـ باـنـ لهـ الـ اـرجـحـ تقـليـدـهـ فيـ الـ اـصـحـ زـادـ بـعـضـ اـصحابـناـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ فـالـاظـهـرـ وـيـقـدـمـ الـاعـلـمـ عـلـىـ الـاوـرـعـ ،ـ وـيـخـيرـ فـيـ تقـليـدـ أـحـدـ مـسـتـوـيـنـ عـنـداـكـثـرـ اـصحابـناـقـالـ فـيـ الرـاعـيـةـ وـلـاـ يـكـفـيـهـ مـنـ تـسـكـنـ نـفـسـهـ اـلـيـهـ ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ سـكـونـ النـفـسـ وـالـطـمـأـنـيـةـ بـهـ ،ـ وـيـحـرمـ عـلـيـهـ

(١) ابن عقيل من كبار فقهاء الحنابلة والثلاثة الذين ذكروا بعده من كبار الشافعية

تبعد الشخص ويفسق به . وان اختلف مجتهدان بان افتاه أحدهما بحكمه والآخر بخلافه تخير في الاخذ بما شاء على الصحيح ، اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب وذكر انه ظاهر كلام احمد وقيل يأخذ بقول الافضل منهما علما وديننا وهذا اختيار الموفق في الروضة

ويمرم تساهل مفت وتقليد معروف به (١) لان الفتيا امر خطير فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً وقد قال الامام احمد اذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به . قال بعض الشافعية من اكتفي في فتياه بقول أو وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع . وذكر عن أبي الوليد الباجي (٢) انه ذكر عن بعض اصحابهم انه كان يقول الذي لصديقي علي أن افتيه بالرواية التي توافقه ، قال ابو الوليد وهذا لا يجوز عند أحد يعتمد به في الاجماع . انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصاً

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقى الدين وصاحب الانصاف وغيرهما . قال في الاختيارات واجم العلامة على تحريم الحكم والفتيا بالموى أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل به وجبا اعتقاده فيما له وعليه اجماعاً . وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي من عدم العدل انفع الفاسقين وأقلهم شرآً واعدل المقلدين واعرفهم بالتقليد ، فان كان أخذهما اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويُخالف الموى فيه الورع وفيما نذر حكمه ويُخالف فيه الاشتباه الاعلم . انتهى

(١) أبي التساهل (٢) هو من كبار المالكية

هل يجب على المتعلم معرفة الدليل

(وقول السائل) وفقه الله هل يلزم المبتدئين المتعلمين الترقي الى معرفة الدليل الناص على كل مسئلة (جوابه) يعلم مما تقدم وهو أن عليه أن يتقي الله بحسب استطاعته فيلزم من ذلك ما يمكّنه ويسقط عنه ما يعجز عنه ولا يكفي الله نفسا إلا وسمها، فلا يهم على التلميذ ويخالد الى ارضه مع قدرته على معرفة الدليل لاسما اذا كان قاضياً أو مفتياً وله ملحة قوية يقوى بها على الاستدلال ومعرفة الراجح فان الرجل النبي الذي له فهم وفيه ذكاء اذا سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الكتب التي يذكر فيها آقوال العلماء وأدلتهم كالمني والشرح (١) والتمهيد لابن عبد البر ونحو هذه الكتب يحصل عنده في الغالب ما يعرف به رجحان أحد القولين فإذا كان طالب العلم متذمها بأحد المذاهب الاربعة ثم رأى دليلاً مخالفًا لمذهب أمامه وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب ولم يعلم له ناسخاً ولا معارضًا خالف مذهبها واتبع الإمام الذي قد أخذ بالدليل كان مصيباً في ذلك بل هذا الواجب عليه ولم يخرج بذلك عن التقليد فهو مقلد لذلك الإمام فيجعل أماماً بازاء أمام ويقى له الدليل بلا معارض

قال في الاختيارات من كان متبعاً لامام خالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحد هما أعلم واتقى فقد احسن وقال أبو العباس في موضع آخر بل يجب عليه وان احمد نص عليه

(١) أي الشرح الكبير على المقنن الذي يطبع الآن من المفني في مطبعة المنار وكلها يذكر الأحكام بأدلتها

ولم يقدح ذلك في عداته بلا تزاع

وقال ايضا اکثر من يعیز في المعلم من المتوسطين اذا نظر وتأمل أدلة الفریقین بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدھما لكن قد لا يتحقق بنظرة بل يحتمل أن عنده مالا یعرف جوابه والواجب على مثل هذامو افتته للقول الذى ترجح عنده بلا دعوى منه للابتهاج بالجتهاد فى اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده أحدھما قلمه والدليل الخاص الذى يرجح به قول على قول اولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدھما اعلم او ادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ینصب الله على الحكم دليلا (١) انتهى

وقال الشیخ تقی الدین في بعض اجوبته «قد ثبت في الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال «من يرد الله به خيراً یفقره في الدين» ولازم ذلك ان من لم یفقره في الدين لم یرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضًا والفقه في الدين معرفة الاحکام الشرعیه بأدلةها السمعیة فمن لم یعرف ذلك لم يكن متلقها لكن من الناس من قد یعجز عن الادلة التفصیلية في جميع اموره فیسقط عنه ما یعجز عن معرفته ویلزم مه ما یقدر عليه

«واما القادر على الاستدلال فقيل یحروم عليه التقلید مطلقا وقيل یجوز مطلقا وقيل یجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الاقوال . والاجتہاد ليس هو أسرآ واحدا لا یقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتہدا في فن أو باب أو مسئلة دون فن وباب ومسئلة ، وكل أحد فاجتہاده بحسب وسعته ، فن نظر في

(١) یعني أبو العباس أن ینصب الدليل على الحكم ثابت في الشرع فلما لا يرید انه واجب على الله تعالى فانه سنبه سلفي لا معنی

مسألة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارض بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره باشتغاله على مذهب الإمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته لامام يقاوم بذلك الإمام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وإنما تنزلنا بهذا التنزيل لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتہاده تماما في هذه المسألة لضعف آلة الاجتہاد في حقه أما إذا قدر على الاجتہاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصوص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وأن لم يفعل كان مقبلا للظن وما تھوى الانفس، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله، بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى «فأتقوا الله ما استطعتم» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأنزلوا منه ما استطعتم» والذى تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضات ارجحاها كان حكمك في ذلك حكم المحتهد المستقل إذا تغير اجتہاده، وانتقال الانسان من قول إلى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف أصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي ترجحت حجته، وأما الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم
 «وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيماً إن كان قدروا به

أيضاً فشل هذا لا يكون عذرًا في ترك النص فقد بينا فيما كتبناه في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) نحوً من عشرين عذرًا لائمة في ترك الماء على بعض الحديث وبينما انهم يعذرون في الترك لملك الاعذار وأيضاً عن فلسنا معدورين في تركنا لهذا القول فمن ترك الحديث لاعتقاده ان ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الامصار وقد بيّن لا خلاف ظاهر القرآن لايخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرًا في حقه فان ظهور المدارك الشرعية للإذعان وخفاءها عنها امر لا ينضبط طرفاً لا سيما اذا كان التارك للحديث معقلاً انه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار من أهل المدينة النبوية الذين يقال لهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ أو له معارض راجح، وقد بلغ من بعده ان المهاجرين والأنصار لم يتركوه بل عمل به طائفتهم منهم من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض «وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلافي كانت هذه معارضة فاسدة لأن الإمام الفلافي قد عارضه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، فكما أن الصحابة بعضهم وبعض أκفاء في موارد النزاع وإذا تنازعوا في شيء رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول - وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في موضع آخر - فكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا يقولون من هو دونهما كابي مؤسى الأشعري وغيره لما احتاج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا يقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذه وهذه سواء» وقد كان بعض الناس ينظرون ابن

عباس في المتعة فقال له ان ابا بكر وعمر يقولان .. فقال ابن عباس بشك
 ان تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتقولون قال ابو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر لما سأله عنهم فامر به ان يعارضوه
 يقول عمر فيين ان حمر يرد ما يقولونه فالحوا عليه فقال : امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احق ان يتبع ام امر عمر ؟ مع علم الناس ان ابا بكر وعمر
 اعلم من هو فوق ابن عمر وابن عباس . ولو فتح هذا الباب لوجب ان
 يعرض عن امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويبيق كل امام في اتباعه
 بمنزلة النبي في امته ، وهذا تبديل للدين ليشيد ماعب الله به اليهود والنصارى في
 قوله تعالى (انخدعوا اخبارهم ورعبتهم اربابا من دون الله) انتهى كلام
 الشيخ رحمه الله تعالى

بحث تقليد تقadi الحديث في صحته وغيرها

واما سؤال السائل عن الترقى الى معرفة طرق الحديث وصحته ام
 تقليد المزججين للحديث في انه صحيح او حسن يكفيهم
 جوابه ان ذلك يكفيهم

قال في شرح مختصر التحرير ويشرط في المتبادر أن يكون عالما
 بصححة الحديث وضيقه سندا ومتنا ولو كان علمه بذلك تقليدا كنهله من
 كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة إلى الأئمة كمالك وأحمد والبغاري
 ومسلم وأبي داود وأنورهendi والدارقطني والحاكم ونحوهم لأنهم أهل المعرفة
 بذلك فإذا أخذ به قول لهم كما يؤخذ بقول القومين في القيم انتهى
 وقال في مسودة بي تيمية : العامي الذي ليس معه آلة الاجتهد في
 الفروع يجوز له التقليد فيها عند الشافعية والجمهور ، قال أبو الخطاب ويحيوز

له الرجوع الى أهل الحديث في الخبر وكون سنته صحيحة أو فاسدة أو لا يلزمه أن يتعلم ذلك بالاجماع انتهى

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في الفيضة

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساع قد جعل عرضًا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط ثم قال المؤلف في شرحه أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جمل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلة بمقابلة ثقة على اصول صحيحه متعددة مروية بروايات متنوعة ، قال النووي فإن قابله باصل معتمد محقق أجزاءه . وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذى مختلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحح اصول مجتمعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه . فقوله ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب وهو كذلك انتهى كلام العراقي

وقال أبو الحسن البكرى الشافعى فى كتابه (كنز المحتاج على المنهاج) لما ذكر أن من شروط القاضى أن يكون مجتهدًا إلا إذا فوضت إليه واقعة خاصة : فيكفى الاجتهاد فى تلك الواقعه بناء على نجزءه الاجتهاد وهو الاصح . إلى أن قال . وقد يحصل الاجتهاد فى باب دون باب آخر ولا حاجة لتتبع الأحاديث بل يكفى اصل مصحح اعني فيه بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود . ولا لأن يعرف موافق كل باب فى راجعه عند الحاجة . ولا إلى البحث عن رواة حديث أجمع السلف على قبوله أو توأرت عدالة

رواته ويقتظتهم وما عداه يكتفى في رواته بتعديل امام مشهور عرفت صحة مذهبة جرحا وتعديلها - ولا الى ضبط جميم مواضع الاجماع والاختلاف، بل يكفي معرفته بعدم خلافة قوله الاجماع لموافقته بتقدم عليه أو غلبة ظن بتوليهما في عصره، وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ انتهى

وقال في شرح الروض للقاضي زكي لما ذكر أن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً قال: والمجتهد من علم ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة، وعرف منها العام، والخاص، والمطلق، والمقييد، والجمل، والمبين، والنصل، والظاهر، والناسخ، والمنسوخ، والتواتر، والآحاد والمرسل، والمتصل، وعدالة الرواية وجرحهم، واقاويل الصحابة رضي الله عنهم . فمن بعدهم - إلى أن قال - ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها وإن يكون له في كتب الحديث أصل صحيح يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود فيعرف كل باب في راجمه إذا احتاج إلى العمل به . ويكتفى في البحث عن الآحاد بما قبله منها السلف وتوارثت أهلية رواته من العدل والضبط وما عداه يكتفى في أهلية رواته بتأهله امام مشهور عرفت صحة مذهبة في الجرح والتعديل . ثم اجماع هذه الالوم إنما تشرط في المجتهد المطلق الذي يفتح في جميم أبواب الشرع ويجوز أن يتبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب في كيفية علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه انتهي كلام القاضي فتبين بما ذكرناه من النقول جواز الاعتماد على نقل الأحاديث من الكتب المصححة وكذلك التقليد لأهل الجرح والتعديل في تصحيح الحديث أو تضييقه والله سبحانه أعلم

ما قبل في تقييد الأئمة الاربعة

(وأما قول السائل) وفقه الله لفهم المسائل حتى بعض المتأخرین
 الاجماع على تقليد الأئمة الاربعة ابی حنيفة ومالك والشافعی واحمد رحمهم الله
 فنقول : هذا الاجماع حکاء غير واحد من المتأخرین وكاهم نسبوه
 الى الوزیر ابی المظفر يحیی بن هبیرة صاحب الاصفاح عن معانی
 الصحاح فانه ذکر نحواً من هذه العبارة وليس مراده ان الاجماع منعقد
 على وجوب تقليد هؤلاء الأئمة الاربعة وان الاجتمـادـاـمـدـ استقرار هذه
 المذاهب لا يجوز فان کلامه يأی ذلك ، وإنما اراد الرد على من اشترط في
 القاضی ان يكون مجتهدأً وأن المقلد لا ينفذ قضاویه كما هو مذهب کثیر
 من العلماء المتقدمین والمتأخرین ومحل کلام من اشترط في القاضی ان
 يكون مجتهدأً على ما كانت عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة ،
 وأما بعد استقرار هذه المذاهب فيجوز تولیة المقلد لأهلها وينفذ
 قضاویه ، وليس في کلامه ما يدل على انه يجب التقليد لهؤلاء الأئمة بحسب
 أن يلزم الرجل أن يتمذهب بأحد هذه المذاهب الاربعة ولا يخرج عن
 مذهب من قلده کا قد يتوجه بل کلامه يخالف ذلك ولا يوافقه
 وعبارته في الاصفاح : اتفقوا على انه لا يجوز أن يولي القضاة من ليس
 من أهل الاجتهاد إلا أبا حنيفة فانه قال يجوز ذلك . ثم قال والصحيح في
 هذه المسألة أن قول من قال لا يجوز تولیة قاض حتى يكون من أهل
 الاجتـادـاـمـدـ فـانـهـ لـمـأـعـنـيـ بـهـ مـاـكـانـتـ الـحـالـ عـلـيـهـ قـبـلـ استـقـارـ هـذـهـ المـذاـهـبـ
 الـارـبـعـةـ التيـ اـجـمـعـتـ الـأـمـةـ أـنـ کـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ يـجـوـزـ الـعـمـلـ بـهـ لـاـنـ هـ مـسـتـنـدـ
 الىـ سـنـةـ رـسـوـلـ رـحـمـهـ اللـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

«فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا يسعى في طلب الأحاديث وابتغاء طرقها ولا عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يموزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ منه ودأب له فيما سواه واتهى له الامر من هؤلاء الأئمة المجهدين إلى ملأ راحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقوالهم، ودونت العلوم، واتهت إلى ماالتضح فيه الحق . فإذا عمل القاضي في قضية بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله . وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوكلاً واطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذ بالحزم عاملاً بال الأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ماعليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد آخذ بالحزم والاحوط وال الأولى مع جواز علمه أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاير فيهما يفتى الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بغير رضاء الخصم وكان الحاكم حنفي وقد علم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عمما اجتمع عليه هو لاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه اجتهاده إلى أن أبا حنيفة أولى بالاتباع مما اتفق الجماعة عليه فاني أخاف على هذا من الله عز وجل بأنه اتبع في ذلك هواه وانه ليس (من الذين يستمعون القول

فيتبعون أحسنها) وكذلك أن كان القاضي مالكيًا فاختصم إليه اثنان في سور الكتاب فقضى بطهارة مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته، وكذلك أن كان القاضي شافعيا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا منعي من بيع شاة مذكاة فقال الآخر إنما منعه من بيع الميضة، فقضى عليه بمذهبة وهو يعلم أن الإمام الشافعية على خلافه، وكذلك أن كان القاضي حنبليا فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال، فقال الآخر كان له على مال فقضى عليه بالبراءة من اقراره من علمه بأن الإمام الشافعية على خلافه، فاز هذا وأمثاله مما تؤخى اتباع الأكثرين فيه أقرب عندي إلى الأخلاص وارجح في العمل

«وبعفوني هذافان ولائيات الحكم في وقتناهذا صحيحة وإنهم قد سدوا ثغرا من ثور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهتمت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليه الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب ان صنفه أو كلام ان قاله انه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتہاد، ثم يذكر من شروط الاجتہاد أشياء ليست موجودة في الحكم ، فإن هذا كالاحالة والتناقض ، وكانه تمطيل للأحكام وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق ولا يکاتب به ولا يقام بینة ، الى غير ذلك من القواعد الشرعية ، وهذا غير صحيح بل الصحيح في المسألة أن ولاة الحكم جائزه وان حکوماتهم اليوم صحيحة نافذة ولا يأثم جائزه شرعاً انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله (١)

«١» في هذا الكلام نظر من وجوهه وما ينبغي التدھیه عليه في هذا المقام أن من اصول الشریعة المیسر ورقم المخرج ومن هدی النبی «ص» أنه ما خیر

فقد تضمن هذا الكلام ان توالية المقدمة حامزة اذا تمدلت توالية المجهود لانه ذكر ان شروط الاجتهاد ليست موجودة في الحكم وان هذا كلاماً حالاً و كانه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم فينفذ قضاء المقلد للاحاجة لثلاً تتمثل الاحكام . وهكذا قال غير واحد من المتأخرین الذين يذکرون ان من شروط القاضي ان يكون مجتهداً يذكر هذا ثم يذكر القول الثاني انه يجوز توالية المقلد للضرورة كذا ذكره متأخر الحنابلة والمالكية والشافعية وتضمن ايضاً كلام ابن هبيرة ان اجماع الائمة الاربعة حجة وان الحق لا يخرج عن اقوالهم فلا يخرج القاضي عمما اجمعوا عليه فان اختلافاً الاولى ان يتبع ما عليه الاكثر ، وصرح بأنه يكره له ان يقتضي بما انفرد به الواحد منهم عمما عليه ثلاثة لكونه مذهب شيخه او اهل بلده ، وذكر انه يخاف على هذا ان يكون متبعاً لهواه . وتضمن كلامه ايضاً ان الاجماع انعقد على تقلييد كل واحد من المذاهب الاربعة دون من عداهم من الائمة لان مذاهبهم مدونة قد حررت وتفحص اتباعهم بخلاف اقوال غيرهم من الائمة فلا جل هذا جاز تقليدهم . فليس في كلامه الا حكاية الاجماع على جواز تقليدهم لا على وجوبه . بل صرخ بأن القاضي لا ينبغي له الاقتصار على مذهب واحد منهم لا يعني الا به ، بل ذكر أن الاول للقاضي ان يتوكى مواطن الاتفاق

بين امرین الا اختيار ايسراهم وهذا افضل مرجع بين ما اختلف فيه الاربعة او غيرهم ، « ومنها » الترجيح بقوة الدليل « ومنها » ان كتب هذه المذاهب وغيرها لا تلفى عن الاجتهاد لان الناس يحدث لهم اقضية بالأخذ وامن امور الكسب والعمارات والنظم المالية ومن الفجور ايضاً كما قال الامام عمر بن عبد العزيز « رض » ويناسب هذا مقالة الفقهاء في تعليق بعض الاموال بالعرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وكتبه محمد رشيد رضا

ان واجده ولما توخي ما عليه الاكثر فيعمل بما قاله الجماعة لا بما قاله الواحد منهم مخالفة الاكثر فقضية كلامه أن المقلد لا يخرج عن أقوال الائمة الاربعة بل يجتهد في أقوالهم ويتوخي ما عليه أكثرهم لأن يكون للواحد منهم دليل فإذا أخذ يقول من كان الدليل معه فيكون من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحشه)

وهذا من جنس ما أشرنا اليه فيما تقدم من أن المقلد اذا كان نبيها وله ملكة قوية ونظر فيما تنازع فيه الائمة وأمن النظر في أدلة هم وتعليلاته تبين له الراجح من المرجوح وحينئذ فيعمل بما ترجح عنده انه الصواب ولا يخرج بذلك عن التقليد فإذا كان الرجل شافعياً أو حنبلياً ونظر في كتب الخلاف ووجد دليلاً صحيحاً قد استدل به مالك فعمل بالدليل كان هذا هو المناسب في حقه فيجعل اماماً بازاء اماماً ويسلم له الدليل بلا معارض. وليس هذا من الاجتهاد المطلق بل هو من الاجتهاد المقيد فهو يتبع الدليل ويقلد الامام الذي قد أخذ به

وأما الأخذ بالدليل من غير نظر كلام الماء فهو وظيفة المجتهد المطلق وأما المقلد الذي لم يجتمع فيه الشروط ففرضه التقليد وسؤال أهل العلم قال عبد الله ابن الإمام أحمد سألت أبي عن الرجل نكون عنده الكتب المصنفة فـيأقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والذات بين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاستناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويغير ما أحب منها فيفي به ويعمل به قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم أنتهى كلامه

وأما إذا وجد الحديث قد عمل به بعض الأئمة المحتددين ولا يعلم
عند غيره حجّة يدفع بها الحديث فعمل به كان قد عمل بالحديث وقلد هذا
الإمام المحتد في تصحيحه وعدم ما يعارضه فيكون متبعاً للدليل غير
خارج عن التقليد

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله طالب العلم يمكنه معرفة الراجح
من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح
مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يملي والانتصار لابي الخطاب وعمل الأدلة
لابن عقيل وتلميق القاضي يعقوب البرزاني وأبي الحسن الزاغوني وما
يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح المهدى به لجده
أبي البركات ومن كان خيراً باصول أئمدة ونصوله عرف الراجح في
مذهبه في عامة المسائل ومن كان له بصر بالادلة الشرعية عرف الراجح
في الشرع ، وأحمد رحمه الله اعلم من غيره بالكتاب والسنّة واقوال الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان رحمة الله ولهذا لا يكاد يوجد له
قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ، ولا يوجد قول ضعيف في الغالب الا
وفي مذهب ما يوافق القول القوي وأكثر مناريه التي لمختلف فيها مذهب
يكون قوله فيها راجحاً انتهى كلامه رحمه الله

وهو موافق لما ذكره صاحب الأفصاح من أن القاضي عليه أن
يتوكى اصابة الحق فيتوخى مواطن الاتفاق فيعمل بما اتفقا عليه فان
لم يكن الحكم متفقاً نظر فيما عليه الجمهور اذا لم يكن مع مخالفهم دليل فليس
الناظر في كتب الخلاف ومعرفة الأدلة بخارج عن التقليد وليس في
كلام صاحب الأفصاح ما يقتضي المذهب بمذهب لا يخرج عنه بل كلامه

صريح في ضد ذلك

وهذه شبهة ألقاها الشيطان على كثير من يدعى المعلم وصار بها أكثرهم فظنوا أن النظر في الأدلة أمر صعب لا يقدر عليه إلا المطلق، وأن من نظر في الدليل خالف أمامه لخالفة قوله لذلك الدليل فقد خرج عن التقليد ونسب نفسه إلى الاجتهد المطلق، واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير حتى آل الأمر بهم إلى أن تقطعوا أمرهم بغير اكل حزب بالديهم فرحون * وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب إلى مذهب أمام فليه أن يأخذ برأئه ورخصه وإن خالف نص كتاب أو سنة ، فصار أمام المذهب عند أهل مذهبة كأنبي في امته لا يجوز الخروج عن قوله ، ولا تجوز مخالفته ، فلو رأوا أحداً من المقلدين قد خالف مذهبة وقلد أماماً آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدل به قالوا هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهد ونزل نفسه منزلة الآئمة المجتهدين ، وإن كان لم يخرج عن التقليد وإنما قلد أماماً دون أمام آخر لأجل الدليل وعمل بقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) فالمتعصبون المذاهب إذا وجدوا دليلاً ردوه إلى نص إمامهم فأن وافق الدليل نص الإمام قبلوه وإن خالفه ردوه واتبعوا نص الإمام ، واحتالوا في رد الأحاديث بكل حيلة يهتدون إليها ، فإذا قيل هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أنت أعلم بالحديث من الإمام الفلاسي؟ مثال ذلك إذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه وحكم الشافعي بنجاسته وقلنا له قد دل على طهارته حديث العرنين وهو حديث صحيح وكذلك حديث أنس في الصلاة في مرايض الغنم ، فقال هذا المنجس لا أبو الائك

اللهم : أنت أعلم بهذه الأحاديث من الإمام الشافعي فقد سمعها ولم يأخذ بها ؟ فنقول له قد خالف الشافعي في هذه المسألة من هو مثله أو أعلم منه كالموك والأمام أحمد رحمهما الله وغيرهما من كبار الآئمة، ف يجعل هؤلاء الآئمة بازاء الشافعي ونقول امام بامام وتسليم لنا الأحاديث ونرد الامر الى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الآئمة وتبين الإمام الذي أخذ بالنص ونعمل بقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فنمثل ما أمر الله به . وهذا هو الواجب علينا ولسنافى هذا العمل خارجين عن التقليد بل خرجنا من تقليد امام الى تقليد امام آخر لا جل الحجة التي أدل بها من غير معارض لها ولا ناسخ . فالانتقال من مذهب الى مذهب آخر لامر ديني - بان ثنين لترجمان قول على قول فيرجع الى القول الذي يرى انه أقرب الى الدليل - مشاب على فمه بل واجب على كل أحد اذا ثبت له حكم الله ورسوله في امر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفته حكم الله ورسوله فان الله فرض على المخلوق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل حال كما تقدم ذكره

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمة الله قال : اجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

الانتقال منه مذهب الى آخر

وأما الانتقال من مذهب الى مذهب لجرد الموى أو لغرض دنيوي فهذا لا يجوز وصاحبها يكون متبعاً لهواه وقد نص الإمام أحمد رحمة الله على انه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو سخراً ثم يعتقد غير واجب

أو محروم ب مجرد هواه ، وذلك مثل أن يكون طالبا للشفعة بالجوار فيعتقد أنها حق ويقول مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ارجع من مذهب الجمود ثم اذا طلبت منه الشفعة بالجوار اعتقاد أنها ليست ثابتة وقال مذهب الجمود في هذه المسألة ارجع . ومثل من يعتقد اذا كان أخاً مع جد أن الأخوة تقاسم الجد كما هو مذهب الأئمة الثلاثة فإذا كان جداً مع أخي اعتقاد أن الجد يستقطع الأخوة كما هو مذهب أبي حنيفة . فهذا ونحوه لا يجوز ، وصاحبته مذموم ، بل يجب عليه أن يعتقد الحق فيما له وعليه ولا يتبع هواه ولا يتبع الرخص ، فتتبع الشخص مذموم والمتصبب للمذهب مذموم ، وكلها متبع هواه

والمتصببون لما هم الأئمة تجدهم في أكثر المسائل قد خالفوا نصوص أئمتهم واتبعوا أقوال المتأخرین من أهل مذهبهم فهم يحرضون على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالآدنى إليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه حتى ان كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم فان وقعت في ايديهم فهي مهجورة

فالخناقلة قد اعتمدوا على ما في الاقناع والنتهي ولا ينظرون فيما سواها ومن خالق مذهب المتأخرین فهو عندهم خالق مذهب احمد رحمة الله مع أن كثيراً من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفه لنصوص احمد يعرف ذلك من عرفة . وتتجدد كتب المتقدمين من اصحاب احمد مهجورة عندهم بل قد هجروا كتب المتأخرین فالمقني والشرح والانصاف والفروع ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها اهلها خلاف الأئمة أو خلاف اصحاب

لانيظرون فيها . فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجاشي لأتباع الامام احمد وكذلك متأخر والشافعية هم في الحقيقة أتباع ابن حجر الهيثمي صاحب التحفة واضرائه من شراح المنهاج فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يبعون به شيئاً وكذلك متأخر والمالكية هم في الحقيقة أتباع خليل فلا يبعون بما خالف مختصر خليل شيئاً ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين لم يعملوا به اذا خالف المذهب وقالوا الامام الفلاسي اعلم منا بهذا الحديث (فتقطعوا أمرهم بغيرهم زبراً كل حزب بما لديهم فرجون) فكل اهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخر لهم فلا يرجعون الا اليها ولا يعتمدون إلا عليها . وأما كتب الحديث كالامهات الاست وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الائمة وأقوال الصحابة والتبعين فهي عندهم معتبرة ، بل هي في الخزانة مسطورة ، للتبرك بها للعمل . ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها . فالأخذ بها وظيفة المحتمدين ، والاجتهاد قد انطوى بساطته من ازمه متطاولة ، ولم يبق إلا التقليد والمقلد يأخذ بقول امامه ولا ينظر الى دليله وتعليله ، ولم ييزوا بين المحتمد المطلق الذي قد اجتمع فيه شروط الاجتهد فهو يستقل بادراته الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد ، وبين المحتمد في مذهب امامه أو في مذهب الائمة الاربعة من غير خروج عنها ، فهو ملتزم لمذهب امام من الائمة وينظر في كتب الخلاف ويمنع النظر في الادلة فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبـه قلد الامام الذي قد أخذ بالدليل فهو اجتهاد مشوب بالتقليد ، فينظر الى ما اتفقا عليه ويأخذ به ، فان اختلفوا نظر في الادلة فان وجد مع أحدهم دليلاً أخذ بقوله ، فان لم يوجد في المسألة

دليلاً من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور ، فإن لم يجده ذلك بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول أمامه إذا لم يترجح عنده خلافه . فما ذكر المقلدين لا يزيون بين المجهود المستقل من غيره وجعلوه هماناً واحداً، وهذا غلط واضح فإن من كان قاصراً في العلم لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة بل يسأل أهل العلم كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم

وأما الاجتهد المقيد بذاته الأئمة وتوخي الحق بآدله الدليل وبما عليه الجمهور فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي ذكره صاحب الأفصاح . وأما نزوم المذهب بذاته بحيث لا يخرج عنه وإن خالق نص الكتاب أو السنة فهذا مذهب غير ممدوح وقد ذمه صاحب الأفصاح كما ثقمنا ذكره بل قد ذهبت الأئمة رضي الله عنهم

قال الشافعي رحمه الله : طالب العلم بلا حجة كمحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى تلدغه وهو لا يدرى . وقال أبو حنيفة وابو يوسف لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه . وقد صرخ مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب . فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون إبراهيم او مثله

قال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني المheim بن جمبل (قال) قلت لمالك بن أنس يا با عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتاباً يقول أحدهم حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكلذ أو كذلك وفلان عن إبراهيم بكلذ ، ويأخذ بقول إبراهيم ، قال مالك وصح عندهم قول عمر ؟ قلت

انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم، فقال هؤلاء يستتابون وقال أبو عمر بن عبد البر يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فانهم لم يقلدوا ؟فاز قال قلدت لأن كتاب الله لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني . قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على تأويل شيء من الكتاب او حكاية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعضهم دون بعض وكالهم حالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهب الى مذهبة؟فإن قال قلته لأنني أعلم انه على صواب . قيل له علمت ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع ؟فإن قال نعم أبطل التقليد وطوب بما ادعاه من الدليل ، وإن قال قلته لانه أعلم مني ، قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تتجدد من ذلك خلافاً كثيراً ولا تخصل من قلدته ، اذ علمتك فيه انه أعلم مني . فان قال قلته لانه أعلم الناس ، قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة فكفى بقول مثل هذا قبحا ، (١)

«فإن قال أنا أقلد بعض الصحابة ، قيل له فما حجتك في ترك من لم تقليد منهم ولعل من تركت منهم أفضل منم أخذت بقوله؟ على أن القول لا يصح بفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه . وقد ذكر ابن مدين عن

(١) إنه على قبحه بمخالفه امامه وسائر الأئمة على تفضيل الصحابة على أنفسهم باطل بالبداهة فإن المحتج به لا يعترضه أن يعرف أعلم الناس على الاطلاق فضلاً عن المقلد الذي لا يعرف أدلة أحد منهم

عيسى بن دينار عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال الرجل قوله قولًا وان كان له فضل يتبع عليه لقوله عز وجل (الذين يستمرون في القول فيتبعون أحسنهم) فان قال قصري وقلة علمي تحملني على التقليد، قيل له أما من قلد فيما ينزل به أحكام شريعة عالمًا يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عمما يخبره به فمعذور لأنه قد أتى ماعليه وأدى ما ذكره فيما نزل به جهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جعله لاجماع المسلمين ان المكتوف يقلد من يشق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الاملاك، يصيرها الى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقرر أن صاحبه يخطيء ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيبة فيما يخالفه فيه؟ فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يحيزه للعامة وكفى بذلك جهلاً وردًا للقرآن قال الله عز وجل (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (أَنْقُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبيّن ولم يستيقن فليس بعلم وإنما هو ظن والظن لا يعني من الحق شيئاً

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما «من أفتى بفتيا وهو يعي عندها كان أتها عليه» موقوفاً ومرفوعاً، قال وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» قال ولا خلاف بين أئمة الامصار في فساد التقليد انتهى كلام أبي عمر رحمة الله تعالى فتأمل ما في هذا الكلام من الرد على من يقول بازوم المذهب بمذهب من هذه المذاهب الاربعة لا يخرج عن ذلك المذهب ولو وجد

دليل بخلافه لان الامام صاحب المذهب أعلم بعمناه ويجعل هذا اذراً له
في رد الحديث او ترك العمل به
ونأمل قوله لا خلاف بين ائمة الامصار في فساد التقليد . ومراده
اذا كان المقلد قادر على الاستدلال واما العاجز عنه فهو كالاعمى يقلد في
جهة القبلة فهو معدور اذا كان عاجزا وقد حكى الامام ابو محمد بن حزم
الاجماع على انه لا يجوز التزام مذهب بعینه لا يخرج عنه فقال: اجمعوا على
انه لا يجوز لحاكم ولا لفت تقليد رجل فلابحكم ولا يفتي الا بقوله انتهى
فحكاية الاجماع من هذين الامامين اعني ابا عمر بن عبد البر وأبا
محمد بن حزم كاف في ابطال قول المتعصبين بالمذهب والله سبحانه وتعالى اعلم
ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق


بادنه ، فانه يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم ، وصلى الله على نبينا محمد

وآلـه وصحـبه وسلـم تسلـما كثـيراً

والحمد لله رب العالمين

آمين



عدلة رسائل

في مسائل فقهية

مايلف، سـ٢

العلامة الشيخ محمد به ناصر به عثمان به سعمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبدالعزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لأزال ناشراً للعلم والدين، ومعزاً للإسلام والمسلمين

الطبعة الأولى في

طبعة المدارج

سنة ١٣٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الرسالة الأولى

من حمد بن ناصر بن معمر إلى جناب الأخ المكرم جعماز بن ناصر
حفظه الله تعالى آمين . سلام عليك ورحمة الله وبركاته ووجب الخط
ابلاغ السلام وبعد فالخط الشريف وصل أوصلك الله إلى رضوانه
وما ذكر جنابك صار لدى محبك معلوما ومن طرف المسائل التي
تسأل عنها وتطلب جوابها

(حكم اشتراط طلاق الفرقة في عقد النكاح)

(فالمسئلة الأولى) فيمن شرطت على زوجها عند العقد طلاق ضررته فإذا
شرط اختلاف العلية فيه هل هو صحيح أم فاسد فذهب المخالفون إلى صحته
فيجب عندهم الوفاء و الخيار الفسخ لها إذا لم يف وذهب كثير من الفقهاء
إلى أنه شرط باطل للحادي ث الصريحة في النهي عن ذلك والنهي يقتضي
الفساد على هذا يبطل الشرط ويصبح النكاح لان هذا ليس من الشروط
المبطلة للعقد كنكاح الشفاف والتحليل والمعنة

(الشروط الصحيحة في عقد النكاح)

(وأما المسألة الثانية) فيimen شرطت على الزوج عند العقد شرطاً صحيحاً ورضي بذلك وقالت إن فعلت كذا فهو طلاق ثم لم يف لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط أن كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ إن لم يف به وإن لم تقل فهو طلاق في فلها المغاؤه وابطاله فإذا أسقطته بعد البينونة سقط وجاز له أن يرجع إليها بنكاح جديد وإن كان الاسقاط قبل البينونة سقط والنكاح بحاله وليس لها مطابقته بذلك بعد اسقاطه

(حكم تراضي الزوجين على تعليق الطلاق بالتزوج عليهما)

(وأما المسألة الثالثة) فيimen تشارج هو زوجته ثم تراضيا على شروط صحيحة كقوله إن تزوجت عليك فهو طلاقك، ثم قالت له أعد اللفظ فاعاده مرتين أو ثلثا هل يثبت هذا الشرط وإن كان بدعوة قبل النكاح؟ وهل يقع عليه الطلاق؟ وهل يفرق بين الحرفين فيما إذا قال إن تزوجت فانت طلاق أو إذا تزوجت؟ فنقول لهذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فتى تزوج طلقت ثم نظر في بيته حال تكراره لفظ الطلاق فان قصد بالتكرار افهمها أو التأكيد لم تطلق إلا واحدة قوله أن يرجحها بعد التزوج بالآخر لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد بل حدث بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التأكيد طلقت ما نواه فان لم يكن له نية فقيه خلاف والشهر أنها تطلق بعد التكرار وبعضهم يقول لا تطلق إلا واحدة

وأما التفرقة بين إن الشرطية وإذا فالعامة لا يفرقون بينهما فيحكم

عليهم بالفتقهم على قصدهم ونيتهم مع أن في مثل هذه الصورة يقع الطلاق بكل حال

(طلاق غير البالغ)

(وأما المسألة الرابعة) وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك وطائفة من العلماء إلى أنه لا يقع طلاقه حتى يبلغ وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه والشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه اذا عقل وعلم أن زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا تجاوز المشر凡 انه يقع طلاقه

(أحكام زيادة الوكيل بالتطليق على الواحدة)

(وأما المسألة الخامسة) فيمن وكل وكيلان في طلاق زوجته هل للوكيل أن يزيد على طلاقة اذا كان الموكل لم يأمره بكثير ولا قليل وهل اذا طلق ثلثاً تقع أم لا وهل يعتبر انكار الموكل ذلك فهذه المسألة الراجح فيها أن الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف السنة فان زاد لم يقع الا واحدة الا أن يأمره الموكل بذلك فان لم يأمره بذلك ولم يثبت بيته ولا بقرار الموكل لم يثبت بإطلاق السنة وهي الطلاقة الواحدة

(حكم تكرار لفظ التطليق في الخلم)

(وأما المسألة السادسة) فيمن بذلت لزوجها عوضا كمخالعة الناس اليوم على أن يطلقها فقبل العوض ثم قال أنت طلاق ثم قال أنت طلاق ثم قال أنت طلاق ثلث مرات أو أكثر هل تبين منه باللحظة الاولى ولم تتحققها الباقي عند من يقول ان الختامة لا يتحققها طلاق فنقول الذي ذكره

الفقهاء رحهم الله تعالى أنها تبين بالأولى ولا يلحقها ما بعدها لأنها باشرت بالجملة الأولى فإذا لحقها جملة ثانية وثالثة لم يصادف ذلك مخلاً وأما عند من يقول إن المختلعة يلحقها الطلاق كما ذكر كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق

(حكم من أخذ عوض الخامن و لم ينطق بما يدل على انشائه)

(وأما المسألة السابعة) فيمن خالع زوجته بأن بذات له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق ولا فسخ هل تبين ب مجرد أخذ العوض فالذى عليه الجمود أنه لا بد من اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم « أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة »

(تعليق الطلاق)

(وأما المسألة الثامنة) فيمن قال لزوجته إذا جاءني حتى فانت طلاق وإن نزلت على أهلك فانت طلاق فاقامت مدة لم تعطه ولم تنزل على أهلهما هل الشرط لازم أم لهم إبطاله ؟ فنقول إذا علق طلاقها على ذلك فالشرط لازم والتعليق ثابت ولو اتفقا على إبطاله وفي الحديث « ثلات هزلهن جد وجدهن جد » الحديث

(الوصية بالاضحية وأكل ورثة الموصي منها)

(وأما المسألة التاسعة) فيمن أوصي عند موته بأضحية هل للموصي إليه أو غيره من ورثة الميت الا كل منها أم لا ؟ فالذى يظهر لي من كلام العلماء أنه لا يأس بذلك وإنما اختلفوا في أضحية اليتيم

(المفاضلة بين التضحية عن الميت والصدق بثمنها)

(واما المسئلة العاشرة) هل الاضحية عن الميت افضل أم الصدقة بثمنها
فهذه المسئلة اختلف العلماء فيها فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء
إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها وهو اختيار الشيخ ثقي الدين
رحمه الله وذهب بعضهم إلى أن الصدقة بثمنها أفضل وهذا القول قوي في النظر
وذلك لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف إلا انه ورد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يضحى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك والحديث
ليس في الصحاح وبعض أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ
بظاهره وقال لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بذلك فان لم يوص فلا
يدبر عنده بل يصدق بثمنها فإذا كان هذا صورة المسئلة فالامر في ذلك
واسع ان شاء الله تعالى

(حكم من يضحى عن غيره قبل نفسه أو وفاته نذرها)

(واما المسئلة الحادية عشرة) هل له أن يضحى عن غيره قبل أن يضحى
لنفسه وهل له أن يضحى وعليه نذر قبل أن يوفي بنذرها؟ فمسئلة التضحية عن
الغير قبل أن يضحى لنفسه فلا أعلم فيها بأسا وإنما المنع فيمن عليه حجة
الاسلام فليس له أن يحتج عن غيره قبل أن يتحقق فريضة الاسلام
وأما تقديم الاضحية على النذر فالواجب يقدم على النافلة فإذا كان المنذور
أضحية ذبحها قبل اضحية التطوع فان تطوع وترك النذر الواجب
وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا واما اذا اراد ان يذبحهما جيئا لكتنه

قدم التطوع على النذر فلا اعلم في هذا منعا

(التفريق بين الأم ولدتها الصغير وبين الاخوة في البيع)

(وأما المسئلة الثانية عشرة) وهي التفريق بين الوالدة ولدتها قبل البلوغ

وكذلك بين الاخوة في البيع فاما قبل البلوغ فلا يجوز التفريق واما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث « من فرق بين والدته ولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة » (١) وكذلك حديث علي في التفرقة بين الاخوة وفيه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال « رده رده »

(من ابان زوجا من أربع ليس له التزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها)

(وأما المسئلة الثالثة عشرة) فيمن مات اربم فطلاق واحدة وابانها اهل له

ان يتزوج في مكانها اخرى وان كانت المطلقة لم تعتد لأنها باين ليس له عليه ارجحه ام لا يجوز ذلك حتى تعتقد المطلقة ؟ فالذى نص عليه العلماء ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز له ان يجمع ماءه في

رحم خمس نسوة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبي أبوب وصحح

رسالة ثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حمد بن ناصر بن عمر الى جناب الاخ المكرم جمان بن ناصر
سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسائل وصوات وهذا جوابها
(طلب امام المسجد المعاونة من الفيء أو الزكاة)

اما سؤال امام المسجد المعاونة من الفيء والزكاة فالسؤال من حيث
هو مذموم الا في حال الاضطرار لكن ان كان السؤال من الفيء فهو مواجب
لان الفيء لل المسلمين غنيهم وفقيرهم وما من احد من المسلمين الا وله فيه نصيب
فاذسأل الانسان نصيبه من الفيء لم يذكر عليه

واما ان كان السؤال من الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا
تحل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال لم تحل له الا إن كان من الجesse
المذكورين في الحديث وذلك لان الله تعالى قسمها بنفسه ولم يرض فيها
بقسم نبي ولا غيره

(فروع في العبادات)

واما الفيء المشهور انه نجس وأما نقض الوضوء به ففيه خلاف والمشهور
انه ينقض اذا كان كثيراً ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي
وغيرها الى انه لا ينقض الوضوء ولو كثير لكن يستحب الوضوء
وهذا اختيار الشیخ تقی الدین

واما الخروج من الصلاة لاجل الخارج اليسير من الفيء او الدم

فإذا كان يسيرًا لم يقطع الصلاة ولا إعادة عليه لأنه روي عن الصحابة نحو ذلك فابن أبي أوفى بزق دمًا ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة نخرج دم فصلى ولم يتوضأ

وأما إخراج الإنسان زاته أو بعضها بنفسه فذكر أهل العلم انه لا يجوز أن يخرجها ولا بعضها إن كان الإمام عدلا يضمهما في أهلها (بل) يجب دفعها إليه

وأما قضاء الفوائت فالمشهور قضاء الفوائت على الفور مرتبات الفوائت أو كثرت

وإذا صلى الحاضرة قبل الفائتة فإن كان ناسيا للفائتة سقط الترتيب ويصلى الفائتة ولا يقضى الحاضرة لأن الترتيب يسقط بالنسيان

وأما الصلاة على الميت فإن أوصى الميت بان يصلى عليه دجل معين فهو أحق من غيره . ولا يقوم أحد في جنب الإمام بل يقف الإمام وحده الا أن يكون المكان ضيقا بحيث لا يحصل له الوقوف في الصفة حينئذ يقف في جنب الإمام للجاجة

وأما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة بجماع أهل العلم بل لا يجوز التصریح في خطبتهما فإن كانت رجعية حرم التعریض أيضا لأنها زوجة ما دامت في العدة فإن عقد عليها فالنکاح باطل ولا يحتاج إلى طلاق لأنه باطل اجماعا بل يفرق بينها فإذا اعدت فهو خاطب من الخطاب وعند مالك أنها تحرم عليه أبدا وهو احدى الروايتين عن ابن عمر والowell

قول علي

وهو المشهور عن أحمد والجديد من قوله الشافعي وأما المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فان كانت رجعية استأنفت

عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين بلا خلاف بين العلماء وإن كانت بائناً بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فتعتبر أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وعند مالك والشافعي أنها تبني على عدة الطلاق لأنها بائنة ولن يستلزم زوجة كما لو طلقتها في الصحة

فاما إذا كان الطلاق البائنة في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق عند الآئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة تعتد أطول الأجلين

وأما مسألة الذي طلق زوجته واختيل عقله فان حال الطلاق ثابت العقل وطلق مختاراً فطلاق واقع فان كانت آخر ثلاثة تطليقات لم تحمل له إلا بعد زوج وإصابة ولو اختيل عقله بعد ذلك ولو آلت به الأمر إلى الجنون وإن كان الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق فكذلك عند الآئمة الأربع وهو الذي يفتى به عندنا وعند الشيخ تقى الدين وابن القيم ان طلاق الثلاث بكلمة واحدة مطلب تحسب طلاقة واحدة وحيث أنه فله رجمتها . والعمل على كلام الجمود

وأما الدعاء عند ختم القرآن فروى عن أنس رضي الله عنه انه كان يجمع أهله وولده ويدعوه عند ختم القرآن وروي عن طائفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقهاء وأما تعين الدعاء فلم يثبت فيه ادعاء مخصوص ولهذا لم يستحبه بعض الفقهاء قال لانهم يرد فيه سنته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما التكبير في آخر كل سورة من سورة الصبحى الى آخر القرآن ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقى الدين الا من يقرأ بقراءة ابن كثير وأما من قرأ بقراءة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا وأما الرجل الذي وقف على المسجد بعض املاكه فان عين القائمين

او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات **فإِنْ لَمْ يُعِينْ جِهَةً**
 فالوقف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقائم وكذا اعماره كتطيير
 سطحه وابدال خشبته لتكسير فيه ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسالة ثلاثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ جمعان ، رزقه الله العلم النافع والايمان ، سلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخطب وصل أوصلك الله الى وضوانه
 والمسائل وصلت وهذا جوابها واصلاك انشاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) في المنكر الذي يجب انكاره هل يسقط الانكار
 اذا بلغ الامير أم لا فاعلم أن انكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع
 فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وحيثئذ اذا وقع المنكر
 وبلغ الامير فلم يغيره لم يسقط انكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن
 ان خاف حصول منكراً اعظم سقط الانكار وانكر بقلبه وقد انص الماء
 على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكراً اعظم منه أنه لا ينبغي
 بذلك لأن مبني الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد وفي الحديث
 «لا تتحمل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوي»

(وأما مسئلة العطية) فلا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية

بين الالاد وكراهة التفضيل لكن اختلفوا في صفة التسوية فالمشهور عن احمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وعند اي حنفية ومأله والشافعي انه يعطى الانثى مثل ما يعطي الذكر

رسالة رابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخطب وصل أوصلكم الله الى رضوانه ، وسر الخاطر بسؤالك عن ما أشكل عليك رزقنا الله واياك العلم النافع والعمل الصالح فأما ما سألت عنه من استعمال كنایات الطلاق فالذى عليه أكثر العلامة ان الكنایات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فإذا تكلم الزوج بالكنایة وقال : لم أرد طلاقك ولم انوه ، ولم يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما ان تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله إنه لم يرد طلاقا ولم ينوه . وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لاجل القرينة الدالة على اراده الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنایات ويقول الكنایات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويمبرون أن من تلفظ بها فاعلما يرد الطلاق فهذا لا يقبل قوله وأما الكنایات التي تستعمل في عرف أهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا يقبل انه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال

لَمْ أَرِدُ الطلاقَ وَلَا غَيْرَهُ لَمْ نُطَّاقِ إِلَّا بِالنِّيَةِ إِذَا كَانَ الطلاقُ لِفَظًا يُسْتَعْمَلُ فِي الطلاقِ وَفِي غَيْرِهِ

(وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إِذَا قَالَ أَنْتَ طَلاقٌ أَنْتَ طَلاقٌ. فَهَذَا إِنْ نُوِّيَ بِالتَّكْرَارِ التَّأكِيدُ أَوْ افْهَامُهُ أَمْ يَقْعُدُ إِلَّا وَاحِدَةً فَإِنْ نُوِّيَ بِهِ طَلاقًا ثَلَاثًا وَقَعَتْ ثَلَاثَةُ عِنْدَ الْجَهْوَرِ وَأَمَّا إِذَا طَلاقٌ بِالنِّيَةِ وَقَالَ لَمْ أَرِدْ بِهِ التَّأكِيدُ وَالْافْهَامُ وَلَا إِيقَاعُ ثَلَاثٍ بِلْ عَزَّبَ نِيَتَهُ فَهَذَا مَحْلُ الْخَلَافِ فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ يَقْعُدُ إِلَّا إِنْ نُوِّيَ طَلاقٌ ثَلَاثٌ فَتَقْعُدُ

(وَأَمَّا قَوْلُكَ) إِذَا تَوَقَّفَ الْمُفْتَى عَنِ الْاِفْتَاءِ فِي الْكَنَّاياتِ هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْكَتَمَانِ أَمْ لَا؟ فَاعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَتَنَاهُ لِلْوَعِيدِ هُوَ مَنْ عَنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكْتُمُهُ. وَأَمَّا مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حِكْمَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا لَا حَرجٌ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ. وَلَوْ عُرِفَ اختِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَعْلَمُ الرَّاجِحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَأَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَوَقَّفُونَ كَثِيرًا فِي مَسَائِلٍ مَعْرِفَتِهِمْ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُمْ فِي تَلْكُ الْمَسَائِلِ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمُ الصَّوَابُ وَأَحْمَدُ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْاِفْتَاءِ فِي كَنَّاياتِ الطِّلاقِ فِي أَكْثَرِ اجْوَبَتِهِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَفْتَنُ فِي مَسَائِلِ الطِّلاقِ بِالْكَلِمَةِ لِعَظَمِ خَطَرِهَا. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُفْتَى أَنْ يَرْأِبَ اللَّهَ وَيَخْشَاهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْحِكْمَةِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبَادِهِ فِيمَا أَحْلَلَ اللَّهُ وَحْرَمَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَشْكَلُ الْأَبْلَمُ وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَيَكُلِّهَ إِلَى عَالَمِهِ (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْحَامِلِ) إِذَا رَأَتِ الدَّمْ ذَهَبَ إِذَا نَظَرَ فِيهِ وَفِي حَالِ عَادَةِ الْمَرْأَةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَادَةِ لَهَا إِذَا حَمَلَتْ فَهَذَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَلْ تَصْلِي فِيهِ وَتَصُومُ وَيَكُونُ حِكْمَهَا حِكْمَةُ الْمُسْتَحَاضِنَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا اِختِلَافٌ وَأَمَّا الِاِختِلَافُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُحِيَّضُ وَتُطَهَّرُ فِي عَادَةِ الطَّهْرِ فَهَذَا

الذى اختلف فيه العلماء والراجح في الدليل أنه حيض اذا كان على ما وصفنا ولكن قليل الواقع واكثر الواقع على متكرره وبين من ليس لها عادة او يضرب عليها الدم فانه يشتبه على كثير من الطلبة

(وأما مسئلة اليتيمة) اذا طابت الزوج فيجوز لوليهما تزويجهما وإن لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين ولكن لا يجبرها ولا يزوجهها الابرضاها اذا كانت يتيمة وأما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ والبلوغ يحصل بالحيض ونبات الشعر الخشن حول القبل

(واما مسئلة الامي) فالامي الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحناً يغير المعنى وأما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى اميماً ولكن احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فلان وجد القاريء قدم على غيره وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاريء وهم يصلون جاز للقاريء ان يصلى معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحناً يحيل المعنى وأما الذى يلحن فيها لحناً يحيل المعنى فهذا هو الامي لا يجوز ان يصلى الا بعثله فلا يؤم احداً يحسن الفاتحة

(واما مسئلة تعيين الامام) كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا اذا بان له انه غير امامه الراتب صحت صلاة لازق صده الصلاة من الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم

رسالة خامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ حَمْدَ بْنِ نَاصِرٍ إِلَى الْأَخْ جَعْمَانَ بْنَ نَاصِرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَمَدِ الْخَطْ وَصَلَ اوْصَلَكُ اللَّهُ إِلَى رَضْوَانِهِ
وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ وَصُورَتُهُ

مَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخِرٍ يَسْقِي عَلَيْهَا زَرْعًا بِجَزْءِهِ
مِنَ الْمُرْثَةِ سَوَاءً كَانَ الدَّفْعُ قَبْلَ وَجُودِ الزَّرْعِ أَوْ بَعْدِ مَا اخْضَرَ الزَّرْعَ
وَسَوَاءً كَانَ مَدَةُ السَّقِيِّ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً مُثِلَّةً إِلَى أَنْ تَهَزِّلَ أَوْ تَعْجَزَهُ
هَذَا جَائِزٌ يُشَبِّهُ دَفْعَ الدَّابَّةِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِيَعْضِ مَغْلَبَاهَا أَمْ هَذَا لَيْسَ
بِصَحِيحٍ لِمَدْعَمٍ مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ وَالْجَهْلُ بِالْمَدَةِ أَذْلَمُ تَوقُّتٍ؟ فَنَقُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا مَنْصُوصَةً فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّهُمْ نَصَوا عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنَّ ذَلِكَ اتَّهَمُهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَجْرَةِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ
الْأَجْرَةِ. وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الْمَدَةِ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: يَشْرُطُ فِي عَوْضِ الْأَجْرَةِ كُونَهُ
مَعْلُومًا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا انتَهَى وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هُلْ تَلْحِقُ بِمَسَائلِ
الْأَجْرَةِ وَتَعْطِي أَحْكَامَهَا أَمْ تَلْحِقُ بِمَسَائلِ الشَّرْكَةِ وَتَعْطِي أَحْكَامَهَا مُثِلَّةً
الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ وَالْمَضَارِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ الْمَشَارِكَاتِ؟ فَإِنْ قَلَّا
أَنَّهَا مَسَائلِ الْأَجْرَةِ أَشْبَهُ فَالْأَجْرَةُ لَا تَصْحُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَدَةِ
مَعْلُومَةٍ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اجْرَةِ الْأَرْضِ بِيَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
كَثِيرٌ أَوْ رَبِيعٌ فَنَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَاؤْمَبَانِ الْعَوْضِ مَجْهُولٌ
فَلَا تَصْحُ الْأَجْرَةُ بِعَوْضٍ مَجْهُولٍ، وَاجْزَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَمَنْ أَصْبَحَاهُ مِنْ

قال هو اجراء و منهم من قال بل هو مزارعة بالنظر الاجارة قال في الانصاف وال الصحيح من المذهب ان هذه اجارة لان الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المأجورة وهو من مفردات المذهب اتهى قال في المعني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف و ثلث و ربع النصوص عن احمد جوازه وهو قول اكثرا الصحاب واختار ابو الخطاب انه لا تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ولأنها اجارة بعوض مجهول فلم تصح كاجاراتها بثلث مما يخرج من ارض اخرى ، ولأنه لانص في جوازها ولا يمكن قياسها على النصوص فان النصوص انما وردت بالنهي عن اجراتها بذلك ولا نعلم في تجويفها انها انص او المنصوص جواز اجارة ذلك بذهب او فضة او شيء معلوم فأما نص احمد فيتعين حمله على المزارعة بالنظر الاجارة اتهى وقال في المعني ايضا قال ابي سعيد بن سعيد سألت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى رجل على ان يملفها ويحفظها وما ولد من ولد (فهو) بينها قال اكره ذلك ، وبه قال ابو حنيفة وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفه وذلك لأن الوضع معهوم مجهول يوجد ام لا والاصل عدمه اتهى واما ان الحقنا هذه المسئلة المسؤولة عنها بسائل الشركه وقلنا هي بسائل الشركه أشبه برئ فيها من اختلاف العلماء ما جرى في نظائرها وأنا اذكر لك بعض ما ذكر العلماء في هذا الباب : قال في المعني وان دفع دابته الى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينها نصفين او ثلاثة او كيفما شرط - صحي نص عليه في رواية الاثر و محمد بن سعيد ونقل عن الاوزاعي ما يدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخي وقال الشافعي و أبو ثور و ابن

المنذر وأصحاب الرأي لا يصح والربح كله لوب المال وللعامل اجرة مثلك
ونسأ انها عين مت بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض ثاعبها كالدرهم
والدنانير وكالشجر في المسافة والارض في المزارعة وقد أشار أمدرجه
الله تعالى الى ما يدل على تشبيهه مثل هذا بالزراعة فقال لا بأس باللوب
يدفع بالثلث أو الرابع لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
خيبر على الشطر، وهذا يدل على انه ظاهر في مثل هذا الى الجواز لتشبيهه
بالمسافة والمزارعة لا الى المضاربة ولا الى الاجارة. ونقل أبو داود عن
احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنمة: أرجو ان لا يكون به بأس
ونقل احمد بن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل يكتسب عليه ويكون له
ثلث ذلك او ربه خائز والوجه فيه ما ذكرناه في مسئلة الدابة. وان دفع
ثوبه الى خياط ليفصله قيضاً وله نصف ربحه بعمله جاز، نص عليه في رواية
حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه او ربه جاز، نص
عليه . ولم يجز مالك وابو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك وقال الازم
سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والرابع وسئل عن
الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم او درهمين قال اكرهه لأن هذا شيء
لا يعرف الثالث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزآ لحديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر. قيل ل أبي عبد الله فأن كان
النساج لا يرضى حتى يزيد على الثالث درهماً قال فليجعل له ثلثاً وعشراً
ثلث أو نصف عشر وما أشبهه انتهى ملخصاً وقد نص أ Ahmad أيضاً على
جواز دفع الثوب لمن يبيه بشئ يقدر له ويقول ما زاد فهو لك و قال
في الانصاف ولو دفع عبده أو دابته الى من يعمل بها بجزء من الاجرة

او ثوبا يحيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربجه جاز نص عليه وهو المذهب
 جزم به نظام المفردات وهو منها و قال في الحاوي الصغير ومن استاجر
 من يجدد نخله او يقصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في روایة منها
 وعنہ لا يجوز للعامل اجرة مثله، ونقل منها في الحصاد: هوا بلي من
 المقاطمة، وعنہ له دفع دابته او نخله من يقوم به بجزء من شأنه اختاره شیخ
 الاسلام والمذهب، لالحصول شأنه من غير عمله انتهي ملخصا، و قال في المعني
 وان اشترک ثلاثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر
 البقر والعمل على ان ما رزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد فاسد نص عليه
 احمد في روایة ابی داود و منها و احمد ابن القاسم وبهذا قال مالک والشافعی
 واصحاب الرأى فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولاصحابه
 عليه اجرة مثلها انتهي وقال في موضع آخر فان اشترک ثلاثة من احدهم
 الدابة ومن آخر راوية ومن الاخر العمل على ان مارزق الله بينهم صبح
 في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها
 على ان لمهم الاجرة على الصحة، وهذا مثله زهكذا لو اشترک أربعة من
 من احدهم دكان ومن الاخر رحى ومن آخر بغل ومن آخر العمل على
 أن يطعنوا بذلك فما رزق الله تعالى بينهم صبح وكان بينهم على ما شرطوه
 وقال القاضي العقد فاسد في المسئلتين جميعا و هو ظاهر قول الشافعی انتهي
 ومن ثالث ما نقلناه تبين له حكم مسئلة السؤال والله اعلم

رسالة سادسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حمد بن ناصر الى الاخ جمهان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الخط او صلاته الله الى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل
(الاولى) المطلقة البافن اذا مات زوجها الذى ابانها وهي في العدة
فهذه ان كان زوجها طلقها في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد
للوفاة ما لو لم يمت

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو اعتدت اربعه
أشهر وعشرا ؟ فالامر كذلك هي في احداد حتى تضع حملها
(الثالثة) العبد المملوك اذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب
عليه القطع ؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله
(الرابعة) فيمن طلاق امرأته قبل ان يدخل بها ثلثا هل اذا بانت
بالاولى تحيل له بخلافه جديد ام تحرم عليه الا بعد الزوج الثاني بعد ان
يجمعها (١) ولا تحيل للزوج الاول قبل جماع الزوج الثاني وأما ان كان طلقها
ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان
غير المدخول بها الاعدة عليها ولا يلحقها الطلاق فإذا بانت بالاولى حلت
لزوجها بعقد ثان وان لم تزوج غيره وتبقى معه على طلاقتين
(الخامسة) فيمن طلاق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت

(١) الظاهر أن هذا آخر السؤال وأن بهذه الجواب بعده بالواو سهو

لها زوجا ثانيا وطلقا قبل أن يمسها هل ترجم إلى الأول؟ فالامر كذلك ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد لأنها حلال لزوجها قبله فإذا اعتدت حلت زوجها الأول بعقد جديد فان لم يكن خلا بها فلا عدة ويعد بعده عليهما الثاني في الحال

(السادسة) اذا وطئ الصبي الصبيه هل يلزمها غير التعزيز؟ فلا يلزمها حد بل يعززان تعزيزاً بلغاً قال الشيخ تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكافف يعزز على الفاحشة تعزيزاً بلغاً

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزناء او صبياً فان كان يمكن الوطء من مثله كبريت تسم وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفها وان لم يبلغوا بخلاف الصغير الذي لا يجتمع مثله والصغيرة التي لا يجتمع مثلها فليس على قاذفها الا التعزيز وأما الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزيز

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى ان الشرطين الصحيحتين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(النinthة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد فديتها في نسبة من ثمنه فالموضحة في الحر ديتها نصف عشر الديه ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البئر

(العاشرة) دية الملوك قيمتها سواء كثرت أو قلت وإذا قتل الحر العبد لم يقدر به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزناء هل يكفي فيه مررة أو أربع فالمسألة خلافية بين العلماء والحوظ انه لابد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب

الإمام أحمد ولا بد أن يقيم على اقراره فان دفع عن اقراره لم يقم عليه
الحد بل لو شرعاً في اقامة الحد عليه فرجع ترك الحديث ماعز و الله اعلم

رسالة سابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جمله الله من أهل العلم والايام امين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل أوصلك الله الى رضوانه
وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت ان

(فالجواب) ان الدابة ان سرقت من حرز مثلاًها كالبعير المقول
الذى عنده حافظ او لم يكن معقولاً وكان الحافظ ناظراً اليه او مستيناً
بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكر الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا
سرقت من الحرز فعل السارق القطع بشروطه فان لم تكن في حرز فلا
قطع على السارق وعليه غرامة مثلي قيمتها وهو مذهب الإمام أحمد
واحتاج بان عمر غرم حاطب بن ابي بلتعة حين نحر غلامه ناقة رجل من
مزينة مثلي قيمتها وأما من سرق من الشمرة فان كان بعد ما آداها الجربين
فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الشمر المعاقد فلا قطع وعليه
غرامة مثليه في مذهب الإمام أحمد وقال أكثر الفقهاء لا يجب فيه أكثر
من مثله وبلغ ابو عمر ابن عبد البر وقال لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بن فراة
مثليه وال الصحيح ما ذهب اليه الإمام أحمد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الشمر المعلق فقال «من أصحاب منه من ذي حاجة غير متخدنخبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والمقوية ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرين فيبلغ ذنب الجن فعليه القطع» حديث حسن قال الامام احمد لا اعلم شيئاً يدفعه وأما ما عادا هذا من الشمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام احمد انه لا يغرن أكثر من القيمة ان كان متقوهاً أو مثلاً ان كان مثلياً فالاصل وجوب غرامة المثل فقط المتألف والمعصوب والنهب والاختلاس وسائر ما تجنب غرامته مخالفة الاصل في هذين الموضعين لأنّ له ويبيّنى ما عاداها على الاصل واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله وجوب غرامته المثلية في كل سرقة لاقطع فيها

واما قول السائل وفقه الله اذا اختلفا في القيمة ولا يبينه لها من القول قوله؟(٢) فالظاهر من كلامهم ان القول قول ابادم . وأما قوله اذا سرقها وباعها على من لا يدرك فما الحكم ؟ فتقول الحكم فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ما ذكرنا من تغريم عمر حاطبا وعلى مادل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة الحريسة يابني الله ؟ قال «عندها ومثله معه» ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها (واما المسألة الثانية) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيبة

على موتي او إذا مت فانت حرث فهل بين هذه الالفاظ فرق (فالجواب) انه لا فرق بين هذه الالفاظ بل متى علق صريح العتق بالموت فقال أنت حرث او محمرثة او عتيبة بعد موتي صارت مدبرة بغير

(١) الخبنة كا في القاموس ما يحمله في حفنه (٢) أي فايقول لمن

خلاف علته وأما قوله إذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فـا الحكم في ولدها فنقول أما إذا دبرها وهي حامل فـان ولدها يدخل منها في التدبير بغير خلاف علمناه لأنـه بـنزلة عضـو من أعضـائـها وأما إذا حملـت بعد التـدـبـير فـفيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـذـهـبـ الـجـهـورـ إـلـىـ أـنـ يـتـبعـ اـمـهـ فـيـ التـدـبـيرـ وـيـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ فـيـ الـعـقـدـ بـيـوتـ سـيـدـهـاـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـبـهـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـالـقـاسـمـ وـمـجـاهـدـ وـالـشـعـبـيـ وـالـنـجـمـيـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـزـهـرـيـ وـمـالـكـ وـالـشـورـيـ وـاصـحـابـ الرـأـيـ وـذـكـرـ القـاضـيـ أـنـ حـنـبـلـ نـقـلـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـ وـلـدـ الـمـدـرـةـ عـبـدـ اـذـ لـمـ يـشـترـطـهـ الـمـوـلـىـ قـالـ :ـ فـظـاهـرـهـ اـنـهـ لـاـ يـتـبـعـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ بـيـوتـ سـيـدـهـاـ وـهـذـاـ قـولـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـزـنـيـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ قـالـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ إـنـاـ هـوـ بـنـزـلـةـ الـحـائـطـ تـصـدـقـتـ بـهـ اـذـ مـتـ فـانـ عـرـتـهـ لـكـ بـيـاعـشـتـ وـلـشـافـعـيـ قـولـانـ كـالمـذـهـبـيـنـ

(وأما المسـأـلـةـ الثـالـثـةـ)ـ اـذـ تـصـرـفـ الـفـضـولـيـ وـانـكـرـهـ صـاحـبـ الـمـالـ فـلـمـ يـجـزـ التـصـرـفـ فـاـ الحـكـمـ فـيـ نـمـاءـ الـبـيـعـ

(فـنـقـولـ)ـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـصـرـفـ الـفـضـولـيـ اـذـ أـجـازـهـ الـمـالـكـ هـلـ هوـ صـحـيـحـ أـمـ لـاـ وـالـخـلـافـ مـشـهـورـ وـأـمـاـ اـذـ لـمـ يـجـزـ الـمـالـكـ لـمـ يـنـعـدـ أـصـلـاـ وـلـاـ نـدـخـلـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ الـخـلـافـ بـلـ الـمـالـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـنـتـقـلـ بـتـصـرـفـ الـفـضـولـيـ وـنـمـاءـهـ مـالـكـ

وـأـمـاـ قـولـهـ اـذـ قـالـ الـفـضـولـيـ لـالـمـشـتـريـ أـنـاـ ضـامـنـ مـالـحـقـكـ مـنـ الـفـرـامـةـ هـلـ يـلـزـمـهـ غـرـامـةـ النـمـاءـ ؟ـ فـنـقـولـ اـنـ كـانـ الـمـشـتـريـ جـاهـلـاـنـ هـذـاـ مـالـ الـغـيرـ أـوـ كـانـ عـالـمـاـ لـكـنـ جـهـلـ الـحـكـمـ وـغـرـهـ الـفـضـولـيـ فـاـ نـوـمـ الـمـشـتـريـ مـنـ الـفـرـامـةـ

من هذا الامر، الذي تلف تحت يده فهو على الضامن من الفار
 (وأما المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول بثبات الشفعة بالشركة
 والطريق هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود ان الشركه باقية في
 البئر والطريق ومسير الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركه في
 هذه الامور أم لا شفعة له في الطريق ومسير الماء

فنقول على القول بثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ
 الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك في البئر نفسها
 ولا بالطريق وحده وقد نص على ذلك احمد رحمه الله في رواية أبي طالب
 فانه سأله عن الشفعة لمن هي فقال للجبار اذا كان الطريق واحداً فاذا
 صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة ، ويدل على ذلك مارواه أهل
 السنن الاربعة من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره به او ان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً »
 وفي حديث جابر المتفق عليه « الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود
 وصرفت الطرق فلا شفعة » ففهموا الحديث الاخير موافق لمنطق
 الاول بثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق والشركة في البئر تقاس على
 الشركة في الطريق لأن الشفعة أنها شرعت لازالة الضرر عن الشريك
 ومعبقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ
 تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

واما الشفعة فيما لا ينقل وليس بعمار كالشجر اذا بيع مفرداً ونحو
 ذلك فاختلاف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب انها لا تثبت فيه وهو
 قول الشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى أن الشفعة ثبتت

في البناء والغرس وان يعم مفرداً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعه فيما لم يقسم» ولأن الشفعه ثبتت لدفع الضرر والضرر فيما لم يقسم المخ منه فيما ينقسم وقد روى الترمذى من حديث عبد العزىز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعه شريك والشفعه في كل شيء» وقد روى مرسلاً ودواه الطحاوى من حديث جابر مرفوعاً ولهذه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شيء»

(وأما مسئلة الضيافة) والقول بوجوبها فالضييف على من نزل به وأما الغائب ومن لم ينزل به الضييف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا أن يختار المدين

(وأما مسئلة الغريم) الذي ابرأ غرمه مما عليهم من الدين فلما برئ من المرض أراد الرجوع مما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه بل سقط الدين ب مجرد اسقاطه وإنما النفصيل فيما اذا ابرأ من الدين ومات في ذلك المرض

(وأما الذي ابرأ غريمه على شرط محظوظ) بإن شرط عليه ذلولاً تنشي في الجهاد دائماً ومتى ماتت اشتراك أخرى أو شرط عليه اضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبراءة ، الحالة هذه لاتصح والله اعلم

رسالة ثامنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد الخط وصل اوصالك الله الى رضوانه وهذا جواب المسائل
واصالك ان شاء الله تعالى

(الاول) فيمن طلق زوجته في مرض موته وابنها فالذى عليه
العمل أنها ترثه ما دامت في العدة في قول جمهور العلامة وكذا ترثه
بعد العدة مالم تزوج كما ذهب إليه مالك والأمام احمد في روایة بل
مذهب مالك أنها ترثه ولو تزوجت والراجح الأول

(وأما المسألة الثانية) وهي قولهم في المطلقة عليها اطول الاجلين
من ثلاثة حيض أو اربعة أشهر وعشرا فصورة المسألة على ما صوره
في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن احمد المعمول به عند اصحابه ان
المطلقة البائن في مرض الموت تعتد اطول الاجلين من عدة الوفاة أو
ثلاثة فروع وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي تبني على عدة الطلاق
(وأما المسألة الثالثة) فالمشهور بجواز اجرة العين المستأجرة قال
في المني يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة اذا قبضها نص عليه
أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي
والشعبي والثورى والشافعى واصحاب الرأى وأما اجرتها قبل قبضها فاولا
يجوز من غير المؤجر في احدى الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور

من قول الشافعى ويجوز للمستأجر اجرة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه احمد وهو مذهب الشافعى وابن المنذر

(وأما المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال فحرز الغنم الخظيرة وحرزها في المرعى بالراغب ونظره إليها إذا كان يراها في الغاب وأما إذا نام عنها فقد خرج من الحرز والضابط ما ذكرناه وهو أن الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجمه (وأما المسئلة الخامسة) وهي السرقة من التمر قبل ايوانه الحرز فهذا

لقطم فيه ولو كان عليه حائط أو حافظ إذا كادى رؤوس النخل لحدث رافع بن خديج «لقطم في تمر ولا كثر» وكذلك الماشية تسرق من المرعى إذا لم تكن محربة لقطم فيها أو تضمن بمثيل قيمتها أو التمر يضمن بمثيل قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى الأثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتنة حين نحر غلامه ناقة رجل من مزينة مثل قيمتها وهذا مذهب احمد . وأما الجمود فقالوا : لا يجب عليه إلا غرامة مثله قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بغarama مثلها وحججه أهل القول الأول لحديث عمرو بن شعيب قال أَمْدَلَ لَا عِلْمَ شَيْئًا يَدْفَعُه . وأما المحتلس والمتهب والخائن وغيرهم فلا يفرم إلا مثله من غير زيادة على المثل والقيمة لأن الأصل وجوب غرامة المثل بمثيله والمتفقون بقيمتها خولف في هذين الموضعين

للآخر ويبقى ماعداهما على الأصل

(وأما المسئلة السادسة) اذا جامم جاهلاً أو ناسياً في نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟

فالمشهور أن حكمها واحد عند من يوجب الكفاره وبعض الفقهاء
فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فاسقط الكفاره عن
الجاهل بالوقت كاللو جامع أول يوم من رمضان يظن انه من شعبان أو
جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان انه قد طلع ومن اسقطها عن الجاهل
بالوقت فالناسى مثله وأولى قال الشیعی تھی الدین: لا قضاء على من جامع
جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفاره أيضا

(وأما المسئلة السابعة) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى
صريح وكناية كالطلاق فالصريح مالا يحتمل غيره نحو يازاني ياعاهر
ونحو ذلك والكناية التعریض بالالفاظ المجملة المحتملة للقذف وغيره
فإن فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقرب بالقذف وان فسره بما يحتمله
غير القذف قبل مم عينه ويعزز تعزيراً يردعه وأمثاله ونحو ذلك فتى
ووجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فإنه
يمزد ولا حد عليه

(وأما المسئلة الثامنة) هل للاب أن يأخذ من الصداق ابنته أم لا
فالمشهور عن احمد جوازه وهو قول اسحق بن راهويه وقد روی عن
مسروق انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف يجعلها في الحج
والمساكين ثم قال للزوج: جهز امرأتك وروي ذلك عن علي بن الحسين
أيضا واستدلوا بذلك بما حکي الله عن شعيب (ابني اريدان انكحك احدى
ابناتي هاتين على أن تأجرني ثمني حجيج) وبقوله صلى الله عليه وسلم «أنت
ومالك لا بيك» وقوله «ان أولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم» فإذا
شرط لنفسه شيئاً من الصداق كان آخذاً من مال ابنته وله ذلك

(وأما المسألة التاسعة) اذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلماً و ذلك بان يكون قرضاً او اجرة ارض او عمارة تخلي وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنساً آخر من الطعام فهذا لا يأس به اذا لم يتفرقوا وبينهما شيء فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الاول ومتي تفاوضاً جازت المعاوضة كما يجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اختلفت هذه الاجناس فبيموا كيف شئتم يداً بيد » وكما وردت السنة بمثل ذلك في قبض الدرهم عن الدنانير والدنانير عن الدرهم في حديث ابن عمر

(وأما المسألة العاشرة) فاما عاصب الميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب او قرب فتى ثبت النسب بان هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحداً أقرب منه فهو العاصب ولو بعد عن الميت فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب ممین واشکل الامر دفع الى اكبرهم سناً فان كان للميت وارث ذو فرض أخذ فرضه ولم يوجد عاصب فالرد الى ذوي الفرض أولى من دفعه الى بيت المال ويرد على أهل الفرض على حسب ميراثهم الا الزوج والزوجة فلا يرد عليهم

(وأما المسألة الحادية عشرة) اذا زنت المرأة البكر وجئت فهل تغريب أم لا و المسألة فيها خلاف بين العلماء والمشهور انها تغريب كما هو ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام » والله أعلم

رسالة تاسعة

﴿ قال جامع الرسائل ﴾ ومن جواب أسئلة وردت على حمد بن ناصر رحمه الله وغفارته قال :

(التهليلات العشر من صلوات المغرب والافجر)
 الحمد لله، أما المسائل التي سألت عنها فأولها السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب اذا كان قد ثبت في الاحاديث من « قال قبل أن ينصرف - وفي لفظ دبر المغرب والصبح - لا إله إلا الله وحده لا شريك له » اخوه وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر هل كان من هديه صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه والتابعون وما أصل هذه التهليلات ؟
 فنقول وبالله التوفيق: أما أصل التهليلات العشر فهو ما اشار اليه السائل وفاته الله من الاحاديث الواردة فيه فروي الترمذى في سننه
 حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قادر - عشر مرات - كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات »
 الحديث وروى الترمذى أيضاً النساء في اليوم والليلة من حدث عمارة ابن شبيب مرفوعاً « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قادر على أمر المغرب بامتحان الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح » الحديث قال الترمذى: غريب فهذا

المديثان هما أصل التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب وهم احتجة على استحباب هذه التهليلات ولهذا استحبها العلماء وذكروها في الاذكار المستحببة دبر الصلاة وان المصلي يهال بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب

(المأثور في الاذكار عقب الصلاة ورفع الصوت بها)

وأما قول السائل هل كان هذا من هديه صلى الله عليه وسلم أو فعله أصحابه؟ فهذا لم يبلغنا من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك ويترتب الاجر المظيم على فعله وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فاذا وردت الاحاديث على شيء من العبادات ورغب فيه الشارع ثبت انها مستحبة وان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها لم تستحب ومن تأمل الاحاديث عرف ذلك ، وليس في هذا اختلاف بين العلماء وانا اخالف بنيهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصروا بذلك يعني بالجهر . ولهذا اختلف العلماء هل الاصل الاسرار كما هو المشهور عند اتباع الائمة أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح؟ قال في الفروع وهل يستحب الجهر لذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا؟ كما ذكره أبو الحسن ابن بطال وجاءه وانه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتجه تخريج واحتلال الجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفaca للشافعي وحمل الشافعي خبراً بن عباس على هذا التهلي

كلامه . فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالاذكار الواردة من حيث الجملة وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب . وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الاذكار فلم نعلم له أصلاً ولكن لما أثبتت ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات اذ هو من جملة الاذكار الواردة فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب ومن أسر لم ينكر عليه لأن ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم

(حكم التلقیع بالجدری)

وأما السؤال عن التوين الذي يفتعله العوام يأخذون قي حامن المجدور ويشفقون جلد الصحيح ويحملونه في ذلك المشقوق يزعمون انه ان جدر ينخسف عنه وهذا ليس من المأثم المنهي عن تعليمها فيما يظهر لنا وانما هو من التداوي عن الداء قبل تزوله كما يفعلون بالجدرى إذا أخذته حمى الجدرى لطخوا رجليه بالحنا ثلاثة يظهر الجدرى في عينيه وقد جرب ذلك فوجد له تأثير وهو لاء يزعمون ان التوين من الاسباب الخففة للجدرى والذي يظهر لنا فيه الكراهة لأن فاعله يستعمل به البلاعه قبل تزوله الا انه في الغالب اذا وتن ظهر فيه الجدرى فربما قتله فيكون الفاعل لذلك قد اعان على قتل نفسه كما قد ذكره العلماء فimen أكل فوق الشبع فات بسبب ذلك فهذا وجده الكراهة^(١)

« ١ » يظهر أن هذا التوين الذي يسمى الآذن التلقیع أو التطعيم لم يكن في عصر هذا المفهی او في بلاده قد تنجح كتجاهه المعروف الآذن حتى في أمراض

(التوسل الى الخالق بالخلوقين)

واما السؤال عن قول الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بمحق
السائلين عليك فهذا ليس فيه دليل على السؤال بالخلوق كما قد تفهمه بعض
الناس فاستدل به على جواز التوسل بنوات الانبياء والصالحين وانا هو
سؤال الله تعالى بما أوجبه على نفسه فضلا وكرما لانه يجيب سؤال السائلين
اذا سأله كذا قال تعالى (واذا سألك عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوه
الداعي اذا دعاه) ونظيره قوله (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقوله (وما
من دابة في الارض إلا على الله رزقها) وقوله (وكان حقا علينا نجي المؤمنين)
هذا معنى ما ذكر العلماء في الحديث الوارد في ذلك ان صحيحا فهو ضعيف ،
وعلى تقدير صحته فهو من باب السؤال بصفات الله لامن السؤال بذات
الخلوقين والله أعلم

اخرى غير الجدرى ولذلك ثبتت انه مظنة الضرر فيكون مكروها وقد حرم
في أول ظهوره كثيره من أهل البلاد والملل المختلفة حتى الانكليز وقد ثبت
من عهد بعيد انه يقي من هذا الداء الفتاك المشوه وأن تأثير التلقين الواقع
خفيف جداً يتتحمله الاطفال بسهولة فالقول بوجوبه غير بعيد

رسالةعاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ ابراهيم بن محمد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد وصل الخطأ او صلتك الله الى رضوانه وما ذكرت صار عندنا معلوما ومن جانب السؤال عما تضمنته سورة الاخلاص من التوحيد العلمي فيذكرون أهل العلم ان سورة الاخلاص متضمنة للتوحيد العلمي وقل (يا أيها الكافرون) متضمنة للتوحيد العلمي فسورة (قل هو الله أحد) فيها توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطانق الشرك والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية ونفي الكفر المتضمن لنفي التشبيه والتثنيل فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي الشبيه والمشين ونفي مطانق الشريك عنه وهذه الاصول مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي بيان صاحبه فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تمدل ثلث القرآن وبيان ذلك ان القرآن مداره على الخبر والانشاء والخبر نوعان خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر عنه سبحانه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن كما أخلصت سورة (قل يا أيها الكافرون) لبيان الشرك العملي القصدى

(الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية)

وأما الفرق بين الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية فهي مسألة عظيمة ومن لم يعورها لم يعرف حقيقة التوحيد والشرك والشيخ رحمة الله (١) عقد لها بابا في كتاب التوحيد فقال (باب الشفاعة) رقول الله تعالى (وأنذر به الذين يخالفون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولن ولا شفيع) ثم ساق الآيات وعقبه بكلام الشيخ تقى الدين فأنت راجع الباب وامعن النظر فيه يتبيّن لك حقيقة الشفاعة والفرق بين ما ثبّتها القرآن وما نفاه . واذا تأمل الانسان القرآن وجد فيه آيات كثيرة في الشفاعة وآيات كثيرة في اثباتها فالآيات التي فيها تقى الشفاعة مثل قوله تعالى (ليس لهم من دونه ولن ولا شفيع) ومثل قوله تعالى (انفقوا اماراتكم من قبل ان يأتي يوم لا ينفع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقوله ^{ما} لكم من دونه من ولن ولا شفيع افلاتذكرون) وقوله (قل لله الشفاعة جيئا) الى غير ذلك من الآيات . وأما الشفاعة التي أثبّتها القرآن فمثل قوله تعالى (وكم من ملك في السموات لاتغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد اذن الله لمن يشاء ويرضى) وقوله (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) وقوله (ولا يشفعون الامن ارتضى) وقوله (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قوله) الى غير ذلك من الآيات فالشفاعة التي نفاهما القرآن هي التي يطلبها المشركون من غير الله فيتاًتون الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الى قبر من يظنونه من الاولياء والصالحين فيستغيث به ويتشفع به الى الله لظنه انه اذا فعل ذلك شفع

(١) يعني الشيخ محمد عبد الوهاب قدس الله روحه

له عند الله وقضى الله حاجته سواء أراد حاجة دنيوية أو حاجة اخروية كما حكاه تعالى عن المشركين في قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) لكن (كان) الكفار الأولون يتشفعون بهم فيقضاء الحاجات الدنيوية . وأما المعاد فكانتوا مكذبين به جاحدين له . وأما المشركون اليوم فيطلبون من غير الله حوض الدنيا والآخرة ويتقربون بذلك إلى الله ويستدلون عليه بالادلة الباطلة وحجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وأما الشفاعة التي اثبتها القرآن فقيدها سبحانه باذنه للشافع ورضاه عن الشفاعة له فلا يشفع عنده أحد إلا باذنه لاملك مقرب ولا نبي مرسى ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا من رضي قوله وعمله وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن أسعد الناس بشفاعته أهل التوحيد والأخلاق فمن طلبها منه اليوم حرمتها يوم القيمة والله سبحانه قد أخبر أن المشركين لا تنفعهم شفاعة الشافعين وإنما تنفع من جرد توحيد الله بحيث أن يكون الله وحده هو إله وعبود وهو سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى (إلا لله الدين الخالص) فإذا تأكدت الآيات تبين لك أن الشفاعة المعنوية هي التي يظفر بها

المشركون ويطلبونها اليوم من غير الله

(وأما الشفاعة المشتبة) فهي التي لا يملكها إلا أهل التوحيد والأخلاق كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن شفاعته نافذة من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم

رسالة حادىة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال بخط منصور أبا حسين (١) والجواب بخط المحبب محمد بن ناصر رحمه الله

من منصور أبا حسين (١) إلى الاخ محمد بن ناصر حفظهم الله بما حفظ
به عبادة الصالحين وجعله من أئمة المتدين ومن أصحاب المatin آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
(أبا عبد)

أفديني أباك الله الجنة ماصفة الواجب وحده والمسنون
وحده وما يترتب عليهما من الثواب والعقاب ؟ كذلك ماصفة المكروه
وحده وصفة الحرم وحده، كذلك اذا دخل الرجل المسجد هل يعمل على
 الحديث الذي عن الصلاة في أوقات النهي وهو داخل في وقت النهي أو
يُعمل على حديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس » الخ كذلك بيع
الدين بالدين ويعتني في بيته مثلاً بما لي ولا تخاني من صالح دعاك واستودعك
الله وانت سالم والسلام

(تعريف الواجب والمسنون والمكروه والمحرم)

الحمد لله رب العالمين . الواجب في الشرع ما ذم تاركه اذا تركه قصداً
وائىء فاعله ، وهو يراد الفرض عند الحنابلة والشافعية واكثر الفقهاء
وعن احمد رواية أن الفرض أكد من الواجب وهو قول أبي حنيفة

(١) يظهر أن لغتهم به جد اعراب لفظ اب المضاف باللاف مطلقاً

وأما المسنون فهو ما ثنيب فاعله ولم يندم تاركه السنة في اللغة الطريقة والسيره وإذا أطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وندب اليه قوله وفملا بما لم ينطلي به الكتاب العزيز وأما المكره فهو ضد المندوب وهو لغة ضد المحبوب وشرعاً مامدح تاركه ولم يعاقب فاعله ، ومنه ما نهى عنه الشارع لرجحان تركه على فعله كالصوم في السفر اذا وجدت المشقة في الصوم ونحو ذلك وأما المكره فهو في عرف المتأخرین ما نهى عنه نهي تزییه ويطلاق على الحرام أيضاً وهو كثير في کلام المتقدمین كالامام احمد وغيره كقول الامام احمد اکره المتعة والصلوة في المقابر ، وهمما حرم مان ، وقد ورد المكره بمعنى الحرام في قوله تعالى (كل ذلك كان سبئه عند ربك مكرهها)
 وأما الحرام فهو ضد الحلال وهو ما حرمته الله في كتابها أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ترك الواجبات و فعل المحرمات وأصل التحریم في اللغة المنع ومنه قوله تعالى (وحرمنا علیه المراضع) وحدة شرعاً مادم فاعله ولو قوله كالغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ به أو عمل القلب كالنفاق والمحقد ونحوهما

(نكبة المسجد وذلة الكراهة)

واما قوله اذا دخل الرجل المسجد وقت النهي هل يترك التحية على احاديث النهي الخ فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وفيها عن احمد روایتان احدهما انه لا يصلى التحية وقت النهي وهو المذهب الذي عليه اكثر الصحابة وهو قول اصحاب الرأي لموم النهي والثانية يجوز

وهو قول الشافعى وهو اختيار الشيخ تقي الدين لانه قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وهو حديث صحيح وهو يختص أحاديث العموم واهل هذا القول حملوا أحاديث النهي على مالا سبب له . وأما ذوات الاسباب كركعى الطواف وتحية المسجد واعادة الصلاة اذا صلاتها في رحله واعادة صلاة الفجر اذا صلاتها في رحله ثم حضر الجماعة وهم يصلون ونحو ذلك فهذا يفعل في اوقات النهي لادلة دلت على ذلك وهي تخص عموم النهي ، وكما أن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها باتفاق الملة وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من دخل المسجد والامام يخطب أن يصلى ركعتين وليتجاوز فيما وهذا نظير قوله في أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فقد نهى عن الجلوس قبل الصلاة وذلك أمر بالصلاحة اذ لم يقل أحد انه اذا دخل عقب صلاة العصر يقوم قائما الى غروب الشمس واما بيبن رجحان هذا القول ان المانعين من فعل التحية وقت النهي أجازوا ما هو مثلها فان مذهب الامام احمد ان ركعى الطواف تفعل في اوقات النهي وكذلك المعاشرة من امام الحى اذا اقيمت وهو في المسجد يصليه امامهم في وقت النهي وكذلك قضاء الفوائت تفعل في وقت النهي وكذلك صلاة الجنائز تفعل في الوقتين الطوبىين من اوقات النهي هذا مذهب احمد في هذه المسائل فما كان جوابهم ودليلهم على جوازه فهو دليل من أجاز تحية المسجد في هذه الاوقات فان قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » امر عام لجميع الاوقات فاذا قال منازعوهم أحاديث النهي تخص

هذا العموم قالوا لهم اتّهم جوزتم الصلاة وقت الخطبة وركعتي الطواف وإعادة الجماعة وقضاء الفوائت وصلاة الجنائزة فلم تعملوا بأحاديث النهي على ظاهرها بل خالقتم ظاهرها في صور معلومة.

وأما بيع الدين بالدين فله صور منها ما هو منهي عنه بالاتفاق ومنها ما هو مختلف فيه وهو ينقسم إلى بيع واجب وساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط فالذى لا شك في بطلانه بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع ما في الذمة مؤخرًا بشيء في ذمة مؤخرًا فان الكالىء هو المؤخر فإذا أسلم شيئاً في ذمته في شيء في ذمة الآخر وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز باتفاق العلماء ومثال الساقط بالساقط صورة المقاصلة فان اتفق الدينان جنساً واجلاً فلا يأس بها وإن اختلف الجنس كما لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتساقطاً ولم يحضر شيئاً فهذا فيه خلاف المنصوص عن احمد انه لا يجوز اذا كانا نفدين من جنسين واختار الشيخ

تقي الدين الجواز

وأما الساقط بالواجب فكما لو باه ديناً في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المباع ووجب عوضه وهو بيع الدين الحال من هو في ذمته بدين لم يقبض

وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو كان لرجل دوامه في ذمة رجل آخر بحمل الدراما سلماً في طعام في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره وقد حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يجوز وليس في ذلك اجماع بل قد أجازه بعض الملة لكن القول

بالمنع هو قول الجمهور والله أعلم

وأما البيعتان في بيعة فالمشهور عن احمد انه اشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عند آخر كبيع أو اجارة أو صرف الثمن أو قرض ونحو ذلك وعن البيعتان في بيعة اذا باعه عشرة نقداً أو عشرين نسبيه وقال في العمدة البيعتان في بيعة أن يقول بعثتك هذا عشرة صحاح أو عشرين مكسرة أو يقول بعثتك هذا على أن تبيني هذا انتهى
 فجمع بين الروايتين وجعل كلا الصورتين داخلا في معنى بيعتين في بيعة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية عشرة

في مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ، وننوب اليه وننعواذ بالله من شرور انسنا ، ومن سيئات اعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن
 محمدأً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
 (أما بعد) المسئلة الاولى مسبوق دخل مع الامام ولم يعلم هل هو
 في أول العصالة فيستفتح وبقرأ سورة أم في آخرها فيسكن
 (الجواب) أن اهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين هما روايتان
 عن احمد (احداهما) أن ما يدركه مع الامام آخر صلاته وما يقضيه أو لها
 قال في الشرح الكبير هذا هو المشهور في المذهب يروى ذلك عن ابن عمر

ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحتى عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه فالمقصود هو الفائت فعلى هذا ينبغي أن يستفتح ويستعيد ويقرأ السورة (القول الثاني) أن ما يدركه من الإمام أول صلاته والمقصود آخرها وهو الرواية الثانية عن أحمد قال في الشرح وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبي حمزة وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فاقضوا » فعلى هذه الرواية لا يستفتح فأما الاستعاذه فان قلنا تسنن في كل ركعة استعاذه إلا فلا وأما السورة بعد الفاتحة فيقرؤها على كل حال قال شيخنا لا اعلم خلافاً بين الأئمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية الأولى اتهى . وقال في الفروع وقيل يقرأ السورة مطلقاً ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافاً بين الأئمة الاربعة وذكر ابن أبي موسى المنصوص عليه وذكره الآجرى عن احمد وبنى قراءتها على الخلاف ذكره ابن هبيرة وفأقا وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر أصول الأئمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وأنه ظاهر رواية الأئمة ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلوة الجنائز وعلى الأولى يعني الرواية الأولى المشهورة أن ما يدركه المسبوق من الإمام آخر صلاته ان ادركه من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء أخرى وفأقا لابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين له كالرواية الثانية اتهى

وفي القواعد الفقهية لما ذكر ما ينبغي على الروايتين من الفوائد الفائدة الرابعة مقدار القراءة والاصحاح في ذلك طریقان أحدهما

انه اذا ادرك ركتين من الرباعية فانه يقرأ في المقصيتيين بالحمد وسورة ممها على كلا الروايتين قال ابن أبي موسى لا يختلف قوله في ذلك والطريق الثاني بناؤه على الروايتين فان قلنا ما يقضيه أول صلاته فكذلك وإلا اقتصر فيه على الفاتحة وهي طريقة القاضي ومن بعده وذكره ابن أبي موسى تخرجا ونص عليه احمد في رواية الانز واما اليه في رواية حرب وانكر صاحب المحرر الرواية الاولى قال لا يتوجه إلا على رأى من يرى قراءة السورة في كل ركمة أو على رأى من يرى قراءة السورة في الاخرين اذا نسيها في الاولين انتهى ملخصا والله اعلم

والذى يترجح عندنا أن ما ادركه المسبوق أول صلاته لأن رواية من روی فأتموا أكثر وأصح عند كثير من أهل الحديث مع أن رواية فاقضوا لاختلاف رواية فأتموا لأن القضاء يرد في اللغة بمعنى التمام كما قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة) وقال (فاذاقتيم مناسكك) قال في الفتح قوله صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فأتموا» أى أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهرى ورواية ابن عيينة بل لفظ فاقضوا وحكم مسلم عليه بالوهم في هذه اللقطة مع انه خرج استناده في صحيحه لكنه لم يسوق لفظه قال والحاصل أن أكثر الروايات ورد بل لفظ فأتموا وأقلها بل لفظ فاقضوا وإنما ظهر فائدة ذلك ان جعلنا بين النضاء وال تمام معايره لكن اذا كان خرج الحديث واحداً واختلف في اللقطة منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الاداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذاقتيم الصلاة) الآية ويرد لمعان آخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا

ينابير قوله فأئمـوا فـلا حـجـةـ فـيهـ لـمـ تـمـسـكـ بـرـوـاـيـةـ فـاقـضـواـ عـلـىـ أـنـ مـاـ دـرـكـ
 المـأـمـمـ مـعـ الـأـمـامـ هـوـ آخـرـ صـلـاتـهـ حـتـىـ اـسـتـحـبـ لـهـ الـجـهـرـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ
 الـآخـرـيـنـ وـقـرـاءـةـ السـوـرـةـ وـتـرـكـ الـقـنـوـتـ بـلـ هـوـ أـوـلـهـاـ وـانـ كـانـ آخـرـ
 صـلـاتـهـ اـمـامـهـ لـاـنـ الـآخـرـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ شـيـءـ تـقـدـمـ وـأـوـضـعـ دـلـيلـ عـلـىـ
 ذـلـكـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـشـهـدـ فـيـ آخـرـ صـلـاتـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـوـ كـانـ
 مـاـ يـدـرـكـهـ مـعـ الـأـمـامـ آخـرـ الـهـ لـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ اـعـادـةـ التـشـهـدـ اـتـهـيـ مـلـخـصـاـ
 فـظـهـرـ لـكـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـرـاجـحـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ
 (الـمـسـلـةـ الـثـانـيـةـ) رـجـلـ فـيـ سـفـرـ وـدـخـلـ عـلـيـهـ وـقـتـ الزـوـالـ وـهـوـ عـادـمـ
 الـمـاءـ فـأـخـرـ صـلـاتـهـ الـظـهـرـ نـاوـيـاـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـعـصـرـ فـوـجـدـ الـمـاءـ فـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ
 وـلـمـ يـسـتـعـمـلـهـ فـلـمـ جـاءـ وـقـتـ الـعـصـرـ إـذـاـ هـوـ عـادـمـ لـلـمـاءـ

(فـالـجـوـابـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ) أـنـ الشـهـورـ عـنـدـ الـخـاتـمـةـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ
 لـإـعـادـةـ عـلـيـهـ لـاـنـ يـجـوـزـ لـهـ تـأـخـيرـ صـلـاتـهـ الـظـهـرـ إـلـىـ وـقـتـ الـعـصـرـ إـذـاـ كـانـ
 نـاوـيـاـ لـلـجـمـعـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـكـبـيرـ وـإـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاءـ فـأـرـاقـهـ قـبـلـ الـوقـتـ
 أـوـ مـرـبـاعـ قـبـلـ الـوقـتـ فـتـجـاـوزـهـ وـعـدـ الـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ صـلـىـ بـالـتـعـيمـ مـنـ غـيـرـ
 إـعـادـةـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ أـنـ ظـنـ اـنـ يـدـرـكـ الـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ
 كـقـوـلـنـاـ وـإـلـاـ صـلـىـ بـالـتـعـيمـ وـعـلـيـهـ إـعـادـةـ لـاـنـهـ مـفـرـطـ وـلـنـاـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ
 اـسـتـعـمـلـهـ أـشـبـهـ مـالـوـ ظـنـ أـنـهـ يـدـرـكـ الـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ وـفـيـ شـرـحـ مـنـصـورـ عـلـىـ
 الـمـنـتـهـيـ مـنـ فـيـ الـوقـتـ أـرـاقـهـ أـيـ الـمـاءـ أـوـ مـرـبـاعـهـ وـإـمـكـنـهـ الـوـضـوـءـ مـنـهـ وـلـمـ
 يـفـعـلـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـدـ غـيـرـهـ أـوـ بـاعـهـ أـوـ وـهـبـهـ فـيـ الـوقـتـ لـغـيرـ مـنـ يـلـزـمـهـ
 بـذـلـهـ لـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـصـحـ الـعـقـدـ مـنـ بـيعـ أـوـ هـبـةـ لـتـلـاقـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ
 بـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـصـحـ نـقـلـ الـمـلـكـ فـيـ كـاضـحـيـةـ مـعـيـنـهـ ثـمـ اـنـ تـعـيمـ لـعـدـمـ غـيـرـهـ

ولم يقدر على رد المبسم أو الموهوب وصل لم يدرك لانه ا adam للاء حال التيم
ا شبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت انتهى فذا كان لا يبييد اذا مر به في الوقت
ولم ينو الجم فكيف اذا كان ناويا للجمع ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم
(المسئلة الثالثة) رجل قبضى رجلا مثلا جديدا (١) والذي عندهم انها
زينة وأخذت أياما عنده يبعثرها وترد عليه وآخر جها من يده وربما رفها
عند اهله ولما لم تعبر جاء بها الذي قضاها فانكرها لأن تكون جديدا التي
دفعها اليه ولم تكن بيته فاليمين على من تكون

(الجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في هذه الصورة أن القول
قول الدافم بيمينه انها ليست جديدا التي دفعها اذا كانت قد خرجت
من يده وأما اذا لم تخرج من يده ففيها قولان في المذهب أحد هما وهو
المعروف في المذهب أن القول قول المشتري مع يمينه قال في الانصاف
لوباع سمعة بنقد أو غيره معين حال العقد وقبضه ثم احضره وبه عيب
وادعى انه الذي دفعه اليه المشتري وانكر المشتري كونه الذي اشتراه
به ولا بيته لو احده منهما فالقول قول المشتري مع يمينه لاز الاصل براءة
ذمه وعدم وقوع العقد على هذا المعين ولو كان المتن في النسبة ثم نقه
المشتري أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمه ثم اختلفا
كذلك ولا بيته فالقول قول البائع وهو القابض مع يمينه على الصحيح
لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه والظاهر مع البائع لانه

(١) الجديدة نقد متداول ينجد، وزينة حيدة ويعبرها يدفعها الى الناس
ورفعها عند أهله حفظها عندهم خاصل السؤال اذا رجلا دفع نقدا جيدا الى
آخر فتصرف به اخذا ورد اور بما يحفظ عليه عند اهله ثم في آخر الامر وفقت
فانكرها صاحبها ولم تكن بيته فعلى من تكون اليمين ؟

ثبت له في ذمة المشتري ما نعمته عليه العقد غير معين فلم يقبل قوله في ذمته - الى أن قال - و محل الخلاف اذا لم يخرج عن يده انتهى و مراده انه اذا اخرجه البائع من يده بما في الصورة للمسؤول عنه فالقول قول المشتري وهو الدافع بلا خلاف عنده والله أعلم .

(المسئلة الرابعة) باع رجل ثمرة بعد بذو صلاحها بشرط القطع لنفي الضمان لاحقيقة الشرط هل يصح ذلك وينتفي عنه الضمان أم لا
 (الجواب وبالله التوفيق) أن مثل هذا الشرط الذي لا يقصد المتعاقدان حقيقته وإنما قصد ابطال مأثبيته الله ورسوله من وضع الجائحة لأن المقصود في العقود معتبر الاعمال بالنيات ومن اشترط شرطاً يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل وإن كان مائة شرط وكذلك إذا اشترط شرطاً لاحقيقة له وإذا قصده ونفيه غير الشرط . وقد ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وتلميذه ابن القيم رحمة الله تعالى من ذلك صوراً كثيرة في كتاب الاعلام والله أعلم

(المسئلة الخامسة) لو اشتري سلعة وخرجت من يده وظهر بها عيب فهل يعين البائع على البت او على نفي العلم

(الجواب) أن هذه المسئلة فيها اقوال لعلماء همار وآياتان عن الإمام أحمد (احدهما) أن الإعان كإعان على البت في الآثار والنفي إلا لنفي فعل غيره أو لنفي الدعوى على الغير فيختلف على نفي العلم وهذا هو المشهور في المذهب (والقول الثاني) إنها على نفي العلم مطلقاً في النفي والآثار وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره الإمام وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاتضروا الناس في أيامهم

أن يخلفوا على مالا يعلمون» وعن احمد رحمه الله رواية ثالثة يخالف لنفي عيب السلمة على العلم وهذا هو المروي عن عثمان رضي الله عنه في قصة العبد الذي باعه ابن عمر رضي الله عنهما ثم ظهر به عيب فقال له عثمان أتحلف بذلك بعثته وما تعلم به عبيبا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم (المسئلة السادسة) لو اشتري سلمة ليسافر بها في بلد ثم وجد بها عبيباً وأشتم على الرد ولا حاكم يسلمه اليه والطريق مخوف ما واجه الحكم (الجواب) أن الوجه المناسب له في هذه المسألة أن يشهد من حضر انه فسخ العقد فان امكانه حفظها معه حتى يأتي صاحبها فعل والا أودعها عند ثقة والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة) رجل أغار رجلاً شيئاً ليرهنه فله رهنه عند آخر فاودعه المرتهن المعير مع علمه هل يزول اللزوم أم لا (فالجواب) أن المشهور عند الحنابلة أن المرتهن إذا أخرجه من يده زال اللزوم وبطل الرهن لأن استدامة القبض عندهم شرط في لزومه فتى أخرجه من يده أو أعاده أو زده إلى مالكه بأعادة أو غيرها زال لزومه قال في الأقوع وإن آجره أى آجر الواهن الرهن أن أغاره أى الرهن لمرتهن أو لغيره باذنه فلنوجه باق انتهاء

ومن احمد رحمه الله رواية أخرى انه يلزم بمحسوبي المقد قبل القبض في غير المكيل والموزون ومتمن اوجب استدامة القبض مالك وأبوحنيفه قال في الشرح الكبير وهذا التفريم على القول الصحيح فأمامن قال ابتداء القبض ليس بشرط فأولى أن يقول الاستدامة غير شرط لأن كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء وقد يعتبر في الابتداء مالا يعتبر في

الاستدامة وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطاً لانه عقد يعتبر القبض
في ابتدائه فلم يشترط استدامته كالمبة ولما قول الله تعالى (فرهان مقبوضة)
ولأنها أحد حالات الرهن فكان القبض فيه شرطاً كالابتداء وبفارق المبة فان
القبض في ابتدائهما يثبت الملك فإذا ثبت استغنى عن القبض ثانياً بالرهن
يراد للوبيقة ليتمكن من بيعه واستيفاء الدين من ثمنه فإذا لم يكن في يده
لم يتمكن من بيعه انتهى

وذكر في الانصاف وغيره عن احمد انه ان آجره أو أعاره لغير
المرتهن زال لزومه قال في الانصاف نصره القاضي وقطع به جماعة واختاره
أبو بكر في الخلاف قال المجد في شرحه ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا
بحال انتهي . قال في الانصاف فلو استأجره المرتهن عاد لزومه بغضي
المدة ولو سكنته باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهم ونقل ابن منصور
ان كراه باذن الراهن أوله فإذا رجم صار رهنا والكراء للراهن انتهى
فظهور بما تقدم أن المشهور في المذهب انه اذا أعاره الراهن المرتهن

أو غيره أو آجره للمرتهن أو غيره باذن المرتهن ان لزومه باق بحاله
والقول الثاني انه تخرج من يد المرتهن الى الراهن أو غيره باعارة
أو اجارة أو سكن المرتهن الدار بلا اذنه فانه يبطل لزومه وهذا هو الذي
ذكره في الانصاف وغيره من مصنوص احمد وهو طرد القول الصحيح عندهم
لأنهم ذكروا انه اذا أعاره المرتهن الراهن او استأجره زال لزومه فرأى
فرق بينه وبين الاجنبي مع أن الامام احمد رجمه الله نص على انه اذا
اخريجه من يده الى الراهن او غيره زال لزومه كما تقدم في رواية
ابن منصور وغيره والله اعلم

(المسئلة الثامنة) اعارة سيفا ليرهنه وقال شرطت عليك رهنه عند زيد أو في جنس كذا أو في قدر كذا فقال اطلقت الاذن لي قبل قوله معتبر لاتفاقهما على الاذن واختلافهما في الصفة أم قول المير (الجواب) أن القول في مثل هذا قول المالك لانه منكر لما ادعاه خصمه والقول قول المنكر بيمينه لقوله عليه الصلوة والسلام «البيينة على المدعي والمدين على من انكر» قال في الانفاس وشرحه وإن استمار أو استأجر شيئاً ليرهنه ورهنه بعشرة ثم قال الراهن لربه أذنت لي في رهنه بعشرة فقال ربه بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه لانه منكر للاذن في الزيادة ويكون رهنا بالخمسة فقط

(المسئلة التاسعة) رجل استأجر ارضاً للزرع فنبت فيها غرس من يكون الغرس

(الجواب) أن الذي يظهر من كلامهم في مثل هذه الصورة أن الفراس يكون المستأجر لانه نبت على مائه فان شاء قلمه وسوى الحفر وان شاء تركه لصاحب الأرض بقيمتها والخيرة في ذلك للمستأجر

(المسئلة العاشرة) اذا استأجر رجلاً على رعي دابة وعلى طلاها عن جرب فأخذ ديوعاً هما ماتت الدابة حتف اتقها هل يستحق شيئاً من الاجرة في مقابلة رعيه وطلاه أم لا

(الجواب وبالله التوفيق) أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما دوایتاز عن الامام احمد (احداهما) أنه لا يستحق شيئاً من الاجرة إلا بتسليم العين وهذا هو المشهور في المذهب قال في الانصاف ويضمن الاجير المشتركة ماجنت يده أو تلف بفعله على الصحيح من المذهب وقال

أيضاً وتحب الاجرة بنفس العقد هذا المذهب و تستحق كاملة بتسليم العين أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر كطبانخ استئجر لعلم شيء في بيت المستأجر انتهى

قال في المغنى وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل لأنّه عوض فلا يستحق تسليمه إلاّ عمّ تسليم الموضـع كالصدقـ والنـفـ في البيـع ولا ضمانـ عليهـ أيـ الإـيجـيرـ المشـتركـ فيماـ تـلـفـ منـ حـرـزـهـ أوـ بـغـيرـ فـعلـهـ إـذـ لمـ يـتـعدـ قالـ فيـ الانـصـافـ هـذـاـ المـذـهـبـ قالـ الزـركـشـيـ هوـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ روـاـيـةـ اـجـمـاعـةـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ اـجـرـةـ لـهـ فـيـماـ عـمـلـ فـيـهـ أـىـ الـذـيـ تـلـفـ فـيـ يـدـ سـوـاءـ قـلـنـاـ إـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ أـوـ عـلـيـهـ الضـمانـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـطـلقـاـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ إـنـهـ إـجـرـةـ مـاـ عـمـلـ فـيـ بـيـتـ رـبـهـ دـوـنـ غـيرـهـ وـعـنـهـ لـهـ إـجـرـةـ الـبـنـاءـ لـأـغـيرـ . أـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ وـعـنـهـ لـهـ إـجـرـةـ الـبـنـاءـ وـالـنـقـولـ إـذـ عـمـلـهـ فـيـ بـيـتـ رـبـهـ وـقـالـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ الـفـتـنـوـنـ لـهـ إـجـرـةـ مـطـلقـاـ لـأـنـ وـضـهـ الـتـفـعـ فـيـماـ عـيـنـهـ لـهـ كـالـتـسـلـيمـ إـلـيـهـ كـدـفـعـهـ إـلـىـ الـبـائـمـ غـرـارـهـ وـقـالـ ضـمـ الـطـعـامـ فـيـهـاـ وـكـاـلـهـ فـيـهـاـ كـاـنـ ذـلـكـ قـبـضـاـ لـأـنـهـ كـيـلـهـ وـلـهـذـاـ لـوـادـعـيـاـ طـعـاماـ فـيـ غـرـارـةـ أـحـدـهـمـاـ كـاـنـ لـهـ قـالـ فـيـ الـانـصـافـ وـهـوـقـوىـ وـقـالـ فـيـ الـمـقـتـهـ وـشـرـحـهـ وـلـهـ أـىـ الـحـاـلـ إـجـرـةـ حـمـلـهـ إـلـىـ مـحـلـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـبـرـةـ وـأـقـتـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـرـوـعـ لـأـنـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ مـنـ عـمـلـ باـذـنـ وـعـدـ تـكـامـ الـعـمـلـ لـيـسـ مـنـ جـهـتـهـ وـهـذـاـ القـرـوـلـ هـوـ الـذـيـ يـتـرـجـعـ عـنـدـنـاـ وـالـهـسـبـحـانـهـ وـتـمـالـيـ أـعـلـمـ (المـسـمـلةـ اـخـادـيـةـ عـشـرـةـ) لـوـ حـرـمـ شـيـئـاـلـاـ يـعـملـهـ هـلـ بـكـونـ ظـهـارـآـمـ لـاـ (فـالـجـوابـ أـللـهـ التـوـفـيقـ) إـنـهـ ذـكـرـ فـيـ الـانـصـافـ وـغـيرـهـ مـنـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ إـنـهـ لـوـ قـائـمـ عـلـيـ الـحـرـامـ أـوـ يـلـزـمـيـ الـحـرـامـ أـوـ الـحـرـامـ يـلـزـمـيـ فـهـوـ

لغو لاشيء فيه من الاطلاق وفيه من قرينته أو نيته أي الطلاق وجهاز وأطلقهما في المغى والشرح والفروع قلت والصواب انه من النية والقرينة كقوله أنت على حرام ثم وجدت ابن رذين قدمه وقال في الفروع ويتجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان المعرف قرينة ثم قل قلت الصواب انه من القرينة أو النية كانت على حرام وهذا كله كلام الانصاف.
واعلم أن الحلف بالحرام له صيغتان

(احداهما) أن يقول ان فعلت كذا فانت على حرام أو أنت على حرام ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي على حرام
هذا كله صيغة واحدة

(والصيغة الثانية) أن يقول الحرام يلزمني ان فعلت كذا أو ان فعلت كذا فالحرام لازم أو على حرام لا افعل كذا وما شبه هذا فكل هذا حلف بالحرام وقد اختلف العلماء في ذلك قديماً وحديثاً حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاعلام أن فيها خمسة عشر قولان مسردها ثم قال وفي المسئلة مذهب وراء هذا كله وهو انه اذا وقع التحرير كان ظهراً ولو نوى أنه الطلاق وان حلف به كان يميناً مكفرة قال وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس انتهى كلامه وهذا هو الراجح عندى في هذه المسئلة لأن اكثرا الناس يقصدون بها الحلف عن الحسن والمنع فعلى هذا يكون من ايمان المسلمين التي فرض الله فيها الكفارية كما قال تعالى في أول سورة التحرير (قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم ، والله موليككم ، وهو العليم الحكيم) بعد قوله لم تحرم ما أحل الله لك (فدل على أن الحلف بالحرام من ايمان المسلمين المكفرة لكن هل

تكون كفارته كفاره يمين مغاظة أو مخففة و من قال بأنه يكفر كفاره ظهار ابن عباس في احدى الروايات عنه و سعيد بن جبير وأبو قلابة و وهب بن منبه و عنان النبي وهو احدى الروايات عن الامام احمد و حجة هذا القول أن الله جعل تشبيه المرأة بامه المحرمة عليه ظهاراً و جعله منكرآ من القول وزوراً فالتشبيه بالمحرمة يحمله ظهاراً فإذا صرخ بتحريمه كان أولى بالظهار قال ابن القيم رحمة الله تعالى وهذا أقيس الأقوال وافقها و يؤيده أن الله لم يجعل للمكلفين التحليل والتبرير وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليه التحليل والتبرير فالسبب إلى العبد وحكمه إلى الله فإذا قال أنت على كظاهر أمي أو قال أنت على حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب فإن الله لم يجعلها كظاهر امه ولا جعلها عليه حراماً فوجب عليه هذا القول المنكر والزور اغاظة الكفارين وهي كفاره الظهار انتهى

وأما من قال انه يمين يكفر بما تكفر به اليدين بكل حال وهو قول أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب و ابن عباس و عائشة و زيد بن ثابت و ابن مسعود و عبد الله بن عمر و جم من النابعين خجلاً هذا القول ظاهر القرآن فإن الله سبحانه فرض تحملة اليمان عقب تحرير الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً فلا يجوز جعل تحملة اليمان بغير المذكور و يخرج المذكور عن حكم التحملة التي قصد ذكرها لاجله والله سبحانه و تعالى أعلم (المسئلة الثانية عشرة) لو قال عقاري هذا مسبل يفعل به فلان ماشاء أو أراد و مات فلان قبله والحال ان قصده من جهات بر معلومة كصوم أو مؤذن أو امام ما الحكم فيه

(الجلواب) أن مثل هذا وقف صحيح والواقف أن يعين الجهة أو يعين رجلاً غيره بجمله في أعمال البر هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى قال في الأقناع وشرحه وان قال وقفت كذا وسكت ولم يذكر مصرفه فالظاهر بطلاً وهو الذي في الانصاف وفي الروضة لأن الوقف يقتضي التمييز فلا بد من ذكر الملك ولا نجزء المصرف بطلة فعدم ذكره أولى بالباطل قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب وقطعاً به وقال في الرعاية على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافاً انتهى ومقتضاه أن صاحب الانصاف لم يطعن فيه على خلاف الاصحاب وكذا لم يحك الحارثي في صحته خلافاً بين الاصحاب قال ولنا انه ازالة ملك على وجه القرابة فصح مطلقاً كلاضمية والوصية أما صورة المحبوط فالفرق بينهما أن الاطلاق يفيد مصرف البر خلو اللفظ عن المانع منه وكونه متعارفاً فالعرف إليه ظاهر في مطابقة مراده وكذلك التقيد بالمحبوط فإنه قد يريد به معيناً غير ما قلنا من الميزارف فيكون اذا الصرف الى المتعارف غير المطابق لمراده فتنفي الصرف بالكلية فلم يصح الشرط انتهى ما ذكره في الأقناع وعبارة صاحب الانصاف

وان قال وقفت وسكت يعني حكم الوقف المنقطع الانتهاء والوقف صحيح عند الاصحاب وقطعاً به وقال في الروضة على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافاً فعل المذهب حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا وقطع به القاضي في المفرد وابن عقيل واختاره صاحب التائينيس وغيره وقال القاضي واصحابه يصرف في وجوه البر انتهي كلامه وصورة

المسئلة المسئول عنها تقرب من هذه الصورة لانه لم يعين الجهة وقد تقدر
أن الصحيح أن تعيين الجهة ليس بشرط

وأما إذا جعل النظر والتعمين إلى الرجل بعينه فات فصال في الاقناع
وشرحه فان لم يشترط الواقف ناظراً أو شرطه لانسان فات المشروط
له فليس للواقف ولاية النصب أى نصب ناظر لاتفاقه ملكه فلم يملك
النصب ولا المزد كل في الاجنبي ويكون النظر للموقوف عليه اذا كان
الموقوف عليه آدميأ ممينا كز يداً وجمع احصوراً انه والله سبحانه وتعالى أعلم
(المسئلة الثالثة عشرة) لو آجر الواقف مستحقه مدة طوله وحكم
حاكم بلزمها هل تلزم أم لا إلى أن يأتي محل الحكم وهو موت المؤجر
(فالجواب) أن الذى قطع به مشائخ المذهب أن المستحق للوقف
اذا كان هو الناظر يجوز له اجارة الوقف مدة ولم يقيدها بطول أو قصر
فدل على جوازها وصحتها بالمدة الطويلة ولم يذكروا في ذلك خلافاً إلا
تخرجاً ذكره الموقوف في المعنى أنها تبطل وإنما حتى الخلاف في انفساخها
بموت المؤجر هل تنفسخ بذلك أم لا قال في المعنى اذا آجر الموقوف
عليه مدة فات في اثنائها وانتقلت إلى من بعده ففيه وجهان أحدهما
لاتنفسخ الاجارة لانه آجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو
آجر ملكه الطلاق (الثاني) تنفسخ الاجارة فيما يلي من المدة لانا تبيننا
انه آجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو آجر
دارين احداهما له والاخرى لا آخر وذلك لأن المنافق بعد الموت حق
لغيره فلا ينفذ عقده عليهم من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلاق فان
الوارث من جهة الموروث فلا يملك الا ما خالف وما تصرف فيه في

حياته لا ينتقل الى الوارث والمنافع التي آجرها قد خرجت من ملكه بالاجارة فلا ينتقل الى الوارث والبطن اثنائي في الوقف يمكنكون من جهة الواقف فما حدث منها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجر ملكهم من غير اذنهم ولا ولایة له عليهم فلم يصح ويتخرج أن تبطل الاجارة كاما بناء على تفريق الصفة وهذا التفصيل مذهب الشافعى فعلى هذا اذا كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا لتنفسخ الاجارة فلمن انتقل اليه الوقف أخذته ويرجم المسئجر على ورته المؤجر بحصته للباقي من الاجرة وان قلنا لاتنفسخ رجم من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته وقال في الانصاف يجوز إجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تتنفسخ الاجارة في أحد الوجهين أحدهما لتنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب كناظر الملك ومملكته الطلاق قاله المصنف وغيره وصححه جماعة وقدمه في الفروع وغيرها وقال القاضي في المجرد مذهب المذهب والثانى لتنفسخ جزم به القاضي في خلافه واحتاره ابن عقيل والشيخ تقى الدين وغيرهم قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد في رواية صالح وقال ابن رجب وهو المذهب الصحيح لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافتها بافتراض الطبقة الاولى قلت وهو الصواب وهو المذهب وقال في الفائق ويتخرج الصحة بعد الموت موقوفة لالازمة وهو الختار انتهى . ومحل الخلاف المتقدم اذا كان المؤجر هو الموقوف عليه باصل الاستحقاق فاما ان كان المؤجر هو الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تتنفسخ الاجارة بموته قوله واحدا قاله الشيخ المصنف والشارح والشيخ تقى الدين وغيرهم وقال ابن حمدان في رعايته وغيرها ومحل الخلاف اذا آجره مدة

يعيش فيها غالباً فاما ان آجره مدة لا يعيش فيها غالباً فانها تنفسنخ قوله
واحداً وما هو بعيد فعلى الوجه الاول من أصل المسئلة يستحق البطن
الثاني حصتهم من الاجرة من ترك المؤجر اذا كان قبضها وان لم يكن
قبضها فعلى المستأجر وعلى الوجه الثاني يرجع المستأجر على ورثة المؤجر
القابض قال الشيخ تقى الدين والذى يتوجه أنه لا يجوز تسليف الاجرة
للموقوف عليه لانه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها فالتسليف
لهם قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فالبطن الثاني ان
يطالبوا المستأجر بالاجرة لانه لم يكن له التسليف ولمهم ان يطالبوا
الناظر انتهى كلام صاحب الانصاف وفيه بعض تأخيص والله سبحانه
وتعالى اعلم وأما اذا حكم حاكم من يجوز له الحكم لكونه أهلاً لذلك في هذا
المقد المخالف فيه ونحوه فانه لا يجوز له نقضه والله اعلم
(المسئلة الرابعة عشرة) لو خلمن زوجته على نفقة ولده منها وشرط
ان مات فلارجوع له هل يصح الخلمن الشرط أو يفسد

(الجواب) وبالله التوفيق ان الذى يظهر من كلام الاصحاب
ان مثل هذا الشرط يصح لأنهم صحبوا الخلمن على المجهول كحمل امتها
وما تحمل شجرتها وعلى ما في يدها وهو لا يظهر واسبابه هذا قال في
الانصاف اذا خالمنا على ما في يدها من الدرام او ما في بيته من المتابع فله
ما فيه فان لم يكن فيه شيء فله ثلاثة درام وأقل ما يدعى متاعاً قال
وظاهر كلامه ان كان في يدها شيء من الدرام فهو له لا يستحق غيرها
ولو كان دون ثلاثة درام وهو صحيح وهو المذهب وقيل يستحق ثلاثة
درام كاملة قال وان خالمنا على حمل امتها او ما تحمل شجرتها فله ذلك

فإن لم تتحملا فقال أَحْمَد ترضيه بشيء وهو المذهب قال القاضي لاشيء له وتأول كلام أَحْمَد ترضيه بشيء على الاستجواب انتهى كلامه فدل على صحة أَخْلَم على المجهول وهذه الصورة المسئولة عنها غايتها أن يكون بعضها مجهولا وقد ذكروا انه يجوز لها ان تخالله على رضاع ولده عامين قالوا فان مات رجم باجرة الباقى ومرادهم بذلك اذالم تشرط انه لا يرجع عليهما اذا مات والله سبحانه وتعالى اعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) رجل وقف وقفنا على اللاعب وهو الذي يسأل في المساجد أو عند أبواب المساجد ومات الموقف ثم بعد زمان طوبل قام ابن الموقف وقال لنا قرابة ضعفها ويزعم ان مفت افتاه بأنه احق به والواقف معين على مسجد الجامع من تكلم فيه من فقير غريب أو غيره (الجلواب) أن المشهور عند أكثر الفقهاء من الخنابلة وغيرهم ان مثل هذا لا يجوز صرفه الى غير من ذكر الواقف اذا كان ذلك في جهة بر وقال الشیخ تقی الدین يجوز تغیر شرط الواقف الى ما هو اصلح منه باختلاف الزمان كما لو وقف ذلك على الفقهاء والصوفية لما تجاج الناس الى الجماد صرف الى الجندي قال في الانصاف يتمين مصرف الوقف الى الجهة المیننة له على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وقطع به اكثرهم وعليه الاصحاب ثم ذكر كلام الشیخ المتقدم والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) قول منصور في خيار المجلس بوکالة أو ولاية في بعض أفرادها من مافي المعني من ذلك (الجلواب) أن مراده بذلك أن الذي يتولى طرف العقد لا يثبت له خيار المجلس لانه هو البائع المشتري كالوكيل على بيع سلعة وشرائها

أو الولي اذا باع ماؤلي عليه فاشتراكه من نفسه لنفسه لانه يتولى في ذلك طرف العقد وعبارة منصور في شرح المتنى ويثبت في بيع غير كتابة فلا خيار فيها تراد للعقد وغير تولي طرف في عقد في بيع بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة فلا خيار له كالشفيق وغير شراء منه يعتقد عليه كرامة الحرم لعدته ب مجرد انتقال الملك اليه في العقد أشبه ما لو مات قبل التفرق قال المنفع ويترف بحريته قبل الشراء لانه استنقاذ لا يشرىحقيقة لاعترافه بحريته ثم ذكر الصور التي تكون بمعنى البيع ويثبت فيها خيار الصلح الذي بمعنى البيع وكقسمة وحبة بمعنى البيع واجارة وما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بمحنته والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة السابعة عشرة) الماء المتنجس بالتبخير وهو كثير اذا حوض وترك حتى صفي هل يظهر أم لا قياسا على الحمرة اذا انقلبت لفاصد التخليل (الجواب) أن الذي ذكره الفقهاء أن الماء المتنجس بالنجاسة سواء تغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه لا يظهر حتى يزول التغير بزحه أو مكاثرته بالماء أو بزوال تغيره بنفسه اذا كان كثيراً والكثير عند الحنابلة وغيرهم ما كان قلتين فاكثر . وأما التراب فالمشهور عندهم انه لا يظهره لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فمن غيره أولى قال في الفروع وفيه الى واطلاق في الايضاح روايتين وللشافعي قوله فعلى هذا اذا زال عنه اثر النجاسة بالكلية ولم يبق فيه لون ولا طعم ولا ريح فإنه يظهر لزوال النجاسة منه كالحمرة اذا انقلبت بنفسها خلا وكذلك النجاسة اذا استحاللت والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) مسبوق اقتضاء حالة دخولهما من الامام

وأنه بأتم أحدها لصاحبها بعد المفارقة أو تكفي بعد السلام لأن وقت اتهامه به

فالجواب

ان هذه المسألة فيها وجهان لاصحاب احمد وبعضهم حسكي فيها روایتين قال في الانصاف وان سبق اثنا نان بعض الصلة فاتم احدها بصاحبها في قضاء ما فاتها فعلى وجهين وحسكي ببعضهم في الخلاف روایتين منهم ابن تميم احدها يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف : هذا بناء على الاستخلاف وتقديم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب وجزم بالجواز هنا في الوجيز والأفادات والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم (والوجه الثاني) لا يجوز قال الجدب في شرحه هذا من صوص احمد في رواية صالح وعنه لا يجوز هنا والا جوزنا الاستخلاف اختاره الجدب في شرحه وفرق بينهما وبين مسألة الاستخلاف من وجهين انتهى وفيه بعض تأييس والذى يترجع عندها هو الوجه الاول سواء نويانا ذلك في حال دخولهما مع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسيئة التاسعة عشرة) لو تصرف اثنا نان ثم أتى ثالث ثم ذكر أحد هما أنه كان محدثاً وانصرف هل تصح صلاة الاول مع الثاني أم لا تصح صلاة الثالثة (فالجواب) أن ظاهر كلام اصحاب احمد أن مثل هذا تصح صلاته لأن حال المصادفة قد جهل حدتها وقد مضوا على انه اذا لم يعلم حدتها في

حال المصادفة وحمله مصادفه أيضاً انه لا يكون فذاً قال في الانصاف عند قول المصنف : ومن لم يقف معه الا كافر أو امرأة أو حدث يعلم حدته فهو فذاً . قال (تنبيه) فهو مماثل المصنف انه اذا لم يعلم حدته بل جهله ومصادفه أيضاً انه لا يكون فذاً وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وجذب به في الفائق والشرح وقدمه في الفروع وقال القاضي وغيره حكمه حكم جهل المأمور حديث الامام على ماسبق والله سبحانه وتعالى أعلم

الرسالة الثالثة عشرة

وهذه مسائل اخر سئل عنها الشيخ الامام احمد بن ناصر رحمه الله (المسئلة الاولى) اذا التقي فتىان من المسلمين وقع بينهما قتالاً وقتل من احدى الطائفتين رجل وعلم قاتله عينه ورضوا بالدية فهل تكون الدية على القاتل أم على جميع الطائفة فنقول وبالله التوفيق اذا افتقلا طائفتان لمصبية او رياسة ونحو ذلك فهمما ظلمتا وتضمن كل واحدة ما اختلفت على الاخرى صرح بذلك في الشرح الكبير والانصاف والاقناع والشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية قال في الانصاف بعد قوله «وتضمن كل واحدة ما اختلفت على الاخرى» وهذا بلا خلاف أعلم : لكن قال الشيخ تقي الدين ان جهل قدر ماتبه كل طائفة تساقطاً كمن جهل الحرام من ماله اخرج نصفه والباقي له . وقال أيضاً اوجب الاصحاب الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتألف قال في الاقناع وشرحه فلو دخل اليهم بصلاح وجهل قاتله ضمناه وان علم قاتله من طائفة وجهل عينه ضمنته وحدها قال ابن عقيل

ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف أن الرحام والطواف ليس فيه
تعد بخلاف الأول انتهى

قول مالك في الموطأ في جماعة اقتتلوا فانكشفوا ويدنهم قتيل أو جرح
لا يدرى من فعل ذلك به ان أحسن ما سمه في ذلك العقل وان عقله على
القوم الذين نازعوه وان كان القتيل أو الجريح من غير الفريقيين فعقله على
الفريقيين جميعا انتهى . وقال في الشرح الكبير اذا اقتلت الفتتان فتفرقوا
عن قتيل من أحدهما فاللوث على الطائفة الاخرى ذكره القاضي ، فان
كانوا بحيث لا يقتله سهام بعضهم ببعض فاللوث على عائلة القتيل وهذا قول
الشافعي وروي عن احمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما اذا
اقتلت الفتتان الا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن
أبي ليلى عقله على الفريقيين جميعا لانه يتحمل انه مات من فعل اصحابه
فاستوى الجميم فيه وعن احمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض
福德ية المقتولين على المجرورين تسقط منها دية الجراح انتهى

وقال في الانصاف بعد ما ذكر نص احمد هذا : قال الامام احمد قضى
به علي . وحمله على من ليس به جرح من دية القتلى شيء فيه وجهان قال
ابن حامد قلت الصواب على انهم يشاركونهم في الدية انتهى

فهذا كلام الفقهاء فيما اذا جهل عين القاتل وأما اذا علم القاتل فقيه
تملق الحكم به فان كان القتل عمداً فاولئك يخرون ان شاؤ اقتصوا أو
ان شاؤ أخذوا الديمة فان قبلوا الديمة فهو من مال القاتل دون العاقلة ولا
شيء على الطائفة التي هو منها الا أن يكونوا قطاع الطريق لأنهم رؤم
ومباشرون سواء وكذا ان تواطئوا على قتله فقتله بعضهم وأعانته الآخرون

كلمسك من القاتل عند مالك وهو احدى الروايتين عن احمد فتكون
الدية على المباشر والمعين لأنهم سواء عند الجمود ذكره الشيخ تقي الدين
(والمسألة الثانية) اذا ادعي على رجل أنه قتل رجلا فاقر بالقتل
ولكن ادعى انه قتله خطأ فهل يقبل قوله أم لا؟ فنقول إذا لم يكن للمدعى
بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه
عن صفة القتل فان كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء في أول
كتاب الجنایات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ لانه أقر أنه ضربه
بما يقتل غالبا وأن انكر أن يكون عمد الفعل بل زعم أنه خطأ مخصوص
وفسره بذلك فالقول قوله ولا فصاص عليه لأن من شرطه ان يكون القتل
عمداً مخصوصا والاصل عدم ذلك وعلى هذا فتكون الدية في ماله دون عاقلته
(والمسألة الثالثة) اذا اقتلت طائفتان وادعت احداهما بالتمدي من
الاخري وجاؤا بالشهود وادعى المشهود عليهم بان الشهود من الطائفه
المقاتله لهم فهل ترد شهادتهم بذلك؟ فنقول ينظر في حال الشهود فان
كانوا عدولا وادعوا انهم لم يحضرروا القتال ولم يدخلوا معهم وعلم
صدقهم بقرارن الحال ترد شهادتهم مجرد دعوى الخصوم لأن الخصم
اذا جرح الشاهد العدل لا يقبل قوله فيه الا بيته . وأما اذا كان الشهود
لا يعرفون بالعدالة او كانت القرائن تدل على انهم حاضرون معهم وانهم
من جماليتهم لم يقبلوا ولم تسمع شهادتهم . ومن صور المسألة ما جرى بين
الوداعين وأهل ميراث فان الوداعين زعموا أن معهم بيته على انهم لم يبدؤ بقتال
وانفقوها دفما عن اتقسيهم فلما انساع شهودهم اذا هم من جماليتهم الذين غزوا
فتقنالهم هؤلاء من جماليتهم وعليهم من الدية بقدر نصيبهم منها ولا تقبل

شهادتهم بأنهم يدفعونها عن انفسهم والمسألة واضحة في كلام العلماء
لَا تحتاج الى نقل عبارات الفقهاء والله أعلم

(والمسألة الرابعة) اذا ارضعت امرأة مطلقة ولدها ولم يجر بيتها
وبين الاب مشارطة على الرضاع ولكنها نوت الرجوع عليه وشهدت
على أنها مختسبة عليه فهل لها ذلك أم لا يثبت لها اجرة الا بالمشاركة
بینها وبين الاب ؟ فنقول قد ذكر النهاء ان الام احق برضاع ولدها اذا
طلبت ذلك باجرة مثليها ولكن اختلقوا هل لها ذلك اذا كانت في حبال
الزوج أم لا ؟ وأما إذا كانت مطلقة فهي احق برضاعه وان طلبت اجرة
مثليها ولو مع وجود متبرعة غيرها واستدل صاحب الشرح بقوله تعالى
(والأدات يرضعن أولادهن) فقدمهن على غيرهن وقال (فإن أرضمن
لهم فآتوهن أجورهن) وأما الدليل على وجوب تقديم الام اذا طلبت
اجرة مثليها فما ذكرنا من الآيتين ، ولا ان الام احلى وأشفق وبينها امراً
من ابن غيرها فكانت احق به من غيرها ، كما لو طلبت الاجنبية برضاعه
باجرة مثليها ، ولا ز في برضاع غيرها فهو باللحق من الحضانة وأضراراً بالولد
ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لفرض اسقاط
حق اوجبه الله على الاب انتهى

فإذا عرفت أنها احق برضاعه باجرة المثل ولو وجد الاب متبرعة
تبين لك ان لها الرجوع بالاجرة على الاب اذا نوت ذلك وشهدت عليه
وان لم تشارط الاب لان غاية ما يقال لعل الاب يجد متبرعة او يجد من
يرضمه بدون اجرة المثل فيقال في جواب ذلك الام احق به ولو حصل
من يتبرع برضاعه خيئته لا تأثير لكونها تشارط اولاً تشارط لأنها متى

ارضعته وطلبت اجرة مثلها لزم الاب ذلك الا أن تكون ارضعته متبرعة
 برضاع ابنتها ولو تنوى الرجوع على الاب فلا شيء لها والله أعلم
 (المسئلة الخامسة) هل منيحة الناقة ونحوها كالمارية والقول فيها
 سواء؟ فيقال المنيحة عارية لانه قبضها لانتفاع بلبيها فهو قابل بمحظ نفسه
 والمغير الرجوع في العارية مى شاء فان تلقت عند المستعير فهل هي
 مضمونة بكل حال كما هو المشهور عن احمد والشافعي أم لا تضمن مطالقا
 كما هو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وهو اختيار ابن القيم في المدي أم
 لا تضمن الا ان يشترط ضمانها كما هو اختيار الشيخ ولا يخفي الراجح
 عند التأمل وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم

وقد ذلك سنة ١٢٢٥

هجرية

تمت والحمد لله

القسم الثاني

رسائل وفتاوي

المدرسة السنية عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين

المتوفى سنة ١٢٨٢

رحمه الله تعالى

طبع بأمر جلاله ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها

عبد العزيز آل سعود

أيده الله تعالى

الطبعة الأولى في سنة ١٣٤٥

مطبعة المداربصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ تَوْكِيلٌ

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، ونتوب اليك ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدك الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فقد جرت مناظرة بيننا وبينكم في كلام الله تعالى هل هو مخلوق أم لا . فذكرت أن اختياركم الوقف فلا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق ، وزعمت أن الخلاف في ذلك لفظي .

فأما قولكم إن الخلاف في ذلك لفظي فليس الأمر كذلك ، وإنما يقال الخلاف لفظي بين المعتزلة والاشاعرة ، لأن المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق ، والاشاعرة يقولون ليس بمخلوق والكلام عندهم المعنى ويقولون الحروف مخلوقة ، فقالت المعتزلة لا خلاف بيننا وبينكم لأن الكلام هو الحروف فإذا أقررت به بأن الحروف مخلوقة ارتفع النزاع فيكون الخلاف بين الفريقين لفظياً

وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو مخالف للمذهبين خلافاً معنوياً لأنهم يقولون كلام الله غير مخلوق والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني فتبين بذلك غلط من قال إن الخلاف في ذلك لفظي : ومذهب أهل التوحيد والسنة أن الله يتكلم بحرف وصوت وأن القرآن كلام الله حروفه

ومعانيه ، وأن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة والقرآن والسنة يدلان على ذلك دلالة صريحة والله الحمد والمنة قال الله تعالى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى قوله (وكلم الله موسى تكلما) ففرق بين الإيماء المشترك وبين التكاليم الخاص وقال تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربها) وقال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالي وبكلامي) وقال تعالى (فقل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى) وقال تعالى (ولو ان ما في الارض من شجرة أفلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نهدت كلمات الله) وقال (وتنت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) وقال تعالى (أفتطمون أن يؤمنوا بالكم وتد كان فريق منهم يسمون كلام الله ثم يحرفوه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (ولما أحد من الشركين استجبارك فأجزره حتى يسمع كلام الله) والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة فأكثر من أن تحصى منها أمره صلى الله عليه وسلم بالاستعارة بكلمات الله في عدة أحاديث، وقوله صلى الله عليه وسلم «مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربها ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجان» فن قال إن الله لا يتكلم فقد رد على الله ورسوله وكفره ظاهر

وقد ذكرتم ان العرب يضيفون الفعل الى غير الفاعل فهذا لا يذكر أعني وجود المجاز في لغة العرب . وأما وقوع المجاز في القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ان أكثر الائمة لم يقولوا ان في القرآن مجازاً ، ورد القول بوجود ذلك في القرآن واستدل له بأدلة كثيرة وعلى تقدير جواز وجوده في القرآن ، فمن المعلوم انه لا يجوز

صرف الكلام عن حقيقته حتى تجتمع الامة على انه أريد به المجاز اذ لا سبيل الى اتباع ما أنزل علينا من ربنا إلا على ذلك ، ولو سانع ادعاء المجاز لكل أحد مثبت شيء من العبادات ولبطلت العقود كلها كالانكحة والطلاق والاقارير وغيرها ، وجل الله أن يخاطب الامة إلا بما فهمه العرب من مهود خطاباتها بما يصح معناه عند السامعين . وأيضاً فالكلام اذا قام الدليل على ان المتكلم به عالم ناصح مرشد قصده البيان والهدى والدلالة والا يضاج بكل طريق وجسم مواد اللبس ومواقم الخطأ ، وان هذا هو المعروف المأثور من خطابه ، وانه الاشتق بمحكمته لم يشك السامم في أن مراده هو مادل عليه ظاهر كلامه

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في أثناء كلام له . وعلقون باتفاق المقللة أن المخاطب المبين اذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن خطابه بما يدل على ارادة المعنى المجازي فإذا كان الرسول المبلغ المبين الذي بين للناس ما أنزل عليهم يعلم ان المراد بالكلام خلاف مفهومه أو مقتضاه كان عليه أن يقرن خطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد له لاسماً اذا كان لا يجوز اعتماد اعتقاده في الله فإنه عليه أن ينهره عن أن يستقدوا في الله ما لا يجوز اعتماده وإذا كان ذلك مغوفاً عليهم ولو لم يخاطبهم بما يدل على ذلك فكيف اذا كان خطابه هو الذي يدخلهم على ذلك الاعتقاد الذي يقول النقاوة هو اعتقاد باطل - الى أن قال : وهذا كلام مبين لا مخاص لا أحد عنه انتهى . وأيضاً فالادلة الدالة على أن الله يتكلم حقيقة أكثر من أن يمكن ذكرها هاهنا منها أن الله سبحانه فرق بين الایحام المشترك بين الانبياء وبين التكاليم الخاصة لموسى فقال تعالى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى

نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) فلو لم يكن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة لم يكن له مزية على غيره من الوسل ولم يكن في تخصيصه بالتكليم قائمة ولم يسم كلام الله وقد قال تعالى (ياموسى اني اصطفيتك على الناس رسالاني وبكلامي) وأيضاً فقد قال القراء إن الكلام إذا أكده بالمصدر ارتفع الحجاز وثبتت الحقيقة ، وقد أكد الفعل بالمصدر في قوله (وكلم الله موسى تكليما) وقال تعالى (واذ نادى ربك موسى) وقال (وناديناه من جانب الطور الاين وقربناه نجها) وقال (فلمَا أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك) وقال تعالى (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ) الآية ففي هذا ونحوه دلالة صريحة أن الله كلام موسى وناداه بنفسه بلا واسطة، وموسى سمع كلام الله وناداه لانه لا يجوز لنغير الله أن يتول (إني أنا الله رب العالمين) وقد ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه في كتاب رود على الجهمية عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك؟ قال نعم يا موسى هو كلامي وإنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولها قوة الانسان كلها وإنما أقوى من ذلك ، وإنما كلمتك بقدر ما يطيق بدنك ، ولو كلمتك بأكثر من ذلك لم تمت . فلم يرجع موسى الى قومه قالوا صفات لنا كلام ربك . فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم . قالوا فشيه ، قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكأنه مثله

وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة قال حدثني محمد بن بكار قال أخبرنا أبو مبشر عن محمد بن كعب قال قال بنو اسرائيل لموسى

بِمَ شَهِدَتْ صَوْتُ رَبِّكَ حِينَ كَامَكَ مِنْ هَذَا الْخَلَقِ؟ قَالَ شَهِيدَتْ صَوْتُهُ
بِصَوْتِ الرَّعْدِ حِينَ لَا يَتَرَجَّمُ . وَأَيْضًا فِي الصَّحِيفَتِينَ عَنْ عُدَيْ بْنِ حَاتَمَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكُمْ إِلَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بِيَدِنَّهُ وَبِيَدِنَّهُ تَرْجَانُ فَيُنَظَّرُ أَيْمَنُ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا
قَدْهُ ، ثُمَّ يُنَظَّرُ أَشَأْمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدْهُ ، ثُمَّ يُنَظَّرُ تَلَفَّاءً وَجْهَهُ
فَتَسْتَبِيلَهُ النَّارُ ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِنُّ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشَقْ تَمَرَّةٍ فَلَيَفْعُلُ»
وَرَوْيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَرَامَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرَ «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَيْكَ؟»
قَالَ بِلِيْ . قَالَ «وَمَا كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَمَ أَبَاكَ كَفَا حَاجَةً
قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَنْ عَلِيٍّ أَعْطَاكَ . قَالَ يَا رَبَّ تَحْمِيلِي فَاقْتُلْ فِيهِ ثَانِيَةً . قَالَ أَنَّهُ
سَبِقَ مِنِّي أَنْهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِمُونَ . قَالَ فَأَبَلَغْ مِنْ وَرَائِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
(وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عَنْدَ رِزْقِهِنَّ)
رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ وَغَيْرُهُ . فَفِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يُبَطِّلُ دَعْوَى مَدْعِيِ الْجَازِ
وَيَدْحُضُ حِجْتَهُ وَيَرْغُمُ أَنْفَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا نَقْرَبُ
الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ . وَقَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتَ
يَا هَنْتَاهُ تَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا أَسْتَطَعْتَ فَلَنْ تَقْرَبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ حَمَّا
خَرَجَ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا قَرَأَ إِلَيْهِ قُرْآنَ
مُسَيْلَةَ الْكَذَابِ فَقَالَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لَمْ يُخْرُجْ مِنْ إِلَّا يَعْنِي رَبَّ فَوْضَحَ
بِعَا ذَكْرَ نَاهَ إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ حَقْيَقَةً وَإِنَّ مَنْ ادْعَى الْجَازَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ فَقَدْ
شَاقَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىْ) يَتَبَعَّ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتُ مَصِيرًا

فصل

وقد ذكرتم ما استدل به بعض المعتزلة على ان كلام الله مخلوق وهو قوله تعالى (هو الاول والآخر) ولا يشك من له عقل أن من دل الخلق على ان كلام الله مخلوق بقوله (هو الاول والآخر) لقد أبعد النجمة وهو لاما ملغز وإنما مدلس لم يخاطبهم بلسان عربي مبين وقد قال تعالى (فأئم الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه باققاء الفتنة وابقاء تأويلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتم الدين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » مع انه ليس في هذه الآية شبهة لمن احتج بها فللله الحمد والمنة ولا يشبه بها الا من أزعج الله قلبه على رعاع الناس ، نسأل الله العافية .

وقلت الحروف يلزمها التماقib ويقدم بعضها بعضا فيلزم أن تكون مخلوقة . قلنا انا يلزم التماقib في حق من يتكلم من الخارج ، والله سبحانه وتعالى غير موصوف بذلك . وأيضا فواجـب على كل مكافـف التسلـيم لما جاء في الكتاب والسنة ولا يعارضه بزخارف المبطلين وهذيان الملحدين ، قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسـموـا تـسـليـما) فمن الله الرسـالة وعلـى الرسـول البلـاغ وعلـينا التـسلـيم

فصل

وقلت إن القول بأن القرآن غير مخلوق لم يقله السلف، وإن عدم القول بذلك هو الصواب، وأنه هو اعتقادكم فلا تقولون : مخلوق ولا غير مخلوق . فأما قولكم أن هذا القول لم يقله السلف فلا ندري من تعني بالسلف عندكم ، فإن كان يعني بالسلف عندكم جعداً وجهماً وأبن أبي دؤاد وابنائهم كأبي علي الجبائي وأبي هاشم وابنائهم من الجهمية والمنزلة فصدقتم لأن هؤلاء لم يقولوا بهذه المقالة وإنما قالوا القرآن مخلوق وبعدها لم يكـن هؤلا سلفه واستبدل سببـلـهم بسبـبـلـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـصـحـابـتـهـ وما عوضـلـنـاـمـنـيـاجـجـهـنـمـ بـمـنـاجـاـجـابـنـآـمـنـةـالـأـمـيـنـ وإنـكانـيعـنـيـباـسـلـفـعـنـدـكـمـالـصـحـابـةـوـالـتـابـعـونـوـأـنـمـةـالـإـسـلـامـالـذـيـنـ لمـلـمـأـنـصـدـقـفـيـالـأـمـةـالـذـيـنـوـفـمـالـلـهـقـدـرـهـ،ـوـأـعـلـىـمـنـزـلـتـهـمـ،ـالـذـيـنـهـ سـلـفـالـأـمـةـحـقـاءـفـأـخـطـأـنـمـ فـنـسـبةـعـدـمـالـقـوـلـبـذـلـكـالـيـهـمـفـانـهـمـكـلـهـمـ مـجـمـعـونـعـلـىـأـنـالـقـرـآنـكـلـامـالـلـهـغـيرـمـخـلـوقـ.ـقـالـعـلـيـبـنـأـبـيـ طـالـبـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـفـالـقـرـآنـلـيـسـمـخـلـوقـوـلـكـهـكـلـامـالـلـهـمـهـبـدـاـ وـالـيـهـيـعـودـ.ـذـكـرـهـذـاـكـلـامـعـنـعـلـيـشـيـخـالـخـافـظـعـبـدـالـقـيـيـالـقـدـسـيـ،ـ وـذـكـرـأـيـضاـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـمـسـعـودـوـعـبـدـالـلـهـbـنـعـبـاسـأـنـهـمـأـقـلـالـقـرـآنـ كـلـامـالـلـهـمـهـبـدـاـوـالـيـهـيـعـودـ.

فـقـوـلـهـمـ رـضـيـالـلـهـعـنـهـمـمـنـبـدـاـأـيـهـمـالـمـتـكـلـمـبـهـوـهـالـذـيـأـنـلـهـمـ لـدـهـلـيـسـهـوـكـاـتـقـوـلـهـالـجـهـمـيـةـاـنـهـخـلـقـفـيـالـهـوـاءـأـوـغـيـرـهـأـوـبـدـاـمـنـعـنـدـغـيـرـهـ.ـوـأـمـاـيـهـيـعـودـفـانـهـيـسـرـىـبـهـفـيـآـخـرـالـزـمـانـمـنـالـمـضـاحـفـ

والصدور فلا يبقى منه في الصدور كلمة ولا في المصاحف منه حرف .
وقال سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول أدركت مشيختنا
والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا
واليه ، يمود . رواه محمد بن جرير وحبة الله بن الحسن الطبريان في كتاب
السنة لها . وقد أدركه عمرو بن دينار أبو هريرة وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فهذا يدل على شهرة القول
بذلك في زمن الصحابة الذين أدركهم عمرو بن دينار ، وعلى شهرته عند
التابعين ، وأنهم كانوا على ذلك . وقال البخاري حدثنا سفيان بن عيينة قال
أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن
كلام الله غير مخلوق ، فعمرو بن دينار حكا عن مشيخته والناس ، وسفيان
حكا أيضاً عن مشيخته ، فهذا صريح في الدلالة على اشتهر هذا القول
في القرون التي أثني عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أئمة الإسلام
في ذلك أكثر من أن يمكن ذكره هنا كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي
والبيهقي والشافعي وابن المبارك وأحمد واسحاق وأبي عبيدة
والبخاري وغيرهم من أئمة الحديث وكلهم على ذلك بمحضهن ولكتاب
ربهم وسنة نبيهم متيمون

وحيى غير واحد الاجماع على ذلك . قال الإمام أبو محمد عبد الرحمن
ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين
وما أدركه عليه العلماء في جميع الامصار حجازاً وعراقاً ومصرًاً وشاماً وبهنا
فكأن في مذاهبيهم أن الآيات قول وعمل ، يزيد وينقص ، والقرآن
كلام الله غير مخلوق بجميل جهاته ، والقدر خيره وشره من الله وان الله

تمالى على عرشه بأئن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله
بلا كيف أحاط بكل شيء علماً، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وقد ذكرتم أن بعض السلف قال بخلق القرآن كابن المديني فلا
شك أن ابن المديني وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث أجابوا في المخنة
كرها واعتذرنا بالاكراد لما عاب عليهم الائمة وهجرهم الإمام أحمد ولم
يذرهم واحتتج عليه ابن معين بعيار رضي الله عنه حين أكرهه أهل مكة على
كلام الكفر ورد عليه أحمد بأن قال إن عمارة ضرب وأنتم قيل لكم زوريد
أن نضر بكم ومن المعلوم أنه لم يثبت في المخنة إلا القليل والآكثرون أجابوا
مكرهين ومن نسب القول بذلك إلى ابن المديني أو غيره من أهل الحديث
بعد تصرّحهم بأنهم إنما أجابوا كرها فقد قال مالا يعلم ونسب اليهم
ما به براء منه وذكرتم أن ابن علية قال بذلك فهذا لا ينكر وابن علية معروف
عند أهل السنة بالبدعة وكلام الائمة في ذمه كثير والبخاري وإن روى
عنه فهو عنده من أهل البدع وقد روى البخاري عن غيره من أهل البدع
لات الرجل إذا عرف منه الصدق والاتفاق لما روى جازت الرواية
عنه ولا يخرجه ذلك عن كونه مبتداعاً قال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي
طبراني بن علية فقال أنا مختلف له في كل شيء وفي قول لا إله إلا الله است
أقول كما يقول أنا أقول لا إله إلا الله الذي كلام موسى من وراء حجاب
وذلك يقول لا إله إلا الله الذي خلق كلاماً ما أسمعه موسى من وراء حجاب
وأما قولكم أن الصواب في هذه المسألة الوقف وأنه هو اعتقادكم
لاتقولون مخلوق ولا غير مخلوق فمضمون هذه المقالة أن الله يحب منا
آن نتف موظف الحيارى الشاكين ونبي في الجهل البسيط لأنعرف الحق

من الباطل ولا المدى من الضلال (مذبذبين بين ذلك لالى هؤلاء ولا الى هؤلاء) وان الله يحب عدم العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويحب منها الحيرة والشك ومن المعلوم ان الله لا يحب الجهل ، ولا الشك ، ولا الحيرة ، ولا الضلال، وإنما يحب الدين والعلم واليقين وقد ذم الله الحيرة بقوله تعالى (قل اندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذى استهواه الشياطين في الأرض حيران) ومن المعلوم انه لا بد أن يكون كلام الله في نفس الأمر مخلوقاً أو غير مخلوق لاغير وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتقد أحد الامرين لاغيره اذا كان الامر كذلك فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد دل أمه على ما يعتقدونه من ذلك قال صلى الله عليه وسلم «تركتكم على البيضاء ليلاً هارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك» وقال فيما صاح عنه أيضاً «ما بعثت الله من نبي الا كان حقاً عليه ان يدل امه على خير ما يعلمه لهم وينههم عن شر ما يعلمه لهم» وقال أبو ذر لقدر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكرنا منه علماء محال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أذن يترك تعليمهم ما يقولونه بالسنن ويعتقدونه بهلوبهم في ربهم ومعبودهم الذي معرفته غاية الممارش وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب فكيف يتوجه من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة ان لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمه ستفترق على ثلات وسبعين فرقه

فقد علم ما سيكون ثم قال «أني تارك فيكم مالا نمسكم به ان تضلوا» كتاب الله ، فالرب سبحانه وتعالى عالم بما سيقع من النزاع فقل (فإن نازعكم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ومن الحال أن يأمرهم برد ماتنازعوا فيه إلى مالا يفصل النزاع وبين الحق من الباطل وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقول (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا للضالين) وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام من الليل يصلی (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحکم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنی لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم» فهو يسأل ربه أن يهديه لما اختلف فيه من الحق فكيف يكون محظوظ الله عدم المدى في مسائل الخلاف وقد قال الله له وقل (رب وذلي علام) وأيضا فالشك والحقيقة ليست محمودة في نفسها بل تفاق المسلمين غاية ما في الباب أن من لم يكن عنده علم بالنبي ولا الأئمة يسكت فأما من علم الحق بدلله المواقف لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس للوافت الشاك الخائركي يذكر على هذا العالم المتبع للرسول العالم بالمنقول والمعقول قال الإمام أحمد رحمه الله من لم يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق والأمر كما قال رحمه الله فانا نجد بعض من يقول بالوقف يعيّب على من يبني الخلق عن كلام الله ويخرج عليه بحجج القائلين بالخلق كما أوردتم شيئاً من ذلك وعبيتم على الإمام أحمد رحمه الله في كلامه في هذه المسألة قلت ان أحد جمل هذه المسألة عدالة التوحيد فلتشم ذلك اتباعاً لمن استوفى نصيبيه

من الحق والجمل صاحب الكتاب المسمى بالعلم الشامخ وقد عاب في كتابه ذلك على الإمام أحمد ونسبه إلى التمصب وطعن أيضاً على غيره من أئمة الحديث وأهل السنة ولقد أحسن القائل :

وإذا أتيك مذمتى من ناقص فهي الشهادة لي بائي فاضل.
فلو أن هذا المسكين أمسك لسانه عن تنقص أئمة الإسلام لكان
أستر له وهو لم يضر الانفسه، لا يضرهم كلامه كما قيل :

وهل خط قدر البدر عند طلوعه كلاب اذا ما انكرته فهرت
وما لان يضر البحر أن قام أحمق على شطه يرمي اليه بصخرة
والذي ينبغي لهذا وأمثاله اذ هجمت بهم ذنوبهم عن استبيانه الحق
ان يسكونوا ألسنتهم عن عيب اهل السنة والطعن عليهم ويلجؤوا الى الله
في سؤال المدعاية نسأل الله ان يهدينا واخواتنا المسلمين الصراط المستقيم
صراط الذين انتم عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين

فصل

وقد ذكرتم قول الجهمية أن موسى لم يسم كلام الله منه إنما سمه
من غيره من الشجرة أو غيرها لأن الكلام لا يكون إلا من جوف وفي
ولسان وشفتين

فاما قولكم أن موسى لم يسم كلام الله منه حقيقة وإنما سمه من غيره
فهذا ظاهر البطلان لأنه لا يجوز لغير الله أن يقول (ياموسى اني أنا الله
رب العالمين ، ياموسى اني أنا ربك فأخلع نعمتك انك بالوادي المقدس طوى
وأنا اخترك فاستم لما يوحى إني أنا الله لا الله إلا أنا فأعبدني وأقم
الصلوة لذكرى) فن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية

والاهمية ولو كان كما زعم القائل أن المخاطب لم يوى غير الله كان يقوله ذلك المخاطب ياموسى ان الله رب العالمين، ياموسى الله ربك لا يجوز له أن يقول اني انا الله رب العالمين اني أنا وبك وهذا مما احتاج به الامام احمد على الجمومية فيالله من بيان ما أوضحته وحجة ما أقطعها للمنازع

واما قولكم ان الكلام لا يكون الا من جوف فم ولسان وشفتين
 فهذا باطل لأن الله تعالى قال للسموات والارض ائتها طوعا او كرها
 قالت ائننا طائفين اتراها قالت بضم فم ولسان وشفتين واجوارخ اذا شهدت
 على الكافر فقالوا لما شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء اتراها
 نطقت بالسان وادوات وقال (ونتكللنا ايديهم ونشهد ارجلاهم بما كانوا
 يكسبون) اتراها تكلمت بجوف فم ولسان وشفتين ولكن الله انطقتها
 كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان يقول بجوف ولا فم
 ولا لسان ولا شفتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انی لا عرف حيجرا
 كان یسلم علی» وسبع المصافي كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف
 أبي بكر وعمر وعثمان وقال ابن مسعود كنا نسمم تسبيح الطعام وهو
 يؤكل وجاء أذن في آخر الزمان يكلم الرجل سوطه ونحو ذلك كثير
 ولا خلاف في أن الله قادر على أن ينطق الحجر الاصم من غير مخارج
 فبطل ما دعوه من أن الحروف لا تكون إلا من مخارج ومن الدليل
 على انتصار الله بالكلام حقيقة قوله تعالى (واتخذ قرم موسى متن بعده
 من حلبيم عجل جسد الله خوار ألم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا)
 نبه بهذا الدليل على أن من لا يكلم ولا يهدي لا يصلح أن یسکون الماء
 وكذلك قوله تعالى في الآية الاخري عن العجل (أفلا يرون ان لا يرجم

البهم قولًا ولا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا) فيجعل امتناع صفة الكلام والتكلم وعدم ملك الضر والنفع دليلاً على عدم الالهية وهذا دليل عقلي سمعي على أن الإله لابد أن يكلم ويتكلم ويملك لإمداده الضر والنفع واللام يكن لها، وما استدل به أحمد وغيره من الآئمة على أن كلام الله غير مخلوق قوله تعالى (إلا هُوَ الخالقُ وَالْأَمْرُ) قالوا فما قال الإله الخلق لم يرق شيء مخلوق إلا كان داخلاً في ذلك ثم ذكر ما ليس بمحلوقي فقال والأمر وأمره هو قوله تبارك وتعالى فلا يكون خلقاً واستدل الإمام أحمد رحمه الله أيضاً على الجهة لما قالوا أن كلام الله مخلوق فقال وكذاك بنو آدم كلامهم مخلوق فشبهتم الله بمحلوقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق ففي مذهبكم أن الله قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم فتتكلم وكذاك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خاق لهم كلاماً فجعлиتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة وما يبين أن السلف كانوا يعتقدون أن كلام الله غير مخلوق أنهم أوجبووا الكفارة على من حلف بالقرآن إذا حنت في يمينه وقال بعض الصحابة عليه بكل آية كفارة، سمع ابن مسعود رجلاً يحاف بالقرارات فقال أتراء مكفراً ، إن عليه بكل آية كفارة

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الحلف بالمحلوقي ولا تعتقد به اليمين ، فلو كان القرآن مخلوقاً عندهم لم يحييزوا الحلف به ولم يوجبوا على المحلف به إذا حنت كفارة لانه حلف بشيء مخلوق . وأيضاً من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن اسم الله في القرآن مخلوق فيلزمـه أن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو لا يحيـنـتـ لـانـهـ حـلـفـ بشـيـءـ مـخـلـوقـ . قال الإمام أـحمدـ

في كتاب الرد على الجهمية، وزعمت أن اسم الله في القرآن إنما هو اسم مخلوق، فقلنا قبل أن يخلق هذا الاسم ما كان اسمه. قالوا لم يكن له اسم خلقنا قبل أن يخلق العلم أكان جاهلا لا يعلم حتى خلق لنفسه علما، و كان لا نور له حتى خلق لنفسه نورا، وكان لا قدرة له حتى خلق لنفسه قدرة، فعلم الخبيث أن الله قد فضحه وأبدى عورته للناس حين ذهب أن الله سبحانه في القرآن إنما هو اسم مخلوق. فقلنا للجهمي لو أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا لا يحيث لأنه حلف بشيء مخلوق ولم يخلف بالخلق ففضحه الله في هذه. وقلنا للجهمي أليس النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلافة من يمدهم والقضاء والحكم إنما كانوا يختلفون الناس بالله الذي لا إله إلا هو وكانوا مختلفين في مذهبكم إنما كان ينبعي النبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده في مذهبكم أن يختلفوا بالله الذي اسمه الله وإذا أرادوا أن يقولوا لا إله إلا الله قالوا لا إله إلا الذي خلق الماء والسماء لم يصح توحيدهم، ففضحه الله لما أدعى على الله الكذب. وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذه بكلمات الله وأرشد الأمة إلى ذلك فقال فيما ثبت في صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم «من نزل منزلة خلق أو عذر بكلمات الله التامات من شر مآلات لم يضره شيء حتى يدخل من منزله ذلك» وهي هذا دليل صريح على أن كلام الله غير مخلوق لأن الاستعاذه بالخلق شرك، والنبي صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عن الشرك

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم ان مذهب أهل السنة ان الله يتكلّم بحرف وصوت فيصفون الله بالصوت والصوت هو ما يتأتى سماعه والقرآن والسنة يدلان على ان الله يتكلّم بصوت قال الله تعالى (فَلَمَا أَتَاهَا نُودِيَ
مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْنَ) الآية وقال تعالى (فَلَمَا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُو رَكَ
مِنْ فِي النَّارِ وَمِنْ حَوْلِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - يَامُوسَى أَنِّي أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)
وقال تعالى (فَلَمَا أَتَاهَا نُودِي يَامُوسَى أَنِّي أَنَا رَبُّكَ) وقال تعالى (وَإِذْ نَادَى
رَبُّكَ مُوسَى) وقال (وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْنَ وَقَرَبَنَاهُ نَجِيَا)
والنداء لا يكون الا بصوت ، فدل على انه كلامه بصوت وموسى لم يسمع
الا الحرف والصوت هذا مما يعلم بالاضطرار وقال تعالى (وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ
فَيَقُولُ أَيْنَ شَرِكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعَمُونَ * وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ
الْمُرْسَلِينَ) وقال (وَنَادَاهُمْ رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تَلَكُمَا الشَّجَرَةِ) الآية .
والآيات في ذلك كثيرة

وأما السنة ، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يقول الله يوم القيمة يا آدم فيقول ليك وسعيديك فينادي بصوت ان الله يأمرك أن تبعث بعثا إلى النار» الحديث وروى عبدالله بن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «يحشر الله الناس يوم القيمة - وأشار بيده إلى الشام - عراة غرلا بعما» قال - قلت ما بهما ؟ قال «ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قبل - أنا الملك أنا الدين لا ينبغي لأحد

من اهل الجنة أن يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبها بظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبها بظلمة حتى أقصه منه » قالوا وكيف وانما نأي الله عراة غرلا؟ قال « بالحسنات والسيئات » رواه احمد وجماعة من الائمة . وقال عبد الله بن احمد سألت أبي فقلت ان الجحيمية يزعمون ان الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا انا يدورون على التعطيل . ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ثنا سليمان ابن مهران الاعمش قال ثنا ابو الصبحي عن مسروق عن عبد الله قال اذا تكلم الله بالوحى سمع صوته اهل السماء فيخرون سجداً حتى اذا فزع عن قلوبهم قال سكن عن قلوبهم نادى اهل السماء اهل السماء ماذا قال ربكم . قالوا الحق قال كذا وكذا ذكره عبد الله في كتاب السنن بهذا الاسناد ، ورواه ابو بكر الخلال وروى ابن ابي حاتم في الرد على الجحيمية قال أخبرنا ابو زرعة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا جريء عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحى سمع اهل السموات له صوتا كصوت الحديد اذا وقع على الصفا فيخرون له سجداً فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقد قدمنا ما حكاه الامام احمد عن الزهري قال لما سمع موسى كلام الله قال يارب هذا الكلام الذى سمعته هو كلامك قال ياموسى هو كلامي - الى أن قال : فلما رجم موسى الى قومه قالوا صفت لنا كلام ربناك قال سبحان الله وهل استطيع أن أصفه لكم قالوا فشيه قال هل سمعتم أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى خلاوة سمعتموها فكان له مثله وتقديم أيضاً رواه عبد الله بن احمد عن محمد بن كعب قال قال

بنو اسرائيل لموسى بمن شبهت صوت ربك حين كلامك من هذا الخلق ؟ قال
شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يتترجم وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد
الله هدايته (ومن يضل الله فلن تجده له ولينا مرشدنا) وذكر ابو الفرج
عبد الرحمن بن الفقيه بنجم الدين الحنبلي قال كنت يوما عند القاضي فتناولوا
في مسألة القرآن وعندنا طرحان الضمير فقال لنا اسمعوا مني حكاية
قلنا هات قال تناظر اشعرى وحنبلى فقال الاشعرى للحنبلى اخبرنى اذا
وقلك الله غدائين يديه فقال لك من أين قلت ان كلامي بحرف وصوت
فماذا يكون جوابك فقال الحنبلي أقول يارب هو ذا أنا أسمم كلامك
بحرف وصوت قال ثم سكت فلم يرد هذا شيئا فبهمت القاضي ولم يدر
ما يقول وانقطع الكلام على هذا

واحتاج من ينفي الصوت بأن قال الصوت انا هو أنين جومين والله
سبحانه مقدس عن ذلك (والجواب) أن يقال فهذا قياس منكم الله على خلقه
وتشبيهه له بعباده والله تعالى لا يقاس على مخلوقاته ولا يشبه بمحض عاته
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وايضا فانه يلزمهم سائر الصفات التي
أنتوها فان العلم في حقنا لا يكون الا من قلب و النظر لا يكون الا من
حدقة والسمع لا يكون الا من انحراف والحياة لا تكون الا في جسم والله
تعالى يوصف بهذه الصفات من غير أن يوصف بهذه الادوات فكذلك
الصوت وإلا فما الفرق ؟ واتفق سلف الامة وأئمتها على ان القرآن الذي
يقرأه المسلمون كلام الله تعالى فالصوت المسموع صوت القاريء والكلام
كلام الباري فهم ييزون ما قام بالعبد وما قام بالرب تبارك وتعالى ولم يقل
احمد منهم ان اصوات العباد ولامداد المصاحف قديم مع اتفاقهم ان

المثبت بين لوحى المصحف كلام الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «زینوا القرآن بأصواتكم» فالكلام الذي يقرأه المسماون كلام الله والاصوات التي يقرؤن بها اصواتهم فالكلام شيء والصوت شيء آخر هذانما لا يتحنى على من لم ير سخن التعطيل في قلبه ثم ليعلم ان ممتهنا في انبات الصفات على الكتاب والسنة فهما جاء فيها فهو الحق والصدق لا يجوز التعریج على مساواه ولا الاختفات الى هذیان بخلافه فان الله تعالى امرنا بالأخذ بكتابه والافتداء برسله واحذر عن رسوله انه قال (ان اتبع الا ما يوحى الي) وقال (انبعوا احسن ما انزل اليکم من ربکم) وقال سبحانه وتعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الامي - الى قوله - فالذين امنوا به واعذروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أو ذلك ه المفاحون) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيّبهم فتنة او يصيّبهم عذاباً لهم وها نحن قد بيننا ان قولنا في الكتاب والسنة واجماع الامة فهاتوا ان في الكتاب او السنة او قول صحابي او امام مرضي ان الله لم يتكلم او انه يتكلم مجازاً او ان كلامه مختلف او انه لا يتكلم بحرف وصوت وان تتجدوا الى ذلك سبيلاً فرحم الله من عقل عن الله وترجم عن المقول الذي يخالف الكتاب والسنة وقال بقول اهل السنة وترك دين جهنم وشيعته جههانا الله سبحانه وتعالى هدي الى صراطه المستقيم ووقفنا لاتباع رضى رب العالمين والاقناء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبئين والسلف الصالحين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ تَسْعَيْنَ

من عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ
 الامجد عبد العزيز بن عثمان بن عبد الجبار سلمه الله تعالى وعفاه امين
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ
 السلام والسؤال عن حالكم لازلتكم في خير وعافية، والخط الشريفي وصل
 وما ذكرت من المسائل التي تسأل عنها، فشأن الكلب هو اخذ العوض
 عنه، ومهر البغي هو العمل الذي تأخذنه على زناها وحلوان الكاهن هو
 ما يأخذنه الكاهن في مقابلة اخباره بالمغيبات ومن السنور هو اخذ العوض
 عنه، وكسب الحجام هو ما يأخذنه اجرة على حجامته فاما ما يعطى ايده بغير
 شرط فرخص فيه بعض العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذى
 حجمه قالوا ولو كان حراما لم يعطه وحملوا النهي على الاستراط خاصة
 وتحريم بيع الحر ظاهر وهو المعاوضة عنه وهذا حكم كل مسکر وبيع
 الميتة وما حرم اكله لما في الحديث المشهور ان الله اذا حرم شيئا حرم
 عنه وننحر ظاهر وهو اخذ العوض عنه وبيع عصب الفحل وهو
 اخذ العوض عن ضرائه كما يفعله كثيرون من الناس في اخذ العوض عن
 نزو الحصان على الرمكه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء
 فهذا اذا كان لرجل بئر واحتاج الناس لسقي بهائهم فلا يحل له ان
 يمنعهم ما فضل عن حاجته وهذا اذا كان الماء في قراره
 واما ما يخرجه الانسان من البئر في بركته وآنيته فانه يملكه، يختص

يج ويجوز له بيعه وأما نهيه عن منم السكلاً فالكللاً هو المشب ونحوه النابت في أرضه وبعض العلماء يقول اذا كان في ارض محوطة فلا يدخلها الا بأذن صاحبها، وقال الشيخ تقى الدين اذا ترك زرع ارضه قاصداً كلها فانه يختص به ويجوز له بيعه وأما بيع الحصاة فهو ان يقول ارم بهذه الحصاة فعلى اي ثوب وقمت او دائبة فهو لك بكلذا وفسر بان يقول أبيعك من هذه الارض ما تبلغ هذه الحصاة اذا رمي بها بكلذا وبيع الضرر يدخل تحته صور كثيرة منها بيع العبد الآبق والدابة الشاردة ومنها بيع الدين لمن هو في غير ذمته اذا كان غير ملي ويدخل تحته كل شيء لا يدرى مشترىء يحصله ام لا

(واما) بيع حبل الحبلة ففيه تفسير ان أحداً من اهل الجاهلية كانوا يشترون الجذور ونحوها الى ان تلد الناقة ثم يلدها فيكون النهي لاجل جهالة الاجل وقيل هو ان يبيعه نتاج ما في بطن هذه الناقة وهو بولدها لما فيه من بيع الضرر

(أما) بيع الملامسة فنحوه ان يقول اي ثوب لمسته فهو لي بكلذا فيشتريه من غير نظر اليه ولا تطهيب وبيع المناذنة هو ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكلذا والعلة في ذلك جهالة المبيع وقت العقد ولهذا اشترط العلماء لصحة البيع معرفة المبيع

(واما) بيع المخالقة فهو ان يبيعه زرعة القائم بكيل معلوم من الحب يقبحه وبيع المخاضرة هو بيع الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه

(واما) نهيه عن الخابرية ففسر بأن يدفع اليه ارضه يزرعها بالربح أو الثالث ونحوها وفسر بأن يزارعه على ارضه بجزء معلوم كالربع ونحوه ويشترط

ذرع بقعة بعينها أو يشترط زيادة أصوات معلومة على الجزء المسمى ونحو ذلك في المسافة أن يساقيه على نخلة بالربع ونحوه ويشترط زيادة نخلة معينة أو غير معينة يختارها كما يفعله كثير وهذا حرام عند العلماء، وبعيم المعاومة نحو أن يشتري منه مرة هذه النخلة سنتين أو أكثر، وبعيم المثرة قبل بدو صلاحها ظاهر ونحوه عن الشئلا إلا أن تعلم فتحوا أن بيته عددا من الدواب أو الثياب ونحوها ويستثنى منها غير معين نحو أن يقول بعتلك هذه القلم بكذا ولى منها واحدة اختارها وفيه صور كثيرة وبعيم الطعام قبل قبضه أن كان بيته على الكيل قبضه اكتياله وإن كان جزافا فقبضه بالتخلية لكن لا بيته حق ينقوله من مكانه

وأما بيته على بيم أخيه فهو أن يقول من اشتري سلعة من مسلم بعشرة مثلاً أبيعك مثلها بتسمة ليفسخ البيع ويعقد معه وقيد بعضهم ذلك بمجلس اختيار

وقال بعض العلماء هذا ممنوع بعد التفرق من المجلس لأن ذلك يوجب للمشتري التحويل على رد المبيع وفسخه وأما النجاش فهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغير المشتري ويضر به ، والتصرية معروفة وهو الذي يسمى التحيين وهو حرام وجميع ما تقدم حرام عند العلماء وبعيم الحاضر للبادي معروف والبادي من لا يكون من أهل البلد من غير أن يكون بدويًا وشرط بعض العلماء لذلك شروطاً مذكورة في مواضعها

وأما ما تلقى الركيان فهو ظاهر والباقي بالخيار إذا قدم البلد كما في الحديث وأما الفش فأنوار كثيرة وضابطه إذا كان المبيع غير متساوي

أظهر الحسن للمشتري وأخفى الذي دونه أو يخفي عيابا في المبيع ويكتمه عن المشتري أو يفعل ذلك في المبيع فيحسن في عين المشتري وهو غير ثابت في البيع كتحمير وجه الجازية المبعة وتسويد شعرها ونحو ذلك وأما الاحتكار فنحو ما إذا كان الناس حاجة إلى الطعام فيشتري إنسان مما يجلب للبلد من الطعام لبيعه على أهل البلد فهذا عن ذلك لما فيه من التضييق عليهم وأماماً كل الربا وتأكليه والشرادة عليه وكتابته فاما يتحقق هؤلاء

الثلاثة اللعن اذا علموا به كما في الحديث وأما الاصناف الستة الربوية المذكورة فلا يجوز بيع واحد منها بمنسنه الا مثلاً يمثل يداً يده

وأما بيعه بغير جنسه فيجوز التفاضل فيه بشرط التقابل في مجلس العقد وأما النهي عن بيعتين في بيعة فنحو أن يقول أبيعك دابتي هذه بكذا بشرط أن تباعي السلعة الفلانية بكذا أو تؤجرني دارك بكذا او يكتب عليه طعاماً ويشرط أن يشتري منه شيئاً ومنه أن يقول اشتري دابتك هذه مثلاً بشرقة ويشرط عليه ان يأخذك عن المشرفة او بعضها او بابا او صرفها ونحو ذلك كما يفعله كثير وضابطه ان يشتري شيئاً ويشرط احدها على صاحبه عقداً آخر

واما النهي عن سلف وبيع فنحو ان يشتري منه سلعة او يكتب عليه طعاماً او غيره ويشرط ان يقرضه شيئاً او ما درجه مالم يضمن فهو ان يبيع مالا يدخل في ضمانه كان يشتري طعاماً ويديمه قبل اكتياله وأما بيع المضامين والملاقيح فقبل المضامين ما في بطون الاناث

والملائحة ما في ظهور الفحول وفسر بالمعنى ويعين الفيضة قبل القسمة المراد به الانسان يبيع نصيبه من القسمة قبل تمييزه وبقائه ، وأما يبيع السلمة بنسبيته ثم يشتريها البايم بأقل مما باعها به فقد انحو أن يبيعه ايها بخمسين الى أجل ثم يشتريها بثلاثين نقداً قبل قبض الخمسين فهذا مسألة العينة لكن اشترط الفقهاء لعدم الجواز أن لا تغير صفتها فان تغيرت بزال أو نحوه فلا يأس أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً، ويعلم الابن في الشرع نحو أن يشتري منه حليها أسبوعاً أو شهراً أو نحو ذلك، ويعلم الكالى بالكالى له صور كثيرة مذكورة في كتب الفقه منها ما هو متفق عليه ومنها ما فيه خلاف وهو بيع مؤخر بمؤخر ومنها أن يسلم اليه في طمام أو نحوه ولم يقبضه رأس مال السلم في المجلس ومنه عند كثير من الع岱 أن يكون له في ذمته دراهم ويكتبهما عليه في طمام في ذمته والمألة التي يسمونها النصحيف إنما يفعلونها حيلة إلى التوصل إلى ذلك لانه يعطيه زيلاً بذلك طماماً ثم يرده إليه فيرجع برياته وهو لم يعطه إيه ويدلكه إيه تلبيكاماً بـ إيه أعطاه إيه بشرط أن يرده إليه في الحال فيكون العقد وقع على ما في النسمة من الدرارم

وأما الاسلام في نمرة نخل بعينه أو زرع بعينه فهذا لا يجوز بل لا بد أن يكون السلم في ذمة وإن أسلم اليه في ذمته وأشترط عليه أن يعطيه من نمرة نخله أو زرعه فقد أجاز الشيخ تني الدين هذا الشرط (واما) منع السلم بذرع غير معلوم أو كيل غير معلوم فلما فيه من جهالة المسلم فيه ومن شروط السلم ما في الحديث من « اساف في شيء فليساف في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم »

(وأما) بيم الدين المستقر لمن هو في ذمته فيشترط لصحته أن يكون بسم يومه وأن يقبض الموضع في المجلس كما إذا أخذ عن الذهب فضة وعكسه ، وأما المنفعة التي يجراها القرض فهي حرام ومنه المدية لاجل اقراضه آية الا ان حسبها من دينه فلا بأس وكذلك لو قضاه خيراً مما أخذ منه من غير شرط ولا موافقة فلا بأس لاتفاق النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بذكره ورد خيراً منه وقال «خيركم احسنكم فضاء» (واما) الرهن اذا كان ملوباً او مركوباً فان المرهون يحجب ويركب

بقدر ثقته متجرياً للعدل

(واما) غير المخلوب والمرکوب فلا ينتقم به بغیر اذن صاحبه ومعنى الحديث المشهور «لا يغافل الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرم» فعندها عند مالك وأحمد وغيرهما كما ذكرتم وفسر بغیر ذلك . وقول احمد أكره قرض الدور الى آخره وذلك لانه قرض جرم منفعة وبغض الناس يتوصل الى ذلك بمحيلة باطله اذا اراد اأن يرهن داراً أو ارضاً في قرض وينتفع بها أظهرروا صورة البيع وهو في باطن الامر رهن فيبيه ما يسلوي مائة بخمسين او أقل ، او أكثر بأقل من قيمتها ويشترط اختيار وهذا يسميه بعض الناس بيع الامانة

(واما) اذا كان بيعاً حقيقياً ظاهراً وباطناً بـأن بيده ايها بقيمتها من غير نقص ويشرط اختيار فلا بأس بانتفاعه بالبيع في مدة اختيار كما نص عليه احمد وهذه العقود المنهي عنها حرام عند العلماء و قالوا يحرم تعاطيها عقداً فاسداً فإذا كان العقد فاسداً فتعاطيها حرام على المتعاقدين جميعاً (واما) بيع اللحم بشعر أو عيش نسيئة فبعض العلماء رخص في

ذلك وبعضهم ينفعه والذين يسهرون فيه يقولون اللحم موزون والثمر
والعيش مكيلان هذا الاصل فيها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا اختلفت العلة جاز بيم احدهما بالآخر نسبة و هو لاء يقولون
العلة في الاصناف الاربعة الطعم فانهم ينفعون ذلك

(واما) اشتراط البائع على المشتري اشتراء سلعة من غيره فالذى
يظهر ان هذا شرط فاسد وإذا استسلم رجل من اخر دراهم ثم اشتري
بها منه طعاما فهذا اذا كان بشرط أو مواطأة فلا يجوز

(واما) اذا أخذ الدرارم وذهب ليشتري بها من غيره فلم يجد عند
غيره شيئا ثم رجم فاشتري منه فلا يأس بذلك

(واما) اشتراط صاحب الارض ونحوها على مستأجرها ان
يسسلم منه فلا يجوز وهو كبيعتين في بيضة كما تقدم

(واما) دم الذبيح الذى يبقى في مذبحها او حلقها بعد الذبح فما ذاهر
لأن الله انما حرم الدم المسفوح والمسفوح هو الذى يسييل فالذى ليس
مسفوح ليس بحرام وحله يدل على طهارته وهذه المسائل تحتاج الى
بساط وتفصيل لكن الموضوع لا يتسم لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قولكم ادام الله النعم بعلوكم فيمن اعتمد على كتب المتأخرین
 من غير التفات الى ما خالقه من نصوص القرآن والسنة وكلام السلف
 والعلماء المتقدمين ورأى ان ما حوطه هو الذي شرعه الله لرسوله واجب
 ان يعبد به وان قيل له في ذلك قال قد اختار هذه الكتب من هو اعلم
 منا وابصر بشریة محمد صلى الله عليه وسلم وما يقال في مثل هذا وما
 يخاف عليه منه افیدونا اثنا بكم الله الجنة بذهنكم وكرمه

اجاب الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى فقال
 (الجواب) وبالله التوفيق لا ريب ان الله سبحانه وتعالى فرض على عباده
 طاعته وطاعة رسوله قال تعالى (اتبعوا ما انزلنا اليكم من ربكم ولا تتبعوا
 من دونه اولئك) وقال تعالى (يأيها الذين امنوا اطيموا الله ورسوله ولا
 تولوا عنه واتهم تسمون) وقال تعالى (قل اطيموا الله واطيموا الرسول
 فأن تولوا فأذن الله ما حمل عليكم وان قطعوه بهتدوا) ولم يوجب
 الله سبحانه على الامة طاعة احد بمعينه في كل ما يأمر به الا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبدالبر: اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا
 من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدلالة وقال الشافعى وجمهور العلماء
 المسلمين على انه من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 يكن له ان يدعها القول احد من الناس انتهى

وقال ابن هبيرة في الاصفاح اتفقا واعلوا انه لا يجوز ان يبول الفضام
 من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز ذلك وقال الشيخ

ابو محمد في المغني يشرط للقاضي ان يكون من اهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية . وقال بمضمون يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الفرض منه فصل الخصومات . فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين . ولنا قول الله تعالى (وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ولم يقل بالتقليد ، وقال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل دلم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكيم فهو في النار » رواه ابن ماجه . قال والماي يقضي على جهل ولاز الحكم آكيد من الفتيا لانه فتيا وإلزام ، والمفتى لايجوز أن يكون مقلداً فالحكم أولى وقال في الانصاف ويشرط في القاضي أن يكون مجتمداً ، هذا المذهب الى أن قال . واختار في الترغيب ومجتمداً في مذهب إمامه للضرورة ، واختار في الاصح والرعاية ومقلداً . قلت وعليه العمل من مدة طولية وإلا لتعطلات أحكام الناس انتهى .

وذكر ابن القيم في مسئلة التقليد في الفتيا ثلاثة آفواه ، (أحدها) انه لايجوز الفتوى في التقليد لانه ليس بعلم وان المقلد لايطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكبر الصحابة وهو قول جمهور الشافعية : (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به لغيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا . (والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة

والضرورة، ولكن تم دعوه الحاجة والضرورة اليه من زمان طويل لا سيما في هذا الوقت ، وحيثئذ فيقال التقليد ثلاثة انواع . (أحداها) التقليد بعد قيام الحجۃ وظهور الدليل فهذا لا يجوز كما قال الشافعی رحمه الله أجمع المأمورون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

(النوع الثاني) التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل بأن يكون متأهلاً لذلك فهذا مذموم أيضاً لقدرته وعكشه من معرفة الدليل (النوع الثالث) التقليد السائغ وهو نوعان (أحداهما) من كان من الموام الذين لا معرفة لهم بالحديث والفقہ وليس لهم نظر في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف فإذا وقعت له حادثة استفتى من علمه عالماً عدلاً ورأه منتصباً للإفتاء والتدریس واشترط الشيخ تقي الدين من ذلك الاستفاضة بأنه أهل للفتيا (النوع الثاني) من كان متأهلاً لبعض العلوم قد تلقى في مذهب من المذاهب وبصر في بعض كتب متأخرى الأصحاب كالاقناع والمنتهى عند الحنابلة ولكنها قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضاً اذا لا يحب عليه الإمام يقدّر عليه ولا يكفي الله نفساً الا وسمها ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة وذلك لقول الله تعالى (فَإِنَّمَا أُهِلُّ الْمَذَهَبَ اَنْ كَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَلَا سُأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءَ الْعَيْ السُّؤَالُ » ولكن هذا لا ينبعي له التسرع الى افتاء غيره فلن دعوه الحاجة الى فتواه فهو إخبار عن مذهب امامه الذي ينتسب اليه لاقتيا قاله جماعة من الاصحاحات وعليه ان يتقي الله ما استطاع

فإن كان له فهم قوي وادراك بمحبته اذا نظر المسائل الخلافية ورأى
 أدلة كل من المختلفين وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك بها الواقع من المرجوح
 فيما يراه عمل بما ترجح عنده فإذا كان طالب العلم متذمهاً بأحد المذاهب
 الاربعة ثم رأى دليلاً خالماً لذهب امامه وذلك الدليل قد أخذ به بعض
 ائمة المذاهب ولم يعلم له معارضًا خالفاً لذهبها وتبع ذلك الامام الذي
 أخذ بالدليل كان مصيباً بل هذا هو الواجب عليه ولا يخرج بذلك عن
 التقليد فهو مقلد لذلك الامام فيجعل اماماً بأذاء إمام ويبقى له الدليل
 بلا معارض قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من كان متبعاً لأمام خالفه
 في بعض المسائل لقوته الدليل أو لا يكون أحد هؤلاء أعلم أو أتفى فقد أحسن
 وقال في موضع آخر إن يجب عليه وإن أخذ نص على ذلك انتهى
 وعلى كل حال فلا ينبغي التسرع والجسرة بقول هذا حلال، هذا
 حرام، هذا واجب قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب
 هذا حلال وهذا حرام لتنقروا على الله الكذب) فمن عرف أحوال
 السافر وهبتهم الافتاء مع علمهم وفضلتهم أفاده ذلك اتهام فهمه وعدم
 التسرع الى الفتوى لانه ينذر عن الله وأمثاله أنها يمكي عن غيره
 فالاولى اذا دعت الضرورة الى فتواء أن يقول ذكر أصحاب
 المذهب الفلاي أو ذكر في الكتاب الفلاي كذا وكذا
 وأما قول القائل قد اختار هذه الكتاب وما هو منه من هو أعلم منا
 (فيقال) له هذا حق هم أعلم منا لكن لا يلزم من ذلك تقليدهم في كل
 ما وضموه فإذا قال كل اهل مذهب هذه المقالة في كتاب من تقدم لهم
 فالمصيب عند الله واحد فمن هو الذي يجب اتباعه؟ فإذا اختلفت المذاهب

في حكم مسألة فالصيغ منهم واحد والجتهد المخطيء اذا كان اهلاً مأجور على اجتهاد ولا يجوز له تقليده اذا بان له خطئه من كونه اعلم ممن بهذه ووالله سبحانه انا امر بالرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلن قال ان ما اودع في بعض الكتب المصنفة هو الذي يجب اتباعه فهو مخطيء يخالف عليه المقوية في قلبه ، ولا زم هذه المقالة انه اذا وجد عن المقصود صلوات الله وسلامه عليه ما يخالف بعض ما فيها ان الذي في هذه الكتب هو الواجب الاتباع دون ماجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل كثير منهم يصرحون بذلك ويأتزمونه مع انه مخالف للكتاب والسنة فهو مخالف لقول الائمة الاربعة الذين صفت هذه الكتب على مذاهبهم لأنهم نهوا عن تقليدهم .

قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحمل لاحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وصرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب . وقال الشافعي اذا صحي الحديث فاضربوا بقولي الحافظ ، وقال الامام احمد لا تقلدوه ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتلعلوا كما تعلمنا ، وقال لا تقلدو دينك الرجال فأنهم لن يسلمو أن يغلوطوا ، وقال الامام احمد عجيت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيغ لهم فتنة او يصيغ لهم عذاب أليم) اندري ما الفتنة . الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيه لكي يوبقال ايضاً لمن قال وضع هذه الكتب من هو اعلم منا اذا كان من ينسب الى الحنابلة : فوضع كتب الشافعية والمالكية والحنفية من هو

أعلم منك فما الذي أوجب اتباع بعضها دون بعض ، فلو قال صاحب هذه المقالة أنا أعلم أن التقليد ليس بعلم وان الواجب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قصور افهمنا وضعف ادراكنا اوجب لنا التقليد والجأت الضرورة اليه ، فلو تبين لي في بعض ماقلدت فيه انه مخالف للسنة اتبعت السنة ، وهذا هو الواجب عليّ ، لكنني قليل التميز لقصور فهمي وأعتقد أن الواجب اتباع السنة ولا عنذر لاحد في مخالفتها اذا ثبتت عنده . وسائل ذلك يرجى له السلامه ، وهذا كله في غير أصول الدين فاما أصول الدين من التوحيد ومعرفة الرسالة وسائر الاصول ، فلا يجوز فيها التقليد عند جميع العلماء . فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، رب جبريل وMicahiel واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ، انه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الولد المكرم محمد ابن عبد الله بن سليم سلمه الله تعالى
سلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخطاب لبلغ السلام
والخط وصل ، أوصلك الله الى الخير . وما ذكرت من المسائل
فالاولى في قول من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره ،
فإله سبحانه وتعالى أخبر بحياة الشهداء ، ولا شك أن الانبياء أعلى درجة من

الشهداء وأحق بهذا ، وانهم أحياه في قبورهم ، ونحن نرى الشهداء مردعاً^ا
 أكاثهم السابع ، ومم ذلك (هم أحياه عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم
 الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلهموا بهم من خلفهم) خيالهم
 حياة بربخية الله أعلم بحقيقةها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص
 القرآن والسنة ، ومن شملت في موته فهو كافر .. وأشار من الناس
 خصوصاً في هذه الأزمنة يدعون أنه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما
 كان على وجه الأرض بين أصحابه ، وهذا غلط عظيم ، فإن الله سبحانه وتعالى
 أخبر بأنه ميت ، وهل جاء أثر صحيح أنه باعثه لئن في قبره كما كان قبل موته
 وقد قام البرهان الفاطع انه لا يقي أحد حيَا حين يقول الرب
 سبحانه (من الملائكة اليوم) فيكون صلى الله عليه وسلم قد مات ثم بعث في
 قبره ثم مات فيكون له ثلاثة موتات ولغيره موتان ، وقد قال أبو بكر
 رضي الله عنه لما جاءه بعد موته . أما الموتة التي كتبتك عليك فقد مت بها
 ولن يحتم الله عليك موتين
 وقال سبحانه عن جميع أهل الجنة (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة
 الأولى) يعني التي كانت في الدنيا افيكون الرسول قد مات موتة ثانية
 بعد الموتة الأولى ، وأيضاً لو كان حياً في قبره مثل حياته على وجه الأرض
 لسأله أصحابه عمما أشكل عليهم ، قال عمر رضي الله عنه : ثلاثة وددت
 أنني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ، الجد والكلالة وأواب
 من الربا ، فهل لاجاء إلى قبره واستنسقى بالعباس ولم يجيء إلى قبره يستنسقى به
 ومعلوم ما صار بعده صلى الله عليه وسلم من الاختلاف العظيم ،
 ولم يجيء أحد إلى قبره صلى الله عليه وسلم يسأله عمما اختلقوا فيه . وفي

الحديث المشهور « مامن مسلم علي لا رد الله علي روحى حتى
ارد عليه السلام » فهذا يدل على ان روحه صلى الله عليه وسلم ليست
دائمة في قبره . ومعرفة الميت زائره ليس مختصا به صلى الله عليه وسلم
والذين يظنون ان حياته في قبره كحياته قبل موته يقرؤون في الشفاء
وغيره الحكایة المشهورة عندهم : ان الامام مالک قال للمنصور لما رفع
صوته في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لارتفاع صوتك في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان حرمته ميتا كحرمه تهيا وقد عقد ابن القيم رحمه
الله تعالى في النونية فصلا على من ادعى هذه الدعوى وأجاد رجمه الله .
والحديث الذي يروى « أنا مدينة العلم وعلى بابها » ليس له أصل .
واما قوله لعلي رضي الله عنه « أنت مني بنزلة هارون من موسى » فهو
 الحديث صحيح وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تجهز لغزوة تبوك لم
 يأذن لعلي في الفزو واستخلفه على اهله ، فقال علي يا رسول الله تخلفي مع
 النساء والصبيان . فقال صلى الله عليه وسلم « أما ترضى أن تكون مني
 بنزلة هارون من موسى » قال العلماء يشير الى قوله (وقال موسى لأخيه
 هارون أخلفني في قومي) فالمراد استخلافه صلى الله عليه وسلم عليه اعلى
 أهله في سفر غزوه

واما من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للمشركين يوم القيمة
 فهذا كذب يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة رضي الله
 عنه من أحق الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال « من قال لا إله إلا الله
 يلتفي بذلك وجه الله » فشفاعته صلى الله عليه وسلم لا ينفع الا للتوحيد

للامشرين . وقال صلى الله عليه وسلم « اني اختبأت دعوتي شفاعة لاهل الكبار من امتي فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات لا يشرك بالله شيئاً » وأما قول القائل ان دعاءهم الاموات وسؤالهم قضاء الحاجات مجاز ، والله هو المسئول حقيقة . فهذا حقيقة قول المشركين (هؤلاء شفعونا عند الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي) فهم يسألون الوسائل زاعمين انهم يشفعون لهم عند الله في قضاء حوائجهم قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمة الله تعالى : فمن جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ويتوكلا عليهم ويسلام لهم كفر اجماعاً اهـ

واما قول من يقول ان الآيات التي نزلت بحكم المشركين الاولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، مع ان هذا قول ما يقوله الا ثور مرتكس في الجهل ، فهو يقول ان الحدود المذكورة في القرآن والسنة لآنس كانوا او انقرضوا افالا يحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق ونحو ذلك ، مع ان هذا قول يستحيانا من ذكره . أفيقول هذا : إن المخاطبين بالصلوة والزكاة وسائر شرائع الاسلام اقرضوا وبطل حكم القرآن ؟!

واما قول من يقول ان النبي أو غيره ينجي من عذاب الله أو يغى من الله شيئاً فهذا كفر صريح بحكم بکفر صاحبه بعد تعریفه ان كان جاهلا ، بل أبلغ من ذلك لو قال ان أحداً يشفع عند الله من غير اذن له فهو كافر . وأما قول بعض الناس اذا سئل عن شيء ، الله ورسوله أعلم . فهذا يجري على السنة كثير من الناس من غير اعتقاد شيء ، فالواجب تعلیم مثل هذا والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الولد المكرم
عبد الرحمن بن محمد بن مانع زاده الله علماً ووهب لنا ولهم حكماً
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط لإبلاغ السلام والخط وصل أو صلك الله إلى
خير الدنيا والآخرة وسرنا ماذكرت - بارك الله فيك - وما ذكرت من
حال الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه هو المحادي

فأما صوم ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان حائل بحيث انه لو كان
هلالاً تمدّرت رؤيته فثبتت عن ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو
المعروف في مذهب أحمد لكن على سبيل الاستجواب لا على الوجوب
على الصحيح وأكثر العلماء ما يرون صيام هذا اليوم وهل هو مكروه
أو حرام على اختلاف بينهم فمن صام ذلك اليوم لا ينكر عليه ولكن
بشرط وجود الحائل بينه وبين بحث انه لو كان هلالاً تمدّرت رؤيته
وهذه المسألة كثيرة فيها المصنفات من الجانين والامر سهل والله الحمد
وعند دخول شهر لو اعتمد على ماذكرت فلا بأس

وأما في طلوع الشهور فلا يجوز الاعتماد على الصورة التي ذكرت فلا
يعلم بها في الفطر من رمضان

وأما من لم يصوم ذلك اليوم أعني نهار الثلاثاء من شعبان فلا أدرى
كل من جاءنا من البلدان ماذكر وارؤية

فان صام إنسان احتياطا لحسن ان شاء الله وحديث «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» استدل به من يقول انه لو رأى وحده حلال شوال لم يفطر الا مع الناس وهو قول الاكثرین وقيل يفطر سرا وهو قول طائفة من الماء
 وأما إذا رأى حلال رضانا وردت شهادته لزمه الصوم عند الاربعة وعن أحمد رواية لا يلزم الصوم اختارها الشیعه تقى الدين بالحديث السابق وأما اختلاف الاهلة بالكبیر والصغر وارتفاع المازل وانخفاضها فلا حكم له لأن ذلك مختلف كثیرا
 وأما نسب البد وبضمهم بعضها فالنبي أرى عدم الشراء منهم مطلقا اذا تتحقق انه بعينه نسب لاشتباه أمرهم
 وأما اذا هرر أحديهم ماله عند حضري وثبت انه منهوب منه بالبينة فالذی تقى به في زمان هذا الاختلاف انه يعطي المشترى منه الذي دفعه ويأخذ ماله إن لم يكونوا حربا للحضر وقول تقى بذلك غير واحد من متأخرى الاصحاب
 وأما صائلة الحاجة في الاجارة فالشیعه تقى الدين رحمه الله تعالى يقول بثبوت الحاجة في الاجارة للأرض ومحوها كما ثبت في المرة المشتراء بنص الحديث
 وأكثر العلماء يفرقون بين الصورتين على خلاف ما قاله الشیعه تقى الدين وهو الذي تقى به أعني يقول أكثر العلماء وأماما يفعله بعض العامة من توجيههم الفطرة عند جاد ونحوه الى أن يجيء الذي يعطونها ايها فهذا الاجزى بخلاف ما اذا دفعت لوكيه فانها

تجزى لان يد الوكيل كيد القاپض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأما الماء اذا خاطه بول او روث ظاهر فلا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقيه الرياح والسيول يغنى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى وعافاه أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما قولك - أمتمنا الله بمحياتك - في رجل ساقى انسانا على نخل وعمل فيه مدة ثم جاء آخر فاشترى منه عمله في سقيه للنخل تلك المدة وتزل منزلته في المساقاة هل يصح بيع هذا العمل ورهنه أم لا

وفي رجل ساقى انسانا على نخل واحتاج الى مؤنة المساقاة واستدان دينا من دين سلم أو غيره ودهن نصيبه من الثرة بعد ظهورها في ذلك ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة مؤنة فأتى الى المسلم له في الثرة وقال أقرضني او أسلم علي والا استسلمت من غيرك وقدمتها في الثرة الموجودة لئلا تتلف الثرة والثرة لا تنتهي بجميئ ذلك هل يصح تقديم الثاني على المرتضى اذا امتنع من اعطائه والحالة هذه أم لا افتنا انبأك الله الجنة بمنه وكرمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ
وَبِمَدْ فَالْجُواْبِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ :

أما المسئلة الاولى فان كانت المثرة قد ظهرت فانه لا يجوز بيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المثرة حتى يهدو صلاحها الا ان باعها مالك الاصل فيصح على الصحيح من المذهب وان كانت المثرة لم تظهر فباعه عمله وتبغه فقد انص الامام احمد على انه لا يجوز للمزارع بيع عمله قبل ظهور الزرع قال لانه لم يجب له شيء

وسئل الشیعی عبد الله بن محمد بن زهلان عن بيع الماملع تنبیه اذا أراد الظهور فأجاب بأن ذلك لا يصح لكن اذا كانت المساقاة صحيحة فعليه تمام العمل قال فلو دفع اليه شيئاً وقال انا أقوم مقامك ثم يتحاسبان صح ذلك انتهى

فليتأمل قوله ثم يتحاسبان وتأمل مراده انه اذا دفع اليه شيئاً ثم حاسبه بعد ذلك بما غرم في سقيه ويحسبه مما دفع اليه فيصح على هذا الوجه لاعلى وجه البیع والله أعلم

واما الرهن فحكمه حكم البيع فما صح بيعه صح رهنه وقد نصوا على انه لا يصح رهن المثرة قبل ظهورها فعدم صحة رهن العمل أولى وأما المسئلة الثانية فالذی أرى والله أعلم انه يؤمر المرتهن بتفويیم الكداد ببيعه ونحوه دفعاً لضرره ان لم يخف فوات مال المرتهن المقوم عند الكداد فان خيف فوات مال المقوم فلا يزال الضرر بالضرر

فاما أن يقال للكداد ضم كدك أو يستأجر من يسقيه ويقوم عليه
وكذلك اذا عجز القوم بأن لم يبق في بيته بالخزجه على الكداد فأما أن يترك له
بعض الكدو يتراكم بعدها من يقوم به بقية المدة ونحو ذلك ومما يرى فيه نظر المكل
وأما قول بعض الناس للهؤوم اذا عجز أو خاف تلف ماله اتفق
والا قدمنا عليك من يقوم الكد فهذا ليس بصواب كيف يزال ضرر
الكداد بضرر غريمه المنفق عليه
والذي رأه في مثل هذا النظر الى حال الاثنين ورفع الضرر مما
يمكن عنهما ولا يزال ضرر أحدهما بازدياد ضرر الآخر والله
سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الشيخ المكرم
الاخ علي بن فراج سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط وصل وما ذكرت من المسائل الثلاث
فالمسئلة الاولى اذا اشتري انسان من آخر طعاما يجرب فييه الربا
بنصيحة تم اشتري منه بذلك الثمن مالا يجوز به بيعه نصيحة
في المسئلة خلاف مشهور فذهب أحمد وطائفة تحرير ذلك ومذهب
الشافعي جوازه واختار الشيخ تقى الدين جواز ذلك للحجاجة
وكثير من أهل الزمان لو يأخذ منه غريم طعاما ماؤفاه فلو امتنع
من أخذ الطعام ذهب خلقه فالظاهر ان الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجته

أبلغ من احتياجه إلى الطعام والhabلة يتوصّلون إلى اجازة ذلك بأن يشتري
الذى له الدين من غيره الطعام بشمن في النمة
فإذا ثبت النّى في ذمة المشتري الثاني قال لغيره في ذمتك لي
مثلاً ريال وفي ذمتك لك ريال فهذا بهذا ولا ينقدك شيئاً ويسمون هذا
مقاصدة وهو جائز عندهم والله أعلم
وأما المسألة الثانية وهي ما إذا صليَّ إنسان في ثوب نجس لكونه
لا يجد غيره أو على بيته نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلّي على حسب
حاله وهل يجب عليه إعادة أم لا
فقد حكوا فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً وصلّى فيه هل عليه إعادة؟ حكوا
في المسألة قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد والمشهور عن أحمد انه
يعيد والله أعلم
وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا رمى إنسان بغيراً ولم يمكنه تذكرته
فهذا إذا شرد البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكم حكم
الصياد إذا رماه إنسان فأن أدركه حياً حياة مستقرة فلا بد من ذبحه فأن
لم يكن فيه حياة إلا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج إلى تذكرته وإن أصابه
وغاب عنه ثم وجده ميتاً ولا أثر له غير رمية فإنه يباح ويشترط النسمية
عند رميها فاصداً قتل الرمي وهذا حكم البعير الشارد أو المارد في بئر
ونحوها والله أعلم والسلام أتعى ومن خطه نقلت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الشيخ المكرم
على بن فراج سلمه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الكتاب إبلاغ السلام
والسؤال عن حالك ، والخط الشريف وصل ، وما ذكرت من حال المسائل
فرهن المسر داره في دنه أنت تعرف المذهب في إن دار المسر
لاتباع في دينه ، لكن إذا رهنا في دين عليه اختياراً فنحن تقى ببعضها
لوفاء ذلك الدين ، فإذا كان هو فيها ولم يحل بين المرهون وبينها ، فلا يختم بالـ
ما في اشتراط القبض للزوم الرهن من الخلاف ، وإن المشهور في المذهب
اشتراطه مطافقاً . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط في المتعين ،
اختيارها كثير من الأصحاب ، وقال بعضهم أنها هي المذهب . والذي
أدركتنا عليه من قبلنا عدم اشتراطه القبض في مثل الدار والمغار ونحوها
ويقضون بلزمته في مثل ذلك من غير اشتراط قبض ، ونحن تقضي به
فيما مضى ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بشرط القبض في الجيم كما هو
المشهور عند أكثر الأصحاب

وأما إذا أسلم رجل على آخر مثل ما أسلم فلان على فلان ، فهذا
سليم فاسد بل لا بد من تقديره بالكيل أو الوزن في مجلس المقاضي ،
والحديث الصحيح نص في ذلك . وأما ما ذكره الشيخ تقى الدين ابن القيم
من صحة البيع بثمن المثل أي بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان ، فلا
يقولان بذلك في السلم فيما أظن لأنهما إنما ذكر ذلك في البيع فقط ، مع

ان الشارح قال لانعلم في اشتراط ذلك خلافا والله ألم
واما اذا باع الرجل بيعا فاسداً وبقى الثمن ودفعه الى غيره عن
دين عليه او اشتري به منه شيئا ، فان صاحب الثمن الذي دفعه في الشراء
الفاسد يرجع بثمنه على من هو في يده او على البائع لكون قبض البائع
للتمن ، والحاله هذه قيضا فاسداً فيرجع دافم الثمن على من احب من
البائع او من قبضه من البائع ، هذا في البيع الفاسد

وأما إذا كان فسخ اليمم لاجل عيب في المييم فان المشتري يرجع
بشهنه على البائع فهه ط ، لا على من قبضه البائع ليكون قبض البائع قبضا
صحيفاً حال الصحة المقد فليس له مطالبة غير البائع بالمن سواه كان معسرأ
أم لا . وأما اذا غرم المسروق ماله شيئاً بسبـ ذلك فانه يرجع به على السارق
ليكونه السبـ في ذلك كما قاله الشيخ تقي الدين فيما اذا مطالبه غيره فاحتاج
الى الشكـية فما غرم بسببـه لزـ المـاطـ . وقال لو غرم بسببـ كذـ عليهـ
عندـ ولـ الـ اـرـ رـجـ بـهـ عـلـ الـ كـاذـبـ اـنـهـ . فـسـلـتـنـاـ اـولـ بـالـرجـوعـ
وقد صـرـحـ بـعـضـ الـتـأـخـرـينـ بـأـنـهـ لـوـ لمـ يـحـصـلـ لـهـ مـاسـرـقـ مـنـهـ إـلاـ
يـبـذـلـ بـعـضـ الـمـالـ حـلـيفـ وـنـحـوـهـ أـنـهـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـ الـسـارـقـ . وـأـمـاـ إـذـ
تـنـازـعـ اـثـنـانـ فـيـ أـرـضـ فـانـ كـانـ التـنـازـعـ فـيـ الـمـالـ فـقـدـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ
مـنـ الـتـفـصـيلـ مـاـذـكـرـ وـفـيـمـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ أـوـ يـدـغـيرـهـ أـوـ يـدـأـحـدهـمـ
أـوـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـأـحـ وـفـيـمـاـ صـرـحـواـ بـهـ كـفـاـيـةـ . وـأـمـاـ إـذـ تـحـجـرـ اـسـلـانـ مـوـاتـاـ
بـاـ يـعـدـ تـحـجـرـاـ كـاـذـكـرـوـهـ فـيـ بـابـ اـحـيـاءـ الـموـاتـ فـانـ أـحـقـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ .
وـقـدـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ حـكـمـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ اـحـيـاءـ الـموـاتـ . وـأـمـاـ إـذـ تـنـازـعـ اـرـضاـ مـيـتـةـ
كـلـ مـنـهـ يـرـيدـهـاـ لـهـ وـلـمـ يـسـقـ أـحـدـهـاـ الـآـخـرـ ، فـلـمـ أـرـ صـرـيـحـاـ فـيـ هـذـهـ

المسئلة من كلامهم ، ولم يقتسمونها على السواء والخالة هذه يشبهه ما ذكره
في بعض المسائل . وأما إذا زرع انسان أرضاً لغيره بجزء من الزرع فلا
يلزم العامل إلزاكه حصته خاصة ، لكن إن شرط الزكاة على العامل
هل يصح أم لا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانم ، إلى جناب الشيخ المكرم عبد الله
ابن عبد الرحمن أبا (بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد . فالموجب الكتاب لإبلاغ

السلام وغير ذلك

فما قولك أدام الله النعم بعلومك في دين المسلمين ثابت في الذمة .

هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرضًا لأرض أو نخل
أو غير ذلك أم لا ؟ (الثانية) هل يصح السلم بالمرعوب كالحيوان وغيره .

(الثالثة) هل يصح السلم في السمن بطعم مكيل أو موزون أم لا ؟ (الرابعة)

هل يصح بيع اللحم بطعم مكيل أو موزون نسيئة أم لا ؟ افتنا أنا ياك
الله الجنة بيته وكرمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .

أما المسئلة الأولى فلا يجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عوضاً عن

دين المسلم من هو في ذمته ، واحتجوا بحديث « من أسلم في شيء فلا

يصرفه إلى غيره » وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أن يأخذ عرضًا بدون

حنه اختاره الشيخ تقى الدين لقول ابن عباس ، إذا أسللت في شيء

فإن أخذت ما أسلفت فيه والإخْذ عرضاً انقص منه ولا ترجح صرفيين ،
وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتوجهه ولا يتوجهه ، فبيان ذلك إن
الجهود على المنع مطلقاً . و اختيار الشیخ تقی الدین الذي هو روایة عن
أحمد ما ذكرته وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

وأما الثالثة فيجوز جمل رأس مال السلم عرضها من العروض على الصحيح ،
وأما الثالثة فإن قلنا أن السنن موزون جاز أن يسلم فيه بمكيل ، وإن قلنا
أنه مكيل جاز أن يسلم فيه بموزون ، وبعض الأصحاب يقول إن السنن
إذا كان جامداً موزون ، وإن كان مائلاً فهو مكيل ، فعلى هذا إن أسلم
مكيلاً في سمن اشترط أن يقبضه جاماً وزناً ، وإن أسلم فيه موزوناً
اشترط أن يأخذ مائلاً كيلاً . هذا الذي يظهر بناءً على المشهور في المذهب
من أنه يجوز بيع المكيل بالوزن نسبيّة ، وعلى القول الآخر لا يجوز مطلقاً .

وأما الرابعة فيظهر جواهاً من التي قبلها وهو جواز بيع المكيل
بالموزون نسبيّة على المشهور في المذهب ، فعلى هذا يجوز بيع البر ونحوه
مما يقال بالضم نسبيّة ، وفي المسألة رواية أخرى لا يجوز وهو قول طائفه من
العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع إلى جناب الشیخ السکرم عبد الله
ابن عبد الرحمن (أبا بطین) سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فاقتنا إثباتك الله الجنة ، هل
يصح اليمار في السلم ، وعن الرهن والضم فيهم ، وهل قبض الرهن
 واستدامة قبضه شرط للزوم الرهن أم لا . وما صورة القبض في غير

المنقولات وأنت في أمان الله وحفظه والسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالجواب وبالله التوفيق .
أما اشتراط الخيار في السلم فلا يصح على الصحيح من المذهب ،
وعند بعض العلماء يصح اختياره ابن الجوزي ، وعند الشيخ تقي الدين
يصح اشتراط الخيار في كل العقود وهذا بخلاف خيار المجلس فانه يتبت
في السلم والصرف ونحوهما ، وأما الرهن والضمين في السلم فيجوز شرطهما
عند أكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وأما اشتراط القبض
للزوم الرهن فهذا نعمل به في المنقولات ، وأما العقار ونحوه فالعمل عليه
عندنا عدم اشتراط القبض للزوم ، وبعض الاصحاب من اهل العصر
يشترط فيه القبض ويقول إن القبض في العقار ان لا ينبع الراهن المرتهن
من دخوله ، وإذا حصلت المثرة صار نظيره عليهما ويحمل هذا قبضا ، ولا
يظهر لي كون ماذكر قبضا لان القبض في هذا ونحوه بالتخلية ولم تحصل
لان التخلية أن يرفع المالك يده عنهم . ويخلي بيته وبين المرتهن . فهذا
ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم

والذى حملنا على عدم اشتراط القبض في ذلك لقلة ما في ايدي الناس
واضطرارهم الى ذلك ، اذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره
لأن معيشته فيه . وأما مذاهب العلماء في ذلك فالمشهور من مذهب احمد
عند أكثر أصحابه اشتراط القبض مطلقاً وكذلك استدامته وهو مذهب
ابي حنيفة ، وأما الشافعى فيشترط ابتداء القبض لاستدامته ، ومذهب
مالك عدم اشتراط القبض ، وعن احمد رواية أخرى ان القبض ليس

بشر طرقى الماء من فيلزم بمجرد القبض . قال القاضى فى التعليق هذا قول اصحابنا ، و قال فى التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الاخ المكرم سلمان
ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووجب الخطب ابلاغ السلام وما ذكرت من جمل أوراق المصحف في قطاعٍ فلا ينبغي ذلك لأن في ذلك ابتدالاً له ينافي تهذيمه فيتمين تغيير ذلك أما بالدفن ولا بأس بدفعه بصحراء أو بمسجد وإن حرق فلا بأس لما في البخاري : إن الصحابة حرقتهم بالحاء المهملة لما جموعه ، قال ابن الجوزي ذلك لتهذيمه وصيانته

وروى أن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر وأما مسئلة القشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا على عدمه وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكنني ما رأيت ما يدل عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجمل الأضحية أو لحمها أو يهدى إليه ذلك فإنه يتصرف فيه بما شاء من يعم وغيره

وأما مسئلة المقاصدة فتفهم كلامهم فيها وصرح صاحب المغني بجواز المقاصدة لكن ذكر الخلوي بحثنا فقال : لعل ذلك مالم يكن حيلة ومراده في صورة المقاصدة وفيما إذا اشتري بشمن نقده ثم أوفاه به ولا يبعد المنع من ذلك مع الحياة والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابْنِ الْأَبْطَينِ) إِلَى الْآخِرِ الْمَكْرُمِ صَالِحِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، وَالْخُطُوَّتُ الشَّرِيفُ وَصَلَّى، أَوْصَلَكُمْ
اللَّهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ

وَمَنْ طَرَفَ مَا سُئِلَ عَنْهُ (فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) فَنَّ أَحْسَنُ مَا تَفَعَّلُ إِذَا
أَرْدَتَ الصَّدَقَةَ لِلْمَيْتِ أَنْ تَمْطِي صَدَقَتَكَ لَهُ قَرِيبَهُ الْحَيِّ فَالْحَيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا وَالثَّوَابُ
يَحْصُلُ لِلْمَيْتِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ

وَاحْسَانُكَ أَيْضًا إِلَى قَرِيبِ الْمَيْتِ صَلَةُ الْمَيْتِ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا أُرِيَ
لَكَ فَإِنْ أُعْطَيْتَ الْحَيَّ شَيْئًا وَقُلْتَ تَصْدِقُ بِهِ ذَاعَنْ مِيتَكَ حَسْنَةٌ لَكَنْ قَدْ
يَكُونَ الْحَيُّ مُحْتَاجًا فَاعْطُهُ أَيَّاهُ الشَّيْءَ لَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَتَنْوِي ثَوَابَ
الْمَيْتِ أَحْبَبَ عَنْدِي

هَذَا إِذَا أَرْدَتَ الْأَحْسَانَ إِلَى أَمْوَاتٍ قَرَابِتَكَ وَصَلَّتَهُمْ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُمْ
وَأَنْتَ عَلَى الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِاَحْسَانِكَ إِلَى الْمَيْتِ وَالْحَيِّ وَلَكَنْ
كُونُ غَالِبٌ صَدَقَتَكَ تَبَقِّي ثَوَابُهَا لَكَ وَحْدَكَ وَتَمْطِيَهَا قَرِيبَهُ مُحْتَاجًا يَنْتَفِعُ
بِهَا فَهُوَ أَحْسَنُ وَمِمَّ هَذَا فَلَا تَنْسِي الْأَمْوَاتَ بِيَعْضِ الشَّيْءِ صَلَةُ الْمَهْمَنْ وَتَنْصُصُ
نَفْسَكَ بِالْكَثِيرِ فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْأَفْضَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالنستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى الأخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن حال ما ذكرت فلا شك أن الأفضل أن يخرج عن الذهب والنضة منها لمن غيرها لكن إذا كان الشيء ثميناً ومستحقاً كثيراً فارجوا أنه يجوز إخراج القيمة تمراً أو عيناً والحتاج الذي في بيته ما يسئل الناس أولى من الذي يسألهم

(وأما) الدين الذي في ذم الناس فلا يجب إخراج عنه حتى يقبضه صاحبه فإذا قبض شيئاً آخر ج زكاته

(واما) إخراجها إذا حال الحول قبل قبضها فهو أفضل لكن لا يجب إخراج الزكاة قبل قبضها

(واما) اعطاء عيال إخوانك وأخواتك فهو حائز إن شاء الله تعالى فيجوز اعطاء إخوانك وأخواتك وعمتك وكذلك بنات عيال أخيك يجوز اعطاؤهن

(واما) التوبي من عيال أخيك فإن لم يكن كسبه بكميه جاز أن يعطي من الزكاة فان كان لو يحترف كفي نفسه معرفته ولكن يترك الحرفة تكاسلاً فلا يعطى منها وأخوك سليمان يجوز اعطاؤه ولكن نقلها في هذه المسافة فيه خلاف بين العلماء وأرجو أن القول بجوازه للقرب وبونحوه صواب وأرجوا أنه لا بأس اذا ارسلت اليه شيئاً من الزكاة او لعياله

(وأما) مسألة التقدم للمسجد في مثل الظهر والليلة فيه فان كان
الانسان قد المسجد لانتظار الصلاة المفروضة فيصل ما يسر من النوافل
ثم يجلس في المسجد يقرأ القرآن أو يذكر الله وهذا قصده لكن في نيته
ان حدث عليه نعاس نام في المسجد لم يقصد القيلولة فيه عادة فهذا احسن
ان شاء الله تعالى

(وأما) ان كان نيته انه يقصد المسجد ليضع عصا في الصف ويصل
ما يسر ثم ينام أعني انه قاصد النوم فيه واعزم عليه فهذا مكره اعني
التخاذل المسجد مقيلا فالافضل في حق هذا أن يقيمل في بيته فإذا قضى حاجته
من النوم ظهر وقصد المسجد (وأما) جلوسه في سطح المسجد بين
العشائين لأجل البراد ونحوه فلا بأس بذلك

(وأما) السترة فقد ذكر العلماء أن المأمور لا يستحب له اتخاذ
السترة وإنما اتخاذها مسنون للإمام والمنفرد وكذلك يسن التقرب منها
بقدر ثلاثة اذرع من قدميه إليها واتخاذ السترة سنة لا واجب فان من
بين يدي الإمام ما يبطل مروره الصلاة كالكتاب والمحار بطلت صلاتيه
وصلاة المأمورين وإن من بين يديه مالا يبطلها كمرون الرجل لزمه دفعه
فإن لم يفعل فاللام علىه

(وأما) الذي ضحي بعد صلاة الإمام فاضحيةه بجزية ولو لم يصل
لان العبرة بصلة الإمام لاصلاة كل انسان بنفسه، ومن طرف الصدقة
بشنن الضحية فذكر العلماء ان ذبحها أفضل من الصدقة بشننها مطلقاً ومن
طرف مسألات عنه من الاقتصاد في التراويح على أقل من عشرين ركمة
فلا بأس بذلك وإن زاد فلا بأس

قال الشيخ تقى الدين له أن يصلى عشرين كاملا هو المشهور في مذهب
أحمد والشافعى قال وله أن يصلى ستة وثلاثين ركمة كاملا هو مذهب مالك
قال الشيخ له أن يصلى احدى عشرة أو ثلاثة عشرة قال وكله حسن
كاملا نص عليه الإمام أحمد، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها
بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح
عن ختمه يعني في جميع الشهور والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع إلى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله
ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبمدحه لتجزير الكتاب بإبلاغ
جنابك الشريف جزيل السلام والتغية والاحترام وغير ذلك امتننا الله
تعالى بمحياتك فقد اشكل علينا ما إذا اشتري رجل ذهبا بفضة معلومة
نسبيه واعطى زوجته الذهب فباعتته واخذت منه مات الزوج وضاقت
التركة عن وفاء دينه تبينا ان العقد باطل وقد اتلفت المرأة الذهب ولم
يعلم المشتري الثاني فمن يستقر الضمان عليه افتنا اثابك الله الجنة بهن وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته

وبمدحه لجو اب وبالله التوفيق لبيان الذهب تضمين من شاء من الثلاثة
المشتري منه وزوجته والمشتري منها ان علم ويستقر الضمان عليه فهو ضمنه
لله لا للآلة القيمة رجم على المرأة بما دفع من الثمن فقط هذا هو الظاهر من كلام

الاصحـاب وغـيرـهـ حيثـ شـبـهـواـ المـقـبـوـضـ بـعـقـدـ فـاسـدـ بـالـمـفـصـوبـ فـيـقـضـيـ ذلكـ المـشـابـهـ فـيـ جـمـيـعـ الـاـحـكـامـ الـاـسـتـثـنـىـ بـعـضـهـمـ مـنـ نـفـوذـ العـقـقـ فـيـ المـقـبـوـضـ بـعـقـدـناـسـدـوـ بـعـضـهـمـ اـسـتـثـنـىـ صـحـةـ عـبـادـةـ فـيـ قـالـ فـيـ القـوـاعـدـ الـمـعـرـوفـ فـيـ المـذـهـبـ اـنـهـ غـيرـ مـنـقـدـ وـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الغـصـبـ وـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ جـوـازـ تـضـمـنـ الـمـالـكـ مـنـ شـاءـ مـنـ اـلـثـلـاثـةـ وـ اـسـتـقـرـارـ الضـمـانـ عـلـيـ مـنـ تـالـفـ فـيـ يـدـهـ صـرـحـ بـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ فـقـالـ اـذـاـبـاعـ المـشـتـريـ الـمـبـيعـ الـفـاسـدـ لـمـ يـصـحـ لـاـنـهـ باـعـ مـلـكـ غـيرـ إـذـهـ وـ عـلـيـهـ اـرـدـهـ اـلـبـائـمـ الـاـولـ لـاـنـهـ مـالـكـ،ـ وـ لـبـائـهـ اـخـدـهـ حـيـثـ وـجـدـهـ وـ يـرـجـعـ المـشـتـريـ الـثـانـيـ بـالـثـنـيـ عـلـىـ الـذـىـ باـعـهـ وـ يـرـجـعـ الـاـولـ عـلـىـ بـأـنـهـ فـاـنـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـ الـثـانـيـ فـلـلـبـائـعـ مـطـالـبـةـ مـنـ شـاءـ مـنـ مـالـاـنـ الـاـولـ ضـامـنـ وـ الـثـانـيـ قـبـضـهـ مـنـ يـدـ ضـاـنـهـ بـغـيرـ اـذـنـ صـاحـبـهـ فـكـانـ ضـامـنـاـ فـاـنـ كـانـ قـيـمـةـ اـثـرـ مـنـ ثـنـيـهـ فـضـمـنـ الـثـانـيـ لـمـ يـرـجـعـ بـالـفـضـلـ عـلـىـ الـاـولـ لـاـنـ بـالـتـالـفـ فـيـ يـدـهـ اـسـتـقـرـ الضـمـانـ عـلـيـهـ وـ اـنـ ضـمـنـ الـاـولـ رـجـمـ بـالـفـضـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ اـنـتـهـيـ وـ قـوـلـهـ فـيـ القـوـاعـدـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الغـصـبـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ لـهـ ذـكـرـ مـرـعـيـ فـيـ الـغاـيـةـ اـتـجـاهـاـ جـازـمـاـ بـهـ بـأـنـهـ لـوـ باـعـهـ قـابـضـهـ لـلـآـخـرـ فـلـلـمـالـكـ مـطـالـبـةـ كـلـ وـ قـرـارـ الضـمـانـ عـلـىـ تـالـفـ عـنـدـهـ وـ أـنـ تـفصـيلـهـ كـغـصـبـ كـماـ يـأـتـيـ الـاـ فيـ صـحـةـ عـبـادـةـ فـيـ لـاـعـرـاضـ رـبـهـ عـنـهـ بـطـيـبـ نـفـسـ اـنـتـهـيـ،ـ اـذـاـقـرـهـ ذـاـفـلـبـائـعـ تـضـمـنـ الزـوـجـةـ قـيـمـةـ الـذـهـبـ وـ تـرـجـمـهـ فـيـ تـرـكـهـ زـوـجـهـاـ فـتـضـرـبـ بـهـ اـمـمـ الـغـرـمـاءـ وـ مـقـضـيـ مـاـذـكـرـ تـاهـ اـنـهـ الـاتـرـجـمـ مـعـ عـلـمـهـ بـفـسـادـ الـمـقـدـ وـ قـوـلـنـاـ بـضـمـانـ الـقـيـمـةـ اـنـهـ هـوـ اـذـاـ كـانـ الـذـهـبـ مـصـوـغـاـ وـ مـفـشـوـ شـافـاـذـاـ كـانـ خـالـصـاـغـيـرـ مـصـوـغـ ضـمـنـ بـعـثـلـهـ وـ يـشـتـرـطـ فـيـ ضـمـانـهـ بـالـقـيـمـةـ اـنـ تـكـونـ مـنـ غـيرـ الـجـنـسـ وـ اللـهـ سـبـحـاـنـهـ وـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ وـ صـحـبـهـ وـ سـلـمـ .ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سُئلَ عنها الشِّيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)
رحمه الله تعالى

الاولى: فيما اذا كان لانسان على آخر دين و قال دينك قادم في هذا
الرُّوع او هذه المُنْزَهَة هل يكون هذا رهناً أم لا
وفي رجل عليه دين ولا يبني دينه بما عليه وعند انسان له رهن هل
صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء
الدين وابي أن ياذن في بيع الرهن وتمذر اجراره وتفسر الحَاكم فهل اذا
قام عدل وباع الرهن فتخفي الدين هل ينفذه تصرفه أم لا وهل اذا
اعطت الام ايتها المُهَمَّة مثلياً نبيساً ولم يقبضوا عليها وليست ذات
ذو حِلْوة فهل تملِكُهُ أم لا وهل اذا شرط الباقي للشمرة بعد بدء صلاحها على
المشتري القطم فتلفت بمحاجحة او تعيبت بها فهل يكون ضمانها على
المشتري أم لا وهل اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المُرهن فهل يكون
بده الذي أبدله به رهن والحاله هذه أم لا اذا ادعى انسان على آخر
عقاراً فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم أعلم لك فيه حق هل تقبل عينه
هذه على صفة جوابه اذا ادعى انسان شيئاً انه بملكه الآن وشهدت البينة انه
كان له أمس أو لا يد له قبل موته الى أن مات هل تسمم أم لا اقوونا مأمورين

الجواب وبالله التوفيق

اما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقك او دينك قادم في هذا الرُّوع المُ
خذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول له ذلك أسوة الفرقاء وإن

لم يكن غريم غيره فيستحب للفتاوى الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء وأما إذا ضاق مال الإنسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الفرقاء فأن المرتهن أحق بثمن الرهن من شائر الفرقاء إذا كان رهنا لازما بلا تزاع قال في الشرح لأنعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الراهن قد ضاق ماله عن دينه نبني صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو انه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن دينه بغیر حکم حاکم کا هو قول مالک ویحکی روایة عن احمد اختاره الشیخ تقی الدین او لا يكون محجوراً عليه الا بحکم حاکم کا هو قول أبي حنيفة والشافعی وأحمد في المشهور عنه

واما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين الخ فقال الشیخ تقی الدین جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة بيده ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تمذر الحاکم ولم يكن الراهن قد اذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حل الاجل اتهى وهذا قول حسن إِن شاء الله تعالى تدعوا الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

واما اذا بست الام ابنته حليها الخ فقد رأيت في ذلك جوا بالاحمد ابن بحیی بن عطیة فانه سئل عما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حکم ذلك وهل تسمع دعوى الام ان ذلك لها واما البنتها ايها تجميلاً أو دعوى الورثة انه لوروثهم واما جملها به وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك أم لا وهل ذلك عام بالاب والام افتونا ماجورين أجاب رحمة الله تعالى الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والمادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتيهما بكل ما يرام - تجميلاً انه تخصيص لها

بذلك دون سائر من يرثها اذا لم تجر عادتها بانه عارية تجري عليها
أحكامها اذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصوص
المعطى للزوم ذلك بموته كما صرخ به الاصحاب والتخصيص سائغ أيضا
في مسائل كفر وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لهما وانه عارية ساعت
دعواها وإلا فلا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك وأما غير
المميزة فحل نظر وتأمل والتي يظهر لي أن ذلك حام في الاب والام
وانما يهد الاب لانه الغائب والشيء اذا خرج خارج الغائب لا مفهوم
له الى أن قال فيحيث ثبت امكان ملأ البت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا
يمجوز انتزاع ماصدر اليها الا بدليل واضح يسوغ المصير اليه شرعا انتهى
ومن جواب الشیخ سیمان بن علی بن مشرف رحمه الله تعالى وقد
سئل عن هذه المسئلة اذا كان الحلي على البت ولو لم تذهب به الى بيت
زوج وادعه الام تقبل الا بینة انه لا موهنه على البت عارية ولو أقامت
الام بینة انه التي اشتريه لم تقبل حتى تقول وهو على البت عارية انتهى
واما اذا باع المرأة بعد بدء صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح
وغيره يجوز هذا الشرط وهو ظاهر واما تلفت والحملة هذه فان كان
تلتها قبل تمكن المشتري من ضمان باعه وان كان تلتها
بعد التمكن من اخذها فهي من ضمان مشتري لغير بطيء

وقد صرخ الاصحاب فيما اذا اشتري غرة قبل بدء صلاحها
بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه
وان تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان باعه لعموم الحديث

وصرحوا أيضاً فيما إذا اشتراها بعد بدء صلاحها ولم يشترط القطع في الحال
بأنها من ضمان بائع مالم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المتادفان آخر
أخذها عن الوقت المتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشترى قريطه والله أعلم
وأما إذا باع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن فالبيـم فاسد
بلا خلاف بين العلماء فإن أمكن المرتهن استرجاع الرهـن استرجـمه
وهورـهن بحالـه وإن لم يتمكـن من استرجـاعـه لـزم الـراـهن دفعـ قـيمـته
لـمرـتهـن فـتـكـون رـهـنـا سـوـاء كـاـزـتـ الـقـيـمـة مـشـلـ الـنـنـ الـذـي بـيـمـ بـهـ أوـ أـقـلـ
أـوـ أـكـثـرـ واللهـ أـعـلـمـ

واما اذا ادعى انسان عقاراً في يده غيره فلا يخلو اما ان يدعى على
من هو يده انه غصبه ايـاه ونحو ذلك فـاـذا لم يكن المـدعـيـ بيـنهـ فعلـ المـدعـيـ
عليـهـ الـيمـينـ عـلـى حـسـبـ جـوـابـهـ فـاـنـ قـالـ المـدعـيـ غـصـبـتـيـ حـلـفـ اـنـيـ مـاـغـصـبـتـكـ
هـذـاـ وـاـنـ قـالـ المـدعـيـ اوـ دـعـتـكـ هـذـاـ حـلـفـ اـنـكـ مـاـ اوـ دـعـتـنـيـ ايـاهـ وـنـحـوـ ذـكـ
فـاـذاـ حـلـفـ بـاـنـكـ مـاـتـسـتـحـقـ عـلـيـ شـيـئـاـ اوـ اـنـكـ لـاـتـسـتـحـقـ شـيـئـاـ فـيـماـ اـدـعـيـتـهـ
كانـ جـوـابـاـ صـحـيـحاـ وـلـاـ يـكـافـ سـوـاهـ

والحال الثاني ان يدعى على من هو في يدهـ بـاـنـ اـبـاـكـ غـصـبـيـ هـذـاـ
اوـ اـنـهـ وـدـيـعـةـ عـنـدـهـ اوـ نـحـوـ ذـكـ فـيـمـينـ المـدعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ فـيـحـلـفـ فـيـ
دـعـوـيـ الغـصـبـ بـاـنـيـ مـاعـلـمـتـ اـنـ اـبـيـ غـصـبـ هـذـاـ مـنـكـ وـفـيـ دـعـوـيـ
اـوـ دـيـعـةـ مـاعـلـمـتـ اـنـكـ اوـ دـعـتـهـ ايـاهـ وـنـحـوـ ذـكـ وـفـيـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـنـ النـبـيـ
صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ حـضـرـمـيـ «ـأـلـكـ بـيـدـهـ؟ـ»ـ قـالـ لـاـ وـلـكـ اـحـلـفـهـ وـالـلـهـ
ماـيـعـلـمـ اـنـهـ اـرـضـيـ اـغـتـصـبـهـ اـبـوـهـ فـتـهـيـاـ الـكـنـدـيـ لـلـيمـينـ وـلـمـ يـنـكـرـ ذـكـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم ولا نه لا يكفيه الا حاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه
فوجب أن لا يكفي المدين فيه على البت
وأما إذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البيينة بأنها كانت له
أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بيضة العدم لطابق البيينة والدعوى
قال في الانصاف في أصح الوجوه حتى يتبيّن سبب بد الشك في نحو عاصيه
بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه اشتراه من رب اليده فالمدعى قبل انتهى
واما اذا شهدت البيينة بأن هذه العين لهذا المدعى بهذه الصيغة
كفى ذلك وسللت الى المدعى ولو لم تقل وهي في ملكه الآن
واما اذا ادعى ان هذه العين كانت ملكا لابيه او امه او أخيه
ومات وهي في ملكه فصارت لي باليراث فان شهدت البيينة بأن هذه العين كانت
ملكًا لابيه ونحوه ومات وهي في ملكه سمعت البيينة بذلك وإن قالـت البيينة
كانت ملكًا لابيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركه لم تسمع هذه البيينة
وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقى الدين رحمه الله انه قال فيمن يدله
عقار فادعى آخر يثبتـونـ عند حـاكـمـ انهـ كانـ يـجـدهـ الىـ موـتهـ ثمـ لـورـثـهـ وـلمـ يـثـبـتـ انهـ
مخـلـفـ عنـ موـرـوـنهـ لاـ يـنـزـعـ مـنـهـ ذـلـكـ لـانـ أـصـلـيـنـ تـعـارـضـ وـأـسـبـابـ اـتـقـالـهـ أـكـثـرـ
مـنـ الـارـثـ وـلـمـ تـجـرـ عـادـتـهـ بـسـكـوـنـهـ المـدـدـ الطـوـيـلـهـ وـلـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ
لـاـ تـزـعـ كـثـيرـ مـنـ عـقـارـ النـاسـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـعـالـىـ أـعـلـمـ :

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم الملامـة عبد الله بن عبد الرحمن
(أبا بطين) رحمـهـ اللهـ تعالىـ وـنـصـهـ : -
ما يقولـ شـيخـناـ وـأـسـتـاذـناـ الشـيـخـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ (أـباـ بطـينـ)

أيده الله تعالى عن مسائل أشكال علينا وهي الشفعة هل ثبت للشريك مطلقاً أم لا ثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار، وعن ما إذا رهن انسان شيئاً معلوماً في دين معلوم وأراد الراهن أن يستدين من غير المرهن ويرهن عنده ما أفضل بعد قدر دين المرهن الاول هل يصح ذلك أم لا؟ وعن ما إذا مات انسان مسلم وله أولاد منهم مسلم وكافر فأسلم الكافر بعد مدة طويلة أو غير طويلة وبغض التركة بحاله لم يبع ولم يرهن ولم يقسم هل يرث الكافر من ذلك أم لا؟ وعن ما إذا وقف انسان وقفاً على مدرسة معينة أو سراج يوقد في مسجد معين هل يجوز صرفه إلى مدرسة أو مسجد غير معينه الواقف؟ وعن ما إذا ثبت لانسان على انسان دين ثم ثبت على من لهم الحق دين لانسان آخر وقال للمدين الاول لا تط ديانك الا بحضورني فاني قارع ما عليك له في يدك فلم يعمل بقوله وأوفى فريمه من غيبة من قرع الدين في يده هل يلزمها ضمان ما قرع في يده أم لا؟ وعن دجل وقف نخلة أو نخلتين مثلاً يشتري بغلة ذلك الوقف أضحية كل سنة واحتاج ولد الواقف حاجة شديدة ربما ان من احتاج مثل حاجته يموت جوعاً هل يجوز بيع اصل الوقف ام لا اذا لم يبع الاصل فهل يجوز صرف الغلة الى من احتاج من ولده ام يلزم الوصي ان يشتري بها اضحية توينه ورثته اكل الغلة مع حاجتهم . افتوا لنا بأجرئين

(الجواب وبالله التوفيق) اما المسألة الاولى ففيها عن الامام احمد روايتان (احداها) وهي المذهب عند اكثرا الصحاب لا تجب الشفعة الا فيما يقسم قسمة اجبار فلا تجب في الدار الضيقه والبئر ونحو ذلك لحدث جابر صرفه اعا انه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدوه صرفت

الطرق فلا شفعة . قالوا : والحدود إنما تعم فيما يقبل القسمة مالم يقسم ، (والرواية الثانية) ثبوت الشفعة في ذلك اختيارها ابن عقيل والشيخ تقى الدين وغيرهما ، قال الحارثي وهو الحق . وروى عبد الله بن احمد عن عبادة مرفوعا : انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين

المسألة الثانية: اذا رهن الانسان شيئاً معلوماً لغيره فتقول هذا رهن فاسد(١)
 لأن من شرط صحة الرهن ان يكون معلوما وهذا ليس كذلك ، وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ارهن انسان انسانا شيئا في دين له ثم قال الغريم يعني كذا بكل ذلك ويكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين الاول والمذهب ان ذلك لا يصح . وأما الصورة المسئولة عنهم فلا أظن ان أحداً يجوزها ونذكر في الشرح وغيره عدم صحة رهن المجهول كما لو قال : ارهنتك هذا الجراب بما فيه ونحو ذلك ولم يذكر في ذلك خلافاً والمسئولة المسئولة عنها أولى بعدم الجواز لانه لا يعلم هل يبقى منها شيء بعد استيفاء المورثين الاول حقه ام لا وهذا ظاهر لاختفاء به والله الحمد

المسألة الثالثة: اذا مات مسلم الح في هذه المسألة عن الامام احمد
 روايتان احدهما وهي المذهب ان من اسلم من الورثة قبل قسمة التركة ورث وكل ذلك اذ اسلم وقد قسم بعضها ورث بما لم يقسم واحتاجوا بما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم » وكل قسم ادركته الاسلام فهو على ما قسم الاسلام » وبما روى سعيد بن منصور في سنته عن عروة بن

١) يريد به الرهن الثاني المذكور في أصل المسألة وهو ما فضل عن الرهن الاول فهو مجهول .

أبي مليكه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من اسلم على شيء فهو
له» وروى ان عمر وعثمان قضيا بذلك وعلى هذه الرواية ان كان الوارث
واحداً فتصدر في التركة وحيازتها بغيره قسمها ذكر ذلك الموفق وغيره
والرواية الثانية لا شيء له الحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»
وهذا حين الموت كان كافراً فلا يرث بمقدمة هذا الحديث وهذا قول
أكثر العلامة والقول الاول من مفردات المذهب

المسئلة الرابعة : اذا وقف الانسان وقف على مدرسة معينة ثم فقد
صرح الفقهاء بأن هذا شرط يجب العمل به واما تنازعوا فيما فضل عن
الجهة المعينة فنص احمد ان ما فضل من وقف المسجد من حصره وزيته
عن حاجته يجوز صرفه الى مسجد آخر ويجوز الصدقة به على فقراء
ال المسلمين وعنه رواية أخرى يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به وقيل
ان علم ان ريعه يفضل عنه دائماً وجب صرفه والا فالقال الشیخ تقى الدین

المسئلة الخامسة : اذا ثبت لانسان على آخر دين الخ فلم ار للفقهاء
في هذه المسئلة نصاً ومقتضى اصولهم انه لا يلزم المقول له ابقاء ما عنده
فإذا أعطى صاحب الحق حقه لم يكن ضامناً لانه ليس ضامناً ولا محلاً
عليه ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم «اد الامانة الى من ائمنك» وجوب
الدفع الى المستحق حقه ولا ينفعه حقه ب مجرد قول انسان لا تمطه وقد
يثبت لهذا القائل حق وقد لا يثبت ولكن ينبغي للمدعي رفع الامر
للحكم ان كان ثم حاكم وينظر الحكم فيه بمقتضى الشرع ان راي الحكم على
الفائز وقضى للمدعي بما ادعى به وان امكن احضار المدعي عليه احضره
مع خصمته وأنظر في امرها ، هذا ما اظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

المسئلة السادسة: فيمن وقف نخلة ونحوها على اضاحية ومحوها الخ
 فاما بيع ذلك لما ذكر فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يباع
 اصلها ولا يوهب ولا يورث» وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف
 اذا تمطلت ميائة فقايا جازه الحمد وغيره ومنمه الشافعي وغيره وأما صرف
 غلة ذلك الى الحاج من اولاد الواقف فقال الاصحاب يتبعين صرف
 غلة الوقف الى الجهة المعينة الا ما فضل عنها ونص على ذلك الامام احمد
 ولم يفرق احمد والاصحاب بين حالة الحاجة وغيرها وقال الشيخ تقى
 الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح وان اختلف ذلك
 باختلاف الازمان حتى لو واف على الفقهاء والصوفية والحتاج الناس
 الى الجهاد صرف الى الجندي فعلى اختيار الشيخ رحمة الله يجوز صرف
 ثمن الاضاحية الى من استند حاجته من ولد الواقف وذكر عبد الرزاق
 عن ابن جريج قال: قال رجل لعطا : رجل جعل ذيلا في سبيل الله قال
 الله ذوق ربه يحيى اخرين؟ قال نعم قال فادفعها اليهم فكانت هذه قيادة في هذا
 واشباهه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا طين) الى جناب الاخ المكرم
 عثمان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) من طرف المسئلين المسؤول
 عنهم فالاولى اذا اندر انسان شيئاً معيناً الشخص معين نذر تبرؤ فرده او ماته

قبل قبوله أو قبله وقبضه ثم رده، فاما اذا رده او مات قبل القبول والرد فالذى يظهر بطلان هذا النذر كا تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع من المبة صرخ بها الاصحاب كما في المني وغيره وهو ظاهر كلام احمد اقوله في رواية حنبل : اذا تصدق على رجل بصدقة دار او ما اشبهه ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه اتهى

وقد صرحو باعتبار القبول للمرة وانها تبطل بالرد بعدها الموهوب له قبل القبول فاذا كان هذا حكم المبة والصدقة نوع من المبة وقد جعل الاصحاب حكم الصدق المعينة حكم النذر كا نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد كلام سبق فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المندورة صرخ بها الاصحاب لكن هل ذلك انشاء للنذر او اقرار به فيه خلاف بين الاصحاب اتهى فقوله هل ذلك انشاء للنذر او اقرار به صريحة في انه اذا تصدق بشيء معين فقال هذه صدقة انه نذر حقيقة فاذا علمت ما ذكره علماً ناراً رحمة الله تعالى من احكام المبة وقد صرحو بأن الصدقة نوع من المبة لها حكم المبة بل صرحو باعتبار القبول للصدقة ولم يخسروا بذلك نوعاً منها وجعلوا حكم الصدق المعينة حكم المندورة ظهر لك حكم مسئلة السؤال ان شاء الله تعالى

واما المسئلة الثانية وهي ما اذا أوصى انسان بشيء من ماله يحج به بعض ورثته او يضحي به عنه فالذى يظهر صحة هذه الوصية وازوها في الثالث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينفع بها وانما يرجو ثوابها في الآخرة فهي كصدقة في مرضه وجعل ثوابها للوارث وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض لله او وصيته بوقفه على بعض

للورثة بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه إنما ينتفعون به
 ومسألة السؤال أولى بالجواز لأن الموصي له بأن يحج عنه ونحوه
 لا يملك الموصي به ولا ينتفع به في الدنيا والموقوف عليه ينتفع به ويملكه
 على المشهور ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاح لمسألة الوقف المذكورة
 قال قلت وكأنه عتق الوارث انتهى يشير والله أعلم إلى ما ذكره في
 تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه وقياس مسألتنا على مسألة
 العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم
 ومن بعد ختم الكتاب عثرت على قتيامنسوبة لابي المواهب الحنبلي
 انه سئل عنمن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فافتي بأن ذلك
 يقف على أجازة الورثة والله أعلم والذى يترجح عندي ما ذكره في
 جواب خطأه ولكن حصل بعض التردد وأحياناً ثنى فنك على ذلك
 متنظر وتأمل والسلام
 ومن كلام لا حسد المذكور قال وأما الحجة فلما استعماله ولا يقصد
 بها المال وإنما هي قربة فلا يملك الموصي له بها لو كان حياً تصرفاً فلما ثبت
 يبدون رجلين والله أعلم

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد آل عمران
 ابن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من حال مسائل عنه
 فقولهـاءـ : لا يزال الضرر بالضرر فـهـذا كالوافي ان الجار لا يملك

وضم الخشب على جدار جارة لا عند الضرورة اليه فان كان جدار الجار يتضرر
بوضع الخشب عليه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر . وكما لو كان مع
انسان طعام أو شراب هو مضطر اليه وانسان آخر مضطر الى ذلك
فصاحبها أحق به فلا يزال ضرر غير المالك بادخال الضرر على المالك ويدخل
في ذلك صور كثيرة

واما قوله صلى الله عليه وسلم «يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان
اخطاوا فلكم وعائهم» وهذا يدل على ان الامام إذا حصل في صلاته نقص
فالامام عليه دون المأمور حتى لو صلى الامام بعدها جاهلا او ناسيا ولم
يعلم المأمور حتى فرغ فصلاته صحيحة واما قول من قال من الفقهاء ان صلاته
المأمور تبطل ببطلان صلاته امامه فرادم كما لو احدث في صلاته فبطلت
فتبطل صلاته المأمور اذا علم حدث امامه مع ان كثيرا من العلماء لا يرون
بطلان صلاته المأمور اذا بطلت صلاته امامه وهو رواية عن احمد وفaca
مالك والشافعي واما اذا سلم الامام من نقص سهو اثم تكلم في تلك الحال
بكلام لمصالحة الصلاة فالصحيح ان صلاته لا تبطل في رواية مشهورة
عن احمد اختارها جماعة من اصحابه وفaca للشافعي واما شرط المرأة على
الزوج طلاق زوجته فاكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى ان
الفسخ اذا لم يف واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا
الشرط وانها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنبي عنه في الحديث الصحيح وارجو
ان هذا القول اقرب

واما مسألة قلب الدين في الصورة التي ذكرتم وهي ما اذا كان له
على آخر دراج وطلب منه الوفاء وادعى العسرة فتال اسلم اليك دراج

في طمام توفيني بها فان كان المسلم اليه معسراً واكرهه على ذلك فهو حرام باتفاق الائمة قال الشيخ تقي الدين قال لانه مكره بالغير بحق وان كان المسلم اليه غير معسر فالذى يظهر لنا عدم الجواز لازم ذلك يتتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والسبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (بابطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاقتنا - عني الله عنك - هل تعلم شيء من القرآن يجوز ان يكون صداقاً أم لا والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورتين من القرآن وقال لا تكون لأحد بعده مهرأً هل هو صحيح ام لا كذلك - عني الله عنك - اذا ازرع انسان آرضاً مقصوبة هل يكون عيشها مكروهاً ام لا وهل يجوز للانسان أن يشتري منه أم لا؟ أو سلم له في عيشها وعن ولد الزنا اذا صلح هل يجوز له أهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لوالديه أم لا؟ وهل هو مستوفى أو مكره كذلك الرقيق الذي ما يدرى عن والديه اذا عتق وعن قول بعض الناس لبعض في أثناء الكلام ياخذ حري كل ذلك وماذا يكون، وعن ما إذا كان طريق على طرف المقبرة هل يكره للنساء الرور منه أم لا؟ وعن قول بعض الفقهاء وان الجنائز المرأة يقرب فسلمت عليه خفن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق

المسئلة الاولى اختلاف العلماء في جواز جمل تعايم القرآن صداقاً
وفي ذلك عن أحمد رواهitan احدهما لا يجوز اختيارها أكثر أصحابه
وفقاً لمالك وأبي حنيفة والرواية الثانية يجوز وفافقاً للشافعي
وأما حديث لا تكون لأحد بذلك مهراً فالظاهر عدم صحته والله
سبحانه وتعالى أعلم

وأما زرع الأرض المقصوبة فلا علمت فيه حكمها واضحاً وال الأولى
التنزه عنه ولا أحب العاملة فيه وأهداء ولد الزنا لواليه المسلمين جائز
حسن إن شاء الله أعني أهداه جميع القرب والتضحية عنهم والحج وغير
ذلك وأما الرقيق الذي لا يعلم حال والديه لا يأس بدعاه لها وكذا أهداه
القرب ، وتول بعض الناس ياعضيدي الظاهر أن المراد به مثل هذا المعاونة
على ماينبه من اموره مثل انتصاره به على عدوه ونحوه لا يأس به
وإذا كان للناس طريق على حد المقبرة ومررت معه امرأة وسللت
فلا يأس لأنها لا تسمى زائرة والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من محمد آل عمر بن سليم إلى جناب الشيخ المكرم عبد الله ابن
عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى أمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتئنا أثابك الله وأحسن لك الخاتمة عن ما إذا كان لانسان
على آخر دين والمدين معسر هل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك

الدين ويكون ذلك زكاة الدين أم لا؟ وعن ما إذا كان مصرف ريع الوقف في أضحية وقربة هل يجوز أن يجعل جلد الأضحية قربة أم لابد أن يشتري جلداً غير جلد الأضحية وعن قول بعض الناس يحق من الله أن يكون كذا إذا كان أمر نعمة، وعن قول بعض الناس وحق الله هل هو حلف بغير الله أو لنفسه، وعن قول بعض الناس بالرجم تفعل كذا أو يكون كذا أو ماصاد كذا أو مافعلت كذا وعن الدعاء عند دخول الإمام يوم الجمعة وبين الخطبين وبين الإقامة والصلوة، وعن الدعاء بعد الفريضة وبعد التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وتلائين هل الدعاء في هذه المواضع مستحب أو مكره أو مباح أو بعضها مستحب وبعضها مكره، وعن رفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب أو مكره أو مباح أو ما كان مكره وها فرق بين اليدين فيه مكره وما كان مستحيباً فرق بين اليدين فيه مستحب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد فالجواب وبالله التوفيق المعروف المعمول به في المذهب انه اذا أسقط عن العسر أو فقيراً غير معسر زكاة الدين الذي عليه أن ذلك لا يجوز ولا يجزي وإذا شرط في غلة الوقف أضحية وقربة فالذى أرى انه يلزم شراء قربة فلا يكتفى بجلد الأضحية والله أعلم
واما قول بعض الجماليين من الله أن يكون كذا بهذه الكلمة
قيمة يخالف أن تكون كفراً فينهي من قال ذلك وينصح

وأما الدعاء عند دخول الإمام يوم الجمعة وحال جلوسه بين الخطيبين فلا
علمت فيه شيئاً ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة
وأما الدعاء بعد الإقامة فلم يرد فيه شيء والأولى عدم فعله وأما
الدعاء بعد الفرائض فان فعله إنسان بيده وبين الله خسن
وأما دفع اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخير الهدى هدي محمد ومثل هذا ما أرى الانكار على فاعله ولو رفع يديه
وأما الحلف بحق الله فكثير من أهل العلم يجوزه وبعضهم ينن منه
والمشهور في المذهب جوازه وأما قول بعض الناس لك الله ما فعلت كذا
فإذا لم يكن للسائل نية فهو لغو وقول بعض الناس بالرحمن تفعل ما ز كان
مراده الاستعانة فلا بأس والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله
على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الولد المكرم
عبد الرحمن بن محمد بن مانع سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووجب الخطاب إبلاغ السلام والخط
الشريف وصل ، ومن حال المسائل المذكورة فيه
فأما مسألة السكة إذا كسرت بتجريم السلطان لها أو بغيرها أو رخصت
فالاصحاب اثنا أوجبوا القيمة إذا حرمتها السلطان فنون المعاملة بها سواء
افق الناس على ترك المعاملة بهما أولاً . وذكروا ان الصدقة أحاديث في
القرض وقسوا عليه النتد المعين في المبيع ونون المبيع اذا رد بعيب ونحوه

بعد قبض البائع له ونحو ذلك ، وقد ذكر المسئلة ناظم المفردات وهي منها
فذكر بعض كلامه وكلام شارحها فقال :

والنقد في المبيع حيث ^{معيناً} وبعدها كسراته تبيننا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فته عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم المقد ^{أيضاً} هكذا في الرد
أي إذا وقع العقد بفقد معين كدراجة مكسرة أو مشوشة أو فلوس
ثم حرها السلطان فنفع المعاملة بها مثل قبض البائع لها ثم يلزم البائع بقبضها
بل له الطلب بقيمتها يوم المقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فرم
السلطان المعاملة بذلك فرده المقرض لم يلزم المقرض قبولة ولو كان بايفاً
بمينه لم يتغير ولهم الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس
النقد أن أفضى إلى ربا الفضل فإذا كان دراجة أعطي عندها ثمانين والمكس
لثلاثة يؤدي إلى الربا قال الناظم :

ومثله من ردة المبيع بخذ بالاحسن
قد ذكر الأصحاب ذا في الصورة والنصل في القرض علينا قد ظهر
أي مثل ما تقدم من اشتري معيناً أو نحوه بدراجة مكسرة أو مشوشة
أو فلوس وأقبحها للبائع خرماً السلطان

وأما صورة بيعتين في بعثة فكثيرة جداً وضابطه أن يستشرط
أحد المتقاضين على صاحبه عقداً آخر ، ونص الإمام أحمد على صور :
من ذلك كان يشترط أحدهما على صاحبه سلماً أو قرضاً أو بيعاً أو شركه
أو اجارة أو صرفاً للشمن أو غيره
قال الأصحاب : وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل أن يقول

بعتك كذا بکذا على أن زوجني ابنته أو على أن أزوجك بنتي ، وكذا ان تتفق على عبدي أو دابي أو على حصتي من ذلك قرضاً أو مجاناً ، فهذه الصور مما نص عليه الاصحاب وغيرهم ، فإذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها . فإذا أجره داره بکذا بشرط أن يؤجره داره أو يبيعه كذا بکذا أو ساقاه على خله أو زارعه على أرضه بشرط أن يبيعه كذا أو يقرضه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهو من نحو يتعين في بيعة وهو صفتان في صفة وقد روی الامام احمد عن ابن مسعود صرفاً عما نهى عن صفتين في صفة . وقد فسر جماعة من الائمة البیعین في بيعة بأن يقول باسم السلمة هي بعقد بکذا وبنسیئة بکذا . وحديث «من باع بیعین في بيعة فله او كسرها او الربا» رواه ابو داود عن ابی هریرة من رفوا قال الشیخ تقی الدین : للناس في يتعین في بيعة تفسیران (احدھما) اذ يقول هو ذلك بعقد بکذا وبنسیئة بکذا كما رواه سماک بن حرب عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابیه قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صفتین في صفة قال سماک هو الرجل بیعم البیع فيقول هو بنساء بکذا وهو ينقد بکذا او كذا رواه الامام احمد على هذا فله وجہان احمدها أن يبيعه بأحدھما مبهمًا ويتفرقا على ذلك وهذا تفسیر جماعة من أهل الملم لکنه يتذر من هذا الحديث يعني حدیث من باع بیعین في بيعة فله او كسرها او الربا بهذا لفظ الحديث قال فانه لا مدخل للربا هنا ولا صفتین هنا وانما هي صفة واحدة بشن و بهم والثاني أن يقول هي بعقد بکذا وأبيعها بنسیئة بکذا الصورة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه فيكون قد جم صفتی التقدی والنیئة

في صفة واحدة وجعل النقد معيار النسبة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم «ذله أو كسرها أو ربه» فان مقصوده حينئذ هو بيم دراهم عاجلة باجلة فلا يستحق الا رأس ماله وهو أوكس الصفتين وهو مقدار القيمة المأجلة فان أخذ الربا فهو مربي

التفسير الثاني أن يبيّنه الشيء بمن على أن يشتري المشتري منه ذلك المتن ، أولى منه أن يبيّنه السلمة على أن يشتريها البائع بذلك وهذا أولى بالنظر اليهتين في صفة وهذا بيّنه هو العينة المحرمة وما شبيهها ومثل أن يبيّنه صفتان في صفة وهذا بيّنه هو العينة المحرمة وما شبيهها وأمثل أن يبيّنه نسأتم يشتري بأقل نقداً أو بتقدتم يشتري بأكثر منه نسأ ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفتين الى أن يعطيه دراهم وأأخذ أكثر منها وسلمه عادت اليه فلا يكون له الا او كسر الصفتين وهو النقد فان ازداد فقد اربى وأما من مات ولم يحيى فان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أم لا وان كان الميت لم يجب عليه الحج في حياته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله إإن لم يوص به فان أوصى به فمن ثلثة هذا ماذكره اصحابنا وغيرهم ، وأما نبأوت الجائحة في الأرض المستأجرة ونحوها فاختيار الشيخ تقى الدين معملاً عنديكم وجمهور العلماء على خلافه بل قال في المغني والشرح لأن لم يعلم فيه خلافاً لنظر الشارح بان استأجر أرضاً فزرعها فتافت الردع فلا شيء على المؤجر نص عليه أجر ولا نعلم فيه خلافاً لأن المعمود عليه مناقم الأرض ولم تتفاف أنها تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها شيئاً

فنزلت الشياب فيها انھى ولم يمحك صاحب الانصاف اثبات الجائحة في الاجارة عن غير الشيخ تقي الدين الا ما حکاه عن أبي الفضل في الخام وقد ذكر الشيخ عن اختياره انه خلاف مارآه عن أحمد والذی نعتمدہ في المسئلة الصالح ان تيسر والا لم نحکم بوضم شيء من الاجرة كما هو قول جمهور العلماء والفرق بين المثرة والاجرة أن المعقود عليه في شراء المثرة هو عین المثرة والمعقود عليه في الاجارة منافع الارض ولهذا لو تركها المستأجر معطلة فلم ينتفع بها لرمته الاجرة لتلف المنافق تحت يده فالمعقود عليه في الاجارة قيم الارض فالتألف غير المعقود عليه قال في الاختيارات لما ذكر اثباتات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني أن نفس الزرع اذا تاف يكون من خدام المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالمثرة المشتراة فهذا خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى وأما الذي طلق زوجته واقر انها اخرجت من العدة قبل صرده فانه يعمد بقوله ولا يقبل قوله انه واقعها بعد ذلك الا بيته والله سبحانه وتعالى أعلم وأحکم ، وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (اباطين) رحمه الله تعالى (الأولى) رجل دخل اليه مدينهان ليده فما ايه ماله عليهما فاخراج احدها عشرة دراهم وقال : هذه هي التي عندي لك خذها اتحس بها فقال : ضعها

وقال الآخر كذلك وأمره أن يضمها على درام الاول أو الى جنبها فأخذوها
صاحب الحق جميماً وحسبها فوجد نقصاً لا يدرى من أيها فما الحكم في ذلك؟
(فأجاب رحمة الله تعالى) بأن له على كل منها المبين انه دفع اليه حقه
 تماماً وليس له إلا ذلك لانه فرط في خلطها فلم تكن الدعوة على الانسان
 جميعه، بل عليها جميعاً وهي لا تسم الا على معين

(الثانية) ما معنى قول الجمودة: أما الدين وافقوه بباطلهم وعجزوا
 عن اقامة الظواهر أو الدين وافقوه بظاهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن
 أو الدين وافقوه ظاهراً وباطلاً بحسب الامكان لا بد للمسخر فهو عن سنته
 أن يعتقدوا فيهم نقصاً يذمونهم به ويسمونهم بأسماء مكروهة ويترون ان اعتقادوا
 صدقها كقول الرافضة: من لم يغتصب ابا بكر وعمراً فقد ابغض علية
(فأجاب رحمة الله تعالى) لما ذكر قبل ذلك: ان السنة هي ما كان عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتاصاداً وقولاً وعملاً ثم ذكر التابعين
 له على بصيرة الذين هاربوا الياس به في الحياة والمات باطننا وظاهراً ثم ذكر
 الفريق الذين وافقوه بباطلهم وعجزوا عن اقامة الظواهر فهم الذين
 وافقوه اعتقاداً وعجزوا عن اقامة القول والعمل كالدعوة الى الله سبحانه
 وطائفة وافقوه في الظواهر وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه
 من الفرق بين الحق والباطل يقول لهم قفيهم نقص من هذا الوجه وفريق
 وافقوه ظاهراً وباطلاً بحسب الامكان لكنهم دون الاولين التابعين له على
 بصيرة اعتقاداً واقتاصاداً قوله عملاً والله سبحانه وتعالى اعلم

(الثالثة) از قال بعض الجمالي ان من شرط الامام ان يكون قريشاً
 ولم يقل عارضاً ، يشير الى انه قد ادعاه من ليس من اهلهـ يعني شيخ

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى ومن قام معه وبعده بما دعى
الىه وأيضا ان البغاء محل دماءهم دون اموالهم وقد استحل الاموال
والدماء من العلماء وغيرهم فما الجواب ؟ افادنا وفتك الله للصواب
(الجواب وبالله التوفيق) اذا قال بعض الجهل ذلك فقل له : ولم
يقل تركيا ، فاذ زال هذا الامر عن قريش فلورجم الى الاختيار لكان
العرب أولى به من الترك لأنهم افضل من الترك ولهذا ليس الترك كفواً
للعربية ولو تزوج تركي بعربيه كان لمن لم يرض من الاولياء فسخ هذا
النکاح وهذا الذي يعظم الناس تركي لا قرشي وهم اخذوها بغير اعلى قريش
ومحمد بن عبد الوهاب رحمة الله ما دعا اماماً اماماً الامة واما هو عالم ودعا الى
هدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالامام ولا عبد العزيز بن محمد بن
سعو دما كان أحدهم هما يسمى اماماً في حياته ، واننا حديث تسمية من تولى اماماً
بعد موتها ، وأيضاً فالآناب أمرها سهل وهذا من صار واليافي صناعة
سي اماماً وصاحب مقطع يسمى اماماً وقتل الشيخ محمد بن عبد الوهاب
من قاتله ليس لكونهم بغاء وانما قاتلهم على ترك الشرك وازالة المنكرات
وعلى اقام الصلاة وایتاء الزكاة والذين قاتلهم الصديق والصحابة لاجل منم
الزكاة لم يفرقو بينهم وبين المرتدین في القتل وأخذ الاموال

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله تعالى : كل
طائفه ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهره المتواتره
فانه يجب قتالهم حتى يتزهروا شرائهم ، وان كانوا مع ذلك ناطقين
بالشبهتين ومتزهدين بعض شرائهم ، كما قاتل الصديق والصحابه
مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم الي أن قال :

فاما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات او الصيام او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الحنر او الزنا او الميسر او عن التزام جهاد الكفار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عنده لاحدي حجودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة المتنعة تقاتل عليها لوجوبها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء الى - ان قال - وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بعذلة البغاء الخارجيين على الامام او الخارجيين عن طاعته كاهل الشام من أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فما اولئك خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لازالت ولاته وأما المذكورن فهم خارجون عن الاسلام بعذلة مانع الزكاة انتهى واياضا فالمشار اليهم في السؤال لا تقول لهم مخصوصون بل يقع منهم اشياء تختلف الشرع ولو لاما يحدث من المخالفات لم يسلط عليهم عدوهم لكن عوقيبا بان سلط عليهم من هم خير منهم واحسن «اذا عصاني من يعرفي سلطت عليه من لا يمزقني» والذي ادركنا من سيرة هذه الطائفة المشار اليها ما بقي منها الا الاسم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء يباح الدعاء في الخطبة لمعين ولم يقولوا يس ؟ واياضا فالدعاء حسن يدعى له بان الله يصلحه ويستدده ويصلح به وينصره على الكفار واهل الفساد ومنافي الخطاب من الثناء وال مدح بالكذب الواجب على ولی الامر ولا البداءة برعيته بالزامهم شرائع الاسلام وازالة المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود فهذا اهم وأوجب من جهاد العدو الكافر وهذا مما يستعن به على جهاد الكفار المأروي «اما تقاتلون من تقاتلون باعمالكم» وولي

الا من انا يدعى له لا يدح لاسيما ما ليس فيه و هوؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين مانوا الدين فما دحهم مخطيء وليس في الولادة اليوم من يستحق المدح ، لا يشئ عليه و انا يدعى لهم بال توفيق والمهدية والله سبحانه و تعالى اعلم و صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمعان بن ناصر الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد امتننا الله بمحياتك المرجو من احساناتك الا فادة عن القدرة و مذهبهم وعن المعتزلة و مذهبهم وعن الخوارج و مذهبهم اثبات الله الجنة بناته و كرمه

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم اليمان في حديث جبريل بالاعتقاد الباطن فقال «ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» والاحاديث في اثبات القدر كثيرة جدا و القدر الذي يحب اليمان به على درجتين

الدرجة الاولى اليمان باذ الله السبق في علمه ما يعلم العباد من خير و شر و طاعة و معصية قبل خلقهم و ايجادهم ومن هم من اهل الجنة ومن هم من اهل النار و اعد لهم الشواب والعقاب جزاء لاعمالهم قبل خلقهم و تكون لهم و انه كتب ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه و كتابه والدرجة الثانية اليمان باذ الله خلق افعال العباد كلها من الكفر والبغاء والطاعة والمعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يشتهرها اهل السنة والجماعة

وينكرها جميع القدرية يقولون: إن الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاءه منهم بل هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم من خير وشر وطاعة ومحنة والدرجة الأولى فناداً غلاة القدرية كعبد الجبني وعمرو بن عبيدة ونص أحمد والشافعي على كفر هؤلاء

وأما من قال إن الله لم يخلق أعمال العباد ولم يشأها منهم مما لفراهم بالعلم في تكفيرون نزاع مشهور بين أهل العلم، فحقيقة القدر الذي فرض علينا الإيمان به أن نعتقد أن الله سبحانه وتعالى علم ما العباد ياملون قبل أن يوجد لهم وأنه كتب ذلك عنده وأن أعمال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله واقعة بشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال الله تعالى (كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) وقال (ولو شاء الله ما قطعوه) (ولو شاء الله ما اقتلوا) (ولو شاء الله ما أشركوا) فهذه الآيات ونحوها صريحة في أن أعمال العباد خيرها وشرها وضلالهم واهتدائهم كل ذلك صادر عن مشيئته وقال تعالى (ونفس وما سواها فالمهمها غورها وتفوها) وقال (إن الإنسان مخلق هلوعاً إذا مسه الشر جزواً وإنما منه التغير متوعاً) فدل ذلك على أن الله سبحانه هو الذي جعلها فاجرة أو تقية وأنه خلق الإنسان هلوعاً خلقه متصفًا باللامع وقال (هو الذي خلقكم فنكرون كافر و منكم مؤمن) ففي هذه الآية بيان أن الله خلق المؤمن وأيمانه والكافر وكفره وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى كتاب خلق أعمال العباد واستدل بهذه الآيات أو ببعضها على ذلك وفي الحديث « إن الله خلق كل صائم وصنته » أما الأدلة على تقديم علم الله سبحانه بجميل الكائنات قبل إيجادها وكتابته ذلك ومنها السعادة والشقاوة وبيان أهل الجنة وأهل النار قبل

أن يوجد لهم فكثيرة جداً كقوله تعالى (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نيراها إن ذلك على الله يسير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله كتب مقادير الخلاائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على نباء» وفي حديث آخر «إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب بحري القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة» والآحاديث في هذا كثيرة جداً فهؤلاء الذين وصفناهم لهم بأن الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم هم القدرية الذين هم محبوس هذه الأمة وقابلتهم طائفة أخرى غلوا في آيات القدر وهم يسمون الجبرية فقالوا إن العبد مجبر على ما يصدر منه لا قدرة له فيه ولا اختيار بل هو كفصن الشجرة الذي تحركه الريح، والذي عليه أهل السنة والجماعة الاعان بأن أفعال العباد مخلوقة لله صادرة عن مشيئةته وهي أفعال لهم وكسب لهم باختيارهم فإذا تربأ عليهم الثواب والعقاب ، والسلف يسمون الجبرية قدرية لخوضهم في القدر

ولمذا ترجم الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرية وقولهم أن الله جبر العباد على المعاصي ثم روى عن بقية قال سألت الزبيدي والأوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدره أعظم من أن يجبر أو يعذل ولكن يقضى ويقدر ويخلق ويجلب عبده على ما أحب وقال الأوزاعي ما أعرف للجبر اصلاح من القرآن ولا السنة فأهاب ان اقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والجبل والخلق ، فهذا يعرف من القرآن والحديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الجوابان اللذان

ذكرها هذان الإمامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الاجوبة
اما الزبيدي فقال ما تقدم وذلك لاز الجبر في اللغة الزم الانسان
بنفي رضاه كما يقول الفقهاء هل تجبر المرأة على النكاح ام لا ولما عضلها
الولي ماذا تصنم ؟ فقال الله اعظم من أن يجبر أو يفضل لأن الله قادر على
أن يجعل العبد مختاراً راضياً لما يهمه ميفضاً تاركاً لما يترکه فلا جبر على افعاله
الاختيارية ولا عضل عما يترکه لكراهته او عدم إرادته ، وروي
عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى انه انكر جبر وقال الله سبحانه جبار
العباد وقال الزاوي عنه أراد قوله صلى الله عليه وسلم لاشيج عبد القيس
« بل جبلت عليها » فقال الحمد لله الذي جبلى على خلقين يحبهما الله يعني
الحلم والانباء

وقال المروزي الإمام أحمد إن رجلاً يقول إن الله جبر العباد فقال
لاتقول هكذا وأنكر هذا . وقال (يصل الله من يشاء ويهدى من يشاء)
وأما المعتزلة فهم الذين يقولون بالعزلة بين المعتزلتين يعنون أن
من تكب الكبيرة يصير في منزلته بين الكفر والإسلام فليس هو
مسلم ولا كافر ويقولون انه يخلد في النار ومن دخل النار لم يخرج منها
بسفاعة ولا غيرها ، وأول من اشتهر عنه ذلك عمرو بن عبد وكان
هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة فيقول قتادة وغيره : أولئك المعتزلة
وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري وضم المعتزلة الى ذلك
التكميل بالقدر ثم ضموا الى ذلك نفي الصفات فيتبينون الاسم دون
الصفة فيقولون زعيم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر وهكذا سائر الصفات
فهم قدرية جسمية وامتازوا بالعزلة بين المعتزلتين وخلود عصابة الموحدين في النار

وأما الخوارج فهم الذين خرجموا على علي رضي الله عنه وقبل ذلك قتلوا عثمان وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعمر وطائفـي علي ومعاوية واستحلوا دماءـهم وأصل مذهبـهم القلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فكـفروا من ارتكـبـ كـبـيرـةـ وبـعـضـهـم يـكـفـرـ بالـصـفـائـرـ وـكـفـرـ وـأـعـلـيـاـ وـأـصـحـابـهـ بـغـيـرـ ذـنـبـ فـكـفـرـ وـهـ بـتـحـكـيمـ الـحـكـمـينـ عمـروـ بـنـ الـعـاصـ وـأـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـقـالـواـ الـاحـكـمـ إـلـاـ اللـهـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـاـ لـتـكـفـيرـ بـالـذـنـوبـ بـعـمـومـاتـ اـخـطـؤـاـ فـيـهـاـ وـذـلـكـ كـفـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ (ـوـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـانـ لـهـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ أـبـداـ)ـ (ـوـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـتـعـدـ حـدـودـهـ يـدـخـلـهـ نـارـاـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ)ـ وـقـولـهـ (ـوـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـدـاـ بـخـزـأـوـهـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ)ـ الـآـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ وـأـجـمـعـ اـهـلـ السـنـةـ وـاجـمـاعـةـ اـنـ أـصـحـابـ النـارـ لـاـ يـخـلـدـونـ فـيـ النـارـ اـذـاـ مـاتـواـ عـلـىـ التـوـحـيدـ وـأـنـ مـنـ دـخـلـ النـارـ مـنـهـ بـذـنـبـهـ يـخـرـجـ مـنـهـ كـمـاـ تـوـاتـرـتـ بـذـلـكـ الـاحـادـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـيـضـاـ فـلـوـ كـانـ الزـانـيـ وـشارـبـ الـخـمـرـ وـالـقـاذـفـ وـالـسـارـقـ وـنـحـوـهـ كـفـارـاـ مـرـتـدـيـنـ لـكـانـ حـكـمـهـ فـيـ الدـنـيـاـ الـقـتـلـ الـذـيـ هـوـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ المـرـتـدـيـنـ فـلـمـ حـكـمـ اللـهـ عـلـىـ الزـانـيـ الـبـكـرـ بـالـجـلـدـ وـعـلـىـ السـارـقـ بـالـقـاطـمـ وـعـلـىـ الشـارـبـ وـالـقـاذـفـ بـالـجـلـدـ قـلـنـاـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـمـ بـذـلـكـ لـأـهـمـ لـمـ يـكـفـرـوـ بـهـذـهـ الذـنـوبـ كـماـ تـزـعـمـهـ الخـوارـجـ

فـاـذـاـ عـرـفـتـ مـذـهـبـ الخـوارـجـ أـنـ أـصـلـهـ التـكـفـيرـ بـالـذـنـوبـ وـكـفـرـواـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاسـتـحـلـوـ اـقـتـلـهـمـ مـتـقـرـبـيـنـ بـذـلـكـ إـلـىـ اللـهـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ ذـلـكـ تـبـيـنـ ضـلـالـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـازـمـنـةـ فـيـ زـعـمـهـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاتـبـاعـهـ خـوارـجـ وـمـذـهـبـهـمـ مـخـالـفـ

لذهب الخوارج لأنهم يواليون جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدر فيهم أو تنقص أحداً منهم ولا يكفرون بالذنب ولا يخرجون أصحابها من الاسلام وإنما يكفرون من اشرك بالله وحسن الشرك ، والشرك كافر بالكتاب والسنة والاجماع فكيف يحمل هؤلاء مثل أولئك ، وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفيذ للعامية او يقول ذلك جاهلاً بذهب الخوارج ويقوله تقليداً ولو قدرنا أن انساناً يقع منه جراوة وجسدة على اطلاق الكفر جهلاً منه فلا يجوز ان يتسب اليه جميع الطائفة وإنما يتسب اليهم مائة قوله شيخهم وعلماؤهم بعده وهذا أمر ظاهر للنصف وأما المعاند المتغصب فلا حيلة فيه اذا عرفت مذهب الفرق المسئول عنها فاعلم أن أكثر أهل الامصار اليوم اشعرية ومذهبهم في صفات الرب سبحانه وتعالى موافق لبعض مباعثي المعتزلة الجهمية فيهم يثبتون بعض الصفات دون بعض فيثبتون الحياة والمسلم والقدرة والازادة والسمم والبصر والكلام وينفون ماسوى هذه الصفات بالتأويل الباطل مع انهم وإن ثبتوها صفة الكلام موافقة لأهل السنة فهم في الحقيقة نافعون لأن الكلام عندهم هو المعنى فقط ويقولون حروف القرآن مخلوقة لم يتكلم الله بحرف ولا صوت فقالت لهم الجهمية هذا هو نفس قولنا إن كلام الله مخلوق لأن المراد الحروف لا المعنى ومذهب السلف قاطبة إن كلام الله غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالقرآن حروفه ومعانيه وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت يسمى من يشاء والاشعرية لا يثبتون علو الرب فوق سماواته واستواه على عزشه

ويسمون من أثبتت صفة الملو والاستواء على العرش مجسماً مشبهاً وهذا خلاف ماعليه أهل السنة والجماعة فاهم يثبتون صفة الملو والاستواء كما أخبر الله سبحانه بذلك عن نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تكليف ولا تعطيل وصرح كثير من السلف بکفر من لم يثبت صفة الملو والاستواء، والاشاعرة وافقوا الجهمية في نفي هذه الصفة لكن الجهمية يقولون انه سبحانه وتعالى في كل مكان ويسمون الحلوية والاشعريّة ، يقولون انه سبحانه وتعالى في كل مكان يخلق المكان ، والأشعريّة يافقون أهل السنة في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة ثم يقولون إن معنى الرؤية أنها هو زيادة علم يخلقته الله في قلب الناظر يبصره لرؤيته بالبصر حقيقة عياناً فهم بذلك نافون للرؤية التي دل عليها القرآن وتواترت بها الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الاشاعرة أن الإيمان مجرد التصديق ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح قالوا وإن سميت الأعمال في الأحاديث إيماناً فعلى المجاز لا الحقيقة ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان تصدق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وقد كفر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الإيمان فإذا تحققت ما ذكرنا عن مذهب الاشاعرة من نفي صفات الله سبحانه وتعالى غير السبع التي ذكرنا ويقولون أن الله لم يتكلم بحرف ولا صوت وإن حروف القرآن مخلوقة ويزعمون أن كلام رب سبحانه وتعالى معنى واحد وأن نفس القرآن هو نفس التوراة والإنجيل لكن إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن وإن عبر عنه بالعبرانية فهو توراة وإن عبر عنه بالسريانية فهو إنجيل ولا يثبتون رؤية أهل الجنة ربهم بأبصارهم إذا عرفت ذلك عرفت

خطأً من جمل الاشعرية من أهل السنة كما ذكره السفاريني في بعض كلامه ويعکن أنه أدخلهم في أهل السنة مداراة لهم لأنهم اليوم أكثر الناس والآباء لهم والله أعلم مما انه قد دخل بعض المتأخرین من الحذاقة في بعض ما هم عليه وأما قوله صلى الله عليه وسلم «إن الشيطان قد أیس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب» فقد يحتاج بهذا الحديث من زعم أن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وعمر الجن مثل سؤالهم قضاة الحاجات وتقریب الكربات والاستعاذه بهم والتقرب إليهم بالذبح لهم والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات ليست عبادة لهم ولا شرکا فيقال (أولا) إن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الياس إلى الشيطان ولم يقل إن الله آیسه فالیاس الصابر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره ولكن عدو الله لما رأى مساسه من ظهور الإسلام في جزيرة العرب وعلوه ایسر من ترك المسلمين دینهم الذي أكرمه الله به ورجوعهم إلى الشرک الأكبر وهذا كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في قوله (اليوم يئس الذي كفروا من دینكم) قال المفسرون لما رأى الكفار ظهور الإسلام في أرض الرب وعکنه فيها يئسوا من رجوع المسلمين عن الإسلام إلى الشرک قال ابن عباس وغيره من المفسرين يئسوا أن تراجعوا دینهم قال اکثیر وعلى هذا يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله عليه قال «إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولله في التحریش يئسهم» يعني أن الياس الشيطان مثل الياس الكفار وأن الله يئس من ارتداء المسلمين وترکهم دینهم ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفار في أرض العرب ولهذا قال ابن رجب على الحديث أن الشيطان يئس أن ينجي

الآية على أصل الشرك الأكبر يوضح ذلك ما حصل من ارتداد أكثر أهل الجزيرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتل الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنويعهم في الردة وقال أبو هريرة لمامات النبي صلى الله عليه وسلم : وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب وردة بنى حنيفة مشهورة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الشيطان يئس أن يعبد المصنون» .
معناه أنه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه لأن طاعته في ذلك هي عبادته ، قال الله تعالى (ألم أعهد إليكم يا نبي آدم أن لا تعبدوا الشيطان) ومن استدل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب فهو ضال مضل فإذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب وسموه مرتدین كفاراً؟ فلازم دعوى هذا الضال انه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة أخطأوا في قتالهم والحكم عليهم بالردة ، وقد ثبتت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى» ومكانها معلوم . وقال صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى تضطرب الآيات نساء دوس عند ذي الخالصة» وهو صنم لدوس رهط أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله البجلي وهدمه وفي الحديث الصحيح من خبر الدجال «انه لا يدخل المدينة بل ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها على كافر ومنافق» فأخبر ان في المدينة اذ ذاك كفاراً ومنافقين ،
ويقال أيضاً لهذا المجادل بين اذا الشرك الذي حرمه الله وعظم أمره

فانه لا يمرفه او يفسره بالشرك في الربوبية الذي اقر به المشركون ،
وحيثنة بینت له ان الشرك في الالهية وهو جعل شيء من العبادة لغير
الله كالوجود ودعاء الاموات والغائبين والذبح لهم والنذر لهم ، وهذه
الامور كانت تفعل عند مشاهد شركية في العين والحرمين ومم الجن في
تحمد وغيرها من الجزيروة

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل ان العلماء الذين نصوا على ان هذه
الافعال والاقوال من الشرك الاكبر انهم لا يعرفون معنى الحديث الذي
أوردتهوه ؟ او لا يعرفون الشرك ؟ وهذا ظاهر والله الحمد ، ونص عليه
العلماء وذكروا الاجماع عليه وأقاموا عليه الادلة من الكتاب والسنة ،
فإن كابر وعائد فانه لا يضر الا نفسه ، ولا يضر الله شيئا ، نسأل الله أن
لا يزيد قلوبنا بعد ما ذهانا ، وأن يهب لنا من لده رحمة انه هو الوهاب
والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم

* * *

سئل الشيخ العالم الملامه عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه
الله تعالى عن كتب اسم الميت على نصيحة القبر فقال داخل في عموم النهي
عن الكتابة على القبر ،
وسئل كم تصاصب الزكاة في الاولى ؟ فقال احدى وعشرون او اثنان وعشرون
وسئل عن الرسم على القبر فقال لا بأس والنبي صلى الله عليه وسلم علم
على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله على اعنة رأسه
وسئل عن فعل ذات الاسباب في وقت النهي فقال الذي يظهر لي
أن القول بجوازه اولى

وسائل ايضاً عن (العمل لاجل الناس شرك وتركه لاجل الناس رباء)
 فقال هذا من كلام الفضيل بن عياض
 وسائل عمما يقولون اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات بالحرمين
 بعث يوم القيمة آمنا» فقال كذب لا أصل له
 وسائل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قنوت الور
 فقال مستحبة فقيل والله فقال لا بأس كما في التشهد
 وسائل عما ذكر من ان الربيع اتى سليمان بن داود عليه السلام ،
 فقال لا اصل له
 وسائل عما يفعل الصبي الذي يسمونه التنصيب هل يجوز ام لا فقال
 ما عملت فيه شيئاً ولكن اكرهه والله اعلم
 وسائل عما يحكى من دم البرزاني انه دواء لعضة الكلب الكاب المسمى
 الان بالملوث فقال لا اصل له، والتداوي بالتجسس حرام
 وسائل عما يقول بعض الناس اذا سلم عليه احد وسأل عن حاله قال :
 الله يسأل عن حالك فقال هذا كلام قبيح ينصح من تلفظ به
 وسائل عن قول الانسان امتنى الله بمحياه فلان قال مرادهم ان الله
 يقىء ماء دم حيوا ولا يبين لي فيه بأس والله سبحانه اعلم
 وسائل عن الوطء بعد الحيض قبل الفسل ا فيه كفارة ام لا فقال
 الظاهر انه ما فيه كفارة
 وسائل عن ما اذا داوى الانسان عينه ليلا في رمضان فوجد طعمه
 نهاراً في حلقه ، هل يضر ذلك على صيامه ؟ فقال : أرجو أن مما يضر والله
 سبحانه وتعالى أعلم

وسائل عن كراهة بعض الناس الاستجبار في الأرض لأنه خاق منها ، فقال : هذا وسواس شيطاني ما يلتفت اليه

وسائل عما يجري على السنة بعض الناس من قولهم : علي الحرام ، أو الحرم ؟ فقال . إن نوى تحريم شيء فعلى نيته ، وإن لم ينو شيئا فلغوا وقول : الله يحرم بلفظ المضارع ليس بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم

وسائل عما يجري على السنة بعض الناس من قولهم : الله يخلي عنا هل فيها بأس ؟ فقال ماعلمت فيها بأسلام معناها الله يتسامي عننا والله أعلم

وسائل عن إقسام بعض الناس يقول : الله يعلم ما فعلت كذا ، فقال : إن كان القائل صادقا في قوله فلا بأس ، وإن كان كاذبا في قوله الله يعلم ما فعلت كذا وهو قد فعله أو الله يعلم ما صار كذا وهو قد صار فهذا حرام ولو عرف القائل معنى قوله لكان قوله هذا كفرا ، لأن مقتضى كلامه أن الله يعلم الأصر على غير ما هو عليه ، فيكون وصفا لله بالجمل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسائل عما يستعمله كثير من الناس من قولهم في التحية الله بالخير فقال هذا كلام فاسد خلاف التحية التي شرعنها الله ورضيها وهو السلام فقال صبيحك الله بخير أو الله يصحيحك بالخير بعد السلام فلا ينكرو والله أعلم

وسائل عن قول بعض الناس تبرك بالله ثم بكم تبرك بدخولكم تبرك بحضوركم فقال ماعلمت فيه شيئا ولا أحبه خاصة إذا قيل ذلك لمن لا يظن به خيرا

وسائل عما يحيى أن صخرة بيت المقدس تزلت من السماء شيئا فشيئا وإذا وصلت إلى الأرض قامت الساعة فقال هذا كذب باطل

وسائل عمما يقول بعض العوام : مالك صفاي ماذا يترتب عليه ؟
 فقال هذا اللفظ قبيح ولو قصد به نفي الوصيف مع انه مراده فيما يظهر
 ولو اعتقد معناه في نفي الصفات كان كفرا والله أعلم
 وسائل عن الاوراد التي تجزأ ورد يوم الجمعة وورد يوم السبت وورد
 يوم الاحد الخ فقال لأصل له الورد واحد اكل يوم
 وسائل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما غشى الكفار يوم
 حنين « أنا ابن عبد المطلب » فقال هذا إظهار للاقتخار والقوفة في تلك الحال
 وسائل عن مزن من كتب أهل السنة شيئاً ما حكمه فقال ابن
 كان الكتاب مشتملاً على آيات وأحاديث وفعل ذلك امتهاناً له واستهانة
 فلا يبعد القول بكفره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد
 وآلـهـ وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)
 رحمه الله تعالى
 (فأجاب) مسألة قص الشارب وحفلة سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح
 ببعضهم بوجوب القص فيكون عدم قصه محراً لحديث « من لم يأخذ
 شاربه فليس منا »

(مسألة) اشتراط بعضهم مراعاة الموالات في الوضوء إذا كان
 ببعض أعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم وعدم

جواز انطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة وأي وجه يكون به المخروج
الجواب اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء
الوضوء ما يتيم له فالذي يظهر لي عدم وجوب الترتيب ولا ز في ذلك
حرجاً وما جمل عليكم في الدين من حرج وكذلك يتراجع عقدي عدم
وجوب المواراة فيبعد التيمم إذا خرج الوقت الذي يتيم فيه بعض
أعضاء الوضوء فقط والله أعلم

(مسألة) الماء إذا تغير وهو قليل فالتثبت فيه وهل يفرق بين الجاري
والراكدام لا (الجواب) أما الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فالذى
يتراجع عندها طهارته وأنه لا ينجس إلا بالتغيير لكن الاحتياط حسن
تحفظه خروجاً من الخلاف

(مسئلة) ماء وردت عليه إبل وغنم وهو كثير وتغير باهوالماء هل يسلب
ذلك طهوريته أم لا

(الجواب) الماء إذا خالطه بول أو روث ظاهر فلا يضره إذا كان
باقياً على إطلاقه وما تلقى الريح والسيول يعني عنه

(مسألة) إذا كان على زيد لعمر دينه به رهن وأعطيه ديناً أيضاً
وقال أنا على رهني السابق هل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق ما يفعله بعض الناس اليوم إذا كان عنده
رهن مثلاً في مائة مثلاً ثم استدان أن من المتهن ديناً آخر وادخله في الرهن
فالا كثيرون من العلماء لا يجوزون ذلك وهو المشهور في المذهب وفيه

قول آخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به والله أعلم

(مسئلة) من كان بعرفة من نوى الاقامة بعدها فوق أربعة أيام هل

الاولى له القصر أو الجم

الجواب أما الحاج الذي نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام بعده
فالمجموع على انه يجوز له الجمع بمعرفة ومزدلفة
وأما القصر بمعرفة فالاحتياط الاعام

(مسئلة) اشتراط بعضهم أن طهارة المني لا تكون إلا بعد استنجاء
أو استجمار وقال قائل وكذا حكم رطوبة فرج المرأة هل طهارتها على الاطلاق
أو يتوجّه تقييدهم

الجواب أما القول في طهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي لكن
الشافعية يشترطون كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء والحنابلة يقولون
بطهارته ولو كان خروجه به داستجمار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه
استجمار شرعي في النفس منه شيء ولم أرى من صرّح بحكم والحالة هذه
واستدلوا على رطوبة فرج المرأة بدلالة السنة على طهارة المني ولو كان من
جماع لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وهو صلى الله عليه وسلم لا يختلم
والحاديث مطلقاً ومني الرجل في الجامع يباشر رطوبة فرج المرأة فدل
على طهارتها لكن صرّح الشافعي بأن رطوبة فرج المرأة اذا اتفصلت
عن حمامها تتجسس من أصابعه ولم أرى لاصحابنا تصريحاً بذلك والله أعلم
(مسئلة) بيع السلم لمن هو عليه بشرط قبضه منه هل يصح أم لا
(الجواب) أما دين السلم لمن هو عليه فأكثر أهل العلم لا يجوزونه

والشيخ تقى الدين يرى الجواز

(مسئلة) اذا دخل المسبيق مع الامام ولم يدرك الركوع مع الامام

اذا لم يتابع إمامه في السجود هل تبطل صلاته أم لا
 (الجواب) أما الذي يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فانه

يجب عليه متابعته لكن أرجو أن ذلك يفتقر في حق الجاهل
 (مسئلة) رهن الضامن في الدين الذي ضمن يصح ذلك أم لا

(الجواب) أما رهن الضامن فلا يصح لانه لم يثبت له حق

عند المضمون عنه ولا يعلم انه يؤول الى الثبوت

(مسئلة) اذا دخل المأمور مع الامام لظنه انه مسافر لعلامة رآها

فأتم إمامه ماذا له

(الجواب) اذا دخل المأمور مع الامام بنية القصر لظنه ان الامام

مسافر لعلامة رآها فأنه اتمه نوى الاتمام وأجزأته صلاته والله أعلم

(مسئلة) اذا لم يعق الاب عن ابنه هل للابن اذ يعق عن نفسه

(الجواب) وبالله التوفيق العقيقة مشروعة في حق الاب فقط عند

الجهور واستحب جماعة من الحنابلة اذ يعق عن نفسه اذ يبلغ وهي مشروعة

ولو بعد موت المولود والله أعلم وصلى على محمد وآل وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم صالح

ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام ومن حال ما ألت عنه

فإذا صار إنسان يجلس في المسجد فلا بأس كونه يجعل عصاه في مكان

فاضل بحيث أنه ياخذ من المسجد إلا لما لا بد منه من حوزه وكذلك

لظهور وسحور ونحوه فلا بأس يجعله عصاه في مكان فاضل وإن كان يحط عصاه في مكان ويخرج لاشغاله لنحو بيع وشراء أو كد ونحوه فلا ينبغي لمثل هذا يحط عصاه في مكان يحميه عن غيره وأما الذي مایخرج الا لنحو كل وشرب او وضوء فلا بأس يجعله عصاه في مكان فاضل ليجوز فضيلة الصف الاول او وسط الصف وكذلك الجمة وغيرها وأما من دخل المسجد ووجد فيه عصي يضعونها أهلها ويخرجون بفرضائهم فلا بأس بتخفيتها او التجبيء في موضعها فان حذرت من شيء يصير في نفس اخ لك اذا اخترت عصاه وجلست في مكانه فالذي احب تركها والجلوس في مكان آخر ولا تنسى ياخي من دعائك في هذا الشهر المبارك وفي الحديث الصحيح «ان الانسان اذا دعا لأخيه بظاهر النسب قال الملك ولتك بذلك»

ومن حال خروج المعتكف لغسل الجمة فلا يخرج له ولا لغيره من السنن إلا إن يشتري طذلاته في أول اعتكافه فيجوز له الخروج ويصح شرطه وأما السحور وهو مستنون وإن قل كما في الحديث «ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء» والسلام انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الاخ المكرم الشيخ عثمان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووجب الخطاب إبلاغ السلام وما

ذكرت من حال كتاب الحاكم بروية الملال فالذى يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك لان الفقهاء ذكروا أنه اذا رؤي هلال رمضان بمكان لزم جميم الناس الصوم وانما يثبت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية بأخبار الثقات فرعاً عن أصل وخطوط القضاة بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون الى الشاهد بروية الملال ليس مما شهادته بل يعتمدون على أخبار بعضهم ببعضها عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل فإذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ففيكذا كتاب القاضي لأن الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلمه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجوهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان قال في تعليق الوجه الثاني وهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع إمكان شاهد الاصل فدل كلمه على قبول شهادة الفرع مع الامكان ونظره صاحب الفروع يقوله يكذا قلل والذي يظهر لي أن تنظيمه إنما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع عدم امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدهم ولعلك وقفست على قول شارح الاقناع عند قول الماتن في حكم كتاب القاضي لا يقبل في حد الله تعالى كزنا ونحوه قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك لأنها لا مدخل لحكمه في عبادة ففيكذا كتابه قال الشيخ تقى الدين امور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعاً قال في الفروع عقبه فدل ان ايات سبب الحكم بروية الملال والزواوال ليس يحكم المثل فدل ذلك ان كتاب

القاضي بآيات رؤية الملال ليس حكمها في عبادة ولا آياتها وإنما هو لآيات
سببها فلابناني كونه لا يقبل في عبادة وكونه لا يحكم فيها وقد صرحو ابنه
لامدخل لحكمه في عبادة وقت وإنما هو فتوى فعل كلامهم على أن
آياته لرؤية الملال مثلاً فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط وإن كان كتابه
شهد عندي فلان وفلان مثلاً برؤية الملال ففرع على أصل لافتوى
والله سبحانه أعلم

ومن طرف هلال رمضان شهد على رؤيته رجالان من أهل الرس
شهدوا برؤيته ليلة الجمعة وجاءتهم يزكوهن ونحن نعمل بشهادتها عند
ظهوره إنشاء الله تعالى أحبينا أخباركم

وما ذكرت من حال المرأة التي استدمنت ذكر زوجها وها محربان
مراديكم وهو نائم هل يجب عليه كفارة ام لا وهل تحمل ماعنة الزوجة كالنفقة ام لا
فالظاهر وجوب الكفارة عليه لاز هذا نوع اكره والمكره يجب عليه الفدية على
الصحيح من المذهب قال في الانصاف في باب ما يفسد الصوم ويوجب
الكفارة عند قول المصنف وإذا جامع في شهر رمضان الحشمت كلام المصنف
المكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وسواء
اكراه حتى فعله او فعل به من نائم وغيره الى ان قال وحيث فسد الصوم
بالاكراه فهو في الكفاره كالناسى على الصحيح من المذهب وقيل يرجع
بالكافرة على من اكرهه قلت وهو الصواب انتهى

فتبيين بذلك ان المذهب وجوب الكفاره على من استدمنت زوجته
ذكره وهو نائم وانما لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب كما تتحمل
نفقة القضاء والله أعلم

واما من قيل له لم ضربت غلامك ولم ادميته فقال ان كان ظهره منه دم فهو حر هل يتحقق بذلك التعليق اذا وجد الشرط وهو ظهور الدم فالظاهر انه يتحقق اذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم والتعليق على

الماضي معلوم في الكتاب والسنة والله اعلم

وما سألت عنه هل للاجماع للصلوة عند نزول الوباء اصل فانا ما علمت بذلك اصلا من كونه يشرع لذلك صلاة كالاستسقاء والكسوف وانما حصل الاختلاف في الفنون لرفعه وما وقع عندنا في السنة الماضية اكثروا علينا الجماعة وذكرت لهم انى ما علمت لهذا اصلا فبالغوا اذنانهم ان ما يبينه وبين رفعه الا الصلاة فوافقناهم وقلنا اتوا صلاة توبة وأما ما يفعله بعض الناس من ذبح شاة او غيرها يسمونه فدية وهذا

لاشك في انه بدعة ما يجوز اتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الولد المكرم سليمان

ابن عبد العزيز سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ومن حال عدد الجماعة واعتبار الأربعين وعدم اعتبار ذلك فالخلاف فيه مشهور وأظن عادة جماعتك في السابق انهم يصلون جمعة مع تقضيهم عن الأربعين وانهم فعلوا ذلك بفتوى مفتى فان استمرد ثم على عادتهم فارجو ان ما عليكم خلاف فان احبوا انهم يصلون ظهرا ولا يجتمعون فهو فيما

ارى احوط والله اعلم انتهى

ومن جواب للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) قال وأما

الذى طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل صرفة فانه يعلم
بقوله ولا يقبل قوله ان واقعه بعد ذلك الابينة والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله بن مانع الى جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن
عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وموجب الخط ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والسؤال عن الحال
لazات محروسا في خير وعافية وغير ذلك

ما ذكر رفع الله قدرك في ريع عقار وقف انتقل من طبقة الى
طبقة أرضاً أو نخلاً من مزارعة أو مسافة أو أجرة بعد ظهور الثمرة
ومتي تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف أو
مقابلة عمل فرق ، افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق : الكلام في هذه المسألة كالكلام في
الحمل في انه يتجدد حقه من الوقف بوضمه لا قبله من ثمر وزرع كتجدد
حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعالم انه اذا بيعت
أرض وفيها زرع كبير ونحوه انه للبائع مالم يشرطه المشتري فهو كذلك حكم
الحمل المستحق للوقف بعد وضمه

قال في المغنى ومن وقف على اولاده وأولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئاً قبل انفصاله

قال احمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقضى خلاطى قوم وما توادوا ثم ولد مولود فلان كان النخل قد ابرت فليس له فيه شيء وهو الاول وان لم يكن قد ابرت فهو معهم وأهلاً قال ذلك لأنها قبل التأثير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبيه فيتنبه حصته من الثمر كما لو اشتري ذلك النصيب من الاصل وبعد التأثير لا تسم الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت الاول لأن الاصل كان كله له فاستحق نهرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئاً كالمشتري وهكذا الحكم في سائر نهر الشجر الظاهر فإن المولود لا يستحق منه شيئاً ويستحق مما ظهر بعد ولادته وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه الائمه فهو الاول وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لأن المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهاء كلامه وهذا التعميل الذي عال به ظاهر في أن حكم الطبقه الثانية حكم الحمل وهذا واضح والله الحمد

قال في الانصاف تمجيد حمل بوضمة من نهر وزرع كشتر نهره المروذى وجزم به في المغني والشرح والخارق وقل ذكره الاصحاب في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وأبر النخل لم يستحق شيئاً الى أن قال قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى نهر موقف عليه فيه أو خرج منه الى بلد موقف عليه فيه نهر يعقوب قال وقياسه

من نزل في مدرسة ونحوه قال ابن عبدالقوى ولعائلاً أني يقول ليس كذلك لأن واقف المدرسة ونحوها جمل دين الوقف في السنة كاجمل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من دين الوقف في السنة لثلا يفضي أن يحضر الانسان شهراً مثلاً فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بمد ظهور الشمرة فلا يستحق شيئاً وهذا يأبه مقتضى الوقف ومقداصدها انتهى

قال الشيخ تقى الدين يستحق بمحضته من مثله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ للورثة من المغل بقدر ما باشر موذه انتهى

قال في القواعد الفقهية واعلم ان ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه هنا انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولداً او فقيراً ونحوه أما إن كان استحقاقه الوقف عوضاً عن حمل وكان المغل كالاجرة فيقسط على جميع السنة بالمقاسمة القائمة مقام الاجرة حتى من مات في أثناءه استحق بقسطه وإن لم يكن الزرع قد وجد وبنحو ذلك افتى الشيخ تقى الدين انتهى

فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة ككونه ولداً فقيراً ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الأرض الموقوفة ونحو الشجر الموقوف حكم المشتري هذا هو المعمول به في المذهب وأما من كان استحقاقه في مقابلة عمل فيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قياماً بها فقال: وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقى الدين وابن عبدالقوى وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به أولى إنشاء الله تعالى

وأما أن كان الوقف مؤجرا فالذى ظهر لنا من كلامهم أن الأجرة تقتضى على جميم السنة فلن مات من المستحقين في انتهاء السنة فله من الأجرة بقدر ما مضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله تعالى في انتهاء كلام له قال كما تقول في الوقف اذا انتقل إلى البطن الثاني ولم تنتفخ أجراته إنهم يستحقون الأجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بأنها لانتفخ بعوت المؤجر من الطبقة الأولى وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضاً الشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف أنه انتفخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الأجرة لهم من حين انتقل الوقف إليهم قال ابن رجب أيضاً في انتهاء كلام له ومن أمثلة ذلك الوقف اذا زرع فيه أهل البطن الأول أو من حين أجروه ثم انتقل إلى البطن الثاني والزرع قائم فأن قيل ان الاجارة لانتفخ وللبطن الثاني حصتهم من الأجرة فالزرع يبقى لمالك الاجرة السابقة وان قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزروع المستأجر بعد انتهاء المدة اذا كان بقاوه بغیر تفريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى اوان أخذه وقد نص عليه الإمام احمد رحمه الله تعالى في رواية منها في مسألة الاجارة المنقضية وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبدالله بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووجب الخطب ابلاغ السلام

وبعد ذلك امتننا الله بمحياتك ما قولك في حديث «ليس في أهل البدع غيبة» رواه البيهقي في الشعب بسنده جيد فهل يؤخذ من هذا جواز

أهل البدع على الاطلاق وما جنس البدع التي تبيح العرض

انثانية» من القمي جلباب الحياة فلا غيبة له » رواه البيهقي في السنن

والشعب عن أنس وقال ليس بالقوى ما معنى هذا الكلام

الثالثة حديث «ئس مخلية الرجل زعموا» رواه احمد وابو داود

عن حذيفه وابن مسعود ما معناه

الرابعة ما يروي عرضنا على رسول صلى الله عليه وسلم رقية الحمد

فاذن فيها وقال «إذا هي من موائق الجن وهي هذه بسم الله شجة قرينة

قطباء» رواه الطبراني في الاوسط هكذا ذكره ابن الجوزي في المحسن

الحسين وذكر أيضاً موقعاً إذا خدرت رجاه فليذكر أحب الناس اليه

الخامسة لما قال الحضر لموسى عليه السلام لما نقر العصفور في البحر

ما نقص على وعلمه من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا

البحر قال بعضهم فهذا واما شاكره راجع الى المعلومات لأن علم الله الذي

هو صفة لا يتبعض ما هذا الكلام المنفرد على كلام الحضر وما يروى عن

ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشرب على بطوننا ونهانا

ان تعرف باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا

يشرب في الليل في انه حتى يحركه الا أن يكون محرراً ومن شرب بيد
وهو يقدر على انه يرید التواضع كتب له الله بعدد اصابعه حسناوات وهو
انه عيسى ابن مريم عليه السلام
وما يروى «عن قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان النبي يتولى قبض
روحه ذو الجلال والاكرام»

وما يروى عن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم على أعود بالذير
وهو يقول «من قرأ آية الكرسي لم ينفعه من دخول الجنة الا الموت ولا
يواطن بها الا صديق أو عابد» الخ
وإذا رأى هلال شوال عدلان ولم يشهدأ عند الشمام أو شهدا
وردت شهادتهما للجهل بمحالهما فهل الاولى لهما أو لم عن عرف عدالتها
الفطر أم لا وإذا أشهد أحد من الاعراب في دخول رمضان أو غيره
من الشهور فهل تقبل شهادته أم لا

وعن قوله صلى الله عليه وسلم «لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم
مادام في مجلسه الذي صلى فيه مالم يحدث» فهل اذا تحول الانسان من
مجلسه الى موضع آخر في المسجد هل يحصل بذلك؟ أم لا بل من المخصوص
موقع الصلاة نفسه

وعن قول الشيخ عثمان رحمة الله تعالى : والحاصل أن الصفة تعتبر
من حيث هي وثارة من حيث قيامها به تعالى وثارة من حيث
قيامها بغيره وليس الاعتبارات الثلاث متماثلة اذ ليس كمثله شيء لافي
ذاته ولا في شيء من صفاتيه ولا في شيء من افعاله وهو السميع البصير
فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جداً بل هي التي ألغت السلف الصالحة

عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلًا عن الله تعالى . من تجسيم أو غيره ثم بعد انباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين ثم رأيته قد سبقه إليها العلامة ابن القيم انتهى

بيان لنا هذه المبارات الثلاث ومن هو السيد الذي ذكر وعن قوله عز وجل (الله الخلق والأمر) قال سفيان : فرق الله بين الخلق والأمر فمن جمع بينهما فقد كفر ، بيان لنا قول سفيان وما صفة الجم وضده في قوله فمن جمع بينهما فقد كفر افتتا إبليس الله الجنة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد فالجواب وبالله التوفيق

اما الاخر المروي عن الحسن رحمه الله تعالى : قوله ليس لاهل البدع غيبة فعنده صحيح نص العلماء على جواز غيبة اهل البدع واطلقوا فيتناول كل مبتدع وباضهم خص ذلك بالداعي الى البدعة قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما انجر كلامه في الغيبة فقال لكن يباح من ذلك ما يباحه الله ورسوله وهو ما يكون على وجه الفحص والعدل وما يحتاج اليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين فالاول كقول المشتكي المظلوم فلان ضربني وخذ مالي ومنعني حتى الى ان قال وكذلك بيان اهل العلم من غلط في امر رآه في امر الدين من المسائل العلمية والعملية فهذا اذا تكلم فيه الانسان ب المسلم وعدل وقصد

النصيحة فالله يثبته على ذلك لاسيما اذا كان المتكلم فيه داعيا الى بدعه
فهذا يجب بيان امره للناس فان دفع شره عنهم اعظم من دفع شر
قاطع الطريق انتهى

فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل البدع بل استحبه بالشرط
الذى ذكره وان ذلك واجب في حق الداعي الى بدعه وذكر النووى
في رياض الصالحين ستة اسباب تباح فيها الغيبة ذكرها عن العلامة قال ومنها
اذا رأى متفقها يتربدا على مبتدع او فاسق يأخذ عند العلم وخاف ان يتضرر
المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة الى ان قال
(الخامس) ان يكون مجاهراً بفسقه وبدعته الى آخر كلامه رحمة
الله تعالى واستدل لذلك بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها
أن دجلاً استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال «انذنو له بئس
أخو العشيرة» قال واحتج به البخاري في جواز غيبة أهل الريب والفساد
وقال الحافظ ابن حجر المسقلاني رحمة الله تعالى في شرح هذا الحديث
بعد كلام سبق بل كل من اطاع من حال شخص على شيء وخشى أن
غيره يفتري بجميل ظاهره فيقع في مخذور ما فعله أن يطلعه على ما يحذر
من ذلك قاصداً نصيحته والامام أحمد رحمة الله تعالى مم ورعاً قد تكلم في
أنا ث باعياً لهم وحذر منهم ومنهم من ليس معروفاً بالبدعة مثل كلامه في
الحارث الحاسبي وقال لا يغرنك لينه وخشوعه فإنه رجل سوء لا يعرفه الا
من خبره وكلامه رحمة الله تعالى في أهل البدع والتحذير منهم كثير
واما ما روى «من القى جلباب الحياة فلا غيبة له» فالمراد به الجابر

بالمعصية فانه يجوز ذكره بما يجاهر به كما تقدم من كلام الثوري ونقله ذلك عن العلماء

واما قوله صلى الله عليه وسلم «بئس مطية الرجل زعموا» فهذا مثل ما في الحديث الصحيح «ان الله كره لكم قيل» وقال ومعناه ان يحدث الانسان بكل ما سمع فيقول قيل كذا و قال فلان كذا بما لا يعلم صحته ولا يظنهما وهو معنى الحديث الآخر «كفي بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع» وشبه حديث الانسان الذي يحدث به ويخبر به بالمطية التي يركبها او الله اعلم والحديث الذي فيه الرقيقة التي قال فيها انها من مواثيق الجن ما اعرف معنى هذه الافاظ ولعلها الفاظ ليست عربية والله اعلم

وأما الاثر الذي فيه ان من خدرت رجله فليذكر احب الناس اليه فهذا الاثر مروي عن ابن عمر او ابن عباس من قوله ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاثر ان المقول له قال محمد يعني ان احب الناس اليه محمد صلى الله عليه وسلم فما قال ذلك زال خدره فان صفع لعل الله سبحانه وتعالى جعل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند هذا الامر خاصية والله اعلم ولم يقل يامحمد ازل خدي او اشكونا اليك خدر رجلي كما قد احتاج بهذا من يجوز دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستفادة به وسؤاله قضاء الحاجات وتفریج الكربلات

واما قول من قال في قول الحضر لموسى ما نتص علی وعلمك من علم الله الا كما تقص هذا المصهور من البحر وقال ان المراد بعلم الله معلوم فهذا على طريقة اهل التاویل في صفات الرب سبحانه كما يقوله البيضاوي

وامثاله في قوله سبحانه (ولا يحيطون بشيء من علمه) أي من معلومه
واما مفسرو أهل السنة كان جريرا والبغوي وابن كثير فأقرؤه
على ظاهره فقالوا (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) أي لا يطلع أحد
من علم الله على شيء الا بما علمه الله سبحانه وأعلم الله عليه
وقول الخضر يشهد له قول الله عز وجل (وما أورثتم من العلم إلا
قليلا) هل يسوع ان يقال : وما أورثتم من المعلوم إلا قليلا؟ وقال تعالى
(لَكُنَ اللَّهُ يَشْهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ) قال ابن كثير : أنزله بعلمه أي فيه
علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البيانات والمدح والقرآن وما
يحبه الله وما يكرهه وما فيه من العلم بالغيب وما فيه من ذكر صفاته المقدسة
كما قال تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء)
وقال الخضر لموسى : أي على علم من علم الله لأنك أنت ، وأنت
على علم من علم الله عملت إيه لا أعلمك ، فهذا كما يبطل قول من تأول
العلم بالمعلوم وأي محذور في اجرائه على ظاهره والله أعلم
وما ذكرت من النبي عن الشرب باليد الواحدة وحديث الترغيب
في الشرب باليد فلا أظن لذلك أصلا والله أعلم
واما الشرب على البطن يراد به الكرع في الماء فقد ورد حديث بدل
على جواز الكرع في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
رجل من الانصار فقال له « ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة
والا كرعننا » والكرعن هو الشرب من النهر ونحوه بالفم من غير اقاع ولا
يد ، وورد حديث رواه ابن ماجه بالنهاي عن الشرب كذلك فيحمل هذا
ان صحي على ما اذا انبطح الشارب على بطنه وحديث البخاري اذا لم ينبطح ،

أو يحمل النهي على التبرير وحديث البخاري على الجواز والله أعلم
 وأما الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي فنها ما هو صحيح
 ثابت ومنها ما ليس بصحيح والظاهر أن الحديث الذي فيه «إن الله يتولى
 قبض روح من قرأها دبر كل صلاة» لا يصح وكذلك الحديث المروي
 عن علي رضي الله عنه الظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم
 وروى النسائي وابن حبان عن أبي إمامه رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يعنده
 من دخول الجنة إلا أن يموت» قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الإسلام
 ابن تيمية رحمه الله انه قال : ما تركتها بعد كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه
 وقال شيخنا أبو الحجاج المزي استناده على شرط البخاري
 قال ابن كثير وروى ابنصرد ويهمن الحديث على وجابر والمغيرة نحو
 ذلك وفي أسانيدها ضعف

واما حديث صلاة الملائكة على المصلي مadam في مجلسه الذي صلى فيه
 فالذى يظهر ان حكم المسجد الذى صلى فيه حكم موطن صلاتاته والله أعلم
 واما قبول شهادة الاعراب بالهلال حكمهم حكم الحضر لا يحكم بشهادة
 مجحول الحال ، والاعراب الذى عمل النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته
 يحتمل انه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسئلة بين البادية والحاضرة
 واما مسئلة الرؤية للهلال شوال اذا شهد به شاهدان ولم يشهدان عند
 الحكم او شهدا عنده ولم يحكم بشهادتها فهل لها ولمن عرف عدالتها الفطر
 ام لا ؟ أما اذا انفرد واحد بالرؤية فنص احمد انه لا يفطر وهو قول مالك
 و أبي حنيفة وهو مردود عن عمرو عائشة لحديث «صومك يوم تصومون

وفطركم يوم تقطرون» وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي . قال الجد :
ولا يجوز اظهاره بالاجماع ، وكذا الحكم اذا رأى عدلان ولم يشهد اعنة
الحاكم او شهدا عنده ورد شهادتها لجهله بحالها فالمذهب انه لا يجوز لها
ولا من عرف عداتها الفطر للحديث السابق ، ولما فيه من الاختلاف
وتشتت الكامة وجعل مرتبة الحكم لكل احد ، وهذا القول اختيار الشيخ
تقي الدين واختار الموفق انه يجوز له الفطر لحديث « وان شهد شاهدان
فصوموا وافطروا » رواه أحمد وغيره

وقول الشيخ عثمان ان الصفة تعتبر من حيث هي في الحقيقة لها
ثلاث اعتبارات تارة تعتبر من حيث هي أي تعتبر منفردة من غير تعلقها
بعمل ، مثال ذلك البصر ، فيقال : البصر من حيث هو هو ما تدرك به
المبصرات ومن حيث تعلقه بخلائقه فهو نور في شحمة تسمى انسان
العين تحت سبع طبقات في حدقه ينطبق عليها جفنان
واما بالنسبة الى رب سبحانه ففيقول : هو سبحانه سميع يسمع
بصير يبصر ليس كسمع الخلق ولا كبصر الخلق وهذا دليل اسائرة الصفات
والله سبحانه أعلم

ومراده بالسيد معين الدين هو أبو المعالي محمد بن صفي الدين
واما قول سفيان في قوله (الله خلق والامر) فمراده بذلك الوداعي
من يقول ان كلام الله مخلوق يقول : ان الله سبحانه عطف الامر على الخلق
وامره هو كلامه فمن قال ان كلام الله مخلوق فقد جعل امره مخلوقا جفون
بين الخلق والامر والله سبحانه قد فرق بينها بمعنه الامر على الخلق
فالمنظوف غير المنظوف عليه

والمراد بسفياني هو سفيان بن عيينة الامام المعروف رحمه الله تعالى
هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الاخ المكرم
علي بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من حال مأسات عنـه (فلاولي) البلد التي فيها شيء من مشاهد
الشرك والشرك فيها ظاهرـ معـ كونـهمـ يـشـهـدـونـ انـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ وـانـ
محمدـ رسولـ اللهـ معـ عدمـ الـقـيـامـ بـمـحـقـيقـتـهـاـ وـبـؤـذـنـوـزـ وـيـصـلـوـنـ الجـمـعـةـ الجـمـاعـةـ
مـمـ التـقـصـيرـ فـذـلـكـ هـلـ تـسـمـىـ دـارـ كـفـرـ اوـ دـارـ إـسـلـامـ ؟ـ فـهـذـهـ المسـئـلةـ
يـؤـخـذـ جـوـابـهاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـلـدـةـ كـلـ أـهـلـهـ يـهـودـ اوـ نـصـارـىـ انـ هـمـ
اـذـاـ بـذـلـواـ الجـزـيـةـ صـارـتـ بـلـادـهـ بـلـدـ إـسـلـامـ وـتـسـمـىـ دـارـ إـسـلـامـ فـاـذـاـ كـانـ
أـهـلـ بـلـدـ نـصـارـىـ يـقـاتـلـونـ فـيـ الـمـسـيـحـ اـنـ اـبـنـ اللهـ اوـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ اـنـهـمـ اـذـاـ
بـذـلـواـ الجـزـيـةـ سـمـيـتـ بـلـادـهـ بـلـدـ إـسـلـامـ فـبـالـاـولـ فـيـاـرـىـ اـنـ الـبـلـدـ اـنـيـ
سـأـلـتـ عـنـهـاـ وـذـكـرـتـ حـالـ أـهـلـهـ اـوـلـىـ بـهـذـاـ الـاسـمـ وـمـمـ هـذـاـ يـقـاتـلـونـ
لـاـ زـالـةـ مـشـاهـدـ الشـرـكـ وـالـاقـرـارـ بـالـتوـحـيدـ وـالـعـمـلـ بـهـ بـلـ لـوـأـنـ طـائـفةـ
اـمـتـنـعـتـ مـنـ شـرـائـمـ الـاسـلـامـ قـوـنـلـواـ وـلـانـ لـمـ يـكـوـنـواـ كـفـارـاـ
وـلـاـ مـشـرـكـينـ وـدـارـهـ دـارـ إـسـلـامـ

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أجمع العلماء على أن كل طائفة

امتنعت من شرائع الإسلام أنها تقاتل حتى يكون الدين كله
للله كالمحاربين وأولى الله

وما ذكرناه عن العلماء من أنهم يسمون البلد التي أهلها اليهود
او نصارى دار إسلام يذكرونه في باب القبط وفي غيره والله
سبحانه وتعالى أعلم

المسئلة الثانية فيمن دفع أرضاً للانسان ليغرسها بما ينفعه عليه من
نصيب كل مثمنا فهل يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبيه من الفرس
ولو لم تم المدة التي بينه وبين المعارض

(الجواب) وبالله التوفيق يجوز لصاحب الأرض بيع نصيبيه من
الفرس ولو لم تم المدة التي بينه وبين المعارض لأن بيع الشاعر صحيح
والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه
في المقدار إذا تلف نصيبي المعارض من النخل رغم يده عن الأرض ليس
له فيها حق بل لو شرط في ابتداء العقد ان له شيئاً من الأرض فسد
العقد بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الأرض ان كان أنها
اشترى نصيبيه من الفرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان للشراء لنصيبيه
من الفرس وجميع الأرض فالذي ارى انه ما يصح لانه مباحكه تسليم
الأرض والخالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

الثالثة فيمن وقف وقفاً وجعل للناظر وضعه فيها يراه أنفع والمراد
فيها يراه أكثر ثواباً هل يجوز للناظر ويجب أو يستحب له صرف شيء
من منافع الوقف في قضاء دين الواقف بعد موته فقول لا يجب صرف شيء
شيء من غلة الوقف في قضاء دين الواقف حياً كان أو ميتاً بل لا يستحب

بل لا يجوز قال الخرقى رحمة الله تعالى ولا يجوز ان يرجع اليه اى الواقف
 شيء من منافعه قال في المعني بعد ذكره كلام الخرقى وجاءه ذلك اذ من وقف
 وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه لاموقف عليه وزال عن الواقف ما كان
 وما كان منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها الا أن يكون وقف شيئاً
 لل المسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلى فيه أو شيئاً يعم
 المسلمين فيكون كأحدم لأنعلم في هذا كله خلافاً ثم قال الخرقى بعد
 كلامه إلا أن يأكل منه فيكون له ما شرط وصحه هذا الشرط من مفردات
 المذهب وأكثر العلماء يقولون بفساد الوقف الشروط فيه ذلك وقولهم
 لا يجوز الوقف الانتفاع بشيء منه عام وقضاء دين الميت بعد موته فيه
 نعم له وأظنه لو كان حيا واستفتاك لم تجوزوا له ذلك فما الفرق بين الحياة
 والموت وما الفرق بينه وبين الناظر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما مجيب المؤذن هل يجوز له الكلام بين الكلمات الإجابة أو يكرهه
 فلم أر في ذلك كلاماً لاحد والظاهر عدم السكرامة مع أن الأولى عندي
 أن لا يشوبه بنية من الكلام بخلاف تالي القرآن فالذي أرى كراهة
 الإجابة بين الكلمات أو الآيات فلا يدخل بين إبعاضه ذكرآ غير متعلق
 بالقراءة كسؤال عند آية رحمة واستعادة عند آية عذاب يدل لذلك قول
 من قال من العلماء إن القارئ إذا سمع الأذان يقدم إجابة المؤذن على
 القراءة لأن ذلك يفوت القراءة لافتوقت ولم يقولوا بجمع بينهما والله
 أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمه كثيراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْوَلَدِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَرَحْمَةُ شِيَخِنَا الْمَكْرَمِ الشِّيْعَيْغِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَبِي بَطْيَنِ) لَازَالَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ مُنْتَفِعًا بِهِ كُلُّهُ

الْعِبَادُ الْحَاضِرُ مِنْهُمْ وَالْبَادُ امِينٌ

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ دَارُوكُمْ وَإِشْرَافٌ تَحْيَاهُهُ وَبَعْدُ فَوْجَبٌ
الْخُطُوطُ لِبَلَاغِ جَنَابِكُمُ الْشَّرِيفِ جَزِيلُ السَّلَامِ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِكُمْ لَازَاتُ
مُحْرَوسًا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مُتَعَنِّنُ اللَّهَ بِحَيَاةِكُمْ مِنْ حَالِ المُفَارِسَةِ فِي
الْوَادِيِّ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا أَفْطَعْتُمْ هُنَّ تَرْجِعُ الْأَرْضَ لِأَهْلِهَا أَوْ تَكُونُ فِي يَدِ
الْمَفَارِسِ وَهُنَّ الْحُكْمُ وَاحْدَادُهُ فِيهَا شَيْءٌ أَوْ لَمْ يُقِرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النَّرْسِ الْأَوَّلِ
إِنْ شَانِيَةً إِذَا شَتَرْتُمْ إِنْسَانًا خَلَافِيَ الْوَادِيِّ وَالْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَمَدَمَا تَرَزَّلَ مُحَمَّدٌ
آلُ فِي صِلِّ الْوَادِيِّ وَبِدُؤَى طَامُونَ فِي النَّخْلِ فَسُنْخَ خِيَارِهِ هُنَّ لِهِ ذَلِكَ أَمْ لَا كَذَلِكَ
إِنْسَانًا طَاقٌ زَوْجَتَهُ وَمَاتَ وَالشَّهُو دَمَاعَنْدِهِمْ عِلْمٌ مِنْ وَقْتٍ طَلَاقَهُ وَلَا يَلْعَلُ هُنَّ
خَرَجُتْ مِنَ الْمَدَّةِ أَمْ لَا هُنَّ تَقُولُ إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ خَرْوَجِهِ مِنَ الْمَدَّةِ
وَتَرَثَ أَمْ لَا كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِيهَا عَوْارٌ وَلَا تَحْقِيقَتْ خَرْوَجُ الْوَلَدِ هُنَّ
ثَبَقَ فِي عَدَةٍ وَلَوْكَثَرَ مِنْ أَرْبِعِ سَنِينَ وَهُنَّ إِذَا كَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَاتِيهَا
الْحِيْضُ وَهِيَ مَا تَحْقِيقَتْ سَقْوَطُهُ فَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ ثَبَقَ فِي عَدَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ
وَلَوْ طَالَتْ كَذَلِكَ

(مسائلة الوقف) إِذَا قَالَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِيْ أَوْ ذَرْبَتِيْ فَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ
هُنَّ يَسْتَحْقُونَ مِنْ تَبِا وَهُنَّ إِذَا قَالُوا عَلَى أَوْلَادِيْ كُلُّ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ بَعْدَ
ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَنْتٌ أَوْ بَنَاتٌ وَأَوْلَادٌ بَنِينَ هُنَّ يَسْتَحْقُونَ أَوْلَادَ الْبَنِينَ
شَيْئًا وَهُنَّ يَنْقُرُونَ الْبَنَاتَ جَمِيعَهُنَّ افْتَنَاهُمَا بَنَاتُ اللَّهِ الْجَنَّةَ بَنِيهِنَّ وَكَرْمُهُ وَالسَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب وبالله التوفيق

أما اذا قطع الغراس فالذى أرى أن الأرض ترجم الى صاحبها
وليس للعامل أحداث غرس الا بعقد جديد بهراضيمها
واما اذا بقي شيء من الغرس قليل او كثير ففيه اشكال والذى
أرى انه يشبه

(مسئلة) من اشتري أرضا وغرس فيها ثم أخذت بالشفعه أن الشفيع
يدفع قيمة الغراس ان لم يختز صاحبه قلنه وكذا ان انقضت مدة الاجارة
وغرسه باق من ان التالف في هذه الحادثة يقال ويكثر فيحتاج أن ينظر
فيها الاضر فيه على صاحب الأرض والغارس والصلاح جائز بين المسلمين
(وأما المسئلة الثانية) فإذا فسخ المشتري قبل قطع النخل صحيحا
الفسخ فإذا ثبت قطع شيء منه قبل الفسخ فعلى المشتري لأن الملك
للمشتري فضمانه عليه

(وأما المسئلة الثالثة) فيحكم للمرأة بالارث ما لم يعلم انقضائه عدتها قبل موته
(واما المسئلة الرابعة) فالذى أرى أنها باقية في العدة ما لم تتحقق
سقوطه والتحديد بأربع سنين الظاهر أنه اعتبار بالغالب والا فقد يبقى
أكثر من ذلك كما حفظه ابن القيم وهو مشاهد اليوم
واما تكرر الدم عليها في كل شهر فيحتمل انه دم فساد وأيضا فمند
الشافعي ورواية عن أحمد أن الحامل تحبس والله أعلم

(وأما مسألة الوقف) فالحكم فيما إذا قال على أولادي أو على ذرتي مختلف أما إذا قال على أولادي فما دام ياقيناً من أولاده أحد ذكر أو أنثى استحق جيم الوقف فإذا انقرض البطن الأول صار لولدهم وفي دخول أولاد البنات خلاف مشهور كذا إذا قال على أولادي كل على قدر ميراثه فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول وأما الوقف على الذرية فيتناول قريبهم وبينهم ذكورهم وإناثهم سواء وفي دخول أولاد البنات أيضاً الخلاف المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى الأخ المكرم جمان
ابن ناصر سلمه الله تعالى أمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووجب الخطب البلاع السلام وما
سألت عنه في دعوى عيب البيع إذا علمه اشتري وأمسكه لي رجم بالارش
فهل يقبل قوله بلا بيته أم لا فاختلاف في هذه المسألة فتهاجع بجد فبعضهم
يقول يقبل قوله بيته وبعضهم يقول لا يقبل قوله إلا بيته اشهدها
حين باز له البيع وهذا هو الذي يترجح عندي

وأما قوله من اشتري مثاعاً فوجده خيراً مما اشتري فعليه رد
فهذا كالو اشتري عباء يقول صاحبها النها صوف أو قز فوجدها المشتري
قيلان والبائع جاهل الحال كالو اشتراها على أنها قيلان فوجدها
المشتري صوفاً ونحوه فله رددها وكالو اشتري غازياً على أنه ناقص فوجده

وأفيما فله رده والظاهر انه اذا أخبر صاحبه بالحال فسمحت به نفسه جاز
وأما قولهم في الاجير المشترك لااجرة له فيما عمل فيه حتى يسلمه
لربه معمولا فالذى زری ونعمل به في حال رعاة الابل كتمامة الحضر
مع البدو واليوم في الذى يأخذ ابل الناس ليرعاها ويقوم عليه انه لا يستحق
 شيئا مالم يسلمه لها ربها لانه مشترك فلو هلكت قبل تسليمها لها لم
يستحق شيئا والله أعلم

وأما قولهم أن من خاص متاع غيره من هلكة استحق اجرة المثل
قالوا كما لو أخرجه من بحر أو خلصه من فم سبع أو وجده بعهلكة
بحيث يظن هلاكه في تركه لانه يخشى هلاك دوته على مالك بخلاف القطة
وفيه حث وترغيب في إنفاذ الاموال من المالكة لكن لو قبل في هذه
الازمة أن من وجد حيوانا غيره بعهلكة بحث يظن هلاكه بتركه فانقذه
بنية الرجوع على ربه بما غرم او بأجرة عمله وال الحال ان لم يكتمه لم يكن
بعيدا رجوعه ولا يفهم من قولهم هذا أن المشتري من الغاصب ونحوه
يرجم بشمنه على المقصوب منه اذا أخذ سلعة لانهم ذكرروا هذه المسألة
وفسروها بما ذكرنا وذكروا أن المشتري من الغاصب يرجع بشمنه على
من اشتري منه لاعلى من عرف سلعته وأخذها وهذا ظاهر وقولهم من
خاص متاع غيره الخ من جملة ماتضمنه كلام الشيخ في قوله ومن لم
يخلص مال غيره من القلق الا بما ادى رجع به في اظهر قوله قولي الماء
لأنه محسن فقوله لانه محسن مشعر بأن ذلك فيمن خاص مال غيره
استفاد لصاحب لا يملكه لانه الذي يوصف بالاحسان
واما الذي يشتري من الغاصب ونحوه للتملك ويستعمل المبيع

ويوجه، إن كان حيواناً فهذا لا يوصف بأنه محسن وأيضاً الحديث المروي
الذى احتاج به الإمام أحمد وغيره من وجد متابعه عند إنسان فهو أحق
به ويتبين المتابع من باعه لا يجوز أن يعارض بقول أحد كائناً من كان
وأما الخاتم على نفقة الحامل ورضاع الولدين تبين عدمه فالمواافق
لقواعد المشهور من المذهب صحة الختم ويرجع عليها يقدر النفقه
المشترطة وهي نفقة الحامل وقدر أجرة المرتضى حولين إذا كان الختم
على نفقتها أو رضاع ولدتها

ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث إن لم تطمئن كذلك فان كانت
نديته الفورية أو من قرينة تقتضي الفورية وقع الطلاق بفوات الفورية
إن لم ينفأ الفورية ولا قرينة تدل على الفورية فهو للتراخي لكن لو تلف
الشيء المتعلق عليه الطلاق والحالة هذه وقع الطلاق والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى الأخ المكرم محمد بن
عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما ذكرت من صورة الخاتم فان
كانت الزوجة قالت اني حامل وطلبت من الزوج يطلقها على البراءة من
الحمل وتوابعه وصار ما فيها حمل فالذى يبين لي من كلام العلمااء ان الزوج
يرجع عليها بقيمة ماغرت به فان كانت المرأة مالادعت الحمل لكن الزوج
خاف انها حامل وطلب البراءة فلا ارى له عليها شيئاً واما الطلاق فيقع

بكل حال وليس له منها من نكاح غيره اذا كانت قد اقامت عدتها وهو يطاب بها بالغامة في صورة الغرور منها او الله سبحانه وتعالى اعلم ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطيئ) الى الولد المكرم عبد الرحمن

ابن محمد بن مانع زاده الله علما وو هب لناوله حكماء امين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فوجب الخطاب ابلاغ السلام

والخطاب وصل اوصالك الله لي ما تحيب وسرنا ما ذكرت اثم الله على الجميع
نعمته وما ذكرت من نكاح المسلمين الكتابية فأهل الكتاب هم أهل التوراة

والإنجيل وأما الانكليز فالظاهر انهم نصارى فان كانوا ينتسبون الى
يسوع واتباع الانجيل فهم كذلك

واما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول الله

سبحانه اعلم ٢٤٣ واسم الفترة لا يختص بأمة دون أمة كما قال الامام أحمد
في خطبة على الزنادقة والجهمية الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من

الرسل بقائيا من أهل العلم ويروي هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه
والكلام في حكم أهل الفترة لسنا مكلفين به والخلاف في المسألة

المعروف لما تكلم في الفروع على حكم أفعال المشركين وكذا من بلغ منهم
مجنيونا قال ويتجوّه ، ثمّما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا

وفي الفتاوى عن أصحابنا لا يعاقب وذكر عن ابن حامد يعاقب

مطلقا الى أن قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى (وما كنا نعذب حتي
نبعث رسولا) في هذا دليل أن معرفة الله لا تحيب عقولا وانا تجب

بشرع وهو بشارة الرسل وانه لومات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في طبقات المكاففين

الطبقة الرابعة عشر قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان قال
و مؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم
المجنون الذي لا يعقل شيئاً ومنهم الاصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً ومنهم
أطفال الشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً فاختلفت الأمة في
حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً وذكر الآقوال واختار ما اختاره شيخه
أنهم يكافرون يوم القيمة واحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن
الأسود بن سريع صرفاً عقال «أربعة يمتحنون يوم القيمة»: رجل أصم
لا يسمع، ورجل أحق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، وأما الاصم
فيقول رب لقد جاء الاسلام وأنا ما أسمع شيئاً وأما الاحق فيقول رب
لقد جاء الاسلام والصبيان يرمونني بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء
الاسلام وما أعقل وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أنا من رسول.
فياخذموه ينفعونه فيرسل اليهم رسولولا ان ادخلوا النار هو الذي نفعني
بيده لو دخلوها ل كانت عليهم برداً وسلاماً» ثم رواه من حديث أبي
هوريثة بذلك وزاد في آخره ومن لم يدخلها رد إليها انتهى

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وما كنا نمذين حتى
نبصر رسولاً) قال وهذا مسألة اختلف العلماء فيها وهي مسألة الولدان
الذين ماتوا وهم صغار وآباءهم كفار وكذا المجنون والاصم والخروف ومن
مات في الفترة وقد روى في شأنهم أحاديث انا ذاكرها بعون الله وتوفيقه

ثم ذكر في المسألة عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه
ثم وأشار إلى الخلاف

ثم قال ومن العلماء من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيمة فن
أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه ومن عصى دخل النار وانكشف
علم الله فيه وهذا القول يجمع بين الأدلة

وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتماضدة الشاهد بعضها البعض
وهذا قول حكاه الأشعري عن أهل السنة ثم رد قول من عارض
ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكليف إلى أن قال ولما كان الكلام في
هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة وقد يتكلم فيها من لا علم عنده
ذكر جماعة من العلماء الكلام فيها روي ذلك عن ابن عباس وابن
الخنيف والقاسم بن محمد وغيرهم قال ولعله لأن الخلاف في الولدان مخصوص
بأولاد المشركين

فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء حكاه القاضي أبو يعلي
الحنبي عن الإمام أحمد انه قال لا يختلف فيهم انهم من أهل الجنة
فاما ما ذكره ابن عبد البر انهم توقفوا في ذلك وان الولدان كلام
تحت المشيئة وهو يشبه مارسم مالك في موظاه في أبواب القدر فهذا
غريب جداً وذكر القرطبي في التذكرة نحوه

وماذكرت من قول الإمام اذا نوى الجم بين الصلاتين فأرجو
انه لا يأس به أن يعلمهم انه ناو الجم لأن المشهور في المذهب وفاما مالك
والشافعي اشتراط نية الجم ولم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة كما هو
حججه من لم يشترط النية للجم وهو اختيار الشيخ تقي الدين لكن الخروج

من الخلاف لا بأس به والله سبحانه وتعالى أعلم وسلم لنا على الوالد والأخوان ومن لدينا العمال والطلبة يسمون فأنت سالم والسلام .
ومن خطه قلت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) عن ما إذا كان لرجل على آخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها نوعا آخر من الفضة مثل هذه التي يسمونها المحيديات أو غيرها

(فأجاب) هذا حرام بلا شك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة اشترط الميائة في بيع الفضة بالفضة كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد صرفوا «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض»، والأحاديث في هذا كثيرة ولم يستثن صورة من ذلك كما استثنى العرايا من المزاينة بشرطها ، فمن الذي يجتري على تخصيص هذه العمومات بالرأي ، والنبي صلى الله عليه وسلم سمي بمبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة بيعا ولا فرق بين كون العوضين عينين أو أحدهما في الذمة لوجود المبادلة فيها التي عرف بها الفقهاء البييم فقالوا في حده هو مبادلة مال غال ، و قالوا بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته فسموا المبادلة بما في الذمة بيعا ، والفقهاء يسمون الاعتياض عن ما في الذمة من أحد النقادين بمحضه صرفاً كما قالوا فيما إذا انفسخ عقد السلم انه يرد رأس ماله ان كان موجوداً أو يرد عوضه ان لم يوجد فان كان رأس مال السلم نقداً وأخذ عينه نقداً من

جنسه فصرف له حكمه ، وقالوا فيما اذا افترض دراج مكسرة وحررها السلطان ورد المفترض فضة فصرف لمبير له شروطه وقل في الشرح الكبير في مسئلة افتضاء أحد النقادين من الآخر انه يشرط لجواز ذلك أن يكون بالسعر ، وانه قول الجمود خلافا لاصحاب الرأي واستدل لقول الجمود بحديث ابن عمر وعلمه بأن هذا جرى مجرى القضاء ، فتفيد بالمثل كالقضاء من الجنس قال : والتماثل هنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة انتهى

فكلامه صريح في انه اذا كان القضاء من الجنس فلا بد من التماثل بالصورة وحمل ذلك أصلا لمسئلة الخلاف ، فدل أنه لا بد من التماثل في الصورة اذا كان القضاء من الجنس بلا خلاف وهذا أمر ظاهر

وقد علتم كلام الفقهاء اذ من اشتري طعاما بكيل لا يصح قبضه جزافا لحديث «إذا سميتك الكيل فكيل» وغير ذلك وليس في حديث جابر ما يستدل به للجواز ، وقد استدل به ابن عبد البر وجماعة على جوازأخذ المهر على الشجر عن مافي الذمة اذا علم انه دون حقه ارفقا بالمدين واحسانا اليه ، وهذا يشبه مسئلة ذكرها الفقهاء في الصلح فيما اذا أقر لامرأة لآخر بدين في ذاته فصالحة بجنسه اقل أو كثير على سبيل المعاوضة لم يجز وان صالحه بأقل على سبيل الابراء والهبة لا بل فقط الصالح فهو جائز ، وقولهم ان الناس لا يفك لهم عن ذلك فهو دليل حججة فاسدة وللناس عن ذلك مندوحة بأن يشتري بالمخيديات أو القطع ولا يسي الولايات ، لكن الشيطان يضيق طرق الخلال ويفسح طرق الحرام نسأل الله لنا ولكل المهدى والسداد والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع إلى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن الرحمن
 (أبا بطين) وفقيه الله لا يضاهي المشكلات، وكشف المضلالات أمين
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أمتنا الله بمحياته: إذا اشتري
 لسان قهوة من آخر مثلاً وكتالها كلاجيناً أو اشتربط أنه يكيله فلان
 مثلاً وأراد بذلك بيبيه، فلما باعها قال المشتري أكيلها أنا أو فلان، وبالحالة
 أنه هو أو فلان كيلها نفس من ذلك الكيل الأول هل يكون ذلك ممنوعاً
 في الشرع المطهر أم لا؟

أيضاً سلمك الله: إذا اشتربط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت
 أو فلان والحالة أنه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أو لا
 والالتزام له المشتري بذلك هل يسوع هذا الشرط أم لا؟ فلتتمس من فنيض
 افضلكم تحرير الجواب بالختصار وإيجاز، ولكن بذلك من الله تعالى الشواب
 الجزيل والمفاز، سلمك الله حصل زيادة بين كيل البائع وكيل المشتري
 بلاشرط على المشتري والحال إن المشتري الأول مشتربط على البائع الأول
 أن يكيلها فلان والمشتري الثاني لم يستربط كيل أحد، وأنت في أمان الله
 وحفظه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 الجواب وبالله التوفيق :

الذي أرى والله أعلم أنه إذا قال المشتري أكيلها أنا أو فلان والحالة
 أن كيله أو كيل فلان أنه من الكيل الأول الذي اكتبه البائع إن ذلك
 لا ينبع، وأما إذا اشتربط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان

فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين المشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيلاً معين لمن لا يعلم انه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ومن خطه نقلت

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم أadam الله النعم بملوكيـف قول بعض شراح عقيدة الشبياني
رحمه الله على قول النظام

وخصص موسى ربنا بكلامه على الطور نداء وأسممه الندا
قال الشارح خص الله موسى بكلامه على الطور وأسممه نداء اذ لم
تكن لموسى جهة يسمع منها الكلام ولا يرى منها النار أو سمع في الوادي
المقدس كلاما بلا حرف ولا صوت وناراً إلا في جهة محدودة وإنما يعرف
ذلك أهنه وأما غير أهله فلا يدرى كيف ذلك
وقال على قول النظام: ومنه بما قولا قد يعـا وأنه الخـ اي وهو منه أي
من الرحمن بما قاله في المقدم حيث لا أكون ولا زمان ويمود عليه
كما بما منه وهذه الحروف والاصوات التي تبر عن القرآن ليس هي
القرآن لأن القرآن صفة الحق والصفة لا تنفصل عن موصوفها والحرروف
والاصوات تتصل وتنفصل فهى صفات لاصفاته لانه بين أي منفرد
عن خلقه بذاته وصفاته وبذلك اعتبر من اغتر افتونا اثابكم الله الجنة عنه
وكرمه مامعني قوله هذا

اجاب الشیخ الامام العالم العلامۃ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطین)
اثابه الله الغرف العلیہ فقال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما ذكره هذا الشارح بناء على اصحاب فاسدين للأشعرية :
 (أحدهما) انكار علو رب سبحانه فوق سماواته واستوائه على عرشه .
 (والثاني) انكارهم تكلم الرب سبحانه بالحرف والصوت ، الكلام عندهم هو المعنى المفسي القائم بذات الرب سبحانه وتعالى فلما رأى الشارح كلام المفسرين وقولهم ان النار التي رأى موسى هو نور الرب تبارك وتعالى وأن القرآن يدل على ان ذلك النور في مكان قالوا يلزم من كون نور الرب في مكان جواز كون الله سبحانه في مكان فيلزم ايات علوه سبحانه فوق السماوات واستوائه على العرش فقال لم يكن لموسى جهه يسمع منها ولا يرى منها النار وسمع كلاما بلا حرف ولا صوت ونارا لا في جهة محدودة قالت القرآن صريحة في ان موسى عليه السلام رأى نارا في موضع معين قال تعالى (فلما جاءها نودي) و قال تعالى (فلما أتاهها نودي) فدل قوله انها وجاءها أنها في موضع مخصوص قال تعالى (وناديه من جانب الطور اليمين وقربه نجيا) و قال تعالى (فلما أتاهها نودي من شاطئ الوادي اليمين) في البقعة المباركة من الشجرة

قال شيخ الإسلام ثقي الدين رحمه الله و قوله من الشجرة هو بدل من قوله من شاطئ الوادي اليمين فالشجرة كانت فيه فالنداء كان من الجانب اليمين من الطور ومن الوادي فان شاطئ الوادي جانبه فذكر ان النداء كان من موضع معين وهو الوادي المقدس طوي من شاطئه اليمين من جانب الطور اليمين من الشجرة انتهى

فالآيات تدل على أن النور كان في موضع معين وأن النداء كان من موضع معين

قال ابن عباس في قوله تعالى (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُو رَكْ مِنْ فِي النَّارِ) قال الله في النور ونودي من النور

وروى عطية عن ابن عباس (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُو رَكْ مِنْ فِي النَّارِ) يعني نفسه قال كان نور رب العالمين قال في الشجرة ومن حولها قال عكرمة (أن بورك من في النار) قال كان الله في نوره وقال سعيد بن جبير (ان بورك من في النار) قال ناداه وهو في النور

وقال ابن ضمرة (ان بورك من في النار) قال إنها لم تكن نارا ولكنه كان نور الله وهو الذي كان في ذلك النور وإنما كان ذلك النور منه وموسى حوله

وقال ابن عباس في قوله (وَمِنْ حَوْلِهِ) الملاشكة وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة مثل ذلك وقول الشارح وإنما يعرف ذلك أهله لما كان قوله هذا ظاهر البطلان وأنه ليس لهم حجة على صحته اراد التقويه بقوله بذلك الى أن لقولهم هذا واجها صحيحا ومحلا متحقق على من لم يررأ بهم وإنما قوله ومنه بما قولا قد يعدها وإنما فهذا ما عليه الاشاعرة المخالفون لكتاب والسنة وسلف الامة فقد اجمع اهل السنة والجماعة على مادل عليه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من أن الله يتكلم بحرف وصوت وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه وعند الاشعرية أن الكلام هو المعنى النفسي وأن الله لا يتكلم بحرف ولا صوت وقد صنف شيخ الاسلام تقى الدين رحمة الله تعالى مصنفا ذكر فيه تسعين وجها في

بيان بطلان هذا القول (منها) ان الله سبحانه وتعالى قال كذا ويقول كذا ونادى وينادى والقول اما يكون حرف والنداء اما هو بحرف وصوت وكذلك الكلام لا يكون الا قول لا حديث نفس قال النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله عزى لامتي ماحدثت به انفسه مالم تعلم او تتكلم» بجمل الكلام غير حديث النفس واجم العلماء على ان المصلي اذا تكلم في صلاته عالما عالما لغير مصاحتها ان صلاته فاسدة مع اجماعهم ان حديث النفس لا يطليها في ذلك وما شبهه دلالة صريحة على ان المني الذي يكون في النفس ليس بكلام وعند الاشاعرة ان الله لم يكلم مومني واما اضطره الى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير ان يسمع منه كلامه وما يقرؤه القارئ ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك الممنى وان الحروف المخلوقة وفي حديث عبد الله بن ابي المشهور «فيناديم بصوت يسمعه من اجل ما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان» الحديث

وقال عبد الله ابن الامام احمد سألت ابي فقلت ابا الجهمية يزعمون أن الله لا يتكلم بصوت فقال كذبوا اما يدورون على التعطيل ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد الحاربي قال حدثني الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اذا تكلم الله بالوجي سمع صوته اهل السماء، وهند الاشاعرة أن المني النفسي القائم بذات الرب الذي يسمونه كلاما مشيا واحد لا يتبعض وان معنى الامر والنهي والخبر واحد وان معنى القرآن والتوراة والانجيل واحد وإن عبر عنه بالعربية فهو القرآن وإن عبر عنه بالعبرانية فهو التوراة وإن عبر عنه بالسريانية فهو الانجيل وهذا مما يقطع ببطلانه

وقول الشارح وبذلك اغتر من اغتر فقد قال تعالى (أَفَنْ زَيْنَ لَهُ
سُوءَ عَمَلَهُ فَرَآهُ حَسَنَا) (وزين لهم الشيطان اعمالهم) فنسأله ان يهدينا
صراطه المستقيم امين وصلى الله على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في حديث « خلق
الله آدم بيده على صورته » هل الكناية في قوله على صورته راجحة الى آدم
وان الله خلقه على الصورة التي خلقه عليها ام لها معنى وتأويل غير ذلك
وأجيبوا آدم الله النعم بعلوكم وابسطوا الجواب أنا بكم الله الجنة عنده وكرمه
الجواب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى
قال : هذا الحديث المسوؤل عنه ثابت في صحيح البخاري ومسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم « قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا »
وفي بعض الفتاوا الحديث « اذا قاتل أحدكم فليق الوجه فان الله خلق
آدم على صورته »

قال النووي هذا من أحاديث انصفات ومذهب السلف انه لا يتكلم
في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق
بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن ليس كمثله شيء انتهى
وقال بعض أهل التأويل الضمير في قوله صورته راجع الى آدم
وقال بعضهم الضمير راجع على صورة الرجل المضروب ورد هذا
التأويل بأنه اذا كان الضمير عائدا على آدم فأى فائدة في ذلك اذ ليس

يشك أحد أن الله خالق كل شيء على صورته وأنه خلق الانعام والسابع على صورها فأي فائدة في الحمل على ذلك

ورد تأويلاً بأن الصنم ير عائد على ابن آدم المضروب بأنه لا فائدة فيه إذ الخالق عالمون بأن آدم خالق على خلق ولده وأن وجهه كوجوههم ويرد هذا التأويل كلاماً بالرواية المشهورة «لاتقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن» وقد نص الإمام أحمد على صحة الحديث وأبطال هذه التأويلات فقال في رواية إسحاق بن منصور «لاتقبحوا لوجه فإن الله خلق آدم على صورته» صحيح

وقال في رواية أبي طالب من قال إن الله خالق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأي صورة كانت لا آدم قبل أن يخلقه؟ وعن عبد الله بن الإمام أحمد قال: قال رجل لابي إن فلاناً يقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله خلق آدم على صورته» فقال على صورة الرجل فقال أبي كذب، هذا قول الجهمية وأي فائدة في هذا

وقال أحمد في رواية أخرى فأين الذي يروي «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وقيل لا يحمد عن رجل إنه يقول على صورة الطين فقال هذا جهمي وهذا كلام الجهمية. واللفظ الذي فيه على صورة الرحمن رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما باسناد رجاله ثقات قاله ابن حجر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخر جهناً ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً قال «من قاتل فإيجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» وصحح إسحاق بن راهويه اللفظ فيه على صورة الرحمن وأما أحمد فذكر أن بعض الرواية وقفه على ابن عمر وكلامها حجة

وروى ابن مندة عن ابن راهويه قال قد صع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «ان آدم خلق على صورة الرحمن» واما علينا أن ننطق به قال القاضي أبو يعلى والوجه فيه أنه ليس في حمله على ظاهره ما يزيل صفاتة ولا يخرجها عن ماتستحقه لاننا نطلق تسمية الصورة عليه لا كالصور كما أطلقنا تسمية ذات ونفس لا كالذوات والا نفس

وقد نص أحمد في رواية يعقوب بن يختنان قال خلق آدم على صورته لا نقرره كما جاء الحديث وقال الحميدي لما حدث بحديث «إن الله خلق آدم على صورته» قال لا نقول غير هذا على التسليم والرضي بما جاء به القرآن والحديث ولا نستوحش أن نقول كما قال القرآن والحديث وقال ابن قتيبة الذي عندي والله أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع والعين

واما وقع الا ان لجئها في القرآن وقعت الوحشة من هذه لانها لم تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجيم هذا كلام ابن قتيبة وقد ثبت في في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم «فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا فاذا أتنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون - وفي لفظ آخر صورته التي يعرفون - فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيعرفونه» الحديث فالذى ينفي في هذا ونحوه امر احاديث كما جاء على الرضا والتسليم مع اعتقاد انه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والله سبحانه أعلم وما ذكرت من السؤال فالمسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم

بعضًا فالمذى ارى عدم الشراء منهم مطلقاً اذا تحقق انه نهب بعينه لاشتباهم
أو هم وأما اذا عرف احدهم ماله عند حضري وثبت انه منه وب منه بالبيضة
فالمذى نهتى به في ازمنة هذا الاختلاف انه يعطى المشتري منه الذي دفع
إليه ويأخذ ماله ان لم يكونوا حرباً للحضر وقد افتى بذلك غير واحد
من متأخري الاصحاح وأمام مسئلة الجائحة في الاجارة قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله يقول بثبوت الجائحة في الاجارة لارض ونحوها كما
تبين في الشرة المشتراة بنص الحديث وأكثر العلماء يقررون بين الصورتين
على خلاف مقالة الشيخ وهو الذي نهتى به اعني بقول اكثراً العلماء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الولد الحبيب علي بن عبد الله القاضي
اللهم الله رشده وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد موجب الخط ابلاغك السلام والخط وصل أوصات الله الى
ما تطلب ومن حال ماذكرت من أخذ الرجل من طول حياته اذا كانت
دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعفوا
اللحي» وفي حديث آخر «ارخوا اللحي» والستة عدم الأخذ من طولها
مطلقاً وإنما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر
رضي الله عنه وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
«اعفوا اللحي» وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلاشك في كراحته
لخلافة قوله صلى الله عليه وسلم «اعفوا اللحي» واللحية في اللغة اسم للشعر

النابت على الخدین والذقن ومعنى قوله «اعفو اللھي» اي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلی الله علیه وسلم قال «من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثلاً باز تنفسه او حلقة من الخدوود او غيره بسوا دوقة في النهاية مثل بالشعر حلقة من الخدوود وقيل تنفسه او تغيره بسوا دوقة فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال أصحابنا يباح للمرأة حلق وجهها وخفه ونص الإمام أحمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذته بالقرابض والحلق بالموسى فإذا كره الحف فالحلق أولى بالكراءة ويکفي في ذلك أنه مختلف لسنة النبي صلی الله علیه وسلم في قوله «اعفو اللھي» وفي الحديث الآخر «وفروا اللھي خالقو المشرکین»

بسم الله والحمد لله وصل الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبد الله (بابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من الجلايين (وهو على كل شيء قادر) قال وخاص العقل ذاته فليس عليه القدرة فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على الخلق من العدم والعيوب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلذلك ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره والنفس تنفر منها وقد روی عن ابن عباس حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لا يمیس ياسیدنا مالنا

توراك تقرج بعوْت العالَم مَا لا تفوح بعوْت العابِد والعالَم لَا نصِيب مِنْهُ العابِد
 نصِيب منهُ قال اذْطَلُوكُوا فَانْظَلُوكُوا إِلَى عَابِدٍ فَأَتُوهُ فِي عِبَادَتِهِ فَقَالُوا إِنَّا نَرِيدُ إِنَّا
 نَسْأَلُكَ فَإِنْصَرَفَ فَقَالَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكُمْ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ نَفْسِهِ فَقَالَ
 لَا إِدْرِيٌّ فَقَالَ أَتَرُونَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ عِبَادَتُهُ مِمَّ جَهَلَهُ فَسَأْلُوا عَالَمًا يَهُنَّ ذَلِكَ فَقَالَ
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالٍ لَا نَهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْلُوقًا فَكَوْنُهُ مُخْلُوقًا وَهُوَ مُثْلٌ
 نَفْسِهِ مُسْتَحِيلٌ فَإِذَا كَانَ مُخْلُوقًا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ بِلْ كَانَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ فَقَالَ
 أَتَرُونَ هَذَا يَهُنَّ فِي سَاعَةٍ مَا يَبْثِيْهِ فِي سَنِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَالَ إِيَّاكُمُ الَّذِي
 ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ لِفَظُ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ وَلَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْ
 أَهْلِ السَّنَةِ ذَكَرَهَا فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا رَيْبٌ أَنْ تَرَكَ قَضْوَلُ الْكَلَامِ مِنْ حَسَنِ
 الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ كَلْمَةٌ مَانْعَلَمُ مِرَادُ قَائِلِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِدَ بِهَا بَاطِلًا فَالْوَاجِبُ اعْتِقَادُ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ كَمَا أَرَادَ وَاللهُ لَيْسَ
 كَمَلَهُ شَيْءٌ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِثْلَهُ سَبْعَاهُ وَتَعْلَى وَقَدْسُ وَجْهُهُ عَالَمُ
 الَّذِي قَالَ لَا يَكُونُ الْمُخْلُوقُ مِثْلُ الْخَالِقِ جَوابٌ صَحِيحٌ لَا نَهُ النَّبِيُّ عَاظِمُ
 الشَّيْطَانِ وَهُوَ تَبِيعَةُ الْعِلْمِ وَبَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَادِرٌ أَوْ غَيْرُ قَادِرٌ لَمْ يَكُنْ
 جَوابًا صَحِيحًا وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوابٍ هَذِهِ الْعِلْمُ فِيهِ مِثَابَةُ لِكَلَامِ
 السِّيُوطِيِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ
 وَاعْلَمُ أَنْ طَرِيقَةُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنْ كُلُّ لِفَظٍ لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا
 فِي السَّنَةِ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ وَسَائِرِ
 أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا نَفِيَّهُ وَلَا أَبْيَاتَهُ لَا يَثْبِتُ وَلَا يَنْفِي إِلَّا بِمَدَالِاسْتِفْسَارِ عَنْ
 مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ مِنْهَا مَا أَنْبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ أَبْتَثَ وَإِنْ وَجَدَ مَا تَفَاهَ

الرب عن نفسه نفي وإن وجد اللفظ أثبت به حق وباطل وكان محلاً
يراد به حق وباطل فهذا اللفظ لا يطلق نفيه ولا اثباته وذلك كلفظ
الجسم والجوهر وال جهة ونحوها وكره السلف والائمة الكلام المحدث
لا شتماً على كذب وباطل وقول على الله بلا علم وما ذكره السيوطي من
هذا النوع ضد القدرة المجز و هل يسُوغ أن يقال أن الله عاجز عن
كذا وإنما يقال أنه سبحانه يستحيل وصفة بما يتضمن النقص والعيب
تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً

نقلته من قلم تلميذ الشیخ عبد الرحمن بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

من جري بن فهد الصميت إلى الأخ في الله والمحب فيه الشیخ
المکرم عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطین) سلام عليکم ورحمة الله وبرکاته
وبعد من الله عاليکم أسألك عما يوجد على هذه الأماكن التي ينتابها
الاعراب ونحوهم يزعمون أنها تعافي المريض والمبتلى ونحوهم مما سول لهم
الشیطان مثل عبيل الرياش بأعلى شعيب الشعر أو مثل شجرة خنوقة
وغار في حرة حرب ينتابها الاعراب بالمرضى حتى ربما قربوا لها شيئاً
من دم ، أو ، طعام ، أو شراب ، أو متعة

أما اللحم تبيناً أنه حرم أكله لانه أهـل به لغير الله لكن الطعام
الذى غير اللحم المبتاع والشراب من لبن ونحوه هل يحل تناوله أم لا
وأكله وأخذ ماعليه وأخبرني عن رجل حرم امرأته ورجل حرم امته
هل حكم التحريرين واحد متفرق لأن الله تعالى قال لنبيه في سورة التحرير

(قد فرض الله لكم تحملة أيامكم) في شأن أمته وفي المتنبي في الرجل الذي قال يا رسول الله أني حرمت امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم «كذبت أنها لم تحرم ولكن عليك أغاظ الكفار عتق رقبة» أم هذه الكفار مخصوص بها نبينا صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث ابن عباس في المتنبي قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها و قال لكم في رسول الله (أسوة حسنة) متفق عليه بين لنا صفة الامر - من الله عليك - ، كذلك ذكر لنا بعض الموام ينسبة عن بعض العلماء قال اذا بدانك رجل بتعية قبل السلام فرد عليه أنت وعليكم السلام هل كان صحيح قوله أم لا ، وأخبرني - بارك الله فيك - عن الجمل على عقد النكاح هل يحمل أم لا يحمل قليل دون كثير بين لنا أنباك الله الجنة ، كذلك رجل أو صي اخاله حين أراد الحجج أن يهدى له سبعا من طوافه ونحوه هل يصح له ذلك ، وإذا ذكرت أمواقي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركتين نفلا أو شيئا من تلاوة قرآن ونحو ذلك وسلم لي على العيال والأخوان ومن لدينا الجماعة يسلون وسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد ما ذكرت مما يطلبه الاعراب عند هذه الموضع التي يعظمونها فاسوى الذبيحة أرجو انه لا يأس به

وأما تحرير الانسان أمته أو الطعام والشراب أو الملابس ونحو ذلك ففيه كفاره يمين

أما تحرير الزوجة ففيه خلاف مشهور وأقوال العلماء كثيرة ، قيل طلاق ثلاث وقيل طلاقة بائنة وقيل يمين فيه كفاره وقيل ظهار فيه كفاره

الظهار وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة والله أعلم
وأما أخذ الجمل على عقد النكاح فلا بأس به اذا أعطى بغيره شرط
فإن كان بشرط فلا أدرى وأنا أكرهه وأما من بدأ بتحية قبل السلام
خلال يرد عليه إلا مثل تحيته أو يترك الحديث «من بدأ بالكلام قبل السلام
فلا تحييه» وأما بيع الخيل بالثاني^(١) فهو حرام لتجاوز الشهادة عليه ولا
الكتابة بينهم وأما كون الإنسان يطوف ما الحب ويهدى ثوابه لحي
او ميت فهو جائز وكذلك لو صلى ركعتين او صام وجعل ثوابه لغيره
جاز عند كثيرون من العلماء وكذلك اداء ثواب القراءة لميت او حي
وافضل من ذلك الدعاء لهم والصدقة

واما الذي له غنم ويفرغها فرارا من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه
بل يجب عليه زكاة جميع ماله ولا ينفعه فراره من الزكاة فان كان ماله
متفرقا من غير قصد الفرار وان الذي هو معه يزكيه مع ماله فلا بأس
والله سبحانه وتعالى اعلم وسلم لنا على جميع من ذكرت ومن لدينا العيال
والاخوان يسلمون عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى صالح العثمان سلمه الله
تعالى وما ذكرت من حال المسألتين اللتين ذكرت ملقيب الدين فشيخ
الإسلام رحمة الله ذكر حكم القلب على المسر في الصورة التي لا خلاف
فيها أي عدم جوازها وعلمه بالاكراه وأما غيرها من صور انقلب التي

^(١) كذا في الاحتمال ولم يسبق سؤال عنده

لإكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحال من الخنفية والشافعية فلم يصرح بها في هذا الموضع وكلامه معروف في ابطال الحال وصنف في ذلك كتابه المعروف وهو قول الامام مالك والامام احمد وأصحابها وقول أئمة الحديث وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة انه اذا كان ذلك برهان الغريم فلا يأس به والذى نرى ونتفق به المنع في الصورة التي يسمى بها العامة التصحيح فيما اذا كان لانسان على آخر عشرة مثلا فقال ما عندى ما أعطيك ولكن يقول في لفظ العامة لما اكتبه على فيقول كتب الذي في الدهمة لا يجوز ولكن نصح اكتب عليك عشرة تو فينى بها اذا قبضتها او يقول ذلك في العادة المستمرة والتعرف المطرد كالتو اطه انه يرد عليه دراهمه في المجلس غالباً فيكون ذلك في العادة من اطه والقاض للدرام لا يتصرف فيها فلا يصير ملكه تماماً عليها بل يردها عليه ببينها في الحال فدر امه رجعت اليه ويصير رأس مال السلم الذي في الدهمة ورقاً يكون اصل الدين عشرة فيصل بالقلب مرة بعد مرة الى مائة او أكثر وذكر الامام مالك رحمه الله في الموطأ مسألة تشبه هذه المسألة فقال من اشتري طعاماً بشئون الى اجل مسمى فليا دخل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحب ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغيره فيعني طعاماً الى اجل حتى أقضيك وهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طماماً ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه من الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاء محللاً فيما بينها ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي انته ، وفي

مسئلتنا تكون الدرهم الذي يعطيه ثم يردها اليه وفاء محللاً وبكون رأس
مال السلم في ذمة غريبه هذا الذي يظهر لي والله أعلم
ولإنرأيت ذلك فتقذر لمن استنصرك ولا تجادل ولا تنازع
ثم ذكر الشيخ المسئلة الثانية والجواب وقد تقدمت مفردة وهي
ما إذا كان لرجل على آخر دينارات وأراد أن يعطيه عنها فضة مثل الذي
يسمى الحيسديات إلى آخره ثم قال رحـه الله ونذكر لكم صورة من
صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ ينعتها بعض الناس اذا صار له
على آخر مئة مثلاً وطلبتها منه قال ما عندى فقد لكن يعني سلعة بشمن
مؤجل كما يقول بعضهم العشر إننا عشر فيبيعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة
تساوي مائة نقداً ثم يبيعها المشترى ويعطيه عنها مائة قال مالك رحـه الله
في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلـت قال الذي
عليه الدين يعني سلعة يكون عنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل
قال مالك هذا بيع لا يصلاح ولم يزل أهل العلم ينbow عنـه قال إنما كرمـه
ذلك لأنـه إنما يعطيه عنـ ماباعـه يعنيه ويؤخر عنـه المائة الأولى إلى الأجل
الذـي ذـكرـه له آخرـ مرة ويزدادـ عليه خـمسـين دـينـارـاـ في تـأخـيرـه عنـه فـهـذا
مـكـروـهـ لا يـصـحـ وهو يـشـبـهـ حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ فـيـ بـيـعـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـهـ اـنـهـ
كـانـواـ إـذـ حـلـتـ دـيـنـهـ قـالـواـ لـذـيـ حـلـ عـلـيـهـ الدـيـنـ اـمـاـ أـنـ تـخـيـ وـاـمـاـ أـنـ
تـرـايـ فـاـنـ قـضـيـ أـخـذـوـهـ وـإـلـاـ زـادـوـهـ فـحـقـوـقـهـ وـزـادـوـهـ فـالـأـجـلـ اـنـتـهـيـ
وـالـسـلـفـ يـعـبـرـونـ كـثـيرـاـ بـالـكـراـهـ فـيـمـاـ هـوـ مـحـرـمـ عـنـهـ وـقـوـلـهـ اـنـاـ
يـعـطـيـهـ عـنـ مـابـاعـهـ يـعـنيـ اـنـ مـشـتـرـيـ السـلـعـ يـبـعـدـهـ عـلـيـ غـيرـهـ وـيـعـطـيـهـ عـنـهـ

مئة وأخير وحده الله تعالى أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك والله أعلم
وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة سئل عنها الشيخ عبد الله (ابا بطين) فوجدت ما بهذه صورته
بخطيه ولم أجده غيره من كلام السائل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذى ذكرت وصل ومن جهة
الحجـة فالذى بان لي من كلام العـلام رحـمـهم الله تـعـالـى أـنـ هـالـنـخـلـ وـمـاـ حـصـلـ
منـهـ يـصـرـفـ كـاهـ فيـ حـجـجـ عـنـ الـمـوـصـيـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ اـعـلـمـ وـنـصـ الـامـامـ اـجـمـعـ
رـحـمـهـ اللـهـ فـيـمـنـ اوـصـيـ بـدـراـمـ فيـ وـجـهـ الـبـرـ اوـ لـيـشـتـرـىـهاـ ماـ يـوـقـفـ فـاتـجـرـهاـ
الـوـصـيـ فـرـبـحـهـ مـعـ اـصـلـ الـمـالـ فـيـمـاـ اوـصـيـ فـيـهـ وـلـازـكـاـتـ فـيـهـ وـإـنـ خـسـرـ ضـمـنـ
الـنـفـصـ هـكـذـاـنـ اـصـ اـحـمـ رـحـمـهـ اللـهـ نـقـلـهـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـاـبـهـ وـذـكـرـ الشـيـخـ
تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ غـيـرـهـ فـيـ الـمـوـصـيـ بـوـقـفـهـ أـنـ إـذـنـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـقـبـلـ
إـيـقـافـهـ أـنـ نـمـاءـ يـصـرـفـ مـصـرـفـ الـوـقـفـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ هـكـذـاـ
كلـامـ السـائـلـ وـجـدـنـاهـ

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

من عبد العزير ابن عبد الله ابن مFDA إلى الأخ الشـيـخـ عبد الله
ابن عبد الرحمن رـحـمـهـ اللـهـ سـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـبـعـدـ ذـلـكـ مـتـمـ
الـلـهـ بـكـ أـوـصـتـ أـيـ بـاسـتـةـ وـعـشـرـينـ رـيـالـاـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ لـهـ حـجـةـ وـحـجـرـهاـ
خـالـيـ فـيـ حـيـاتـهاـ وـأـوـصـتـ لـأـمـهاـ بـثـلـاثـةـ عـشـرـ وـلـاتـوقـقـ لـهـ حـاجـةـ زـمـانـ توـصـيـ
بـهـ وـشـرـيـنـاـ بـهـ نـخـلـاـ وـجـمـعـنـاـ مـنـ غـلـتـهـ مـاـ يـرـهـ عـلـىـ حـجـةـ اـفـتـنـيـ عـنـ اللـهـ

عنك ونثتك بالقول الثابت اخبرنا وايش نصنم بما فضل عقب الحجة
والسلام . أجابه الشيخ بما قدمناه أعلاه والله أعلم

قال شيخنا عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم له نمرة نخل أخذها جيرانه بدعوني أنهم اشتروها من رجل آخر اشتراها من ابراهيم باشا وأقام صاحب النمرة بيته أن هذا الرجل الذي باعها على جيرانه أنه استووه بها من الباشا فهو بها له والبينة تشهد بأقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشتبهين الذين باشروا وأخذوها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الشمرة على من أخذها وحدها وهل تقبل بيتهما على الشراء من الباشة مع بيتهما الأقرار بالبهبة أم لا؟ حفظوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى

فأجاب شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) أنه الله الاجر

مرتين وكبت شانته في الدارين الحمد لله رب العالمين

لابد من الكلام على اصل المسألة وهو ما حكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار هل يملكونه بذلك أم لا وفي المسألة قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أكثر الأصحاب (أحدهما) لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الأصحاب وهذا مذهب الشافعي والرواية الأخرى يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء أو بالحيازة إلى دارهم (الثاني) قول أبي حنيفة قال في القواعد الفقهية وهو المنصوص عن الإمام قال في الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى أصحابه ليس غنمة ولا يؤكل لأنهم لم يجوزه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم اغلب علماء ولهمذا قيل له اصبتنا في قبرس من متابع

المسلمين قال يعرف وقال أبو العباس رحمة الله تعالى لم ينفع احمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال والصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهي ولهذا إذا وجدوا صاحبها قبل القسمة أخذها بمحانا ومن فوائد الخلاف في المسألة أن من انتبه الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليهما قسمتها والتصرف فيها مالم يعلمهوا أصحابها وأن الكافر إذا أسلم وهي في بيده فهو أحق بها ومن لم ينتبه الملك لم يجوز قسمتها وتوافق إذا جعل ربيها ولربه أخذها بغير شيء حيث وجدته ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو أسلام آخذه وهو معه فيأخذ منه من شريبه بمحانا فعلى القول بعدم الملك ومقتضي اختيار أبي العباس أن الشمرة المذكورة باقية على ملوك أصحابها يرجع بمحانا على من هي بيده ومقتضي هذا القول أيضا أن أصحابها يضمنها من انتفع بها إذا كانت تائفة وعلى القول الثاني بأنها اضطاجها فمن هي في بيده بمحانا إن كان مثببا وإن كان مشتريا أعطاه الشمن الذي اشتراها به وإذا اختلفا في كونه مشتريا أو مثببا وأقام من هي في بيده بعينة أنه مشتر وآقام صاحب الشمرة بعينة أنه أقر أنه مثبب فالظاهر تعارض البيتين وبصيرة أن كمن لا بعينة لها ويكون القول قول صاحب الشمرة بعينه أن من هي في بيده مثبب لأنه غارم كالمذهب فيمن اشتغل بالسيرة مسلما من الكفار بعينه الرجوع وتشاؤعا في قدر مادتهم فيه أن القول قول الإسيو لأنه منكر للزيادة ولأنه غارم وكلامهم هذا واختلافهم إنما هو في الكفار الأصلين وأما المرتدون فكلامهم رحمة الله صريح في أن حكمهم ليس كذلك وانهم لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين لأنهم صرحو

ان المرتد اذا اسلم وفي يده مال مسلم ان صاحبه يأخذنه مطلقا ولم نزعم ذكرها في ذلك خلافا وانما تنازعوا في تضمينه ما اتفقه حال ردهه وفي تضمينه ذلك قولان هما روايتان عن الامام احمد والمذهب منها عند اصحابه الضمان ومن لم يضمنه علل ذلك بان في تضمينه تفيرا له عن الاسلام لم يعلوه بانه ملكه وقد اجمعوا ان الكافر الاصل لا يضمن ما اتفقه حال كفره على القولين جميعاً اعني ملكه عال المسلمين وعدمه ولم نعلم بينهم نزاعا في أن المرتد اذا اسلم يرد ما في يده من أحوال المسلمين واختلفوا في الاصل اذا اسلم هل يتزع ما في يده من اموال المسلمين فظهور من كلامهم الفرق بين الاصلي والمرتد، وان المرتد لا يملك مال المسلم بالاستيلاء، وعلى هذا فمن انتقل اليه مال مسلم من مرتد بتهرا او هبة او شراء فصاحبها احق به اذا وجده بغير شيء اذا ثبت ذلك فهو لاء المدعى الذين استولوا على نجده واهلها من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم المرتدين لا الاصليين لأن دراهم دار الاسلام وحكم الاسلام غالب عليها وان كانت الشرك موجودا فيه كثير فهذا الذي زراه ونعتقده والله سبحانه وتعالى اعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منقول من البردة للبوصيري وتشطيرها لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادي الداعي الى الشرك عافانا الله وال المسلمين مما ابتلاه به وعصمنا من متابعة الهوى والشيطان قال في حق الرسول صلي الله عليه وسلم

يا خير من يم العافون ساحته خصلوا من نداء اوفر القسم

ومن رجاه فما ان خاب حيث اني سعياؤ فوق متون الاينق الرسم

ومنها ايضا وتشطيرها لاداود المذكور

كاسمه ذا مقام بالسمود سعي

محمدأً وهو اوفى الخلق بالذمم

ومنفدى من عذاب الله والام

فضلا والا فقل يا زلة القدم

فيرجعن منه صفر الكف ذا عدم

فلا يظن به تخريب ذا امل

او يرمي الجار منه غير محترم

ومنها ايضا وتشطيرها لاداود المذكور

يا الكرم الخلق ملي من الود به عند الزحام اذا ما اشتدي ندمي

ان لم تكن لي فمن ارجوه يشفع لي سواك عند حلول الحادث العم

ولن يضيق رسول الله جاهلك بي وقد وسعت به للرسل والامم

فانظر الي بعين اللطف لاسيما اذا السكرم تحلى باسم منتقم

فان من جودك الدنيا وضرتها حاشاك تجعل عني معدن الكرم

ومن علومك علم اللوح والقلم وكيف تغفل عن مثلي وتهمله

ونقلنا هذه الابيات التي فيها من الشرك ما لا يتحقق الاعلى من

اعنى الله بصريته وطبع الله على قلبه وأركسه بكسبه وأرسلتها الى

شيخنا ناصر الكتاب والسنة وقام الشرك والبدعة عبد الله بن عبد الرحمن

(أبا بطرين) نصر الله به الوحيدين وجعله من يوثقى أجره مرتين

وسألناه أيتون علينا نصح مستصحبها أم هجره والتعذير عنه بحسب

فان لي ذمة منه بتسمتي

شاركته بحروف الاسم حيث غدا

لان لم تكن في معادى اخذني بيدي

او شافعا لي بما قد جنحت غدا

حاشاء أن يحرم الراجي مكارمه

فلا يظن به تخريب ذا امل

او يرمي الجار منه غير محترم

الامكان وكتب تحتها ما يكفي أفل منه لمن بصره الله وعفاه من الموى
والتعصب بفزاوه الله عن المسلمين خيرا وجعله من بدعوا الى سبيل ربه
بالحكمة والموعظة الحسنة آمين

أجاب عني الله عنه وايده آمين

هذه الآيات تتضمن تنزيل الرسول صلوات الله وسلامه عليه
بعزيز قرب العالمين إذ مضمونها ان الرسول هو المسؤول المرجو لكشف أعظم
الشدائد وهو عذاب الآخرة وان الدنيا والآخرة من جوذه وافضاله وأنه
يعلم الغيب وهذه هي خصائص الربوبية والالوهية التي جعلتها النصارى
للمسيح ابن سریم ففيه مصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم «لتتبين
سنن منْ كان قبلكم» وهؤلاء وإن لم يقولوا إن محمدا هو الله لكن
أنبتو بالخصوص رب الاله تعالى الله عن قوله لهم علواً كبيراً فانظر قوله
ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومن قدى من عذاب الله والام
وانظر قوله سبحانه له نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - قل يا محمد - (اني
اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم) وهذا الضلال يزعم ان محمد اينقد من
شاء من عذاب الله وقال تعالى عن صاحب يس (ان يردن الرحمن بضر
لاتمن عن شفاعتهم شيئاً ولا ينقدون) ووازن بينه وبين البيت المذكور
وقوله أو شافعالي ان فالقرآن يخبر أن من أراده الله بضر فلا منقد
له ولا شافع وهذا يزعم أن الرسول ينقد من عذاب الله ويشفع فيمن
عذبه الله فأثبتت هذين الامرین الذين نقاهم القرآن فأی خوادة للقرآن
أعظم من ذلك وقال تعالى (يوم لا تملك نفس شيئاً والامر
يومئذ لله) ونحو ذلك في القرآن كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم

«يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار - إلى أن قال - يافى عبد
الطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد أنت ذي نفسك من
النار فائي لا أملك لكم من الله شيئاً» وهذا المفتري يزعم أن النبي
ينقذ من عذاب الله من شاء فائي مشاقة الله ورسوله أعظم من هذا وقال
سبحانه (قل اي لا أملك لكم ضرا ولا رشدا) وقال (قل لا أملك
لنفسي فنعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) أى أنا عبد ضعيف لا أملك لنفسي
اجتلاف قمع ولا دفع ضر كالمملوك إلا ما شاء الله مالك من النعم لي الدفع
عني فكيف يجتمع في قلب عبد الإيمان بما ذكرنا من الآيات ونحوها
من آيات القرآن

وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينتبه «أنقذني نفسك من النار فائي
لا أملك لك من الله شيئاً» كيف يجتمع الإيمان بذلك والإيمان يقول الصال
أن لم تكن في معادي أخذأ يدي ومنقذي من عذاب الله والآلم
ويزعم بعض المتصفين لهم أن مرادهم بذلك طلب الشفاعة فيقال
أولاً، طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مستحي شرعاً وعقلًا
وأيضاً المستشفى يقول المستشفى به أشفع لي أدع الله لي لا يقول أعني كل
كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته استيقن لنا استنصر
لنا لا يقولون أستقنا أو أغثنا أو انصرنا على عدونا فمن استشفى بالنبي أو
خيره إلى الله في جلب رزق أو دفع ضر أو دفعه لا يقول أرزقني أو أكشف
ضربي بل يقول أدع الله لي وأيضاً يقول الناظم أولاً
أن لم نكن في معادي أخذأ يدي ومنقذي من عذاب الله والآلم
ثم قال أو شافعالي الح فمطاف الشفاعة على الأخذ باليد والإنفاذ

فالمطوف غير المطوف عليه فهو يقول ان لم يحصل منك انقاد بالفعل
فائز إلى مرتبة الشفاعة وحاشاك ان تخيب رجائي فيك وقد ابطل سبحانه
هذين الامرين الذين تعلق بها المشركون كما في قوله (ما لكم من دونه
من ولی ولا شفیع) فالولي هو الناصر المعین بالقول وهذا كثير في القرآن
يقرر انه لا ولی من دونه ولا شفیع من دونه واما قوله .

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
يحمل الدنيا والآخرة من عطاه النبي وأفضاله والجود هو العطاء
والأفضال ، فمعنى الكلام إن الدنيا والآخرة له صلى الله عليه وسلم والله
سبحانه وتعالى يقول (وان لنا الآخرة والولي) (ولله الآخرة والولي)
وأي غلو أكبر من هذا وكتابه قوله* ومن علومك علم اللوح والقلم *يُحمل
ما جرى بالقلم السابق في اللوح المحفوظ بعض علوم محمد صلى الله عليه
وسلم والله سبحانه يقول (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم
ما في البر والبحر وما سقط من ورقة لا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض
ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ومقتضي قوله بالصريح قوله
ومن علومك علم اللوح والقلم أنه يجوز أن يقال و محمد يعلم ذلك وأنه يجوز
أن يقال مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله و محمد وقال سبحانه (قتل لا يعلم
من في السموات والأرض الغيب إلا الله) فيجوز عند الناظم أن يقال لا يعلم
من في السموات والأرض الغيب إلا الله و محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
صريح كلامه وإن تأوله بعض المتصصين بتأويلات بعيدة لا يحتملها اللفظ
وقد قال سبحانه لنبيه (قل لا أقول لكم عندي خزانة الله ولا أعلم

الغيب) وأَنْ يَقُولُ (وَلَوْكَنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سَتَكْتُرْتُ مِنَ الْخَيْرِ) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ مُحْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ حَنْجَبَتُهُ مِنْ بَعْضٍ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْ » وَالآيَاتُ وَالاَدَابُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مِمَّا أَنْفَقَ هَذَا الْإِبْحَاجُ إِلَى إِقْلَامَ الْأَدَلَّةِ عَلَى بَطْلَانِهِ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالاضْطَرَادِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ كُلَّهُمْ أَنَّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَافِلَ الْحَقِّ شَمْسَ وَالْمَيْوَنَ نَوَاطِرَ . وَلَا يَخْفِي إِلَّا عَلَى الْعَمِيَّاتِ وَلَنْ يَشْبِهَ قَوْلَهُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْمَهْزِيَّةِ فِي خَاطِبَتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ .

الْإِيمَانُ الْأَمَانُ أَنْ فَرَّادِيَ . مِنْ ذَوْبِ الْتَّيْمَنِ هَوَاءَ
فِيهِذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَبِيعِي . وَلَيْسَ يَخْفِي عَلَيْكِ شَكِّيَ الْمَقَابِدَاءَ
فَانْظُرْ إِلَى طَلَبِهِ الْإِيمَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ « وَلَيْسَ
يَخْفِي عَلَيْكِ فِي الْقَابِدَاءَ » يَرْعِمُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ عَلَلَ
الْقُلُوبَ وَأَحْوَاءَهَا وَأَنَّهُ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ مَا قَيَّ الْقُلُوبَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَهُ
وَتَمَالَ (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا نَعْلَمُمْ نَحْنُ نَعْلَمُ) وَغَيْرَ
ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ
مَا قَيَّ الْقُلُوبَ إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ تَمَالَ (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى
غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) أَلَيْ فَانَّهُ يَظْهَرُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ
وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ الْمَرْجُوُ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَيَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ غَيْرَ
مُغَيْرِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ وَهُوَ أَرْجُمُ الْرَّاجِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطيئ) الى الولدين المكرمين محمد
 آل عبد الله و محمد آل عمر آل سليم زادها الله علما و فهما و وهب لنا لها
 حكما الى ان قال و كذلك الايات التي نقلتم كتبنا عليها ما تسم له الحال
 وبطلان ما تضمنته ظاهر والله الحمد ما يخفى الا على من اعمى الله بصيرته
 ولكن اذا تحفظتم بقول الصادق المصدق «ان هذه الامة تتبع اليهود
 والنصارى فيما احدثوا حذو القذة بالقذة» مع قوله صلى الله عليه وسلم
 «بدأ الاسلام غربا وسيعود غربا كما بدأ» فاذاصدق الانسان بذلك لم
 يستنكر ما حدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات وتضييع شرائع
 الاسلام و تعطيل حدود الله فاذاعرف الانساذا ذلك وعلم انهم يصلون اليهود
 والنصارى الا علماؤهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماؤهم كما في الحديث
 المشهور «علماؤهم شر من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعدد»
 وقول القائل لو أن هذا ما يجوز مخالفته على فلان وفلان فهذه شبهة باطلة
 وقد روى ابن وضاح عن عمر رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحيتي وانا اعرف الحزن في وجهه فقال «انا لله وانا اليه
 راجعون» فقلت اجل انا لله وانا اليه راجعون فما ذلك يا رسول الله
 قال «أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتونة بعد قليل من الدهر غير كثير»
 قلت فقيه كفر أم فتنۃ ضلالۃ؟ قال كل سيكون قلت وأين يأتيهم ذلك وانا
 تارک فيهم كتاب الله؟ قال بكتاب الله يضلون» أي يتاولونه على غير تأويله
 وزاد «من قبل قرائهم وأمرائهم» قال محمد بن وضاح الخير بعد الانباء ينقض

والشر يزداد و قال إنما هلك بنو إسرائيل على يد قرائهم و فقهائهم و سهلاه
 هذه الأمة على أيدي قرائهم و فقهائهم قال ابن المبارك و هل أفسد الدين إلا
 الملوك وأصحابه و رهبانها وقد أخبر الله سبحانه عن اليهود منهم يحرفون
 الكلم عن مواضعه أي يتاولون كتاب الله على غير مأرادة الله وقال (وقد
 كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)
 وأخبار عنهم انهم (يؤمنون بالجحود والطاغوت ويقولون للذين كفروا
 هؤلاء أهدا من الذين أمنوا سبلا) ولا بد ان يوجد في هذه الأمة
 من يتابههم على ما ذرهم الله به والانسان اذا عرف الحق من صدره لم يبال
 بمخالفته من خالقنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد
 لان هذا أمر لا بد منه وما أخوفي على من عاش أن برى اموراً عظيمة
 لام يذكر لها والله المستعان

والاستفانة بالنبي صلى الله عليه وسلم صدرت من كثير من
 المتأخرین ممن يشار إليه بالعلم وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتاباً
 في الاستفانة بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية
 في مجلد ين فيه بطلان مذهب إليه وبين انه من الشرك قال الشيخ رحمه
 الله وقد طاف هذا - يعني ابن البكري - على علماء مصر فلم يوافقه منهم أحد
 وطاف عليهم بجوابي الذي كتبته وطلب منهم معارضته فلم يعارضه أحد منهم
 مع أن عند بعضهم من التمصب ما لا يخفى ومع أن قوماً كان لهم غرض
 وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياماً عظيماً واستعنوا بمن له غرض من
 ذي سلطان مع فرط عصيّتهم وكثرة جمعهم وقوّة سلطانهم ومساكيده
 شيطانهم قال رحمة الله تعالى والاستفانة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته موجودة في كلام بعض الناس مثل يحيى الصرصري ومحمد بن النعيم وهو لاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغث بشيخه في الشدائيد ويدعوه انتهى

والمقصود ان نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي وغيره جرى في زمان الشيخ والشرير زيد لا يأتي عام الا والذى بعده شر منه والله المستعان وفي هذه الاونة يقال العجب لمن نجى كيف نجى ليس العجب لمن هلك كيف هلك وقول من يقول استعملها من هو أعلم منا وأعرف بكلام العرب فبئس الحاجة الواهية والله سبحانه لم يأمرنا باتباع من رأينا أعلم منا وإنما أوجب علينا عند التنازع الود الى كتابه وسنة نبيه قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) خاصة في أصول الدين بأنه لا يجوز التقليد فيها بأجماع العلماء ولأن أداته والله الحمد ظاهرة ولم يقل الله سبحانه اذا تنازعتم فاتبعوا ما أعلمكم أكثر الناس ولا ما علمكم بلدان وأكثر الناس اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك وشيخ الرجل المذكور يجوز الاستغاثة بالآيات فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وكلامه صريح ما يحتمل تأويلا كقوله ومن قدى من عذاب الله والآيات نسأل الله السلامة وابن عجلان أقل الاحوال هجره

واما النصيحة فلا تقيد في مثلك وامرء هذا ان وصل الشيخ عبد الرحمن بن حسن او فيصل او ابن سعد الادنى فأخاف على نفسه ولو له عقل ما اظهر مثل هذا الامر الذي يجر عليه شرآ: وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم

مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله (أبا بطين) فاجاب :

(مسألة) اذا ترك الساعي في الخرس لرب المال أشياء من كمال النصاب
كما اذا كان عنده خمسة أو سق، فترك منها وسقا، فقد ذكروا ان كان رب
المال أكل هذا الوسق المتروك - فلا يجب عليه شيء في الاولية الا وسق
البابية وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكي الاربة الا وسق فقط
(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد
أو جماعة وحصل لكل واحدة نصاب زكاة وإن كان الوقف على غير معين
لم يجب فيه شيء.

(الثالثة) إذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القبظ
آخر زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القبظ اذا لم
يبلغ نصابا
(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة غير مكان الجميع يخرج
من الثالث لأن التدبير وصية على المشهور ولو الرجوع في الوصية وبيع
المدبر على اختلاف في ذلك.

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ من هو عليه عوض
عن دين السلم في قول اكثر العلماء.

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من العصبة أو
غيرهم وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم ووصي على قول غير مشهور
لكنه متوجه مع عدم الحاكم .

(السابعة) اذا طلق الرجل زوجته فانها تقم الثالثات ولو كان على عوض
(الثامنة) اذا قال الزوج لامرأته ان خرجت فانت طلاق وكرمه

ثلاثاً ثم خرجت فانها تطلق ثلاثة ولو لم ينوي شيئاً وإن ادعى اراده
الافهام بالتكريـر قبل منه .

(التسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك ييدك فانها تملك ملأت ولو
قال طلق نفسك لم تملك الا واحدة .

(العاشرة) اذا وقف نخلة معينة فالذى نرى أن موضعها لا يكون وقفاً
بذلك فإذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف وقد صرـح بذلك الفقهاء
فيما إذا أقر له بنخلة أو باعها ايها تناول ذلك الجذع فقط فإذا سقطت لم يكن
له اعادتها كـا نص عليه الـامـامـ أـمـدـ فـيـاـ إـذـ أـقـرـ لـهـ بـنـخـلـةـ وـالـهـ سـبـحـاـهـ
وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(مسئـلةـ) ما حـكمـ ما يـغـرسـ أوـ يـنبـتـ منـ النـخـلـ وـنـحـوـهـ عـلـىـ مـاءـ الشـرـيكـ
فيـ المشـاعـ اذاـ أـرـادـ الشـرـكـ كـاـهـ القـسـمةـ

الجواب : الحمد لله أما ماغرسـ الشـرـيكـ فيـ الـأـرـضـ المشـاعـةـ بـغـيرـ
اذـنـ شـرـيكـ فقدـ صـرـحـ الـاصـحـابـ بـاـنـ حـكـمـ حـكـمـ غـرـسـ الغـاصـبـ وـنـصـ
عـلـىـ ذـلـكـ الـإـمـامـ أـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـاـنـهـ سـئـلـ عـمـنـ غـرـسـ نـخـلـاـ فـيـ أـرـضـ بـيـنـهـ
وـبـيـنـ قـوـمـ مـشـاعـاـ قـالـ اـنـ كـاـنـ بـغـيرـ اـذـنـهـ قـلـ نـخـلـهـ قـالـ فـيـ الـاـنـصـافـ ...
قلـتـ وـهـذـاـ مـاـ لـاشـكـ فـيـهـ قـالـواـ وـكـذـاـ لـوـ غـرـسـ نـوـيـ فـصـارـ شـجـراـ
فـكـمـ كـحـمـ الغـرـسـ لـاـ كـالـزـرـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ
وـأـمـاـ قـوـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ ذـمـالـيـ مـنـ زـرـعـ بـلـ اـذـنـ شـرـيكـ وـالـمـادـةـ
بـاـنـ مـنـ زـرـعـ فـيـهـ نـصـيـبـ مـعـلـومـ وـلـهـ بـهـ نـصـيـبـ قـسـمـ مـازـرـعـهـ فـيـ نـصـيـبـ
شـرـيكـ كـذـلـكـ .

فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس ولجريان العادة بذلك

وأما إذا نبت في الأرض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وإنما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أر في كتب الاصحاب ذكر لهذا المسألة بينها ورأيت جواباً للشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان النجدي في هذه المسألة أعلم أن الفرس النابت في الأرض المأجورة أو الموقوفة لم نظر فيه بنص وتبيننا من زمن وجاهنا فيه جواب للبلباني أظنه غير سعير وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبدالله الشافعي المقني بالاحسان فيمن استأجر أرضامدة طولية فنبت فيها غرائب الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما بعمل المستأجر ماحكمه .

فأجاب اذا استأجر شخص أرضاً مدة طويلة ووقع منه نوى في الأرض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكاً للمستأجر ان تتحقق أن النوى ملكه وان لم تتحقق أنه ملكه أو أعرض عنه وهو من يصح اغراضه فهو ملك لصاحب الأرض وان نما بعمل المستأجر هذا جوابه ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الأرض مالكتها لا للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومحاذهاته انتهي وقال في الشرح وان رهن أرضاً نبت فيها شجر فهو رهن لأنها من نماء الأرض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره وكذا قال في المنفي وغيره فتعليهم أن النابت من نماء الأرض ربها يلحوظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما حديث الخراج بالضمان وفي لفظ الفلة بالضمان فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة د المبيع العيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة غير صورة الرد بالعيب كالماء الحاصل في مدة اختياره وفيما إذا رد المبيع بالأقلة وقد نهى عند المشتري وفي الشخص المشفوع إذا أخذه الشفيع وقد نهى عند المشتري وفي العين عند المفاس إذا أخذها بأئمها وقد نهيت عند المفاس وفي هبة الاب لولده إذا رجع فيها وقد نهيت عند الولد ، وفي الصداق إذا نهى بيد الزوجة ثم رجم نصفه إلى الزوج بنحو طلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك فالماء المنفصل^(١)

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور بين القائلين بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب احمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ، وعن احمد رواية بتأثير خلطة الاعيان في غير السائمة وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف فيه وجهان للاصحاب ودليل كل من القولين مذكور في محله وإن كانت حجة القول الاول اظهر والقائلون به اكثرون والله أعلم . وأما ضم جنس الى آخر كالماء الى الزبيب اجماعاً ، وتضم أنواع الجنس بعضها الى بعض ، وأما الزرع فما شهور في مذهب احمد أنه لا يضم جنس منه الى آخر وهو مذهب الشافعي والحنفية ، وعن احمد رواية بعض الخنطة الى الشعير والقطاني بعضها الى بعض واختار هذه الرواية اخري وأبو بكر وهو مذهب

(١) في الاصل يضاف وفي هامشه هكذا : يضاف الكلمة مختلطة

مالك ، وعن احمد رواية ثالثة بضم الجبوب بعضاها الى بعض مطلقاً واله طاني
اسم لجبوب كثيرة منها الحمى والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقلاء
واما اذا بذلت المرأة الموضع للزوج في حال طلب الخلم وقبله الزوج وقال
الله يرزقك وتحمّل ذلك من الفاظ الدامة التي يعتقد بها اللامفظ بها طلاقاً
ولهذا يقول : اذا صدر منه نحو هذا النهض طافت امرأة في الامر في هذه
المسئلة مشكل جداً قال ابو العباس : المنقول عن احمد وقدماء اصحابه الفاظهم
كلها صريحة في أن الخلم بالفاظ البييم فسخ وبأي لفظ كان ، او أفي بعض
متاخرى الاصحاب بأن الزوجة اذا طلبت التخلص على عرض شاته لزوجها
فقال : خامت جوازك صح وبيان ، قال لأن ذلك لامة أهل بلدنا ، قال
والبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به . وقال الشيخ تقي الدين بنيد أن
ذكر الفاظ المقوود في الماضي والاضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها
لاتنعد بالمضارع وما كان من هذه الالفاظ سمح لها فانه يكون كذابة حيث
تصح الكنية له كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال وهذا الباب
عظيم المنفعة خصوصاً في الخلم وباه ، وقد ذكروا من الفاظ الكنية أعنائكم
الله ، وقول القائل الله يرزقك دعاء منه لها ، ويظهر أن مراده بهذه اللامفظ
في حال سؤالها الطلاق وبذلك الموضع الطلاق

(١)

(١) حذفت مسألة تقسيم ربوع وقف العقار على الطبقات لأنها تقدمت في صفحة ١٩١

ما قولكم ، رفع الله قدركم ، وأدام فضلكم ، فيما اذا غلت أو رخصت الدرام المتعامل بها بين الناس ، فما قولكم فيمن باع الى أجل عشرة دراهم وهي قيمة الدينار وقت العقد ، فلما حل الاجل وإذا الدرام المذكورة بعد ما هي قيمة الدينار صارت نصف قيمتها أو عكسه هل للبائع على المشتري دراهمه المسماة أو قيمتها وقت المقد أو قيمتها وقت حلول الاجل فيما إذا آخر المطالبة لغبية أو مطل أو غير ذلك وهل حكم القرض حكم ثمن البيع الذي في الذمة أم لا ؟ وما معنى كلام الناظم في قوله :

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها
بل ان غلت فالمثل فيها أخرى كذا عشرين صار عشرًا
ما الحكم في ذلك ؟ افتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بعنت وكرمه آمين .

الحمد لله

﴿الجواب ، والله أعلم بالصواب ﴾ قد ذكر الاصحاح رحمة الله تعالى انه اذا وقع البيع بغير معيين كدرام مكسرة أو منشوطة أو فلوس ثم حرمتها السلطان فنعني المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم المقد ، وكذا لو أفرضه نقداً أو فلوساً خرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقترض قبوله ولو كان باقياً بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل ، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا ، اما في مسئلة البيع فلانها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد بقيت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها

وأما في مسئلة القرض فلأنّها بقيت في ملك المفترض فلم يملك ردها
وانما يملك القيمة

والحالة هذه على المذهب فيما إذا منم السلطان المعاملة بها خاصة
أما إذا زادت قيمتها أو نقصت معبقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان
لهما فيرد مثلهما سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، هذا حاصل المذهب
في المسألة عند أكثر الأصحاب

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع
الديون من بدل المتألف والمنصوب والصداق والصلح عن القصاص والكتابة
قال : وكذا نص أحمد في جهيم الديون . قال الأذرن : سمعت أبا عبد الله سئل
عن رجل له على رجل دراج مكسرة فسقطت المكسرة أو فلوس ؟ قال :
يكون له عليه قيمتها من الذهب انتهى

وقال الشيخ أيضاً وقد نصوا في القرض على أن الدرارم المكسرة إذا
منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج فيسائر المخلفات كذلك في الغصب
والقرض فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق
وإنما المراد عيب النوع ، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها فإذا
قرضه أو غصبه طبعاً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجر على أحد
ناقضاً فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتمثلان إذا استوت
قيمتهما ، وإنما مع اختلاف القيمة فلا عائق ، فعيب الدين أفالاس الدين ،
وعيب العين المعينة خروجها عن السُّكَّال بالنقص ، وإنما الأنواع فلا عيب
فيها بالحقيقة ، وإنما نقصانها كعيبها انتهى
فالمحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكر في القرض والثمن

المعين خاصة فيما اذامنكم السلطان التعامل به فقط ولم يرورد القيمة في غير
القرض والثمن المعين ، وكذلك لم يوجروا رد القيمة ، والحالات هذه فيما اذا
كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما اذا غلت او رخصت
واما الشیع تقي الدين فاوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين
وكذلك سائر الديون فيما اذا كسدت مطلقاً وكذلك اذا نقصت القيمة
فيما ذكر وفي جميع المثلثيات والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿الحمد لله وحده﴾

سلِّمْكُمُ اللَّهُ وَعَافَاكُمْ، وَوَفَقْكُمْ وَجَاهُكُمْ^(١) مَا مَعْنِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا الْحَاشِرُ يَحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي وَفِي لَفْظٍ عَلَى عَقْبِي وَمَا يَظْهِرُ لَكُمْ فِي
رَجُلٍ أَخْذَ مِنْ آخِرِ مُجَيْدِيَّاتِ فَضْلَةٍ مَضَارِبَةٍ وَاشْتَرَى بِهَا هَرْوَضَ وَبَهَائِمَ
وَبَاعَهَا بِرِيَالَاتِ النَّقْدِ الْوَابِعِ الْيَوْمَ ، وَظَهَرَ رَبِيعٌ بَيْنَهَا هَلْ يَدْفَعُ الْمَضَارِبَ
إِلَى الدَّافِعِ رِيَالَاتِ بَشْمِنِ الْمُجَيْدِيَّاتِ أَمْ لَا يَدْفَعُ لَهُ إِلَّا مُجَيْدِيَّاتٍ أَوْ ذَهَبَ مَا
لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ أَنْابِكُمُ اللَّهُ جَزِيلُ الشُّوَابِ بَيْنَهُ وَكُرْمَهُ أَمْيَنَ

* * *

أَجَابَ شِيخَخَانَمَهُ^(٢) الْدِيَارِ النَّجْدِيَّةَ الشِّيَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَبَا طِينِ)
أَمْتَعْنَا اللَّهَ بِهِ وَعَلِيكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ وَذَكْرُ مِنْهَا الْحَاشِرُ»^(٣) الَّذِي يَحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي «قَوْلِهِ قَدْمِي»
رَوَى بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْرَادِ وَتَشْدِيدِهَا عَلَى التَّتْنِيَّةِ ، وَفِي رَوَايَتِهِ عَلَى عَقْبِي

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: السُّؤَالُ بِخُطْبَةِ مَدِينَ مَانَعَ (٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : قَالَ
وَفِي النَّهَايَةِ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشِرُ النَّاسَ خَلْفَهُ
وَعَلَى مَاتِهِ دُونَ مَلَةٍ غَيْرِهِ

أي على أثري ، و زمان نبوتي و رسائلي اذ لا نبي بعده ، و قليل معناه يقدمهم
 وهم خلفه أو على أثره في المخابر لانه أول من تناهى عنه الارض والماقب
 هو الذي يختلف من كان قبله في الخير ، ومنه عقب الرجل لولده وقيل
 معناه لانه ليس بعده نبي لأن العاقب هو الآخر فهو عقب الانبياء أي آخرهم
 وأما مسئلة المضاربة فان طلب المالك من العامل أن يرد رأس
 ماله كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ، وأما إذا رضي رب المال بقى
 الولايات الرابحة فالذى أرى أن هذا جائز لا محذور فيه لانه عين ماله
 القلب بالتجارة فيه من نوع إلى نوع آخر لم يكن في ذمة العامل ، بل
 أمن المال والمنضوض ملك رب المال والله سبحانه وتعالى أعلم
 فان كان قد ظهر ربح قوم وأعطى العامل حصته من الربح من الناض
 لامن رأس المال انتهى جواب الشيخ من خطه

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الملاة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وكثرواته :
 (جواب) في مسائل سئل عنها الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عدوان
 قال بعد السلام هذا جواب المسائل أما (الأولى) وهي ماذا يقبض دين
 السلم قبضاً تاماً يستحسن من التصرف فيه جاز له أن يبيعه على من أوفاه به
 مطلقاً وليست هذه من صور عكس العينة (الثانية) رجل اشتري ثيراً
 نسيئة من آخر ثم رد عليه عمها في ذاته

(١) حذفت مسألة الرهن المعاشر داره في دينه لأنها تقدمت في صفحة ٣٣٧

(الجواب) ان كان قبضه قبضاً صحيحاً جاز ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطرره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهي احدهما ان المعاشر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته الثاني انه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمة الله كشيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز (الثالثة) خرص النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ منه وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بمحنته وشرطه جواز التماطل والتراخي والذى يجوز في ذلك ان يقتسماه على رءوس النخل خرضاً فیأخذ كل واحد منهم مثلاً ما أخذته شريكه فيختص كل واحد بما أخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما الآخر شيء (الرابعة) ملي عليه دين لا آخر فاسلم اليه دراهم فف比亚ه دينه منها

الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه وافتي هو بالمنع وكذا شيخنا الامام احمد رحمة الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة الدين ب مجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي وأما ان ترابي (الخامسة) اذا تقابل اثنان سلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس سن المال ام لا

الجواب قال في المنهى ويجوز اقله في سلم وبعده بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت المثلث في ذمة الباقي فلم يستلزم قبض بدله في المجلس كالفرض وفيه وجه يستلزم انتهاء (السادسة) ماتراه الحائض من النشاف في ايام الحيض

الجواب المذهب ان النقاء ظهر وان لم تر معه بياضا فعليها ان تفتش
وتصلح وفيه قول لان البياض الذي يأتى المرأة عقب انقطاع الحيض هو
الظاهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ووجدت بخط الشياخ قوله ولا يصح بيع كاليء بكاليء ولها صور
منها بيع ما في الذمة حال وعروض وأعمال بثمن الى اجل من هو عليه
أو غيره ومنها جعله رأس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله ومنها لو كان
لكل واحد من اثنين دينا على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا
ولم يحضر شيئا فانه لا يجوز سواه كانا حالين او مؤجلين ثم اعلم ان قوى
المصنف رحمه الله ولا يحمل بيع كاليء بكاليء يشمل ثمان صور الاولى بيع
حال بحال من هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لنيره السابعة بيع مؤجل
لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل بمؤجل لنيره فلما يصح في هذه الصور
جميعها الا في الاولى والثانية تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على محمد وآلـه وصـحبـه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه خمس مسائل سئل عنها شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن
(أبا بطرين) رحمه الله.

الحمد لله وحده

(المسئلة الاولى) عن البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك
فيها ظاهر من كونهم يشهدون ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله مع
عدم القيام بحقيقةتها ويؤذنون يصلون الجمعة والجماعة من التقصير في ذلك

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل اهلها يهود او نصارى انهم اذا كانوا يقولون في المسيح انه الله او ابن الله او ثالث ملائكة وأنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد اسلام فبما اولى فيما ارى ان البلاد التي سأتم عنها وذكرت حال اهلها اولى بهذا الاسم وهم هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به . بل لو ان طائفه امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفاراً ولا مشركيين ودارهم دار اسلام .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اجمع العلماء ان كل طائفه امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولي انتهى .

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي اهلها يهود او نصارى - انهم يسمونها دار اسلام ويذكرون ذلك في باب الاقيطة وفي غيره (المسئلة الثانية) فيمن قصد انساناً بخشبة ونحوه أليضر به بها فلام مقصود دفعه بالأسهل او بالمرء عنه ان امكن فان لم يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه ما يضمن والحالة هذه .

(المسئلة الثالثة) فيمن دفع أرضه لانسان ليغرسها بما اتفقا عليه من نصيب كل منها فيجوز لصاحب الأرض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تم المدة التي بينه وبين الفارس لأن بيع المشاع صحيح والمشترى يقوى مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد ، وإذا تألف نصيب الفارس من النخل رفع يده عن الأرض التي ليس له فيها حق ، بل لو اشترط في ابتداء العقد أن له شيئاً من الأرض فسه العقد

بلا خلاف بين العلماء والمشترى من مالك الأرض ان كان انتاشتري
نصيبيه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشتري نصيبيه من
الغرس وجميع الأرض ، فلمني أرى انه ما يصح لأنهما يملكونه تسلب الأرض
والحالة هذه والله أعلم

(المسئلة الرابعة) في وطء الاب مملوكة ولده فهو حرام يوجب
التعزير ، فان حملت من الاب صارت ام ولد له ولد ه حر ، ولا يدخل لا
مهر عليه ، فان كان الان قد وطتها ولو لم تلد منه لم يملكم الاب بالاحبال
ولم تصر ام ولد له وحرمت عليها هكذا ذكره الفقهاء

(المسئلة الخامسة) في حكم مال الغريم اذا طلق ماله عن الداينون التي
عليه فالمشهور في المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن والخادم اذا
كان مثله يخدم ماله يكونها عين مال غريم ويشتري او يكتوى له بدهنهما
ويترك له ما يتجربه ان كان تاجرآ ويترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة
ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفة الحرانة ان يترك له ما يحيث عليه
من سوانى وآلة حرانة . ومقتضى قولهم انه اذا لم يكن له حرفة وله دثار
انه يترك له اذا لم يكن فيه فضل عما يقوم به معاشة والذي ارى انه ما
يمكن العمل اليوم بالذهب في بلدان نجد لقلة اموالهم وال غالب على الحرات
الفقر ويمكن احدهم ان يستكري من الناس اموالهم ويشتري بها داراً او
عقارات او يستكري بها سوانى فإذا طلب اهل الحقوق حقوتهم لم يجدوا الا
هذه التي ذكرنا فيقال ترك له الدار ويترك له العقار يتميش به اذا لم يكن
له ما يعيش به او ترك له السوانى ؟

وإن كان تاجرآ وفي يده رأس مال قليل يترك له ما يتجربه وهذا فيه اشكال

وأمام ما شوهد من ذهب احمد فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط .
وقال مالك والشافعي تباع ويكتفى له بدلها لحديث «خذوا ما وجدتم»
والقول بأنه يترك له ما يتجر به ان كان تاجرًا ، أو آلة الحرفه ان كان له
صنعة ، فمن مفردات الذهب

ونقل عبدالله عن أبيه بيع العجل إلا المسكن وما يواريه من ثياب
وخدم يحتاجه ، وفي رواية أخرى يترك له ما يقوم به معيشته ، قال في الشرح
الكبير وهذا في حق الشيخ وذوي المئات الذين لا يعکنهم التصرف
بابذانهم ، ومع ذلك قال أصحابنا : ان كانت امواله كلها اعيان اموال انسان
افس بأنها اخذوها بشرطها القوله صلى الله عليه وسلم «من وجد
متاعه بعينه عند انسان قد افاس فهو احق به» انتهى ، لكن ان كانت الدار
ونحوها رهنا في حكمها على  ، وهذه قال صاحب الغاية :
ان كانت الدار ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم

(نت)

* * *

طبعت هذه المجموعة عن الاصل المرسل من نجد بحسب ترتيبه في النسخ بغیر
تصريف ما وقد كتب في آخر النسخة التي طبعنا عنها ما نصه :
وقد الفراغ من نسخ هذه المسائل الفقهية في آخر اليوم السادس
والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ بعونه الله الفرد الصمد به لم
عبده الفقير اليه الغني به عما سواه ان شاء الله سليمان بن عبد الله بن
سليمان بن ماجد الخلبي مذهبها والسابق معتقداً غفر المولى له ولوالديه
وللمسلمين ول المسلمين والمسلمات آمين

فهرس

رسائل الشيخ حمد بن ناصر وفتاویه

- | ص | ص |
|---|---|
| ٣٧ - بعث منها من ضحى عن غيره قبل نقصه التفريق بين الام ولدها الصغير وبين الاخوة في البيم - من أبان زوجا من أربع لا يتزوج بغيرها حتى تتم عدتها | ٢ - رسالة الاجتهاد والتقليد |
| الرسالة الثانية | ٢ فريضة طاعة الله وطاعة رسوله |
| ٣٨ - طلب امام المسجد من الفي، أو الزكاة فروع في العبادات | ٣ نهي الائمة الاربعة عن تقليدهم |
| الرسالة الثالثة | ٤ من شرط القاضي الاجتهاد |
| ٤١ - كيفية انكار المنكر | ٥ فتوى المقلد وحكمها |
| ٤٢ - العدل في عطية الاولاد | ٦ وجوب معرفة الدليل ولو للمتعلم |
| الرسالة الرابعة | ١٤ تقليد الحدثين في صحة الحديث |
| ٤٤ - في كنایات الطلاق وتكريمه ووقف المقتى في كنایات الطلاق ونزوح اليتيمة ولحن الامام في الفائحة | ١٧ ما قبل في تقليد الائمة الاربعة |
| الرسالة الخامسة | ٢٤ الانتقال من مذهب الى آخر |
| ٤٥ - إيجار الدابة بجزء من المرة وغيرها من مسائل الاخبار | ﴿ الرسائل الفقهية ﴾ |
| الرسالة السادسة | ﴿ الرسالة الاولى ﴾ |
| ٤٩ - في مسائل في الطلاق والعدد - حذف السرقة والتلف والقصاص | ٣٢ اشتراط طلاق الضرة في عقد النكاح |
| ٣٦ - التضمينة عن الميت أو التصدق عليه | ٣٣ الشروط الصحيحة في النكاح |
| | ﴿ توافق الزوجين على تعليق النكاح على شرط مخصوصة ﴾ |
| | ٣٤ طلاق غير البالغ - زيادة الوكيل في الطلاق على مأوكل فيه - تكريير لظ الطلاق والخلع |
| | ٣٥ أخذ عوض الخلع بدون نطق بالفظه تعليق الطلاق - الوصية بالأضحية |

ص	
٥١	الرسالة السابعة ٦٨ - تحيي المسجد وقت النهي عن الصلاة
٥٢	٧٠ - بيع الدين بالدين
٥٣	الرسالة الثانية عشرة ٧١ - ما أدركه المسبوق من صلاة امامه
٥٤	٧٤ - من فقد الماء ثم وجده ثم فقده في سفر
٥٥	٧٥ - مسائل في البيع والشراء والرهن والاجارة
٥٦	٧٦ - هل كل تحريم ظهار؟
٥٧	٧٩ - من وقف على شخص فات الموقف عليه قبل الواقع
٥٨	٨٦ - المحالعة على نفقة الولد
٥٩	٨٦ - مسائل في الوقف والبيع وتطهير الماء المتجمس بتصفيته
٦٠	٨٩ - ائتمام مسبوق بمسبوق
٦١	٩٠ - الرسالة الثالثة عشرة
٦٢	٩١ - في أحكام في الدماء والديات
٦٣	٩٣ - «» إرضاع المطلقة
٦٤	٩٤ - «» المنية
٦٥	٩٥ - في الشفاعة المثبتة والمنفية في القرآن
٦٦	٩٦ - تعريف الواجب والمسنون والمكرور والحرام
٦٧	انتهى

﴿فهرس رسائل وفتاوي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين﴾

صفحة

صفحة

﴿الرسالة الأولى﴾

- ١١٤ - ٩٦ في أن القرآن كلام غير مخلوق
- ٩٦ مذهب أهل السنة في كلام الله تعالى
- ٩٧ الآيات والآحاديث في أن القرآن كلام الله
- ٩٨ وقوع المجاز في كلام الله تعالى
- ١٠٠ تكلم الله تعالى حقيقة لا يجاز
- ١٠١ شبهة المعتزلة في نفي كلام الله تعالى
- ١٠٢ مذهب السلف الصالح في القرآن
- ١٠٤ حسنة السلف في مسألة خلق القرآن
- ١٠٦ من توقف في القول بخانق
- ١٠٨ ليس اللسان والفهم شرطاً في الكلام
- ١١٠ رد الإمام أحمد على الجهمية
- ١١٢ أدلة كون كلام الله بصوت وحرف
- ١١٤ العمدة على الكتاب والسنة

﴿الرسالة الثانية﴾

- في مسائل من البيوع المنهي عنها والربا
- والسلم والرهن ص ١١٥ - ١٢١

﴿الرسالة الثالثة﴾

- في العمل بالكتاب والسنّة وفيها يسوغ وما لا يسوغ من التقليد ص ١٢٢ - ١٢٣

﴿الرسالة الرابعة﴾

- في حياة الرسول (ص) في قبره ومعرفة الميت
- بزائره ورد سلامه ومنزلة عليٍّ من الرسول
- وشبهات القبور بين ص ١٢٧ - ١٣٠

﴿الرسالة الخامسة﴾

- في صوم يوم الشك وفي الحظر من الإجارة
- ١٤٢ في حرق ورق المصحف أو دفنه
- المجانية وفي إبداع الزكاة عند جار مستحقها
- وأشترائه سبع في بدنه أو بقرة في الأضحية

صفحة

- وَفِيهَا يَعْمَلُهُ مِنْ تَصْدِيقٍ عَلَيْهِ بِجَلْدٍ أَصْحَاحِيَّةٍ
وَفِي الْمَقَاصِدِ
- ۱۷۶ تَقَارِبُ الْأَشْعُرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَمِيعِيَّةِ
۱۷۸ مَعْنَى يَأسِ الشَّيْطَانِ مِنْ كَفَرِ أَهْلِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ۱۸۰ أَسْئَلَةٌ فِي الْقَبُورِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
۱۸۲ أَسْئَلَةٌ مُتَّوِّعَةٌ وَأَجْوَاهَا
۱۸۳ قَصْصُ الشَّارِبِ وَحْفَهُ، الْمُوَالَاتُ فِي الْوُضُوءِ
- ۱۸۴ أَسْئَلَةٌ فِي الْمَيَاهِ
۱۸۶ فَرُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّهْنِ وَالنَّفَقَةِ
۱۸۸ كِتَابُ الْحَامِرِ بِرَؤْيَا الْمَهْلَلِ
- ۱۸۹ وَجُوبُ الْكَفَارَةِ فِي اسْتِدْخَالِ الْمَرْأَةِ
ذَكْرُ زَوْجَهَا الْخَرْمِ فِي رِحْمَهَا
الصَّلَاةُ لِرُفْعَةِ الْوَبَاءِ
۱۹۰ قَسْمَةُ الْوَقْفِ عَلَى مَسِيَّةِ حَقِيقَيْهِ
۱۹۲ «رِيمُ الْوَقْفِ الْمُؤْجَرِ»
- ۱۹۴ أَسْئَلَةٌ فِي أَحَادِيثِ
غَيْبَةِ أَهْلِ الْبَدْعَ وَالْفَلَمِ
۱۹۶ حَذْرُ الرَّجُلِ وَقُولُ الْخَضْرَلِ مُوسَى الْخَ
۱۹۷ الشَّرْبُ بِالْيَدِ وَكَرْعَافُ الْمَاءِ
۱۹۹ فَضْلُ آيَةِ الْكَرْسِيِّ، صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ
- ۲۰۰ عَلَى الْمَصْلِيِّ
۲۰۲ رُؤْيَا هَلَالِ شَوَّالٍ
۲۰۴ بَيْعُ مِنْ أَجْرٍ أَرْضِهِ لِغَرْسِهَا
۲۰۵ مَسَأَةٌ فِي الْوَقْفِ
۲۰۶ جَيْبُ الْمَؤْذِنِ وَتَكْلِمَهُ أَنْزَاءُ الْإِجَابَةِ
- ۲۰۸ فَرُوعُ فِي الْوَقْفِ وَالْبَيْوَعِ
۲۱۰ «الْخَامِنُ وَالْمُطَلَّقُ»
۲۱۱ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْكَتَابِيَّةِ وَتَبَيْيَنُ الْمُفْتَىِ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَارَى وَجْهُ أَهْلِ الْفَقَرَةِ
- ۱۴۳ الْمُصْرِفَةُ عَلَى الْمَيَتِ يَدْفَعُهُ الْقَرِيبُ بِهِ الْحَيِّ
۱۴۴ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقةٍ فِي الزَّكَاةِ
۱۴۵ الْقَيْلُولَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَاتِّخَادُ السَّرَّةِ
۱۴۶ الْزِيَادَةُ فِي رِكَامَاتِ التَّرَاوِيْحِ وَالنَّقْصُ
۱۴۷ مِنْهَا وَضَمَانُ مَا تَلَفَّ مِنْ مِنْ الْبَيْعِ
- ۱۴۸ مَسَائِلُ فِي الدِّينِ وَالرَّهْنِ
۱۴۹ نَحْلَةُ الْأَبْوَابِ لِبَنَتِهِمَا وَبَيْعُ الْمُثَرَّةِ بَعْدِ
۱۵۰ بَدْوِ صَلَاحَهَا وَقَبْلَهُ
- ۱۵۴ رَهْنُ الْمَجْهُولِ
۱۵۵ الْوَقْفُ عَلَى شَيْءٍ مَعِينٍ
۱۵۶ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ، النَّذْرُ الْمَعِينُ
۱۵۷ لِشَخْصٍ مَعِينٍ
۱۵۸ مَعِينٌ قَوْلِيٌّ لَا يَزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ
۱۵۹ الْاَصْدَاقَ بِالْقُرْآنِ
- ۱۶۰ اَعْتِبَارُ جَزْءِ مِنَ الدِّينِ زَكَاةً
۱۶۱ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الْاِقْامَةِ وَبَعْدَ
۱۶۲ الْفَرَائِضِ وَرَفْمِ الْيَدَيْنِ وَالْحَلَافِ بِحَقِّ الْهَمَّ
۱۶۳ فَرُوعُ فِي الْبَيْوَعِ
۱۶۴ الْحَسْطُ مِنْ أَجْرَةِ الْأَرْضِ إِذَا
۱۶۵ أَصْبَيْتَ بِجَائِحَةٍ
۱۶۶ اَطْلَاقُ الْاِمَامَةِ عَلَى مَنْ لَيْسَ قَرِيشِيَاً
۱۶۷ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَالْمُخَواجَةُ وَمَذَاهِبُهُمْ
۱۶۸ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ وَمَعْنَاهُ
۱۶۹ عَقَادُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْمُخَواجَةِ

صفحة	
٢١٢	من لم تبلغه دعوة الرسل
٢١٤	بيّع الفضة بالفضة
٢١٦	اشترط الكل في القهوة
٢١٨	الطور الذي كرم الله موسى منه
٢٢١	حديث خلق الله آدم على صورته
٢٢٤	نوب البدو بعضهم بعضًا
»	سؤال في اللحية والشاربين
٢٢٧	ضياع العبادة مع الجهل
»	أماكن تقصد للاستشفاء
٢٢٩	أخذ العمل على عقد النكاح
٢٣٠	قلب الدين على المعاشر
٢٣٢	وصية الميت بالحج من ماله
٢٣٣	حكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار
٢٣٥	سؤال عن أبيات في البردة تدعوا إلى الشرك
٢٤٠	ومثلها أبيات في المهمزية داعية للكفر
٢٤٢	وقوع الشرك من بعض المعظمين
٢٤٣	الاستغاثة بالنبي شرك
٢٤٤	فروع في المزارعة والمساقاة
٢٤٦	حكم ما يثبت في الأرض وقت استنجارها
٢٤٨	كتابات الخلع والطلاق
٢٤٩	السؤال عن غلاء الدرهم ورخصها
٢٥١	«معنى قول الرسول أنا الحاشر
٢٥٢	فروع في السلم والبيع
٢٥٤	بيم الكالي بالكافر

بيان الخطأ والصواب الواقع في كتاب الشیخ حمد بن ناصر بن معمر وفتاویه

صفحة	خطأ	صواب	خطأ	صواب	خطأ	صواب	خطأ	صواب	خطأ	صواب
١	في أنه	انه	٧	آنه	٧	في أنه	١	تقليد	١٧	١٧
٥	إذا كان	أذا كان	١٤	إذا كانت	١٤	إذا كان	٥	أخذنا	٩	٩
٧	بغير	لغير	٢١	سرچ	١٥	سرچ	٧	عليها	١٢	١٩
٨	سرچ	سرچ	١٥	أحدها	١٨	أحدها	٨	التنبيه	٢٠	٢٠
٩	أحدها	أحدها	١٨	أنه	١٠	إنه	٩	مخالفها	٢	٢١
١٣	إنه	إنه	١٠	من سمعه	١٢	من سمعه	١٣	أتباع	١	٢٦
١١	آخر	آخر	١٧	أو من سمعه	١٢	أو من سمعه	١١	وهب	١٧	٢٩
١٤	يشيد	يشيد	٨	يشبه	٨	يشبه	١٤	ومنه	٤	٣١
١٤	بحث	بحث	١١	العلوم	١٦	العلوم	١٤	أقبل	٨	٣٥
١٦	اللوم	اللوم	١٦	يشترط	٩	يشترط	١٦	يكون معروفة	٦	٣٦
١٦	تشترط	تشترط	٩	الوفاة	٣	الوفاة	٩	يجوز	٤	٣٧
١٦	بحث	بحث	١١	بروز	٤	بروز	١٦	يكون معروفة	٦	٣٦

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة
٤٠	١٢	مطلوب	صواب	٦٧	٣	خطأ	صواب	٤٠
»	١٦	فيها	يحسب	٦٨	١٤	الحبيب	الحبيب	»
»	٢٠	بقراءة	فيه	٧١	١٢	أنسنا	والنسمة	»
»	٤٤	أقرؤم	بقرأة	٧٣	١٧	معايره	أنسنا	نفسنا
٤٥	٨	تعجز	بقرأة	»	٢١	فافضوا	فافضوا	منابرة
٤٦	١٦	المسئول	أقرؤم	٧٤	١	فأئعوا	فافضوا	فافضوا
٤٧	١٨	وعشرا	أقرؤم	»	»	فافضوا	فافضوا	فافضوا
٤٨	٤	أبلي	تعجز	٤	٤	دلبل	دلبل	دليل
٤٨	١٢	يابنهم	تعجز	»	٧	أر	أر	أن
٤٩	٨	إحداد	أقرؤم	٧٦	٨	قصد	قصد	قصدأ
»	٩	»	تعجز	٧٨	١	الفبض	الفبض	القبض
»	١٣	تحزم	تعجز	»	٥	بيعه	بيعه	بيعه
٥١	١٢	قطع شروطه	قطع شروطه	٧٨	١٧	وغيره	وغيره	وغيره
٥٤	١	النماء	النماء	٧٩	٦	الافتاع	الافتاع	الافتاع
٥٤	١٧	البراءة	البراءة	»	٨	فالقول	فالقول	فالقول
٥٥	١١	أحداً	أحداً	٨٠	٢	لعلم	لعلم	لعلم
٥٩	٢١	الغنى	الغنى	»	١٣	غراره	غراره	غرارة
٦٢	٧	الداعي	الداعي	»	١٩	يعمله	يعمله	يعمله
٦٣	٨	(وكان حقاً	(كذلك حقاً	٨٧	٩	ان مفت	ان مفت	آن مفتيا
»	١٣	كثيره	كثيره	٨٨	١١	لقصد	لقصد	لقصد
»	٧	وقل يا أيها	وقل يا أيها	٨٩	١	بأنم	لصاحبه	بصاحبة
»	١١	الكافر	الشفاعة	»	١٥	تردد	تردد	لاترد
»	٩	الشفاعة	من	٩٤	٩٤	يليهما	من	بلغنها
»	١٠	ن	من أذن			(تم)	من أذن	بلغنها